جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام (ل.م.د) في القانون العام

تخصص " قانون دولي للأعمال "

موسومة بـ

تحرير التجارة الدولية في ظل العولمة و إنعكاساتها على إقتصاديات الدول النامية

من إعداد الطالب :

- عـــدو حسين

تحت إشراف الأستاذ :

- بقنيش عثمان

- أعضاء لجنة المناقشة -

- الأعضاء	- الرتبة	- الجامعة	- الصفة
❖ حيتالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيـسا
❖ بقنيش عثمان	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا و مقررا
❖ عيساني رفيقة	أستاذ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
❖ يحيى عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
❖ عبد اللاوي جواد	أستاذ	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
❖ ميقارين يوسف	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي آفلو	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2023 / 2024

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من غمرتني بفيض حنانها وعطائها، إلى من إرتبط رضا الله برضاها " أمي" حفظها الله و رعاها

إلى من أنحني تقديرا و إحتراما لتضحياته من أجلي "أبي " رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

الى رفيقة دربي في هذه الحياة، زوجتي الغالية التي ساندتني و صبرت عليا طوال مشواري الدراسي .

إلى نور عيوني و أملي في هذه الحياة ، إبني " أيوب" حفظه الله

إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء.

إلى كل من ساعدني على اتمام هذا العمل المتواضع

– عدو حسين

شكر و تقدير

نشكر و نحمد الله عز و جل، الذي ألهمني الصبر، و منحي العزيمة و الإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور" بقنيش عثمان " على قبوله الإشراف على هذا العمل ، و على النصائح و التوجيهات التي أفادني بها ، فأكن له كل الإحترام و التقدير .

كما لا يفوتني تقديم شكري للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه الرسالة ، و نحن بأمس الحاجة إلى ملاحظاتهم

كما أشكر كل من ساعدني أو ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ، لكم مني كل الإمتنان و التقدير.

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

1) الجات: ..... الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة
2) الترمس .....: إتفاقية إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة
3) الجاتس..... : إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات
4) تريبس.... : إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية
5) الأونكتاد..... : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية
6) الآسيان ..... : ارابطة دول جنوب شرق آسيا
7) الويبو..... : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) P : ..... Page
2) Ed :.....Edition
3) Op.cit ….. .....…..Ouvrage précité.
4) P.P : .....Pages (plusieur page)
5) OMC : ……..…Organisation Mondiale du commerce.
6) FMI:.....Fonds Monétaire Internationa
7) WTO..... World Trade Organization
8) GATT:..... .General Agreement on Tariffs and Trade
9) BIRD.....Banque internationale pour la reconstruction et le développement
10) UNCTAD:……. United Nations Conference On Trade And
11)OECD :.....The Organization for Economic Co-operation and Development
12) WIPO : .....World Intellectual Property Organization
13 TRIMS ..... Agreement on Trade Related-Investment Measures
14) GATS:…… General Agreement on Trade in Services
15) TRIPS : .....Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual property Rights
16) PVD **:** .....Les pays en voie de développement
17) PMA :.....pays les moins avancés
18) SGP..... : Le système généralisé des préférences
19)IDA: ……International Development Association

المقدمة :

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات جوهرية في العلاقات الإقتصادية الدولية، و الذي يعكسه التطور التكنولوجي و ثورة المعلومات و حرية حركة رؤوس الأموال و الخدمات و تحرير الأسواق و إزدياد شدة المنافسة و الخضوع لقوى السوق ...الخ ، و كل هذه المتغيرات ساهمت في بلوررة و صياغة معالم النظام الدولي الجديد في ظل ما يعرف بالعولمة التي أصبحت سمة هذا العصر .

فلقد حضي موضوع العولمة بإهتمامات الباحثين في الآونة الأخيرة ، و ذلك نظرا لأهميتها في إعادة صياغة العلاقات الدولية على كافة المستويات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية و قد برز هذا المفهوم بشكل واضح تحديدا في فترة التسعينيات من القرن الماضي عقب إنهيار الإتحاد السوفياتي ، مما إنجر عنه نهاية القطبية الثنائية و بروز القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية .

و بتتبع التطور التاريخي لظاهرة العولمة ، فإنها تضرب بجذورها في التاريخ و تمتد من منتصف القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين ، و تعتبر العولمة التي نعيشها اليوم إمتدادا طبيعيا للعولمة التي ظهرت في القرن العشرين[1] ، و قد تعددت تسميات هذا المفهوم ، فمنهم من يطلق عليه مصطلح العالمية أو الكونية أو القولبة و قد أصبح هذا المصطلح الأكثر شيوعا و تداولا لإرتباطها بالجانب الإقتصادي ، حيث تعتمد العولمة على زيادة درجة الإعتماد المتبادل بين الدول على مستوى العالم ، من خلال زيادة حجم و نوعية التبادل التجاري بالنسبة للسلع و الخدمات و إنتقال رؤوس الأموال و التكنولوجيا بين الدول .

فمن خلال هذا المضمون فإنه يظهر لنا من الوهلة الأولى عن وجود علاقة وطيدة بين التجارة الدولية و العولمة، لكون هذه الأخيرة تدعو إلى إلغاء كافة الحدود أمام تدفق رؤوس الأموال و الخدمات و العمالة بين الدول و الخضوع لقوى السوق و القضاء على كافة المظاهر

[1] – د . خالد حسن عبد الله ، الجات و منظمة التجارة العالمية ، المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى 2018. ص 14

التي تدعو إلى الإنغلاق و النزعة الحمائية و الإمتثال إلى عملية التحرير التجاري و الإنفتاح على الأسواق أي عالمية الأسواق.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العولمة قد عرفت فترة ضعف خلال فترة الحربين العالميتين، حيث كانت التجارة الدولية مزدهرة حتى بداية الحرب العالمية الأولى لتشهد حالة من الإنكماش بسبب الكساد العالمي خلال فترة (1933-1929) و الذي أدى إلى إحداث المزيد من الإضطرابات الدولية في مجال المبادلات التجارية ، مما دفع بالدول إلى التوجه نحو النزعة الحمائية من خلال فرض القيود الكمية و زيادة معدلات التعريفة الجمركية .

غير أنه بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار في إقتصاديات كافة الدول إستدعى هذا الوضع إعادة ترتيب العلاقات الإقتصادية ، و بغية الخروج عن مبدأ الحمائية التي إعتمدته الدول الإستعمارية الغربية الكبرى بغرض إحكام سيطرتها على أسواق مستعمراتها و الأقاليم التي تخضع لنفوذها و التوجه نحو حرية التجارة الدولية ، فقد بادرت كافة الدول إلى العمل على إيجاد تنظيم جماعي للمسائل الإقتصادية يقوم على أساس تنسيق العلاقات الدولية و تعزيز دور المنظمات الدولية لتنظيم هذه العلاقات الإقتصادية الدولية من أجل تذليل كافة العوائق و الصعوبات التي تحول دون إقرار مبدأ حرية التجارة التي تسمح بسهولة إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ما بين الحدود دون وجود عوائق[1].

و قصد الحصول على تنظيم جماعي للعلاقات الإقتصادية الدولية ، كان لابد من تبني سياسة التعاون الدولي الذي يجد أساسه في التوصل إلى قواعد دولية متعدد الأطراف لتنظيم حركة التجارة الدولية ، الأمر الذي يؤدي إلى الإنتقال من سياسة العزلة إلى سياسة الإنفتاح عن طريق زيادة المبادلات التجارية هذا التوجه الإقتصادي إستدعى ضرورة التأسيس لثلاثة ركائز مؤسسية جديدة لإدارة النظام الإقتصادي العالمي ، و التي ينبغي تجسيدها من خلال إنشاء صندوق النقد الدولي الذي توكل له مهمة الإشراف على وضع قواعد للنظام النقدي و المالي و معالجة الإختلالات في ميزان المدفوعات ، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير الذي يتولى

[1] – د. مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية – النظام الدولي للتجارة الدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2008، ص 03.

مهمة القيام بالبدور التمويلي و إعادة الإعمار ، و يقابل ذلك إنشاء مؤسسة دولية ثالثة توكل لها مهمة تنظيم التجارة الدولية و تحريرها من خلال إقرار مجموعة من المبادئ و القواعد التي تخضع لها .

و بالفعل تم الإستجابة لهذه المطالب من خلال عقد مؤتمر بريتن وودز عام 1944 و الذي أسفر عن إنشاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، كما تم عقد مؤتمر هافانا للتجارة و العمالة 1947 من أجل إنشاء منظمة للتجارة الدولية، كما تم على هامش مِؤتمر هافانا عقد لقاءات ضمن مؤتمر جنيف الذي تناولت التفاوض حول تخفيض التعريفة الجمركية ، و الحد من القيود الجمركية ، فكان للدول المشاركة في مؤتمر جنيف من خلال عقدها للإتفاقات الثنائية أن تعول على إعتماد هذه الإتفاقات المتعددة الأطراف كتنظيم مؤقت لتنظيم التجارة الدولية في حال فشل مساعي إنشاء منظمة التجارة الدولية التي كانت أحد أهم غايات إنعقاد ميثاق هافانا و بالفعل فقد كلل ميثاق هافانا بالفشل بسبب رفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليه ، و بغية تدارك هذا الفشل ، فقد تم إعتماد الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " الجات" GATT ، كتنظيم مؤقت للتجارة يسمح بتنظيم الشؤون التجارية [1].

و بالرغم من تبني إتفاقية الجات كمعاهدة دولية متعددة الأطراف بصفتها كتنظيم مؤقت لتسيير التجارة الدولية و التي لا يرقى إلى مستوى التنظيم المؤسساتي الدائم ، إلا أنها سمحت بزيادة معدلات التبادل التجاري و تخفيض الرسوم الجمركية و شكلت منتدى للتفاوض و حل النزاعات التجارية ، و قد إشتمل هذا التنظيم على ثمانية جولات تفاوضية بداية من الجولة الأولى التي إنعقدت بجنيف 1947 إلى غاية جولة الأورجواي الختامية (1986-1994) و التي تعتبر كأهم جولة في تاريخ مفاوضات الجات و ذلك لشموليتها على مواضيع جديدة لم يتم التطرق إليها من قبل.

إظافة إلى التوقيع على إتفاقية مراكش 1994 و التي إنبثق عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية ككيان مؤسساتي دائم الذي دخل حيز التنفيذ بداية من الفاتح جانفي 1995، و بالتالي

[1] – د. محمد علي الحاج ، منظمة التجارة العالمية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2014 ، ص ص 22-23.

إكتمال الضلع الثالث للعولمة و الدخول في مرحلة جديدة من تاريخ العلاقات الإقتصادية الدولية من خلال التأسيس لنظام تجاري عالمي يهدف إلى إندماج كافة الأسواق الدولية في سوق عالمي موحد يخضع لقوى السوق و تحت إشراف نظام قانوني دولي موحد تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة .

و لما كان الإتجاه الجديد في العلاقات الإقتصادية الدولية في ظل عالم معولم ، يكمن في إلغاء أو تخفيض كافة القيود التي تعترض المبادلات التجارية الدولية و الإستثمارات ، فقد إستدعى الوصول إلى ذلك ضرورة قيام مؤسسات بريتن وودز (صندوق النقد و البنك الدولي) بالتنسيق مع منظمة التجارة العالمية ، بإصلاح السياسات التجارية من خلال إعتماد برامج الإصلاح الإقتصادي و التي بدأ تنفيذها منذ أواسط بداية الثمانينيات القرن الماضي و التي إستهدفت تحقيق النمو الإقتصادي للدول و لا سيما النامية منها من خلال الإنتقال من مرحلة الإنغلاق إلى مرحلة الإنفتاح التجاري ، الأمر الذي يؤدي إلى تكامل و إندماج إقتصاديات البلدان النامية [1]مع البلدان المتقدمة و الإنتقال إلى مرحلة إقتصاد السوق [2].

فبعد التوقيع على إتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية و ملاحقها المتعددة، فقد تم الإنتقال الفعلي من عهد التنظيم المؤقت للتجارة الدولية في إطار إتفاقية الجات 1947 إلى عهد التنظيم الدائم للتجارة الدولية من خلال المنظمة العالمية للتجارة كجهاز مؤسساتي دائم يشرف على النظام التجاري الدولي و صياغة بنية دستورية لتنظيم التجارة الدولية .

[1] لا يوجد تعريف دقيق و متفق عليه للدول النامية ، و لكن سنحاول وضع تعريف شامل لتقريب المعنى و المتمثل في كون الدول النامية هي مجموع الدول التي تمتلك كافة المقومات البشرية (رأس المال البشري) و المادية (المواد الأولية) إلا أنها لم تحسن إستغلالها بالشكل الصحيح و تعاني من قصور في خدماتها الإجتماعية كالصحة و التعليم و يقدر عددها بـ 130 دولة أي ما يعادل 70% من إجمالي سكان العالم و يقدر إنتاجها الزراعي بنسبة 35% من مجمل الإنتاج العالمي ، أما الإنتاج الصناعي فيقدر بـ 7% من إنتاج العالم للصناعة.، أنظر أحمد السر سالم عبد الله ، التنمية الإقتصادية في الدول النامية المعوقات ، دراسة حالة السودان (2015-2011) ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد التطبيقي، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، مارس 2017 ، ص 28

[2] – سفيان عبد العزيز ، الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، دار النشر الجامعي الجديد ، الجزائر 2016، ص 83.

لا سيما و أن إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة شملت كافة القضايا التجارية ، كإتفاقية تحرير التجارة في السلع و الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "GATS" و إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية "TRIPS" و الإتفاقيات الغير القطاعية مثل مكافحة الإغراق و الدعم ...الخ ، بالإضافة إلى إتفاقية تسوية المنازعات التجارية و التي تعرف "بوثيقة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات " و تعد كضمانة قانونية في يد الدول الأعضاء بإمتلاكهم لوسيلة قانونية ملزمة لجميع الأطراف تجسدت على أرض الواقع من خلال جهاز تسوية المنازعات في المنظمة و الذي يفرض مبدأ الإلتزام بسيادة القانون الدولي في ما يتعلق بتنفيذ الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف [1] .

هذا و قد شهدت هذه المنظمة إقبال إنضمام عديد الدول إليها ، خاصة و أنها فتحت باب العضوية أمام جميع الدول على إختلاف مؤهلاتهم الإقتصادية ، ولكن شريطة تطبيق إتفاقياتها و موائمة تشريعاتها الداخلية وفقا للقواعد و المبادئ التي جاءت بها ، و هذا ما ترتب عنه وجود قواعد قانونية دولية لتنظيم المبادلات التجارية الدولية ، إضافة إلى توحيد كافة السياسات التجارية الدولية وفقا لما تتضمنه مختلف الإتفاقات ، و كل هذه العوامل كانت و لا تزال تدفع كافة الدول إلى الإندماج في سوق عالمية واحدة وفقا لنظام قانوني موحد و هو ما يعرف حاليا بالعولمة الإقتصادية[2] .

و لقد أثارت قضية إندماج الدول ضمن النظام التجاري الدولي عدة مسائل، لعل أهمها مسألة المحافظة على السيادة الوطنية و إحترام مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا سيما منها الدول النامية ، لكون هذه الأخيرة لطالما سعت إلى اللحاق بركب الإقتصادات المتطورة تحت مظلة العولمة و ذلك عن طريق إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة و كذا ضرورة إلتزامها بالوصفات العلاجية و الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة من طرف مؤسسات بريتن وودز .

[1] – محمد علي الحاج ، مرجع سابق ، ص 06.

[2] – عبد الواحد محمد الفار ، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2008، ص 517.

و في السياق نفسه تطرح مسألة في غاية الأهمية تتعلق بطبيعة الآثار المترتبة عن إندماج البلدان النامية في النظام التجاري الدولي و مدى قدرتها على تحقيق طموحاتها الإقتصادية، خاصة في ظل بروز و بقوة إشكالية التتجسيد الفعلي لمبدأ المساواة القانونية و الفعلية بين الدول المتقدمة و النامية ضمن الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة الذي تبنته العولمة و خاصة في ظل التباين الإقتصادي.

و عليه و بغية معالجة هذا الموضوع، إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية تحقيق الدول النامية لتطلعاتها الإقتصادية التنموية بمناسبة إندماجها في النظام التجاري الدولي في ظل العولمة ؟ و ما هي الآثار المترتبة عن هذا الإندماج ؟

يحضى موضوع العولمة و علاقتها بتحرير التجارة الدولية وتأثيرات ذلك على إقتصاديات الدول النامية بإهتمام بالغ الأهمية من طرف الباحثين الإقتصاديين و القانونيين ، و ذلك لإرتباط عملية تنمية إقتصاديات الدول النامية بمتطلبات بتحرير التجارة الدولية و فتح الأسواق ، بدلا من الإنغلاق و إتباع السياسة الحمائية و ما ينجر عن ذلك من آثار في صياغة التوجهت الإقتصادية للدول و نظمها التشريعية خاصة بالنظر للدور الذي لعبته مؤسسات العولمة (صندوق النقد، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية) في دعم متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي .

و لعل أغلب الدراسات التي تطرقت لموضوع علاقة العولمة بتحرير التجارة الدولية و آثارها على إقتصاديات الدول النامية ، قد تم التركيز فيها على الجانب الإقتصادي البحث ، و عليه حاولنا من خلال هذه الدراسة تناول الجانب القانوني من خلال بيان الإطار القانوني لعلاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية بمنظمة التجارة العالمية ، بالإضافة توضيح أهمية إتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة و دورها في تسيير النظام التجاري الدولي ، فقد تناولنا بالتحليل مختلف الإتفاقيات المنضوية تحت إطار المنظمة العالمية للتجارة خاصة أنها جاءت شاملة لمختلف القطاعات التجارية ، و بحث آثار تطبيق هذه الإتفاقيات على إقتصادات الدول النامية بصفة عامة و الجوانب القانونية منها بصفة خاصة .

خاصة على إعتبار أن قيام المنظمة العالمية للتجارة كجهاز مؤسساتي دائم يشرف على تنظيم التجارة الدولية بالتنسيق مع مؤسسات بريتن وودز تعد بمثابة التأسيس لعهد جديد في تنظيم العلاقات الدولية و إعادة صياغة بعض المفاهيم لا سيما ما تعلق منها بتطور مفهوم السيادة في ظل العولمة .

أما عن طبيعة الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فتكمن في محاولة بحث و تحديد مفهوم العولمة و بيان آلياتها المؤسساتية ، مع محاولة إبراز مدى مساهمتها في دفع عملية التحرير التجاري، ضف إلى ذلك محاولة تتبع المسار التاريخي لتحرير التجارة الدولية في ظل العولمة و بيان آثار ذلك على الدول النامية من خلال تحديد مختلف مختلف الآثار الإقتصادية و كذا بيان الآثار القانونية و إنعكاساتها على تشريعات الدول لا سيما بمناسبة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة سواء هذا من جهة ، و من جهة أخرى محاولة حصر طبيعة المكاسب التي يمكن أن تجنيها هذه الدول من جراء تطبيق المعاملة الخاصة و التفضيلية التي تحضى بها في مختلف الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف .

و بوجه عام يمكن القول أن هدف الدراسة ترمي إلى محاولة تقييم النظام التجاري الدولي من ناحية مدى إستجابته لتطلعات الدول النامية من المنظور التنموي بوجه عام ، و كذا محاولة رصد أهم الإستراتيجيات القانونية و الإقتصادية الممكنة لمواجهة الأثار المترتبة أو المحتملة الناجمة عن الإندماج في ظل هذا النظام .

تعود دوافع إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية، و المتمثلة في الرغبة الشخصية في بحث ماهية العولمة و علاقتها بعملية الإندماج التجاري خاصة و أنها تعد من المواضيع الحديثة بالدراسة، ضف إلى ذلك الرغبة في بحث مختلف الإتفاقيات المنضوية ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية .

أما عن الدوافع الموضوعية، فتكمن في كون هذا الموضوع يندرج ضمن مجال تخصصنا القانون الدولي للأعمال، ضف إلى ذلك أن قلة الدراسات القانونية في هذا المجال كان دافعا آخر لمحاولة تناول هذا الموضوع من وجهة نظر قانونية بسب الطابع الإقتصادي اللسيق به .

للإجابة على الإشكالية المطروحة إستدعت الدراسة إعتماد عدة مناهج تتناسب مع طبيعة هذا الموضوع بحيث تم الإعتماد على المنهج التاريخي و ذلك لغرض عرض مراحل ظهور و تطور العولمة إظافة إلى إستعراض المراحل التي مر بها الإطار التنظيمي الذي يحكم التجارة الدولية ، و ذلك بداية من إتفاقية الجات 1947 وصولا إلى إتفاقية مراكش 1994 المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، و لهذا تظهر أهمية عرض المسار التاريخي لهذا الموضوع ضمن هذه الدراسة و ذلك حتى يمكن معرفة الأسباب و الدوافع التي أدت إلى إنشاء و تأسيس النظام التجاري الدولي الجديد بشكله الحالي.

كما تم الإستعانة بكل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و ذلك من خلال التطرق لتحليل و شرح مختلف النصوص القانونية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية و التي تنقسم بدورها إلى إتفاقيات قطاعية و غير قطاعية ، زيادة على ذلك توضيح المبادئ التي يقوم عليها تنظيم التجارة الدولية و بيان أهم القواعد التي ترمي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الدول النامية و المتقدمة و صولا إلى عرض الآثار المترتبة على إلتزام الدول النامية بتطبيق إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على إقتصادياتها .

كما كان للمنهج المقارن دور من حيث مقارنة مدى فعالية المعاملة الخاصة و التفضيلية التي حضيت بها الدول النامية مراعاة لإوضاعها الإقتصادية في مواجهة الدول المتقدمة بالإضافة إلى مقارنة الأوضاع الإقتصادية للدول النامية و الأقل نمو مع نظيرتها الدول المتقدمة ، لكون آثار الإلتزام بتطبيق الإتفاقيات التجارية على الدول المتقدمة لطالما كانت متختلفة عن غيرها من الدول و لا سيما منها الدول النامية و الأقل نمو و ذلك يعود لعدم التجانس الإقتصادي بينهما .

هذا و من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، سأقسم موضع بحثنا إلى بابين و يحتوي كل باب على فصلين :

سنتطرق في الباب الأول إلى تناول العولمة و دورها في صياغة الإطار التنظيمي للنظام التجاري الدولي ، حيث سنحاول من خلاله إلى تحديد مفهوم العولمة و بيان مؤسساتها

(فصل أول) لننتقل بعدها إلى تتبع مراحل تطور النظام التجاري الدولي في ظل العولمة بداية من إتفاقية الجات إلى غاية إنشاء منظمة التجارة العالمية ،و تحديد إطارها القانوني **(فصل ثاني)** .

في حين سيتضمن الباب الثاني مسألة الإندماج في النظام التجاري الدولي و تأثيره على متطلبات التنمية للدول النامية و ذلك من خلال بيان مظاهر تدخل العولمة في صياغة توجهات الدول النامية و دفعها نحو الإندماج التجاري ، حيث سنتطرق للعلاقة الموجودة بين مؤسسات بريتن وودز و منظمة التجارة العالمية من جهة و تحديد مظاهر التنسيق بين هذه المؤسسات الدولية من جهة أخرى **(فصل أول)** لنقوم بعدها بالتطرق إلى إبراز التداعيات الناجمة عن إندماج الدول النامية ضمن مسار النظام التجاري الدولي و الإستراتيجيات الممكنة للتعامل مع الآثار المحتملة **(فصل ثاني)** .

و ستنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن عرض مجموعة من النتائج و التوصيات التي تصب كلها ضمن محاولة الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع .

الباب الأول: العولمة و دورها في صياغة الإطار التنظيمي للنظام التجاري الدولي

بالنظر للدور الذي تلعبه العولمة في تكريس النظام التجاري الدولي، فإنه يتحتم علينا دراستها من خلال تتبع تطورها التاريخي لنتمكن من تحديد معناه بشكل دقيق، بالإظافة إلى العمل على التأصيل الفكري لهذه الظاهرة .

و بإعتبار أن العولمة لها عدة أبعاد، فإن دراستنا سترتكز أساسا على البعد الإقتصادي، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي لعبته في التمهيد لتأسيس نظام تجاري دولي من خلال العمل على عولمة الفكر الرأسمالي، فهي تعتمد أساس على حرية المبادلات التجارية و فتح الأسواق و سيادة آليات السوق و إنتشار إستخدام التكنولوجيا و وسائل الإتصال الحديثة التي إختزلت المسافات و جعلت العالم كقرية صغيرة كل هذا من شأنه أن يعزز فكرة التحول من السياسة الحمائية الإنعزالية إلى السياسة الإنفتاحية.

فلا يمكن الحديث عن العولمة دون التطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها ، و مظاهرها التي تترجم على أرض الواقع ، بالإظافة إلى التركيز على آلياتها و المتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة ، و التي تتضمن سياساتها فكر الإيديولوجيا الرأسمالية .

و عليه فبعد الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من آثار سلبية في العالم، فقد بدأ التفكير في إعادة تنظيم العلاقات الإقتصادية الدولية عن طريق المنظمات الدولية، و هو ما أدى إلى عقد مؤتمر بريتن وودز الذي أسفر عنه إنشاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، بالإظافة إلى محاولة إنشاء منظمة التجارة الدولية و التي كللت بالفشل، و تم الإكتفاء بإتفاقية الجات 1947 إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، و بالتالي إكتمال أظلع العولمة و التأسيس لنظام تجاري دولي جديد.

و نظرا لأهمية منظمة التجارة العالمية في إرساء قواعد و مبادئ النظام التجاري الدولي، فإننا قد تطرقنا لها بنوع من التفصيل بداية من بوادر إنشائها وفقا لميثاق هافانا 1947 و صولا إلى جولة الأورجواي التي أسفرت عن إنشائها، بالإظافة إلى تطرقنا لنظامها القانوني و المبادئ التي تقوم عليها و كذا عرض مختلف الإتفاقيات التجارية الدولية المنضوية تحت لوائها.

و بغية التعمق أكثر في موضوع دراستنا محل الموضوع، سنتطرق في البداية إلى العولمة و مؤسساتها **(فصل أول)** ثم إلى تطور النظام التجاري الدولي في ظل العولمة **(فصل ثاني)**

الفصل الأول : العولمة و مؤسساتها

لقد شاع تداول مصطلح العولمة في العقد الأخير من القرن العشرين، غير أنه بالرجوع إلى خلفيتها التاريخية فإنها تضرب بجذورها في التاريخ، حيث أنها ترجع للقرون الماضية و تحت مسميات مختلفة كمصطلح العالمية أو المجتمع العالمي.

العولمة في جوهرها ذات بعد إقتصادي أكثر منه ثقافي أو سياسي أو إجتماعي، و ذلك بإعتمادها بدرجة كبيرة على تحرير الأسواق من خلال العمل على إلغاء الحدود و حرية تنقل السلع و الخدمات و الأشخاص و رؤوس الأموال، و تراجع الدور التدخلي للدولة في الحياة الإقتصادية.

تبرز لنا مظاهر العولمة من خلال زيادة عملية التحرير التجاري و العمل على تكامل الأسواق من خلال سوق عالمية واحدة، بالإظافة إلى سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الإقتصاد العالمي و ذلك لإمتلاكها للتكنولوجيا الحديثة و إنتشار فروعها في مختلف دول العالم و التي تمتاز بضخامة إنتاجها خارج دولتها الأصلية ، كما تتميز العولمة بكونها ترتكز على الإتجاه نحو المزيد من الإعتماد الإقتصادي المتبادل و الخضوع لآليات السوق ، و وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي.

و تعتمد ظاهرة العولمة على ثلاثة آليات و المتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي و الذي أنيط له مهمة الإشراف على النظام النقدي و البنك الدولي الذي يشرف على النظام المالي الدولي و تبنيه للسياسات الإنمائية في الدول النامية ، أما منظمة التجارة العالمية فقط أنيط لها مهمة إدارة النظام التجاري الدولي من خلال وضع قواعد و مبادئ دولية موحدة لتنظيم التجارة الدولية .

بغية التعمق أكثر في موضوعنا محل الدراسة، سنحاول إبراز دور مؤسسات بريتن وودز في ترسيخ العولمة من خلال بيان سياساتها النقدية و المالية المختلفة مثل تقديم القروض و برامج الإصلاح الإقتصادي التي تحمل فكرة الإيديولوجيا الرأسمالية، و المنظمة العالمية للتجارة التي

تعمل على تكريس العولمة من خلال كونها ذات نطاق عالمي و شاملة لكافة القطاعات التجارية تقريبا و حرصها على توحيد السياسات التجارية للدول الأعضاء و فقا لقواعد النظام التجاري الدولي، و بالتالي إصباغ العالم بصيغة واحدة .

و من أجل إحاطتنا أكثر بموضوع دراستنا، سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل إلى بيان مفهوم العولمة (**مبحث أول)** ثم إلى الآليات المؤسساتية للعولمة **(مبحث ثاني)** .

المبحث الأول: مفهوم العولمة

يمكن القول أن مصطلح العولمة من بين أكثر المصطلحات إنتشارا خاصة مع بداية فترة التسعينيات من القرن الماضي، و في نفس الوقت أكثر غموضا بسبب عدم وجود تعريف جامع مانع لهذا المصطلح بالإظافة إلى تعدد مصطلحات و مرادفات العولمة كالكوكبة و الكونية و العالمية ...الخ، و عليه فإن إختلاف الفقهاء في وضع تعريف لهذا المصطلح يرجع سببه إلى إختلاف توجهاتهم و أفكارهم، و التي تتنوع بين التوجه السياسي و الإقتصادي و الثقافي.

فيمكن القول أن العولمة ظاهرة قديمة و متجددة في آن واحد، فهي لفظ جديد لمضامين قديمة و هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث ، عن طريق التطرق إلى التأصيل التاريخي و الفكري للعولمة و مفهومها (**مطلب أول)** ثم عرض مظاهر العولمة و خصائصها **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول: التأصيل التاريخي و الفكري للعولمة و تعريفها

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى التأصيل التاريخي و الفكري للعولمة **(فرع أول)** ثم بيان المراحل التي مرت بها هذه الظاهرة **(فرع ثاني)** وصولا إلى محاولة إيجاد تعريف لهذه الظاهرة **(فرع ثالث)**

الفرع الأول : التأصيل التاريخي و الفكري للعولمة

تعتبر العولمة كمصطلح، حديث التداول في القواميس و المؤلفات، إلا أن نشأتها ترجع للقرون الماضية، حيث ضربت بجذورها في التاريخ، فمنهم من يرجع بدايتها الأولى للقرن الخامس عشر

من خلال الإكتشافات الجغرافية التي عرفتها تلك الفترة، و منهم من يرجع بدايتها للقرن التاسع عشر، و لكل واحد حججه الخاصة.

أما البعض الآخر فيرى أن العولمة بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين، أي بعد سقوط جدار برلين و إنهيار الإتحاد السوفياتي[1]، و بالتالي نهاية مرحلة الاشتراكية ، و ظهور النظام الليبرالي الذي أصبح يقود العالم اليوم .

أولا: الجذور التاريخية للعولمة

لا يمكن أن ننكر أن مصطلح العولمة قد شاع إستخدامه في العقد الأخير من القرن العشرين، إلا أن بدايتها تعود إلى القرون الماضية، و لكن تحت مسميات مختلفة، حث إستخدم الفيلسوف " جيرمي بينتام " مصطلح العالمية أو المجتمع العالمي، و ذلك خلال القرن الثامن عشر، حيث تطور العالم بظهور الدولة القومية ، و بالتالي وجود مبادلات تجارية منظمة و عابرة للحدود [2] ، و التي تعتبر نقطة فاصلة في تاريخ المجتمعات المعاصرة .

حيث لعبت المبادلات التجارية للسلع و الخدمات، دور مهم في تدويل التبادل التجاري ، من خلال تجاوزها للحدود الوطنية ، خاصة أثناء فترة الفتوحات الإسلامية ، و بالتالي إتساع الرقعة الجغرافية للمبادلات التجارية عبورا باليمن و الشام ، بلاد ما بين النـــهرين و بلاد فارس [3].

يرى بعض الباحثين أنه في عصر النهضة عرفت أوربا تنظيم لم يسبق له مثيل للعمليات التجارية العابرة للحدود، من خلال مؤسسات بهيئة شركات خاصة، و التي ساهمت في تدويل التبادل التجاري [4] ، و لقد بسطت أوربا سيطرتها على العالم، بسبب التقدم التقني الذي عرفته في

[1] – د، حسن عبد الله العايد ، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2009، ص80.

[2] – د، مصطفى أحمد حامد رضوان ، العولمة إشكاليات معاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011، ص 14.

[3] – أحمد حسن صالح قادر ، ظاهرة العولمة الإقتصادية و تأثيرها على أسواق المال العالمية ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ،طبعة 2013، ص 28

[4]– د، حسن عبد الله العايد ، مرجع سبق ذكره ، ص 81

تلك المرحلة ، و الإكتشافات الجغرافية عن طريق السفن الكبيرة ، و الذي سهل عملية التنقل، و هي بمثابة الخطوة الأولى نحو العولمة ، و تحويل الكرة الأرضية إلى قرية صغيرة [1]

وقد قام الغرب بخلق أولى الإمبراطوريات العالمية في مرحلة الإستعمار خلال الثورة الصناعية التي يعود فيها الفضل للتطور الذي عرفته مختلف العلوم، و الذي أدى إلى التقدم التقني، و تطور صناعة الأسلحة، مما سهل عملية غزو الدول النامية و إستغلال ثرواتها ، و التوجه نحو الإنتاج الحديث و تسويقه في الأسواق التي تعتمد على الإقتصاديات التقليدية حتى لا تنافسها ، حيث تتوفر تلك الأسواق على اليد العاملة الرخيصة و كثافة سكانية مرتفعة تمكنها من تسويق منتجاتها[2]

و تطور مفهوم الدولة القومية ساعد بشكل كبير ، في زيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول ، و تطور المعاملات المالية ، و الذي يؤكده عالم الرياضيات الفرنسي "ماري جان أنطوني نيكولادي كاريتا " عام 1776 م، حين تطرقه لموضوع التغيير في العلاقات الإقتصادية و المالية معبرا عن قوله أن تحقيق الرفاهية للمجتمع هو الهدف الأساسي و المهم ، و يختلف هذا الإهتمام بحسب طبقات المجتمع ، و ينتهي هذا الإهتمام نهائيا ، عند أصحاب الأموال الذين يسهل عليهم عملية إنتقال أموالهم عبر الحدود ، دون إعتبار لجنسياتهم ، و قد أكد " كوندورسيه " المهتم بمشاريع الحكومة الأوربية ، بأهمية تطور العلاقات المالية في ترسيخ العولمة ، و إلغاء الحدود بين الدول في المعاملات المالية و التجارية ، و الذي عبر عنها بقوله " عندما ستمحى الحدود المالية و التجارية بين مختلف الدول ، مثلما حدث بين مقاطعات الدولة الواحدة و عندما تميل البلدان المختلفة في علاقاتها القومية إلى نظام وحدة الشعوب ، كيف يمكن حمايتها من أسلوب الإنفصال القديم " [3]

و قد تطرق" آدم سميت" لفكرة التغير في العلاقات الإقتصادية و المالية ، في كتابه ثورة الأمم لعام 1776م ، حيث تعرض لمسألة فرض الضرائب ، و التي مفادها ، أن رأس المال لا

---

[1] - هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي ، آليات العولمة الإقتصادية و آثارها المستقبلية في الإقتصاد العربي ، دار الحامد ، طبعة أولى 2010، ص 45.

[2] - أحمد حسن صالح قادر، نفس المرجع ، ص 30.

[3] – د، مصطفى أحمد حامد رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 و 17.

يعرف الحدود ، و هو ينتقل من مكان إلى مكان ، و أن فرض ضرائب على العائدات الناجمة عن التجارة في الأسهم ، سترهق كاهل مالك الأسهم ، و بالتالي ستؤدي إلى هجرة تلك الأسهم من ذلك البلد و إلى بلد تكون فيه عملية فرض الضرائب منخفضة ، و قد وصف آدم سميت مالك الأسهم بكونه مواطن عالمي ، لا يرتبط ببلد معين ، فإنه يتواجد حيث ما تكون مصالحه التجارية ، بحثا عن الربح [1]، و بالتالي آدم سميت مهد لفكرة حرية حركة رؤوس الأموال .

و قد عبر آدم سميت من خلال نظرية الآراء الأخلاقية ، عن وجود روابط و علاقات بين مختلف الدول رغم بعد المسافات بينها ، و أن أي حادث يقع في دولة معينة قد يؤثر على مصالح باقي الدول الأخرى سواء في المجال التجاري أو المالي او غيرها ، فحسب تعبيره أنه إذا تعرض شخص معين بذاته لحادث ما في أوربا ، فإن الحادث لا يكون له وقع في نفوس الناس ، بقدر ما يتم تلقي نبأ كارثة طبيعية في إمبراطورية الصين العظمى ، و مفاد هذه المقارنة حسب آدم سميت الوصول لفكرة سياسة التدويل أو العولمة ، و هي تعبير عن وجود تأثير و تأثر في العلاقات بين الناس المتباعدين في مختلف الدول .[2]

وقد إهتم آدم سميت بمشاريع لحكومة دولية أو بين قارية ، من أجل عدم تأثر العلاقات التجارية و المشاريع الإستثمارية في الدولة المضيفة بروح السيادة الوطنية ، و الأمر الذي تعرضت له شركة الهند الشرقية الإنجليزية في البرتغال ، غير أنه أبدى إعجابه و تقبله لفكرة إتحاد برلماني ناجح بين شمال أمريكا و بريطانيا العظمى ، والتي تسهم في تطوير العلاقات بين الدولتين في مختلف المجالات[3].

فالعناصر الأساسية لفكرة العولمة تتمثل في إزدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم ، من خلال إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية ، أو في إنتشار المعلومات و الأفكار، أو في الغزو الثقافي و الحضاري و الذي له تأثير على الأمم [4]

---

[1] – عبد الفتاح مراد ، منظمة التجارة العالمية و العولمة و الأقلمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص 247.

[2] – عبد الفتاح مراد ، نفس المرجع ، ص 249.

[3] – عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 249 و 250.

[4] – د، صالح الرقب ، سلسلة أتعرف على العولمة ، دار البحار ، ص 11.

فقد ترسخت فكرة العولمة خلال الفترة الممتدة من 1500 إلى 1800 م ،و ذلك لعدة أسباب منها ما هو مرتبط بالجانب الديمغرافي نتيجة الهجرة السكانية ما بين أوربا و أمريكا و منها ما هو مرتبط بتطور مفهوم الدولة القومية ، و إزدياد المبادلات التجارية بفضل الشركات التجارية التي تخطت الحدود القومية ، بالإظافة إلى الإمبراطوريات الإسبانية و البرتغالي التي إستغلت ثروات مستعمراتها و نقلتها إلى بلدانها [1]

ثانيا : التأصيل الفكري للعولمة

العولمة الحالية التي نعيشها اليوم بمختلف أبعادها ، ما هي إلا تحصيل حاصل لتطور الفكر الرأسمالي منذ القدم ، بداية من الثورة الصناعية التي عملت من خلال الرأسمالية على نقل عملية الإنتاج خارج الحدود القومية ، لتصل إلى كل من فرنسا و بلجيكا و أمريكا ، و التي عملت على إلغاء الحدود و إندماج الأسواق ، من أجل الوصول إلى سوق عالمية .

حيث لعبت المبادلات التجارية قديما ، دورا فعال في التنمية الإقتصادية و مصدرا للثروة حيث عرف العرب قبل الحروب الصليبية ، تفوقا في المجال التجاري الدولي ، و في الوقت نفسه تفوقت الرأسمالية التجارية على النظام الإقطاعي في أوربا .

و بفضل الإكتشافات الجغرافية الكبرى ، و صيطرت الإمبراطوريات الإستعمارية على مجمل طرق التجارة العالمية ، حتى مطلع القرن السابع عشر ، و التي أدت إلى تعزيز الرأسمالية التجارية في الحياة الإقتصادية الأوربية ، فخلال القرن السادس عشر و السابع عشر ظهرت المدرسة التجارية المركنتالية أو ما يعبر عنها الرأسمالية التجارية (العولمة القسرية) [2]

فالمبادلات التجارية ساهمت في عولمة النشاط الإنتاجي عبر التاريخ ، بفضل الكشوفات الجغرافية و التقدم التقني ، و التي ربطت دول العالم ببعضها البعض ، و حولت العالم إلى قرية صغيرة ، و بذلك فهي الخطوة الأولى نحو العولمة ، بالإظافة إلى تراكم رأس المال التجاري، الناتج عن تجارة المعادن النفيسة ، كالذهب و المجوهرات ، و إكتشاف أسواق جديدة في

[1] – أحمد حسن صالح قادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[2] – د، عبد الواحد العفوي ، العولمة و الجات التحديات و الفرص ، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 18 و19.

المستعمرات و إستغلال خيراتها ، فالإمبراطوريات الإستعمارية أحدثت تغيير جدري على المسالك التجارية في العالم في بداية القرن الخامس عشر ، و التي تمثل أولى بدايات العولمة و قد أطلق عليها تسمية العولمة القصرية [1]

و تعتبر المدرسة المركنتالية أن إكتساب المعادن النفيسة هو أساس الثروة ، و أن الزيادة في معدات التصدير ، تؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري ، و بالتالي إزدياد ثروة الدولة

فالمذهب التجاري يولي أهمية قصوى للمبادلات التجارية مع الدول الأخرى ، و الذي ينتهج سياسة دعم الصادرات ، و غزوها للبلدان الأخرى ، و في المقابل ينتهج سياسة الحماية ضد واردات الدول الأخرى عن طريق الحماية الجمركية و الغير جمركية كالقيود الكمية مثلا و بالتالي هذه السياسة التجارية ضد تطور المبادلات التجارية الدولية ، و التي تستلزم مبدأ المعاملة بالمثل ، وليس تحقيق المصالح الشخصية للدولة على حساب مصالح الدول الأخرى[2] .

و مع تطور الفكر الإقتصادي الرأسمالي ، ظهر فكر الطبيعيين (الفيزيوقراط) و الذي إنتشر في القرن الثامن عشر في فرنسا ، ليزحف إلى القارة الأوربية ، و تجدر الإشارة إلى أنه في منتصف القرن الثامن عشر ،أكد أصحاب الفكر الطبيعي أن سير الحياة الإقتصادية ، تحكمه مجموعة من المبادئ ، كقوانين طبيعية و المتمثلة في[3] :

1- حرية النظام الإقتصادي من خلال ترك النشاط الإقتصادي حرا ، تحت سيطرة القوانين الطبيعية ، و تفسير هذا المبدأ في نظر فكر الطبيعيين ، مفاده أن الحرية الإقتصادية تكون على مستوى الداخلي للدولة ، من خلال حرية الملكية الفكرية للأفراد ، و أن تدخل الدولة في هذا الأخير ، يكون في حده الأدنى ، و المتمثل في توفير الحماية من خلال السهر على على تحقيق الأمن و الدفاع ، أما عن الحرية الإقتصادية الخارجية ، و التي تكون من خلال حرية التعاقد مع الآخرين ، أي إتباع سياسة الإقتصاد الحر .

[1] – هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 و 45 و 47.

[2] – د، عبد الواحد العفوي ، مرجع سبق ذكره ، ص19.

[3] - هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي ، نفس المرجع ،ص 51 و 52.

2- سعي الأفراد إلى تحقيق منافعهم الشخصية ، من خلال الركد وراء تحقيق الربح ، و تعتبر بمثابة دافع قوي لنشاطهم الإقتصادي

3- تتحقق المنافسة من خلال إتحاد أهداف كل الأفراد ، و المتمثلة في تحقيق منافعهم الشخصية

ولا يمكن لنا أن ننكر فضل آدم سميت في كتابه " ثورة الأمم" عام 1976 م في بلورة ووضع الخطوط العريضة للإقتصاد الرأسمالي الحر، من خلال شعاره الشهير ، " دعه يعمل ... دعه يمر"أي حرية العمل ، و حرية المبادلات على المستوى الداخلي و الخارجي ، و يجب التنويه ،إلى أنه يرى البعض الفكر الطبيعي من خلال المبادئ التي يقوم عليها ، يكون قد ساهم في وقت مبكر في تحديد ظاهرة العولمة

الفرع الثاني : مراحل العولمة

من خلال دراستنا للجدور التاريخية للعولمة ، إتضح لنا أنها ليست وليدة هذه اللحظة ، و إنما ترجع للقرون الماضية ، حيث مرت بعدة مراحل ، و أن المرحلة الحالية ما هي إلا كنتيجة لتراكمات المراحل السابقة ، و تجدر الإشارة إلى أنه تم تصنيف مراحل العولمة من قبل العديد من الفقهاء ، غير أننا سنكتفي بنموذج رونالد روبرتسون ، و الذي قسمها إلى خمسة مراحل و هي كالآتي :

أولا : المرحلة الجينية : تبدأ هذه المرحلة خلال الفترة الممتدة ما بين القرن الخامس عشر و منتصف القرن الثامن عشر في أوربا ، حيث عرفت بنمو المجتمعات القومية *، و تعمق

* يجمع جميع الفقهاء على أن مفهوم الدولة القومية الموحدة ، هو أساس و نقطة الإنطلاق في بلورة مفهوم العولمة ، حيث تمثل نقطة تاريخية فاصلة في تاريخ المجتمعات المعاصرة ، و عليه يعود الفضل في بروز المجتمعات القومية في القرن الحالي بهذه الصورة للعولمة ، و التي قامت بالترويج لفكرة المجتمع القومي كصورة من صور الإجتماع المؤسسة ، أنظر إلى : د، محمد الهاشمي ، العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى 2003، ص 177 و 178.

الأفكار الخاصة بالفرد و الإنسانية ، و قد شاع التقويم الغريغوري ، و بدأت فيها الجغرافيا الحديثة [1].

ثانيا : مرحلة النشوء : نظرا لكونها لاحقة للمرحلة الجينية ، فإنها قدبدأت من أواسط القرن الثامن عشر حتى عام 1980 و ما بعده ، و قد تميزت هذه المرحلة ببعض التطورات التي أسفرت عن تحول جذري في فكر الدولة الموحدة ، و بدأت تتشكل المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية ، و الإعتراف بمفهوم المراكز القانونية للأفراد بصفتهم كمواطنين في تلك الدولة ، و قد نشأ تصور خاص عن مفهوم الإنسانية ، و بالتالي إزالة الغموض الذي كان يعتريه ، و إزدياد تشابك العلاقات الدولية و التي تم تنظيمها عن طريق الإتفاقيات الدولية ، و تنصيب مؤسسات خاصة تشرف على مختلف العلاقات و الإتصال الدولي ، و بدأ قبول المجتمعات الغير أوربية في المجتمع الدولي ، و طرح موضوع القومية و العالمية [2].

ثالثا: مرحلة الإنطلاق : و تعتبر المرحلة الثالثة في التسلسل التاريخي لتطور العولمة ، و التي بدأت عام 1870 إلى غاية عشرينيات القرن العشرين ، و نلمس الإنطلاق في هذه المرحلة من خلال الإرتكاز على أربعة أسس و المتمثلة في " المجتمعات القومية ، و النظام الدولي للمجتمعات ، و مفهوم الأفراد ، و مفهوم البشرية "[3] ، و قد برزت خلال هذه الفترة مفاهيم كونية مثل " المجتمع القومي المقبول " و ظهرت مدلولات معاني تتعلق بالهوية القومية و الفردية ، وتم حل مشكلة قبول دمج المجتمعات الغير أوربية في المجتمع الدولي ، من خلال دمج عدد معين منها ، و بدأت عملية تدويل الأفكار الخاصة بالإنسانية ، كحقوق الإنسان و محاولة تطبيقها و قد حدثت قفزة نوعية في تطور أشكال الإتصال العالمي ، سواء من حيث سرعتها أو عددها

[1] – د، عبد العزيز المنصور ، العولمة و الخيارات العربية المستقبلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، 2009، ص 564.

[2] – د ، ليلى سليمان على بكر ، ظاهرة العولمة و موقف الإسلام منها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007، ص 29.

[3] – د، مصطفى أحمد حامد رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

وزيادة و تنوع أشكال التنافس العالمي ، مثل الألعاب الأولمبية و جوائز نوبل ، و إندلعت في هذه المرحلة الحرب العالمية الأولى و ثم إنشاء عصبة الأمم [1].

رابعا: مرحلة الصراع من أجل الهيمنة : و بدأت من نهاية مرحلة الإنطلاق إلى غاية منتصف ستينيات القرن العشرين ، حيث عرفت جدلا و حروب فكرية ، حول المفاهيم و المصطلحات الجديدة و الفتية المتعلقة بعملية العولمة ، حيث بدأت مع مرحلة الإنطلاق ، كما تميزت هذه الفترة بنشوب صراعات عالمية ، حول أساليب الحياة المختلفة ، و فيها تم إعطاء عناية خاصة و إهتمام بالمسائل المتعلقة بالإنسانية نتيجة مخلفات الحرب و التي تم فيها إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما و نجازكي في اليابان ، و ظهور هيئة الأمم المتحدة [2] .

خامسا : مرحلة عدم اليقين : بدأت هذه المرحلة مع مطلع ستينيات القرن العشريين ، حيث عرفت هذه المرحلة ، خلال فترة التسعينيات ، مجموعة من الإتجاهات و الأزمات المختلفة ، كإنتشار الأسلحة النووية التي باتت تهدد الإنسانية ، وقد تم إدماج العالم الثالث في المجتمع العالمي و إشراكه في جميع القضايا المتعلقة بالمجتمع الدولي ، بالإظافة إلى التطور العلمي في مجال الفضاء ، و نجاح الإنسان في الوصول إلى سطح القمر ، بالإظافة إلى الإنتشار الواسع للمؤسسات الكونية ، و إنتهاء القطبية الثنائية و ظهور القطبية الأحادية تحت لواء الولايات المتحدة الأمريكية التي تتزعم العالم ، و بالتالي نهاية الحرب الباردة ، كما زاد الإهتمام بالمجتمع المدني العالمي ، و إندماج النظام الإعلامي العالمي [3].

و عليه فإن عولمة القرن الواحد و العشرين التي نعيشها اليوم تختلف عن العولمة الكلاسيكية التي يعود تاريخها للقرن السادس عشر و التاسع عشر ، فهذه الأخيرة كانت فكرة مجردة و تجسيدها على أرض الواقع كانت بصفة نسبية أو جزئية ، و ذلك لإفتقارها للآليات التي

---

[1] – د ، ليلى سليمان على بكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

[2] – م، مهند حميد مهيدي ، دور صندوق النقد الدولي في ترسيخ مفهوم العولمة الإقتصادية " الدول النامية نموذجا " ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 18، أكتوبر 2017 ، ص 99 و 100.

[3] – د ، نداء صادق الشريفي ، تجليات العولمة على التنمية السياسية ، دراسة إستقرائية إستنباطية ، عمان ، دار جهينة 2007، ص 38.

تحركها عكس ما آلت إليه العولمة المعاصرة [1]، و عليه إنتقلت العولمة تاريخيا من كونها فكرة مجردة نسبيا إلى ظاهرة فعلية تتجلى لنا بوضوح من خلال مظاهرها التي نعيشها اليوم .

و عليه نخلص إلى أن مفهوم العولمة إنتشر و شاع صيتها بشكل كبير في فترة تسعينات القرن العشرين ، وذلك عقب سقوط الإتحاد السوفياتي و نهاية القطبية الثنائية و نهاية الحرب الباردة التي مهدت الطريق أمام الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة العالم ، و الدور الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية في وضع أسس النظام النقدي العالمي تحت إشراف صندوق النقد الدولي ، وكذا النظام المالي العالمي الذي يشرف عليه البنك الدولي ، و مع نجاح دورة الأرجواي سنة 1995 و التي أسفرت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة ، و التي تتولى مهمة الإشراف على النظام العالمي و بالتالي إكتمال أضلع العولمة ، كما لا يمكن أننكر الدور الذي لعبته الشركات المتعددة الجنسيات في الإقتصاد العالمي و هذا ما سنقوم ببيانه لاحقا [2]

الفرع الثالث : تعريف العولمة

لقد عرف العالم خلال الربع الأخير من القرن العشرين ، العديد من التغيرات العالمية ، خاصة في فترة التسعينيات ، بعد سقوط الإتحاد السوفياتي و نهاية النظام الإشتراكي ، و تربع النظام الرأسمالي على العرش و سيادته للعالم ، و لقد كان للثورة التكنولوجية دورا مهم في ربط العالم ببعضه البعض و إختصار المسافات ، و أصبح العالم عبارة عن قرية و سوق عالمية موحدة

لقد ظهر إلى جانب الدول و الحكومات ، لاعبون فاعلون في السوق العالمية ، كالمنظمات العالمية و الشركات المتعددة الجنسيات التي غزت العالم ، بالإضافة إلى التكتلات الإقتصادية و الكل يسعى إلى تبني مبادئ و قواعد النظام الليبرالي، من خلال إزالة القيود بكل أنواعها و تحرير المعاملات [3] .

---

[1] – د ، بومدين طاشمة ، تداعيات العولمة على السيادة الوطنية ، مركز البصيرة ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 09، ص 100.

[2] – د ، نور الدين حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 و 14.

[3] – د، عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة الإقتصادية (منظماتها ، شركاتها ، تداعياتها) ، الدار الجامعية طبعة 2000، ص 13.

و نتج عن كل تلك الأحداث و التغيرات العالمية ، مفهوم جديد، و المتعارف عليه بإسم العولمة و الذي لا يزال يثير الكثير من الجدل ، حول المفاهيم التي يتضمنها ، ولا يزال هناك إختلاف حول تحديد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، و يجب علينا فهم هذا الأخير ، و إدراك علاقته بالمفاهيم الأخرى ، في ظل التحولات العالمية التي عرفها العالم اليوم ، لأن العولمة مفهوم شامل من حيث معانيه و مظاهره ، و إنعكاساته على جميع الشعوب و الأمم ، و الثقافات الوطنية غير أنه رغم إتفاق الكتاب و الباحثين ، المفكرين بمختلف تخصصاتهم حول ظاهرة العولمة ، من خلال ما آلى إليه العالم اليوم ، إلا أنهم يختلفون حول مدلولات العولمة ، و ملامحها ، آثارها و كذا أنعكاساتها[1]

فكل المراجع تتفق على أن مفهوم العولمة MONDIALISATION/ GLOBALISATION قد ظهر حديثا كمصطلح في جميع اللغات ، و الذي بدأ تداوله في ثمانينات القرن العشرين و يربط " ناعوم تشومسكي "إنتشار مفهوم العولمة بنهاية حرب الخليج الثانية ، و ميلاد النظام العالمي الجديد ، و يجب التنويه إلى أن " سمير أمين " أول من نشر هذا المصطلح و تنبأ به [2]

فيمكن إعتبار العولمة كمصطلح لغوي حديث النشأة ، و الذي لم يظهر إلا بعد سنة 1991، أي نهاية النظام الإشتراكي ، غير أنها من ناحية المضمون و كظاهرة ، تضرب بجذورها في عمق التاريخ ، و بالتالي فهي قديمة النشأة ، و بناء على ذلك فالعولمة عبارة عن تطور تاريخي طبيعي و قد جاءت متسارعة في عصرنا الحديث ، و الذي يعود الفضل للتطور الهائل في مجال الإتصالات و وسائل النقل، و إستخدام التكنولوجيا الحديثة التي إختصرت المسافات و قلصت الزمن ، و بالتالي جعلت العالم كقرية صغيرة [3]

كما أوردناه سابقا، فلا يوجد تعريف موحد و متفق عليه بين الكتاب، بخصوص مفهوم العولمة حيث نجد عدة مصطلحات و مرادفات للعولمة ، كالكوكبة و الكونية ، و العالمية ، و غيرها من

[1] – غضبان مبروك ، العولمة ، السيادة ، حقوق الإنسان بين التمدد و التقلص و الحماية ، دراسة تحليلية قانونية و سياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2017، ص 7 و 8.

[2] – نسرين عبد الحميد نبية ، الإنفتاح الإقتصادي العالمي ، المكتب الجمعي الحديث 2011، ص 13 و 14.

[3] – د، حسن عبد الله العايد ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

المصطلحات ، و إختلاف وجهات نظر الكتاب و الباحثين حول هذا المفهوم ، يرجع سببه إلى تناول كل واحد منهم لمفهوم العولمة من زاوية معينة ، و كذا إختلاف المجالات التي تشمله

لذلك يتم تعريف العولمة على أساس أنها مرحلة التحول العميق للرأسمالية ، في ظل نظام عالمي للتبادل الغير متكافئ ، تحت إشراف دول المركز ،أو على أساس سهولة إنتقال السلع و الأشخاص و رؤوس الأموال ، و الأفكار و القيم في العالم و زيادة درجة الإرتباط المتبادل بين الأمم، أو على أساس الإتجاه الثابت نحو المزيد من تركيز رأس المال و السيطرة و القوة الإقتصادية [1] ، و عليه سنحاول التطرق لتعريف العولمة أولا من الناحية اللغوية ، و ثانيا من الناحية الإصطلاحية و فق النقاط التالية :

أولا : العولمة لغة

كلمة العولمة تعني الكونية أو العالمية أو الشمولية ، و قد ورد مفهوم تلك الكلمة بهذا المعنى لأول في قاموس إكسفورد سنة 1991م [2]، فالعولمة كمصطلح حديث الظهور نسبيا و " مأخوذ من التعولم و العالمية و العالم ، و هي دلالاتها اللغوية تعميم الشيئ و توسيع دائرته ، كما تعني جعل الشيئ عالميا ، بما يعني ذلك جعل العالم و كأنه منضومة واحدة متكاملة "[3] و هذا هو المعنى الذي نجده في كل من اللغة الإنجليزية[4] GLOBALISATION اللغة الفرنسية MONDIALISATION[5]

فالعولمة ثلاثي فريد، يقال عولمة على وزن قولبة ، فكلمة العولمة نسبة إلى العالم " le monde" بفتح العين ، وليس إلى" العلم " بكسر العين، أي الكون ، و العالم جمع لا مفرد له

[1] – د، فليح حسن خلف ، العولمة الإقتصادية ، عالم الكتاب الحديث، الأردن 2010، ص 08.

[2] – د، عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008، ص 511.

[3] –د، نور الدين حامد ، آثار العولمة على إقتصاديات الدول النامية ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 15.

[4] – إكتساب الشيئ طابع العالمية ، و بخاصة جعل نطاق الشيئ أو تطبيقه عالميا ، أنظر إلى قاموس :

webster's new collegiate dictionary ,1991, p 521. .

[5] -la mondialisation : " n.f .le fait de devenir mondial , la mondialisation d'un conflit", voire dicionnair le Robert illustré 2018 , nouvelle edition millerime 2018 .p1280.

، و هو مشتق من العلامة على ما قيل، و قيل مشتق من العلم ، و ذلك على تفضيل مذكور في اللغة العربية [1].

فهذه الكلمة بهذه الصيغة الصرفية ، لم ترد في المعاجم العربية إلا حديثا ، لضرورة إستعمالها و معناه وضع الشيئ على مستوى العالم ، و قد أصبح كل الكتاب العرب و المفكرين ، يتداولون هذا المصطلح في مؤلفاتهم و مقالاتهم في أنحاء الوطن العربي .

و يرى الدكتور أحمد صدقي الدجاني ، أن العولمة مشتقة من الفغل عولم ، على صيغة فوعل و معنى ذلك أن الفعل يحتاج لوجود لفاعل يفعل، و يجب الإشارة إلى أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة قرر إجازة إستعمال العولمة ، بمعنى جعل الشيئ عالميا ، و عليه فكلمة العولمة من حيث الأصل غربية ، و التي ظهرت في البداية بالولايات المتحدة الأمريكية في معاجم اللغة الإنجليزي GLOBALISATION، وتم ترجمتها للفرنسية MONDIALISATION[2]

رغم محاولة ترجمة العولمة GLOBALISATION ، كمفهوم الكوكبة ، فإن المفهوم الأكثر تداولا و المتعارف عليه في الأدبيات و المؤتمرات في العالم العربي هو " العولمة " ، المشتقة من العالم بصيغة فوعلة ، و إذا رجعنا إلى قاموس ويستر ، فإنه يعرفها على العالمية ، و التي تختلف عن مفهوم العولمة ، على صيغة فوعلة ، و التي تحتاج لوجود فاعل يفعل كما سبق بيانه ، أي يجب التخطيط لها مسبقا، لتجسيدها على أرض الواقع من خلال العلم و الإبداع [3] و تدعيما لما سبق بيانه ، فإن المعنى اللغوي للعولمة GLOBALISATION، يمكن أن يتخذ أحد المعنيين :

1- جعل الشيئ على مستوى عالمي، أي نقله من النطاق المحدود المراقب، إلى آفاق اللامحدود بعيدا عن كل مراقبة ، أي نقله خارج حدود الدولة القومية إلى العالم ، أي الكرة الأرضية و معنى ذلك ،أن الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، فإن لها الحق في التصرف بكل حرية داخل إقليمها ، و فرض رقابتها و بسط سيطرتها على كل ما هو موجود داخل حدودها

[1] – أحمد حسن صالح قادر، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] – د، صالح الرقيب ، مرجع سبق ذكره، ص 5 و 6.

[3] – د، حسن عبد الله العايد ، مرجع سبق ذكره، ص 36 و 37.

و حمايته من أي تهديد أو خطر خارجي، في جميع المجالات أما على مستوى العالمي، فإن عملية المبادلات التي تتم في مختلف المجالات ، لا تقيم وزنا للحدود الجغرافية للدول، أي عدم وجود تقييد و رقابة تعيق عملية التبادل [1] .

2- إكتساب الشيئ طابع العالمية ، و جعل نطاقه عالميا [2]، أي بمجرد توفر مواصفات معينة في الشيئ محل الموضوع يصبح ذو طابع عالمي .

ثانيا: العولمة إصطلاحا

إن المفاهيم التي يثيرها مصطلح العولمة ،لا يزال يعرف إختلافا بين الباحثين كما سبق بيانه فلم يتم الإجماع حول تعريف موحد للعولمة ، و على الأقل في الإطار القانوني بصفتنا كباحثين في المجال القانوني ، حيث أن للعولمة عدة أبعاد ، منها السياسي و المالي ، الإقتصادي ...الخ

و عليه لا يوجد تعريف جامع مانع للعولمة ، لكونه ليس مصطلحا لغويا قانونيا جامد ، بل مفهوم فضفاض ، يمس مختلف المجالات ، و يعبر عن حركية التغيير المتواصلة ، بسبب الثورة العلمية التي عرفها العالم ، و من خلال التعاريف التي سنتناولها، نلاحظ أن مفهوم العولمة له إرتباط وثيق بالبعد الإقتصادي من خلال تعميم النظام الرأسمالي و إنهيار النظام الإشتراكي [3]

و لقد إنتشر مصطلح العولمة بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، و المعسكر الشرقي للإتحاد السوفياتي سابقا ، و إنصار النظام الرأسمالي على نظيره الإشتراكي ، و خاصة بعد ما طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من دول العالم الإندماج في النظام التجاري الدولي ، من خلال التوقيع على إتفاقية التجارة العالمية و بالتالي تهيئة الأرضية للشركات المتعددة الجنسيات لإحكام قبضتها على الأسواق العالمية [4]

---

[1] – د ، حسين علي إبراهيم الفلاحي، العولمة الجديدة ، أبعادها ، إنعكاساتها دار غيداء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 22.

[2] – د ، حسين علي إبراهيم الفلاحي، نفس المرجع ، ص 23.

[3] –د، وسام نعمت إبراهيم السعدي ، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 256.

[4] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 257.

من خلال عولمة الإنتاج و سنحاول تحديد مفهوم العولمة ، من خلال عرض أهم التعاريف التي تناولها الفقهاء و الباحثين في هذا المجال ، بالإظافة إلى التطرق إلى تعاريف المنظمات الدولية ، كصندوق النقد الدولي و منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD).

1-التعريف الفقهي للعولمة : نظرا لعدم وجود إتفاق جامع مانع لتعريف العولمة ، و ذلك لإختلاف زوايا الرؤية لهذا المفهوم ، يقترح الدكتور هيجوت أربعة مفاهيم بديلة ، نلخصها في ما يلي[1]:

أ- **العولمة كحقبة تاريخية** : هي فترة محددة من التاريخ ، يمكن تحديدها منذ بداية الإنفتاح إلى نهاية الحرب الباردة ، و سقوط صور برلين في التسعينيات ، و العوامل التي ساهمت في ترسيخ العولمة هي في حالة تطور ، منذ ما يقارب القرن ، فهي ظاهرة تاريخية مستمرة ، و ليست وليدة اللحظة فالعولمة قد ساهم في ترسيخها كحقبة تاريخية ، تطور جملة من الأحداث خلال فترة زمنية محددة

ب-**العولمة كملتقى للظواهر الإقتصادية:** يرى سيمون راتش SIMON REICH أن العولمة في جوهرها ذات بعد إقتصادي ، من خلال تحرير الأسواق ، و الذي سهل حرية إنتقال الأشخاص و الأموال و الخدمات عبر الحدود و رفع القيود عنها ، و حرية الملكية الفردية و تراجع وظائف الدولة و إقتصار دورها على الدولة الحارسة ، بالإظافة إلى الثورة العلمية و تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر و تحرير أسواق المال، و تشير العولمة في قالبها الإقتصادي الأضيق إلى تدويل الإنتاج ، أي التصنيع على مستوى العالم ، و تقسيم العمل عالميا ، أي أن العملية الإنتاجية لسلعة معينة يمكن أن تشارك فيها مجموعة من الدول .

ج-**العولمة وسيلة لهيمنة القيم الأمريكية** : و التي يتم التعامل معها من زاويتين، الأولى كونها مفهوم إيجابي ، لأنه يمثل إنتصار للحداثة و الديمقراطية ، وإنتصار للمفهوم الليبرالي الذي يعتمد على حرية خاصة في مجال المعاملات التجارية ، دون الأخذ بعين الإعتبار للجنسية و حدود الدولة القومية أي الإنفتاح على العالم .

أما من الزاوية السلبية ، و التي ينظر للعولمة بصفتها شكل جديد من أشكال الهيمنة الأمريكية على دول العالم ، و التي يعبر عنها بمفهوم الإمبريالية ، و الدول التي لم تلتحق بركب العولمة

[1] – عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره، ص 230 إلى 232.

، و لم تستفد من التقدم التكنولوجي و تحرير الأسواق ،نجد أنها تنظر إلى العولمة بنظرة سلبية ، خاصة دول العالم الثالث ، و عليه يتضح لنا أن الدول النامية ، بقدر ما تسعى إلى الوصول إلى الرخاء العالمي و الإستفادة من الثورة التكنولوجية ، بقدر ما يقابله رفض تبني و إستعاب القيم الأمريكية.

د-العولمة كثورة تقنية و إجتماعية : إن الثورة العلمية و التطور التكنولوجي ، يؤدي إلى تحقيق النمو الإقتصادي ، و توسع مد الثورة العلمية و التكنولوجية ، إلى باقي دول العالم ، بالإظافة إلى إنتقال الإقتصاديات الوطنية من حدود الدولة القومية إلى السوق العالمية ، و بالتالي سينتقل عالمنا إلى بداية حضارة عالمية .

يتضح لنا من خلال المفاهيم الأربعة اتي تطرق إليها الدكتور هيجوت حول العولمة ، أن هذا التعريف يعرض لنا التحول الجدري في النظم الإقتصادية ، أي الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر ، بالإظافة إلى التحول في العلاقات الإجتماعية ، من خلال التعامل مع القيم الأمريكية و كذالك التحول في العلاقات السياسية ، أي أن العولمة تعبر عن تحول جدري في شتى المجالات .

بالإظافة إلى التعريف السابق ، يمكن إعتبار العولمة كنتيجة ناجمة عن تأسيس نظام عالمي جديد تساهم في تأسيسه مجموعة من التطورات و تكون العولمة بمثابة القالب الذي يحدد خصائص و وظائف هذا النظام ، أما من الناحية الهيكلية ، يمكن أن يشار للعولمة بأنها النظام الذي يتجاهل حدود الدولة القومية و إنحصار سيادة الدولة، في مقابل تنامي دور القطاع الخاص في إطار الملكية الفردية ، و المسجلة بقوة الثورة التكنولوجية و المعاملة في إطار منظمات غير حكومية عابرة للقارات [1].

و لقد عرف الدكتور صادق العظيم العولمة بأنها تعني " وصول الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الإنتقال من عالمية دائرة التبادل و التوزيع و السوق و التجارة ، إلى غاية دائرة الإنتاج و إعادة الإنتاج " [2]، و هذا يعني في رأيه عولمة الإنتاج ، أي نقله من مركزه الأصلي إلى باقي الدول

[1] – د، إبراهيم السقا ، التقليدية و العولمة في النظام الإقتصادي الدولي ، الطبعة الأولى 2019، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص 164 و 165.

[2] – غضبان مبروك ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

و الذي تلعب فيه الشركات المتعددة الجنسيات دورا مهما ، حيث نجد أن الشركة الأم ، لها عدة فروع في مختلف دول العالم ، أي رسملة العالم على مستوى العمق .

و يرى الأستاذ محمد الأطرش العولمة على أنها " إندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الإستثمارات المباشرة ، و إنتقال الأموال و القوى العاملة و الثقافات و التقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق ، و بالتالي خضوع العالم لقوى السوق العالمية ، مما يؤدي إلى إختراق الحدود الوطنية ، و إلى الإنحصار الكبير في سيادة الدولة ، و أن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة ، هي الشركات المتعدية (أو المتعددة) الجنسيات"[1].

و حسب هذا التعريف فإن العولمة تقوم على أساس الإندماج في النظام التجاري الدولي من خلال الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة في إطار نظام قانوني موحد ، و الذي يسهل عملية تحرير التجارة الدولية ، و إلغاء كافة القيود الجمركية و الغير الجمركية ، لحرية إنتقال الأموال و القوى العاملة و الخدمات ، و تشجيع الإستثمارات المباشرة ، و يعيب على هذا الإندماج أنه يؤدي إلى عدم الإعتراف بالحدود الوطنية ، و تقلص مبدأ السيادة الوطنية ، بسبب الشركات المتعددة الجنسيات.

أما الدكتور إسماعين صبري ، فقد عرفها على أنها " التداخل الواضح لأمور الإقتصاد و الإجتماع و السياسة ، و الثقافة و السلوك ، دون الإعتداد بذكر الحدود السياسية للدول ذات السيادة ، أو الإنتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة دون حاجة إلى إجراءات حكومية " [2] .

و بمقارنتنا للتعريفين السابقين للعولمة ، مع تعريف الدكتور إسماعين صبري ، نلتمس أن التعريفين السابقين يركزان على البعد الإقتصادي للعولمة من خلال عالمية دائرة الإنتاج و إندماج أسواق العالم ، بينما التعريف الأخير يعرف العولمة على أنها تشمل جميع المجالات و تتداخل فيما بينها سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية ...الخ ، و عليه فإن تعريف العولمة يثير جدل كبير بين الفقهاء في تحديد مضمونه و أبعادها .

أما الأستاذ نيل فليغشتام NEIL FLOGSTAIM يرى أن العولمة تقوم على ثلاثة عمليات ، و المتمثلة في إزدياد و نمو المبادلات الدولية ، من خلال التعاملات التجارية ، و إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ، دون وجود حواجز ، حيث تغير مفهوم المنافسة من الناحية

---

[1] - غضبان مبروك، نفس المرجع، ص 11 و 12.

[2] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سبق ذكره، ص 259.

الجغرافية أي الإنتقال من المنافسة المحلية إلى المنافسة العالمية ، فالعلاقات الطبيعية لهذا النمو و المنافسة العالمية قد تتغير ، إذ لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته التكنولوجية في مجال الإعلام و الإتصال في توزيع الأنشطة الإنتاجية في العالم ، مما يؤدي إلى إزدياد المنافسة و إنخفاض الأسعار على المستوى العالمي [1] .

فمن خلال عرضنا لبعض التعاريف الفقهية للعولمة ، نلتمس وجود منهجين مختلفين [2]، فالأول يعتمد في تعريفه للعولمة على أساس أنها منظومة عالمية ذات جوانب مختلفة ، إقتصادية ، سياسية ، إجتماعية ، ثقافية ...الخ ، أما المنهج الثاني، فيعرفها على أساس أنها ظاهرة إقتصادية طغت على الجوانب الأخرى السياسية و الإجتماعية و الثقافية .

2-تعريف المنظمات الدولية للعولمة: لقد قام كل من صندوق النقد الدولي (FMI) و منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الأنكتاد) بتعريف العولمة كل حسب توجهه، كما يلي :

أ- **تعريف صندوق النقد الدولي (FMI) للعولمة :** يعرف صندوق النقد الدولي العولمة على أنها تعني " الإعتماد الإقتصادي المتبادل بين دول العالم ، بوسائل عدة ، منها زيادة حجم و نوع معاملات السلع و الخدمات عبر الحدود، و التدفقات الرأسمالية الدولية ، و كذلك من خلال سرعة و مدى إنتشار التكنولوجيا في أرجاء العالم كله " [3] .

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن صندوق النقد الدولي ، قد ركز في تعريفه للعولمة على الجانب الإقتصادي ، من خلال مبدأ الإعتماد المتبادل بين الدول ، بإعتباره الركيزة الأساسية في زيادة نسبة المشاركة في التبادل الدولي و العلاقات الإقتصادية الدولية ، و عليه فمقومات فكرة العولمة حسب صندوق النقد الدولي ، تقوم على أساس التنوع و زيادة المبادلات التجارية من سلع و خدمات و رؤوس أموال ، عن طريق تذويب الحدود ، و الذي يكون لثورة المعلومات و إنتشار التكنولوجيا دورا فعال في بلورتها.

---

[1] – زديك الطاهر ، العولمة و القانون الدولي الإقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 2012-2013 ، ص 83.

[2] – د ، مصطفى أحمد حامد رضوان / مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3] – د، نور الدين أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ب-تعريف منظمة الأنكتاد للعولمة (UNCATED) :تعرف منظمة الأنكتاد العولمة على أنها " زيادة التفاعل الدولي في التجارة العالمية ، و الإستثمار الأجنبي المباشر ، و أسواق رأس المال ، كما زادت في عمليات العولمة و حفزها ، هو التقدم في النقل و الإتصالات ، و تحرير و إلغاء القيود على تدفقات رأس المال و التجارة على المستويين المحلي و الدولي "[1]

كما تعتبر الأونكتاد، أن العولمة هي المرحلة الثالثة من مراحل التدويل، و يمكن تقسيم هذه المراحل كالتالي[2]:

- **المرحلة الأولى:** تتمثل هذه المرحلة، في التجارة الدولية، و ذلك بعد عقد إتفاقية الجات لسنة 1947 م، و التي عملت على تنظيم التجارة الدولية، و التأسيس لنظام تجاري عالمي، و ذلك عن طريق قطع مجموعة من الجولات، حول تحرير التجارة الدولية و إلغاء القيود الجمركية و الغير جمركية.

- **المرحلة الثانية:** تمثلت في الإندماج المالي الدولي، عقب إنهيار نظام بريتون وودز[3] 1971-1973 م .

- **المرحلة الثالثة :** تميزت هذي المرحلة بإنتهاء عملية التدويل ، و الإنتقال إلى مرحلة العولمة ، و التي بدأت في فترة الثمانينيات و إنتشرت في التسعينيات و شاع صيتها مع بداية الألفية الثالثة ، حيث كان للإستثمار الأجنبي المباشر دور فعال في ترسيخ العولمة من خلال الدور الذي لعبته الشركات المتعددة الجنسيات ، في زيادة الإعتماد الإقتصادي المتبادل .

و من خلال ما تطرقنا إليه حول العولمة، خلصنا إلى أن تحديد مفهوم العولمة، ليس بالأمر الهين، كونه مفهوم فضفاض، يتغير تعريفه بتغير زاوية النظر إليه، فمنهم من يرى أن العولمة

---

[1] – هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي ، مرجع سبق ذكره،

[2] – د، صلاح الدين حسن السيسي ، الإقتصاد الدولي ، العولمة و التحولات الإقتصادية الدولية ، دار الكتاب الحديث ، 2014، القاهرة ، ص 57 و 58.

[3] – في سنة 1971 تم الإعلان عن وقف تحويل الدولار إلى ذهب، و تم الإنتقال إلى نظام تعويم العملات في 1973/03/16 و تحول العالم إلى نظام أسعار الصرف المركبة ، أنظر إلى عمر مصطفى محمد ، الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية ، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ، ط، الاولى2014، ص 107

تشمل جميع الجوانب، منها الإقتصادية و الثقافية و السياسية ...الخ ، في حين يرها البعض الآخر ، كونها ظاهرة إقتصادية طغت على الجوانب الأخرى ، السياسة و الإجتماعية ...الخ ،

و يبدو لنا أنه لا يمكن إنكار أن معظم التعريفات تميل إلى ترجيح العولمة كظاهرة إقتصادية أكثر من الجوانب الأخرى ، و من أجل محاولة وضع تعريف شامل للعولمة ، يجب الإتفاق على وجود أربعة ميكانيزمات ، و المتمثلة في ما يلي [1]:

– توحيد القواعد القانونية، و خير مثال توحيد قواعد النظام التجاري الدولي و النظام المالي الدولي

– إنتشار المعلومات، حيث أن الثورة العلمية و التكنولوجية، سهلت عملية الإعلام و الإتصال

– زوال الحدود و العوائق بين الدول، أي تذويب الحدود و السماح بحرية إنتقال الأفراد و الأموال و السلع و الخدمات ، أي عدم جعل مبدأ السيادة كعائق أمام حرية التنقل

– زيادة معدلات التشابه بين الجماعات و المجتمعات و المؤسسات .

المطلب الثاني : مظاهر العولمة و خصائصها

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان أهم مظاهر العولمة و التي نلاحظ وجودها على أرض الواقع مثل إزدياد عملية التحرير التجاري و الثورة العلمية و سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات **(فرع أول)** ثم بعدها نتطرق إلى عرض أهم الخصائص التي تميز العولمة **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : مظاهر العولمة

يمكننا إبراز المظاهر المختلفة للعولمة من خلال ما يلي:

أولا: تحرير التجارة الدولية

الذي يقصد به تحقيق نوع من التكامل الإقتصادي بين جميع الدول، سواء المتقدمة أو النامية في سوق عالمية واحدة ، مفتوحة لجميع الدول تحت لواء المنافسة الحرة ، و من خلال تتبع

[1] – زديك الطاهر ، امرجع سبق ذكره ، ص 84 و85.

الجذور التاريخية للعولمة ، فإن تحرير التجارة الدولية يرجع للعصور القديمة ، و لكن بوتيرة أقل مما عليه الآن ، حيث ساهمت الإكتشافات الجغرافية و الرحلات البحرية الكبرى في زيادة عملية المبادلات التجارية بين الدول، بالإظافة للثورة الصناعية التي ساهمت في عملية التحرير.

بعد الحرب العالمية الثانية عملت كافة الدول على إعادة النظر في عملية تحرير التجارة الدولية، من خلال إتفاقية بريتن وودز لسنة 1947، من أجل إنشاء منظمة التجارة الدولية غير أنها كللت بالفشل، مما دفع بالدول إلى التفكير في عقد إتفاقية دولية مؤقتة، لتنظيم التجارة الدولية ، المعروفة بإتفاقية "الجات" ، بالإظافة إلى إتفاقيات أخرى متعددة الأطراف بين الدول من أجل تحرير التجارة الدولية .

فأهم التطورات التي تم رصدها بعد الحرب العالمية الثانية ، هو الطابع الكوني المتزايد للإقتصاد العالمي في مجال التجارة و الإنتاج و التدفقات المالية و الهجرة ، حيث زادت نسبة معدل النمو السنوي للتجارة الدولية بـ 8 % ما بين الفترة الممتدة من سنة 1950 إلى غاية 1975 م في الدول الصناعية [1].

أما عن نسبة الصادرات من السلع، فقد تضاعفت بنسبة 6% منذ عام 1948 حتى عام 1997 ، و تضاعف سنوي بنسبة 3.7 % للإنتاج العالمي الإجمالي[2]، حيث أن تضاعف وثيرة المبادلات التجارية الدولية ، نتيجة للتخفيض من القيود الجمركية و الغير جمركية و لذلك وصلت التجارة الدولية في السلع و الخدمات نحو 13 تريليون دولار أمريكي عام 1998، حيث تبلغ نسبة الخدمات منها 23% ، و هذه النسبة لم يحققها مجال الخدمات من قبل ، و يرجع الفضل في ذلك لتكنولوجيا المعلومات و الإتصال ، و التي ساهمت في تسهيل و زيادة نسبة تدفق الخدمات ما بين الدول ، و إستنادا للإحصائيات ، فإن التجارة العالمية تضاعفت أربعة مرات خلال ربع القرن الأخير [3].

---

[1] – عبد الوهاب رميدي ، التكتلات الإقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الإقتصادي في الدول النامية ، دراسة تجارب مختلفة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع التخطيط ، جامعة الجزائر ، 2006–2007، ص 95.

[2] – د، أحمد عبد العزيز ، د، حاسم زكريا ، م.م فراس عبد الجليل الطحان ، العولمة الإقتصادية و تأثيرها على الدول العربية ، مجلة الإدارة و الإقتصاد ، العدد 86 سنة 2011 ، ص 68.

[3] – د ،فهد خليل زايد ، د، محمد صلاح رمان ، العولمة الإقتصادية ، دار الإعصار العلمي ، عمان 2014، ص 49.

من خلال الإحصائيات السابقة ، لا يمكن أن ننكر أن نسبة المبادلات التجارية الدولية كانت تستحوذ عليها الدول المتقدمة ، لقدرتها على الإنتاج و التصدير ، غير أنه لا يمكن أن ننكر أن للدول النامية نصيب في نمو التجارة العالمية ، و التي إرتفعت بنسبة 6% خلال مدة 10 سنوات التي سبقت إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (1995-1985) ، أما فيما يخص نسبة المبادلات التجارية ، ما بين الدول النامية نفسها ، فقد بلغت 31% سنة 1985 و بعد مرور 10 سنوات و صلت إلى 37% ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الدول وصلت إلى مرحلة التصنيع و التصدير [1].

بعد الإنتقال من الجات GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة WTO ، التي تعمل جاهدة على تحرير التجارة الدولية و إلغاء كافة القيود الجمركية و الغير جمركية ، حيث أن نسبة 90% من التجارة العالمية تتم تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة ، و التي كانت للدول المتقدمة حصة الأسد فيها بالمقارنة مع الدول النامية ، والتي زادت فيها نسبة الصادرات بـ 10.7 % إلى 15.7 %خلال نفس الفترة [2] ، و يرجع سبب نمو التجارة العالمية للدول النامية ، إلى المعاملة التفضيلية التي حضيت بها هذه الدول خلال فترات إنتقالية ، كإستجابة لمطالبها في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الأونكتاد) عام 1964، و التي تم إدراجها في القسم الرابع من إتفاقية الجات

ثانيا: الشركات المتعددة الجنسيات

يعتبر تزايد الشركات المتعددة الجنسيات ، أهم سمات و مظاهر العولمة ، حيث يطلق عليها في الوقت الحالي بعصر الشركات المتعددة الجنسيات ، و هذا للدور البارز الذي تلعبه في النظام الإقتصادي العالمي الجديد من خلال إستثمارها في معظم دول العالم .

ولقد إختلفت تعريفات هذه الشركات بسبب إختلاف وجهات النظر ، و يمكن الإكتفاء بتعريف علمي بسيط للشركات المتعددة الجنسيات ، و المتمثل في كونها شركة ذات فروع في مختلف دول العالم ، و تمتاز بضخامة إنتاجها السلعي و الخدماتي خارج دولتها الأصلية و بإمتلاكها

[1] – عبد الوهاب رميدي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] – عبد الوهاب رميدي ، نفس المرجع ، ص 95.

للتكنولوجيا الحديثة ، و يتم تسييرها وفق إستراتيجية عالمية موحدة من موطنها الأصلي [1].

و نظرا لأهمية دور الشركات المتعددة الجنسيات ، فإنها تعتبر أهم مظاهر العولمة ، و ذلك بسبب إنتماء أغلبية هذه الشركات للدول الكبرى المتقدمة ، و التي تمتلك التكنولوجيا الحديثة و توزعها على مختلف دول العالم ، للإستفادة من الميزة النسبية لكل دولة ، مثل الميزة النسبية في إمتلاك المواد الأولية في الدول النامية و بأقل التكاليف ، كما أنها لا تعطي إعتبارا للجنسية فيما يخص رأس المال البشري ، بالإظافة إلى أنها تحصل على إعتمادات مالية من أي بلد يمتد إليها أنشطتها [2] .

فلقد زاد نشاط هذه الشركات في النصف الثاني من القرن العشرين، بالمقارنة مع الفترات الماضية ، و ذلك لإستنادها على مجموعة من المقومات ، يمكن ذكر أهمها و المتمثلة في ما يلي [3]:

1- تبني إستراتيجية الإستحواد على النشاطات الإنتاجية ، و بالتحديد الصناعية منها و إحتكارها لنسبة معتبرة من المنتجات

2-سيطرتها على عملية تسويق السلع و الخدمات في كل دولة من الدول.

إستحواذها على معظم النشاطات الإقتصادية ، من خلال نشاطات إستثمارية واسعة النطاق ذات طابع إنتاجي .

3-تفوقها و إحكام طوق هيمنتها على الثورة العلمية و القدرات التكنولوجية ، من خلال إستعمال أحدث المعدات التكنولوجية ، و إقتحام أحدث ميادين التقدم التكنولوجي و بالتالي إحتكارها على كافة النشاطات التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة .

4-إمتلاكها لأصول مالية ضخمة ، بسبب هيمنتها على النشاطات التمويلية ، من خلال إمتلاكها أكبر المصارف في العالم ، و الذي يؤدي إلى سهولة إنتقال رؤوس الأموال في إطار العولمة المالية ، و بالتالي سهولة القيام بالعمليات الإستثمارية في كافة المجالات و السيطرة

---

[1] – د، زينب محمد عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة أولى 2014، ص 13.

[2] – بو بكر بعداش ، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات ، حالة قطاع البيترول ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010، ص 44.

[3] – د ، فليح حسن خلف ، العولمة الإقتصادية ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، 2010، ص 69 و 70.

عليها ، و نظر للدور المتنامي للشركات المتعددة الجنسيات في الإقتصاد العالمي في إطار العولمة ، فيمكن الإستشهاد ببعض المؤشرات الدالة على ذلك و أهمها [1]:

أ- بلغ عدد الشركات المتعددة الجنسيات قرابة 65 ألف شركة ، و حوالي 85 ألف شركة أجنبية منتمية لها في مختلف أنحاء العالم ، حيث تتمركز نسبة كبيرة من هذه الشركات في الدول الكبرى المتطورة ، و التي تبلغ نسبة 77% من إجمالي الشركات المتعددة الجنسيات في العالم أما النسبة المتبقية أي 13% ، فهي موزعة على باقي دول العالم ، حيث نسبة الدول النامية من تمركز هذه الشركات في مواطنها ، يقدر بحوالي 9246 شركة .

ب-تحتل الدول الكبرى الثلاثة الصدارة في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، الإتحاد الأوربي) من حيث إنتماء الشركات المتعددة الجنسيات إليها ، بمقدار 90% من بين أكبر 100 شركة غير مالية في العالم ، و من بين أكبر 100 شركة في العالم متعددة الجنسيات نجد ثلاثة منها مقرها في الدول النامية ، و المتمثلة في هونكونغ، و فينيزويلا ، و الميكسيك و هذا عام 1999 م .

ت-تساهم الشركات المتعددة الجنسيات بنسبة 80% من مبيعات العالم ، و أن إنتاج أكبر 600 شركة متعددة الجنسيات وحدها يتراوح ما بين 25% و 20% من القيمة المظافة المولدة من إنتاج السلع عالميا [2].

ث-بلغت إيرادات أكبر 500 شركة عالمية متعددة الجنسيات سنة 1996 نسبة 40% من الناتج المحلي العالمي ، أي ما قيمته 11000 مليار دولار ، ما يعادل تقريبا نصف قيمة الناتج العالمي (23000 مليار دولار) ، و ما يؤكد لنا سيطرت هذه الشركات على الإقتصاد العالمي، حين مقارنة حصتها في الإنتاج العالمي مع حصة الدول العربية مجتمعتا ، و التي لا تمثل سوى نسبة 2.5% [3].

ثالثا : الثورة العلمية و التكنولوجية

من أبرز مظاهر العولمة في العصر الحالي ، التطور التقني و الثورة العلمية و التكنولوجية حيث أصبحت من سمات النظام الإقتصادي العالمي الجديد، و التي إختصرت المسافات و الوقت في

[1] - د ، زينب محمد عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 و 18.

[2] -د ، نور الدين حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

[3] - بوبكر بعداش ، مرجع سبق ذكره ، ص 44

آن واحد، و أصبح العالم كقرية صغيرة ، فالعولمة تقوم أساسا على الثورة العلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ، و التي عمقت عولمة جميع جوانب الحياة الإقتصادية من زيادة الحركة التجارية من سلع و خدمات و إنتقال رؤوس الأموال ، بما فيها رأس المال البشري (الأدمغة) [1].

و تبرز المضامين التكنولوجية للعولمة ، من خلال إستعمال الحاسوب ، و الأنترنت و برمجياتها ، و التي سهلت عملية جمع المعلومات و تخزينها و إسترجاعها ، في حين عجزت الوسائل التقليدية عن القيام بها ، بالإظافة إلى التكنولوجيا الحيوية و التي يتم إستخدامها في مجال النبات و الحيوان و الميكروبات ، و التي كان لها دور في تطوير الإنتاج الزراعي و الحيواني ، بالإظافة إلى تكنولوجيا المواد التي تعمل على ترشيد و إيجاد بدائل للموارد الطبيعية[2]

و من أهم النتائج المترتبة على الثورة العلمية و التكنولوجية كأحد مظاهر العولمة ما يلي:

1-عولمة الإنتاج ، فبدلا من الإنتاج في دولة المركز و توزيعه على باقي الدول ، أصبحت عملية الإنتاج في كافة الدول ، أي تخطي عملية الإنتاج حدود الدولة القومية ، و ذلك يرجع لتطور حركة هجرة اليد العاملة و الوظائف على حد سواء ، و كذا حركة رأس المال [3].

2-بروز التجارة الإلكترونية ، كأحد مظاهر الإقتصاد الرقمي ، و التي أدت إلى تخفيض تكاليف الإتصال في المجال التجاري ، بفضل تقنية الأنترنت ، و التخلص من الحواجز التي كانت تعيق عملية المبادلات التجارية التي كانت تتم بوسائل الإتصال التقليدية [4]

3-تحقق النمو الإقتصادي ، بسبب الثورة التكنولوجية التي تؤدي إلى إستعمال تقنيات جديدة مما يساهم في زيادة الإنتاج و تقليل تكاليه إنتاجه ، أو عن طريق تكنولوجيا المواد ، و التي تعمل على إيجاد مصادر جديدة للمواد الخام أو المواد الأولية [1].

---

[1] – عمر محمد مصطفى ، الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية ، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ، 2014، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص 99.

[2] – فليح حسن خلف ، العولمة الإقتصادية ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن 2010، ص 213 و 217 و 218.

[3] – د ، رودريك إيليا أبي خليل ، موسوعة العولمة و القانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية و الحاكمية العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013، ص 115.

[4] - نوري منير ، السياسات الإقتصادية في ظل العولمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ، ص 19.

4-زيادة معدلات التبادل التجاري في مجال السلع و الخدمات ، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية في سهولة إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ، و تجدر الإشارة أن تطور وسائل الإعلام و الإتصال ، قد ساهم بشكل كبير في نو قطاع الخدمات و إحتلاله الصدارة في النشاط الإقتصادي ، كالخدمات المصرفية و السياحية و غيرها [2]

الفرع الثاني : خصائص العولمة من خلال إستقرائنا لمختلف تعاريف العولمة كما سبق بيانه و بإستنادنا لمرجعيتها الفكرية و التاريخية ، سنحاول إبراز خصائصها الرئيسية التي تميزها عن باقي المفاهيم المماثلة و ذلك من خلال مايلي:

أولا: الإتجاه نحو المزيد من الإعتماد الإقتصادي المتبادل

تتميز العولمة بزيادة درجة الإعتماد الإقتصادي المتبادل ، و التي يعود فيها الفضل لمجموعة من العوامل ، و المتمثلة في تحرير التجارة الدولية ، و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ، التي ساهمت في الإنتقال من الإنعزالية ، إلى الإنفتاح على السوق العالمية ، و ربط مختلف دول العالم فيما بينها .

و نتيجة لسهولة الإتصال و التواصل بين مختلف دول العالم ، بفضل الثورة التكنولوجية في مجال الإتصالات ، تم إلغاء حاجز المسافات ، مما يؤدي إلى زيادة تشابك العلاقات التجارية و المالية ، و بالتالي تزايد إحتمالية و إمكانية التأثير و التأثر المتبادلين ، و الإنتقال من التقسيم التقليدي إلى التقسيم الحديث للعمل الدولي ، و الذي يقوم أساسا على عدم بقاء إستحواذ الدولة الواحدة على العملية الإنتاجية لسلعة معينة بمفردها ، و إنما بتقاسمها مع دولة أو أكثر [3].

و نتيجة لما سبق ، فقد تم تغيير معايير القوة الإقتصادية ، فبعد ما كانت ترتكز أساسا على إمتلاك الموارد الطبيعية ، أصبحت حاليا في ظل هذه التطورات تقوم أساسا على الميزة التنافسية الدولية ، في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، و التي ساعدت على الجودة و التقليل من التكلفة عن طريق ترشيد إستعمال الموارد الطبيعية و أخيرا السعر، و هو ما عمق الإتجاه نحو الإعتماد المتبادل[4].

---

[1] - فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 204.

[2] - عبد الوهاب رميدي ، مرجع سبق ذكره، ص 96 و 97.

[3] - د ، خنفوسي عبد العزيز ، النظام الإقتصادي الدولي المعولم ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2017، ص 29.

[4] – د، خنفوسي عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

و سنقوم بإيجاز الآثار المترتبة عن زيادة درجة الإعتماد الإقتصادي المتبادل ، بإعتبارها كأحد خصائص العولمة كالآتي[1]:

1-بحكم تشابك العلاقات الإقتصادية و التجارية بين الدول، فإن زيادة درجة التعرض للصدمات الإقتصادية الوافدة من الدول الأخرى ، أمر وارد ، سواء وصل النشاط الإقتصادي إلى مرحلة الإنتعاش ، أو حالة الأزمات .

2-سرعة إنتقال الصدمات الإقتصادية من دولة إلى أخرى في الإقتصاد العالمي ، بشقيها الإيجابي و السلبي ، و تجدر الإشارة إلى أن إنتقال الأزمات يأخذ شكلين ، إما من دولة كبرى متقدمة إلى باقي الدول المتقدمة و النامية ، أو عكس ذلك ، فقد تنتقل الأزمة من دولة نامية إلى باقي الدول النامية و المتقدمة على حد سواء ، و خير مثال على ذلك الأزمة الآسيوية لسنة 1977.

3-تغير مراتب عوامل النمو من حيث الأهمية في مختلف الدول ، فبعد أن كانت كل من الإستثمارات و السياسات الإقتصادية الكلية السليمة ، تحتل الصدارة في تحديد عوامل النمو ، فلقد أصبحت التجارة الدولية ذات أهمية بالغة ، في تحريك عجلة النمو الإقتصادي مع زيادة درجة الإعتماد الإقتصادي المتبادل .

4-زيادة درجة التنافسية بين الدول على المستوى العالمي ، بسبب التحولات في النظام التجاري الدولي و المالي و النقدي ، حيث تم إلغاء أو التخفيف من كافة الحواجز ،أمام إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ، و قيام أسواق عالمية .

5-تأثر إقتصاديات الدول ، بالسياسات الإقتصادية الداخلية للدول الصناعية الكبرى ، و خير مثال على ذلك ، تأثير أي تغيير في السياسة المالية الداخلية للبنك الإحتياطي الأمريكي على الدول الأخرى

ثانيا : سيادة آليات السوق و السعي لإكتساب القدرات التنافسية

[1] – نور الدين حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 و 22.

نظرا لكون العولمة ذات بعد إقتصادي ، أكثر من كونها ذات بعد سياسي أو إجتماعي أو ثقافي و تعتمد في جوهرها على النظام الرأسمالي ، فنلاحظ أهم ما يميزها سيادة آليات السوق و إقترانها بالديمقراطية ، و إتخاذ القرارات في إطار من التنافسية و الأمثلية و الجودة الشاملة ، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية ، و ثورة الإتصالات و المواصلات و المعلومات في زيادة التنافسية بين الدول و السعي إلى إكتساح السوق العالمي ، من خلال ترشيد الإنتاج و البيع بسعر تنافسي و بالتالي زيادة الإنتاجية ، و كل ذلك في مدة زمنية وجيزة ، حيث يمثل عامل الزمن في ظل العولمة أحد القدرات التنافسية التي يجب إكتسابها .

فالعولمة قسرت المسافات ، و حولت العالم إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف ، حيث تم التحول من تقسيم العمل الدولي التقليدي ، الذي يميز بين دول تمتلك الموارد الأولية ، و في الغالب تكون من الدول النامية ن و دول تمتلك القدرات التكنولوجية و المتمثلة في الدول الكبرى ، إلى تقسيم العمل الدولي الجديد ، و الذي يعتمد على تقسيم العملية الإنتاجية لسلعة واحدة بين أكثر من دولة ليتفق مع عالمية الإنتاج و الأسواق، و بالتالي الوصول إلى مرحلة عالمية إتخاد قرارات الإنتاج و الإستثمار لإعتبارات الرشادة الإقتصادية ، فيما يتعلق بالتكلفة و العائد [1].

ثالثا : وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي

التي تظهر لنا جليا من خلال المنتجات الصناعية التي تسوق، و التي لم يعد بإمكان الدولة الواحدة الإنفراد بصناعة سلعة معينة لوحدها ، و ذلك بغض النظر عن مدى قدراتها الإقتصادية ، و إمتلاكها للتكنولوجيا و المواد الأولية ، بل أصبح حاليا إشتراك أكثر من دولة في صناعة مكونات سلعة ما ، مثل صناعة السيارات تشترك في مكوناتها أكثر من دولة ، فنجد أحداها متخصصة في صناعة العجلات و الأخرى في المحرك ...الخ، و يرجع الفضل في ذلك ، لتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات ، و الثورة التكنولوجية في مجال المعلوماتية و الإتصال ، و أصبح من المألوف أن يقوم نفس البلد في آن واحد بتصدير و إستيراد نفس السلعة ، وهذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة ، و في المقابل قد يتم تقسيم العمل

[1] – د، عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الإقتصادية (منضماتها ، شركاتها ، تداعياتها) ، الدار الجامعية ، طبعة 2006، ص 26.

داخل السلعة الواحدة ، من خلال تخصص كل بلد في صناعة جزء معين من نفس السلعة الواحدة [1].

و من أجل إتخاذ قرارات رشيدة ، فيما يخص العملية الإنتاجية و الإستثمارية ، لا سيما ما يتعلق بتكلفة الإنتاج و البيع بسعر تنافسي في السوق، فإن هذه القرارات تأخذ من منظور عالمي، آخذة بعين الإعتبار المصالح الإقتصادية لجميع الدول ، و عليه فإن للدول النامية فرصة الإندماج في السوق العالمية من خلال الكثير من المنتجات ، حيث تقوم بإستغلال ميزتها النسبية في مجموعة من السلع في إطار الأنماط الجديدة لتقسيم العمل الدولي [2].

رابعا: ديناميكية مفهوم العولمة

من خلال تطرقنا إلى مختلف التعاريف الخاصة بالعولمة ، فإننا نلاحظ أنها تمتاز بخاصية أساسية و هي الديناميكية ، و ما يؤكد لنا ذلك ، إحتمالية تبدل موازين القوى الإقتصادية القائمة حاليا و في المستقبل ، حيث أن القوى الإقتصادية الحالية ممثلة في الثالوث الإقتصادي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أن التنافسية تشمل جميع الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، لأن جميع الدول تسعى للوصول إلى صدارة النظام الإقتصادي العالمي و خير مثال على ذلك دولة الصين .

و تتأكد ديناميكية العولمة ، كونها تسعى إلى إلغاء الحدود السياسية ، و بالتالي الإنتقال من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية ، و التأثير على دور الدولة في النشاط الإقتصادي ، كذلك يمكن أن تتجلى لنا ديناميكية العولمة ، من خلال الحلول التي سيتم إتخاذها بشأن القضايا المتنازع حولها ، و موقف الدول المؤيدة للوضع الإقتصادي الحالي حفاظا على مصالحها و خير مثال على ذلك قضية الدعم في القطاع الزراعي و الموقف الإيجابي للإتحاد الأوربي منه ، و في المقابل موقف الدول الخاسرة من تلك الأوضاع، و تكتلها للدفاع عن مصالحها

[1] – د، صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الإقتصادية الدولية ، الإقتصاد الدولي ، العولمة و التحولات الإقتصادية الدولية ، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01 ، القاهرة 2014، ص 61.

[2] – عمر مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 99

و خير مثال على ذلك ، إتفاقية الألياف المتعددة التي تتعارض مع مصالح الدول النامية ، كونها تمتلك ميزة نسبية في قطاع النسيج[1] .

خامسا: تزايد دور المنظمات الإقتصادية العالمية في إدارة العولمة

التي نستشفها من خلال إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO ، في دورة الأرجواي عام 1995 كمؤسسة دولة دائمة و ملزمة ، و التي خلفت إتفاقية الجات ، حيث إنضم إليها معظم دول العالم ، و بالتالي إكتمال أضلع العولمة إلى جانب مؤسسات بريتن وودز لسنة 1947 و المتمثلة في البنك الدولي و صندوق النقد الدولي .

و عليه فأصبحت هذه المؤسسات الثلاثة هي التي تقوم بإدارة دواليب العولمة ، من خلال إشراف المنظمة العالمية للتجارة على إدارة النظام التجاري العالمي ، و الذي يقوم أساسا على عملية التحرير التدريجي للتجارة الدولية ، و إلغاء كافة الحواجز الجمركية و الغير جمركية .

بالإظافة إلى صندوق النقد الدولي ، الذي يقوم بإدارة النظام النقدي العالمي للعولمة و البنك العالمي الذي يتولى الإشراف على النظام المالي للعولمة ، حيث تقوم هاتين الأخيرتين بعملية إصلاح النظام الإقتصادي العالمي من خلال تبنيها لبرامج الإصلاح الإقتصادي و التكييف الهيكلي و التي تعمل على مساعدة الدول النامية في الإندماج في النظام الإقتصادي العالمي ، من خلال تقديم المساعدات الفنية و القروض المالية ، و غيرها من الإجراءات الإصلاحية ، لأنظمتها الإقتصادية ، و قد أصبحت هذه المنظمات الثلاثة ، بمثابة الدعامة لإرساء نظام متكامل للعولمة تعمل من خلاله [2].

سادسا : إضعاف سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية و المالية

تميزت العولمة بإنحصار في مفهوم السيادة الوطنية ، و الإنتقال من مفهوم المطلق للسيادة إلى المفهوم النسبي، حيث تراجع دور الدولة في بسط سيادتها الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية ، و يؤكد الإقتصاديين المحافظين على أن السيادة النقدية و المالية ، أصبحت عرضة

[1] - د، عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،طبعة 2005 ، ص 23.

[2] -د، صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

للتهديد من طرف العولمة ، لكونها أحد عناصر السيادة ، و التي يستوجب التحكم و السيطرة عليها [1].

حيث أن واقع الحال أجبر حكومات الدول ، على تعديل منضوماتها القانونية في مجال التحرير المالي وفقا لسياسات المنظمات العالمية ، و بالأخص المؤسسات المالية الدولية و ذلك حتى قبل أن تقوم بإتخاذ إحتياطاتها الخاصة بإيجاد آليات رقابة جديدة ، تمكنها من فرض سيطرتها على الكتلة النقدية و السيولة المالية ، و يترتب على إتباع الدول لنهج سياسات المنظمات العالمية رهن سلطة الدولة و شرعيتها ، و مبرر إقدام حكومات الدول على هذه الخطوات ، رغم علمها مسبقا بالثمن الذي ستدفعه ، هو رغبتها في كسب ثقة الأسواق العالمية و الإندماج فيها .

حيث أنه من الصعب التوفيق بين المصالح الإقتصادية الوطنية و العالمية في إطار العولمة و ذلك بسبب تصادم إتجاه تيار العولمة مع القومية أو الوطنية الإقتصادية لكل الدول ، و أصبح هاجس هذه الأخيرة ، هو إيجاد حل توافقي عن طريق ما يسمى بالقومية الإقتصادية الجديدة [2].

ففي حالة إكتمال العولمة المالية ، و الوصول إلى مرحلة التحرير المالي العالمي ، و تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود بكل حرية ، فإنه من المحتمل أن تفقد الدول سيادتها الوطنية ، في مجال السياسة النقدية و المالية ، و ذلك لما يترتب عليه من عدم قدرة الدولة في السيطرة على الكتلة النقدية ، و عليه فإن زيادة العولمة المالية ، يؤدي إلى عدم نجاعة و جدوى الإجراءات التي تتخذها الدولة ، من أجل إعادة التوازن الإقتصادي الكلي، لا سيما ما يتعلق بالسياسة النقدية و سياسة سعر الصرف[3] .

سابعا : إزدياد أهمية الشركات المتعددة الجنسيات

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات ، من أهم خصائص العولمة ، و ذلك للدور الفعال الذي تلعبه على مختلف المستويات ، و نظرا لأهميتها فإن مركزها القانوني يتضح أكثر فأكثر في

[1] –غضبان مبروك ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 و 24.

[2] –د، عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و إقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 و 30.

[3] – د ، نور الدين حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 و 24.

إطار العولمة ، فقد أصبحت من بين الفاعلين و المؤثرين في تبني فكر و مضمون العولمة و من خلال تأصيلنا الفكري للعولمة ، نجد أنها تقوم أساسا على فكر النظام الرأسمالي و الذي ساهمت الشركرات المتعددة الجنسيات في بلورته ، حيث أصبحت بمثابة القلب النابض للنظام الرأسمالي ، من خلال عولمة التجارة و الإنتاج و الإستثمار و كذا عولمة الأسواق المالية [1].

حيث تمكن الشركات المتعددة الجنسيات الدول المضيفة من خلال إستثماراتها ، من الإستفادة من خبراتها الفنية و نقل التكنولوجيا ، حيث لا يمكن أن ننكر أن هذه الشركات قد أحدثت نقلة نوعية في العملية الإنتاجية، و التي أصبحت حاليا تقوم على أساسا تكثيف المعرفة و بالتالي فهي تتجه نحو ترسيخ و تجدر العولمة [2].

المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية للعولمة

إن التطور الذي عرفته العولمة ، و الذي يتجلى لنا من خلال مظاهرها في شتى المجالات منها و الإقتصادية و السياسية و الثقافية ، لم يكن وليد الصدفة ، و إنما نتيجة تراكم مساعي و محاولات منذ مؤتمر بريتن وودز سنة 1944إلى غاية يومنا هذا ، حيث أن مؤتمر بريتن وودز عمل على تأسيس مؤسسات دولية ان تكون بمثابة الآلية في ترسيخ و تأطير العولمة ، و ذلك من خلال إنشاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، و المنظمة العالمية للتجارة التي خلفنت إتفاقية الجات

هذه المؤسسات المالية الدولية و التجارية ، لها سلطة فوق قومية ، و تعمل على ترجمة و تجسيد الإيديولوجية الليبرالية ، و التي نلمسها من خلال صندوق النقد الدولي ، بصفته كمشرف على النظام النقدي ، و تبنيه لسياسات إقتصادية و مالية ، و المتمثلة في برامج الإصلاح الإقتصادي و عليه فصندوق النقد الدولي يعمل على عولمة سياساته الإقتصادية و التي هي في حقيقة الأمر ترجمة للإيديولوجية الليبرالية .

بالإظافة إلى البنك الدولي الذي يعتبر توأم صندوق النقد الدولي ، و الذي يعمل بشل متكامل مع هذا الأخير ، حيث أن البنك الدولي يشرف على النظام المالي الدولي ، و تبني

[1] – د ، طلعت جياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن –عمان ، الطبعة الأولى 2012 ، ص 179.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

سياسات التنمية الهيكلية من خلال برامج التكييف الهيكلي ، و التي نلتمس في مضمونها ، التوجه نحو عولمة الإديولوجية الليبيرالية ، و إعتبارها كنموذج عالمي يقتدى به ، و هذا واضح للعيان من خلال ما يسمى بالمشروطية ، و التي تفرض على الدول الإلتزام بمجموعة من الشروط مقابل الإستفادة من البرامج الإصلاحية .

و مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 . و التي جاءت على أعقاب إتفاقية الجات ، إكتمل الضلع الثالث للعولمة ، و ذلك من خلال إشرافها على النظام التجاري الدولي ، عن طريق العمل على تحرير التجارة الدولية ، من خلال إلغاء الرسوم الجمركية و الغير جمركية التي تعرقل حرية إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال، و بالتالي تتم الحركة التجارية في ظل سوق عالمي موحد .

فالمنظمة العالمية للتجارة WTO ، تأخر ميلادها كمنظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية ، نتيجة للصراع الذي كان قائما بين مصالح الإتحاد الأوربي ، و الذي يركز أساسا على السياسة الحمائية ، من خلال تدعيم القطاع الزراعي بصفة خاصة ، من أجل الحفاظ عاى الوحدة الأوربية ، و هذا يتنافى مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة التي تعمل على تحرير التجارة الدولية من كافة القيود و لهذا فالولايات المتحدة الأمريكية ، تعمل على إلغاء هذه الحمائية من اجل التحرير الكلي للتجارة الدولية ، و يجب الإشارة إلى أنه من بين أهم المكاسب التي حققتها المنظمة العالمية للتجارة تتمثل في إدراج بعض القطاعات الجديدة ، من خلال إتفاقية الخدمات و الملكية الفكرية ، و قد عملة المنظمة على تحرير التجارة الدولية ، إلى أقصى نطاق ممكن ، من خلال عقدها لدورات تفاوضية كل سنتين ، في شكل مؤتمرات ، من أجل إتخاذ القرارات في جميع المسائل التجارية و بالتالي فالمنظمة العالمية للتجارة ، تعتبر بمثابة الآلية التجارية للعولمة و التي تسعى من خلال عملية التحرير التجاري . إلى سوق عالمية موحدة ، يتم فيها إلغاء الحدود القوية ، و الخضوع لسيادة السوق و هذا تجسيد للتوجه الليبرالي المعولم .

و عليه فإن المنظمات الدولية الثلاثة (البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، المنظمة العالمية للتجارة) بمثابة المؤسسات العالمية الفاعلة في العولمة ، و تعمل على تأطيرها ، بالإظافة إلى إعتبارها بمثابة المؤشر الذي يوجه سياسات العولمة ، و تحدد توجهات الدول

و للإحاطة بالموضوع سوف نتطرق في المطلب الأول ، إلى مؤسسات بريتن وودز و دورها في ترسيخ العولمة ، و في المطلب الثاني سنتناول المنظمة العالمية للتجارة و تجسيد العولمة .

مطلب الأول : مؤسسات بريتن وودز و دورها في تكريس العولمة

تعتبر المؤسسات المالية الدولية ، من أهم آليات العولمة ، و المتمثلة في كل من صندوق النقد الدوليFMI و البنك الدولي BIRD ، حيث لعبت هذه المؤسسات المالية الدولية ، دورا فعال في تكريس العولمة من خلال سياساتها المالية و الإقتصادية التي تتبناها ، و إشرافها على النظام المالي و النقدي بالإظافة إلى إشرافها على العملية التنموية للدول النامية ، عن طريق برامج الإصلاح الإقتصادي و التي كانت لها آثار مختلة على الدول النامية ، سواءا الإيجابية منها أو السلبية ، و بالتالي تعتبر هذه المنظمات من المقومات المؤسساتية للعولمة ، و عليه سنتناولها بالتفصيل من خلال ما يلي:

الفرع الأول : صندوق النقد الدولي و دوره في تكريس العولمة

يعتبر صندوق النقد الدولي من أهم آليات العولمة و ذلك بسبب إشرافه على النظام النقدي الدولي حيث كان له الفضل في تكريس معالم العولمة ، من خلال سياساته النقدية التي تعمل على إستقرار أسعار الصرف ، وكذا عن طريق برامج الإصلاح الإقتصادي ، و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق أولا إلى الإطار القانوني لصندوق النقد الدولي ، ثم نعرج على تطور النظام النقدي و في الأخير نتعرض لمسألة عولمة النظام المالي و النقدي

أولا : الإطار القانوني لتنظيم صندوق النقد الدولي

في إطار التعاون الإقتصادي ، و رغبة في التأسيس لنظام نقدي عالمي ، إجتمعت 44 دولة في مؤتمر بريتن وودز عام 1944 ، لعقد المؤتمر المالي و النقدي للأمم المتحدة ، و ذلك بغرض إنشاء المؤسسات المالية الدولية ، و المتمثلة في صندوق النقد الدولي ، و الذي يشرف على النظام النقدي العالمي ، و نظيره البنك الدولي الذي يشرف على النظام المالي الدولي و قد إستمدت الإتفاقيات قوتها القانونية في عام 1947 **و** ذلك بعد التوقيع و التصديق عليها من طرف 28 دولة ، حيث بدأ الصندوق نشاطه في مارس 1947 ، و بسبب المخلفات السلبية

التي حدثت بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، إتجهت إرادة الدول المتحالفة لتأسيس هاتين المؤسستان الماليتان من أجل إصلاح ما خلفته الحرب للنظام الإقتصادي الدولي ، و لقد تعارضت مطالب الدول الراغبة في تنظيم العلاقات النقدية الدولية لهذه المرحلة الإنتقالية لما بعد الحرب ، حيث نجد أن بعض الدول أعطت لصندوق النقد الدولي سلطات مطلقة في تنظيم النظام النقدي حتى لو تعارض مع سيادتها ، و ذلك بحجة التأسيس لنظام نقدي قوي ، و في المقابل نجد بعض الدول طالبت بتقييد سلطات هذه المنظمة بمبدا السيادة [1].

و نحن بصدد التطرق للنظام القانوني لصندوق النقد الدولي ، فلقد تم تعديل إتفاقية إنشائه ثلاثة مرات و التي يمكن إختصارها في ما يلي [2]:

1-تعديل جويلية 1969: حيث تم بموجبه إنشاء وحدات حقوق السحب الخاصة كصورة جديدة للسيولة الدولية ، تلجا لها الدول الأعضاء بمقدار حصتها في الصندوق ، و التي تعتبر بمثابة و سيلة دفع جديدة .

2- تعديل أبريل 1976: تم إلغاء تحديد قيمة عملات الدول الأعضاء و كذا حقوق السحب الخاصة عن طريق الذهب ، الذي دخل حيز التنفيد ، بعد مرور مدة سنتين ، أي بعد تصديق و موافقة الدول الأعضاء و المقدر عددهم بثلاثة أخماس ، و الذين يمتلكون القوة التصويتية في الصندوق و المقدرة بأربعة أخماس ، و يجب التنويه إلى أن القوة التصويتية للدول الأعضاء ، تحدد بقيمة مساهماتهم المالية في الصندوق .

3-تعديل نوفمبر 1992: نظرا لكون الدول الأعضاء الموقعين على إتفاقية بريتن وودز ملزمون بالقيام بإلتزاماتهم إتجاه الصندوق، فإنهم في حالة إخلالهم بإلتزاماتهم يكونون محل عقوبة أمام الصندوق عن طريق توقيف أو تعليق عضويتهم ، غير أن هذه الأحكام لا تطبق على الإلتزامات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة .

---

[1] – د، محمد حمد القطاطشة ،النظام الإقتصادي السياسي الدولي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2013، ص 45.

[2] –د، عادل مهدي ، عولمة النظام الإقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية ، دار المصرية البنانية ، الطبعة الثانية 2004، ص 89 إلى 91.

و يجب الإشارة إلى أنه قد تم إقتراح تعديل آخر على إتفاقية الصندوق و المتعلقة بوسائل الدفع و التسهيلات الإئتمانية ، و المتمثلة في إصدار تخصيص جديد من حقوق السحب الخاصة و نفاذه معلق على موافقة الدول الأعضاء بعد بلوغهم النصاب القانوني للتصويت و القوة التصويتية .

أما فيما يخص أهداف صندوق النقد الدولي ، فإن الهدف الأساسي و الغاية التي أنشأ من أجلها الصندوق ، هو الإشراف على النظام النقدي العالمي و تحقيق التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بثبات أسعار صرف العملات و التي هي مرتبطة بالذهب ، بالإظافة إلى الأهداف الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية .

و لقد نصت المادة الأولى من إتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي على أهدافه و التي يمكن إختصارها في ما يلي[1] :

1-تشجيع التعاون النقدي الدولي : و ذلك بإعتبار صندوق النقد الدولي كمؤسسة دائمة تشرف على النظام النقدي ، من خلال السهر على حل المشاكل النقدية الدولية .

2- تسهيل نمو التجارة الدولية : و ذلك بهدف الزيادة في إرادات الدول الأعضاء عن طريق تنمية الموارد الإنتاجية ، و بالتالي إرتفاع نسبة العمالة ، و كل هذا يدخل في إطار الأهداف الأساسية للسياسة الإقتصادية .

3-الوصول إلى تحقيق إستقرار أسعار الصرف: و ذلك بكبح جماح تنافس الدول في التخفيض من سعر عملاتها عن طريق ترتيبات صرف منتظمة بين الدول الأعضاء.

4-المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف : بهدف إحتواء المعاملات الجارية بين الدول الاعضاء ، و التخلص من القيود النقدية التي تحول دون نمو التجارة الدولية .

5-وضع تدابير و تسهيلات لمواجهة ما قد يطرأ على ميزان المدفوعات : و ذلك بزرع الطمأنينة في نفوس الدول الأعضاء من خلال وضع موارد الصندوق تحت تصرفهم بصفة مؤقة و عن طريق ضمانات ، و ذلك حتى تتمكن من إعادة التوازن في ميزان مدفوعاتها ، و تصحيح الإختلالات التي تصيبه دون اللجوء إلى إجراءات تهدم الرخاء الوطني و الدولي

[1] – المادة الأولى من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

6-التقليص من مدة الإختلال في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء و التقليل من النتائج السلبية التي تنجر عنه و ذلك وفقا للأهداف المذكورة سابقا

و بغية تحقيق هذه الاهداف ، فلابد من بعض الإلتزامات التي يجب أن تتقيد بها الدول الأعضاء في الصندوق وفق ما جاء في المادة الثامنة تأسيسه ، و التي يمكن إختصارها في تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء ، حيث يلتزم كل عضو بتقديم معلومات بشكل دقيق و واضح عن حالة ميزان مدفوعاتها للصندوق ، و تقديم عرض عن حال إحتياطاتها و إستثماراتها و كذا مستوى الدخل الوطني ، و في المقابل يلتزم الصندوق بتقديم مساعداته الإستشارية فيما يتعلق بالأنظمة النقدية بالإظافة إلى تهيئة الأرضية التشريعية التي تحول دون عرقلة تحرير التجارة الدولية من أجل زيادة تدفق السلع و الخدمات و تسهيل حرية تحويل العملات ، و الإلتزام بتصحيح الإختلالات في موازين المدفوعات عن طريق الإستخدام الأمثل لموارد الصندوق حتى لا يكون هناك تأثير سلبي على باقي الدول الأعضاء .

من خلال ما تم بيانه ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد إستغلت وضعيتها الإقتصادية المزدهرة بع الحرب العالمية الثانية ، و سعت جاهدة إلى إلى قيادة النظام الإقتصادي الدولي الجديد و هذا ما نستشفه من خلال ما جاء في المادة الثامنة من إتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي حيث أنها تشترط زيادة عملية الإنفتاح الإقتصادي و إزالة كافة القيود التي تحول دون تحرير المبادلات التجارية الدولية ، مقابل الحصول على خدمات الصندوق ، و هذا كله يصب في مصلحتها [1].

في إطار النظام القانوني لصندوق النقد الدولي ، فقد ميزت إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي بين الأعضاء الأصليون ، و هم الدول التي شاركت في المؤتمر النقدي و المالي للأمم المتحدة و قبلت الإنضمام إلى الصندوق قبل 31 ديسمبر 1948 ، و في المقابل الأعضاء الآخرون وهم البلدان التي تقدم طلب عضويتها إلى الصندوق ،بحيث تتوقف على الشروط التي يقررها مجلس المحافظين [2].

[1] – د، يوسف حسن يوسف ، تأثير صندوق النقد الدولي و المنظمات الإقتصادية الدولية على قرارات الدول ، المركز القومي للإصدارات القومية ، الطبعة الأولى 2012، القاهرة ، ص 91-92

[2] – المادة الثانية ، القسم 1 و 2 من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

يستمد الصندوق موارده من إشتراكات حصص الدول الأعضاء ، و يتم دفع إشتراكات حصصالدول بحقوق السحب الخاصة * ، حيث تحدد حصص الأعضاء الأصليون في الملحق "أ" من إتفاقية إنشاء الصندوق ، أما الأعضاء الآخرون فيحددها مجلس المحافظين [1].

حيث قدرت حصص الدول الكبرى في صندوق النقد الدولى عند تأسيسه في سنة 1945 لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و فرنسا و الهند حسب الترتيب التالي (27.93% 13.33%، 5.54% ، 4.28%) ، و في سنة 1995 فقد قدرت إشتراكات هذه الدول على الترتيب (18.17%، 5.64 % 5.08%، 3.51%)[2]

كما يمكن للصندوق اللجوء للإقتراض عند الضرورة ، إما من نادي باريس * ، و الذي تأسس في يناير عام 1961 لحماية عملات هذه الدول ، أو يلجأ للإقتراض من الدول ، و قد كانت هناك سابقة أين لجأ الصندوق إلى الإقتراض من الدول البترولية ، و على رأسهم السعودية في الفترة التي إرتفعت فيها أسعار البترول سنة 1973[3].

---

*حقوق السحب الخاصة : هي أصل إحتياطي تكميلي أنشأ عام 1969 لدعم نمو التجارة الدولية ، وأنشا بسبب تخوف البلدان الأعضاء من عدم كفاية الأصول الإحتياطية في ذلك الوقت ، و المتمثلة في الذهب و الدولار حيث يتم الإستعانة بحقوق السحب الخاصة من طرف البلدان الأعضاء حينما تكون ضرورة لذلك، أنظر د، يوسف حسن يوسف ، تأثير صندوق النقد الدولي .....، نفس المرجع ، ص 24 و 25.

[1] – المادة الثالثة ، قسم 1 من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

[2] -Philippe Moreau Defarges, les organisations internationales contemporaines , edition seuil paris, 1996 , p 38.

* نادي باريس : و هي عبارة عن مجموعة غير رسمية من الدول الدائنة ، و التي تسعى لإيجاد حلول ملائمة للصعوبات التي تواجهها الدول المدينة في سداد ديونها ، و يبلغ عدد الأعضاء نحو 19 عضو دائم ، و المتمثلة في (النمسا ، أستراليا، بلجيكا ، كندا ، الدنيمارك ، فلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، النرويج ، روسيا ، إسبانيا ، السويد، سويسرا ، هولندا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، و يهدف النادي إلى إيجاد حلول للصعوبات التي تواجهها الدول المدينة ، عن طريق قيام الدول الدائنة بإعادة جدولة الديون المستحقة ،أو تخفيف عبئها ، أو إلغاء ديون بعض الدول المدينة ، و ذلك وفق جدول زمني محدد ، بشرط إلتزام الدول المدينة ببرنامج الإصلاح الذي تم الإتفاق عليه مع صندوق النقد الدولي أي إتفاقيات مشروطة ، أنظر إلى الرابط :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=29980

تاريخ الإطلاع : 2019/03/31 ، على الساعة 12:10

[3] –د، محمد حمد القطاطشة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51

أما فيما يخص القوة التصويتية للدول الأعضاء ، فإنها تتحدد حسب حصة كل عضو في موارد الصندوق ، حيث أن الدول الكبرى هي التي تسيطر و تدير الصندوق ، و ذلك لقوتها الإقتصادية و نسبة مساهماتها فس الصندوق ، حيث أنه لكل عضو 250 صوت مستحق مظاف إليها صوت واحد مقابل كل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة .

و هنا نستشف دور الصندوق في ترسيخ العولمة من خلال هيمنة الدول الكبرى على توجيه سياساته ، بسبب إحتلالها الصدارة في المساهمة في موارد الصندوق ، و بالتالي زيادة قوتها التصويتية ، حيث يحتل الثالوث الإقتصادي على حصة الأسد فيالحصص و الأصوات ، و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بـ 17 % و اليابان و فرنسا و ألمانيا و بريطانيا بـ 22% بالإظافة إلى 12 دولة في الإتحاد الأوربي تمتلك أكثر من 52% من الأصوات و الحصص ، أما باقي دول الأعضاء و التي يقدر عددها بـ 178 دولة لا تستحود إلا على أقل من48 % [1].

ثانيا: صندوق النقد و تطور النظام النقدي العالمي

يلعب صندوق النقد الدولي دورا فعالا في ترسيخ العولمة، لكونه يشرف على النظام النقدي الدولي و يمكن التعريف بهذا الأخير، على أنه نظام يقوم على مجموعة من القواعد و إتخاذ بعض الإجراءات لتنظيم العلاقات النقدية الدولية، و ذلك بهدف تحقيق الإستقرار النقدي العالمي، و بالتالي المساهمة في تسهيل التجارة الدولية .

و من أجل ضمان حسن سير هذا النظام ، فلابد من وجود مؤسسة دولية تشرف على إدارته ، و المتمثلة في صندوق النقد الدولي بإعتباره الحارس لهذا النظام النقدي حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للصندوق ، بالإظافة إلى إتباع آليات لحسن سير هذا النظام و تسهيل المبادلات التجارية الدولية ، من خلال مجموعة من الأعمال ، كعلاج الخلل في ميزان المدفوعات و السياسات التصحيحية التي تتبعها الدول لعلاج الإختلالات و غيرها من الآليات كما يعتمد النظام النقدي على وجود السيولة كوسيلة للقيام بالمبادلات الدولية ، و المتمثلة في

[1] – د، يوسف حسن يوسف ، تأثير صندوق النقد الدولي و المنظمات الإقتصادية.... ، مرجع سبق ذكره ، ص 115.

الذهب و العملات الأجنبية ، كما يتم تبني مجموعة من الإجراءات التي تضمن حسن سير هذا النظام النقدي و إستقراره [1].

فبعد إجتماع الدول عقب الحرب العالمية الثانية ، و ما نتج عنها من نتائج سلبية على النظام الإقتصادي العالمي ، تم الإجتماع في مؤتمر بريتن وودز على تأسيس صندوق النقد الدولي كمؤسسة تشرف على النظام النقدي العالمي منذ 1945 ، حيث كانت العملة الرئيسية هي الدولار و نظرا لخروج الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية بإقتصاد قوي، فإن ميزان مدفوعاتها لم يسجل أي عجز ، و بالتالي إستقرار في النظام النقدي الدولي ، لوفرة السيولة الدولية و المتمثلة في الدولار الأمريكي ، حيث عرف ميزان مدفوعات الولايات المتحدة الأمريكية فائضا ضخما خلال فترة خمسة سنوات التي تلي تاريخ تأسيس النظام النقدي الدولي .

غير أنه سنة 1950 ، عرفت الدول الأوربية إنتعاشا في نظامها الإقتصادي مما أثر سلبا على نظام مدفوعات الولايات المتحدة الأمريكية و الذي أصيب بالعجز ، و نتيجة لهذا العجز الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية ، و خاصة سنة 1958 الذي بلغ فيها ذروته، و أدى إلى إنتقال رؤوس الأموال بطريقة خيالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، و بالتالي إختفاء الفائض التجاري عام 1968 و بالمقابل إنخفاض إحتياطاتها الذهبية [2].

يجب الإشارة إلى نقطة مهمة ، و المتمثلة في نقص السيولة و الناتجة عن الإجراءات المتخذة لمواجة جمود أسعار الصرف الناتج عن عدم القدرة في التحكم في حركة رؤوس الأموال فالنظام النقدي كان يعتمد على قاعدة الذهب فقط ، غير أن هذه الاخيرة غير كافيةلوحدها لمواجهة نقص السيولة ، و من تم طرح فكرة النقود الدولية ، و التي تم من خلالها تبني فكرة مشابهة لها و هي حقوق السحب الخاصة ، و التي تم تعديلها بالأخذ بالدولار كعملة نقدية دولية و بالتالي أصبح الدولار إلى جانب الذهب يدخل في إحتياطات الدول ، و نظرا لعدم قدرة الدول التي تمتلك إحتياطات من الدولار للقيام بعملية الشراء من خلالها ، بل تبقى كإحتياطي لمواجهة موازين المدفوعات عند الحاجة ، و لهذا قامت بعض الدول بتحويل إحتياطاتها من الدولار إلى

[1] – د، إبراهيم السقا ، التقليدية و العولمة في النظام الإقتصادي الدولي ، الطبعة الأولى 2019 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص 53.

[2] – عادل مهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 110و 111.

ذهب و التي أدت إلى ظهور أزمة عدم الثقة ، و عليه قام الرئيس الأمريكي نيكسون بوقف تحويل الدولار إلى ذهب سنة 1971 [1]

رغم جهود الولايات المتحدة الأمريكية في تجنب التخفيض من قيمة الدولار ، إلا أنها أصبحت مضطرة إلى تخفيضه بعد نهاية نظام أسعار الصرف الثابتة ، الذي أقره نظام بريتن وودز سنة 1944 ، حيث أسفر إجتماع الأسماثونيان في 18 ديسمبر 1971 ، غلى تخفيض قيمة الدولار بنسبة 8 % ، و بالتالي يرتفع سعر الذهب ، و تلاه بعد ذلك تخفيض للمرة الثانية في قيمة الدولار بالنسبة للذهب بنسبة 10% في 12 فبراير 1972 ، و ذلك بسبب ما تعرض له ميزان مدفوعات الولايات المتحدة الأمريكية من عجز ، و المقدر بـ 95 بليون دولار سنة 1972 [2].

و نتيجة للظروف التي عرفها النظام النقدي ، فقد إنهار نظام بريتن وودز 1944 بسبب أزمة الثقة في الدولار و نفاذ إحتياطي الذهب ، بالإظافة إلى الأزمة النفطية سنة 1973 و حرب الفيتنام و بسبب هذه الظروف ، تم التحول من نظام ثبات الأسعار إلى مرحلة التعويم *، من خلال إجتماع جميكا ، حيث يرى البعض أن هذا التحول في النظام النقدي مؤشر على فشل الصندوق في أداء دوره [3].

فمنذ تاريخ 16 مارس 1973 ، أصبح النظام النقدي بلا قاعدة ، بسبب التحول من نظام ثبات الأسعار إلى نظام أسعار الصرف المرنة ، و عليه يقع على عاتق صندوق النقد الدولي بصفته مشرف على النظام النقدي ، النظر في هذه المسألة و العمل على إيجاد إصلاحات و حلول في السنوات القادمة [4].

---

[1] – زديك الطاهر ، العولمة و القانون الدولي الإقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر سنة 2012 –2013 ، ص 114 و 115.

[2] – عادل مهدي ، نفس المرجع ، ص 113 و 114.

*تعويم العملة : و تعرف أيضا بنظام سعر تبادل العملات المرن ، و مفاده "أنه نظام سعر صرف للعملات يسمح فيه لأسعار تبادل العملات الأجنبية بالتذبذب مع التغيرات الطارئة في السوق" ، أنظر محمد حمد القطاطشة مرجع سبق ذكره ص 275.

[3]– د، محمد عبد الله شاهين محمد ، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ، دار الكتاب الجامعي ، طبعة أولى 2016، ص 198.

[4] – د، جميل محمد خالد ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ،عمان –الأردن ، طبعة الأولى 2014، ص 134.

ثالثا: عولمة النظام المالي و النقدي

تعتبر فترة نهيار نظام بريتن وودز عام 1973 منعرجا هاما في مسار صندوق النقد الدولي حيث تم التحول من نظام ثبات الأسعار إلى نظام أسعار الصرف المرنة أي مرحلة التعويم و تلى ذلك مديونية دول العالم الثالث المثقلة بالديون و المقدرة بـ 17 دولة حسب إحصائيات البنك الدولي لتتفاقم الأوضاع بأزمة المكسيك سنة 1982 ، و التي أعلنت عن عجزها عن الدفع ، و بسبب هذه الأحداث ، عرف صندوق النقد الدولي تحول عن دوره التقليدي الذي يقوم به و قيامه بمجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه الأزمة و المعروفة بحزمة الإنقاذ ، و المتمثلة في القيام بالتمويل الذاتي من موارد الصندوق بالإظافة إلى مساهمة البنوك في منح قروض جديدة للمكسيك ، مع إتباع حزمة من الإصلاحات الإقتصادية تمكنها من تسوية أوضاعها الداخلية [1] .

و بالتالي التحول في دور صندوق النقد الدولي من دوره التقليدي الذي يقوم به ،إلى ما يسمى بالمشروطية ، و مفادها أن الدولة التي تعاني من خلل في ميزان مدفوعاتها ، و حتى تستفيد من برامج الإصلاح الإقتصادي ، لابد أن تلتزم بالقيام بمجموعة من الشروط يفرضها عليه صندوق النقد الدولي في شكل إتباع إجراءات معينة للإصلاح الإقتصادي [2]

و قد زادت أهمية و دور صندوق النقد الدولي بإعتباره كمنظمة عالمية ، بالتعاون مع البنك الدولي في بداية فترة التسعينيات ، حيث أن نفوذه زادت من خلال تبني برامج الإصلاح الهيكلي بالإظافة للمرحلة الإنتقالية لنظام الإشتراكية في بداية التسعينيات ، و التي تم الحول فيها إلى نظام إقتصاد السوق ، حيث لعب صندوق النقد الدولي دورا أساسيا في متابعة هذه المرحلة الإنتقالية ، من خلال التسهيلات المالية و الإئتمانية ، بالإظافة إلى تقديم الإرشادات و التي يجب إتباعها من خلال خبراته الفنية [3].

و يبرز لنا جليا دور صندوق النقد الدولي في ترسيخ العولمة ، من خلال الدور التمويلي الذي يقوم به و برامج التصحيح الإقتصادي ، و يقصد بالتصحيح إعادة التوازن في الإقتصاد

---

[1] – د، رضوان زهرو ، الإقتصاد العالمي المعاصر ، مقدمات و آفاق طبعة الأولى 2004 ، ص 173 و 174 .

[2] – د، محمد عبد الله شاهين محمد، إتجاهات التجارة الدولية و أثرها على التجارة الخارجية للدول العربية ،شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، طبعة الأولى 2018، ص 102 و103.

[3] – رضوان زهرو ، مرجع سبق ذكره ، ص 174.

الكلي ، على المستوى الداخلي و الخارجي ، من خلال إنتهاج جملة من الإجراءات و السياسات الإقتصادية و المالية التي تحقق لنا الزيادة في معدلات النمو و الإستقرار الإقتصادي .

و يطلق على عملية التصحيح الإقتصادي عدة تسميات ، بحسب الهدف الذي تسعى إليه و يمكن إختصارها في نوعين من الساسات الإقتصادية ، فالأولى تتعلق بجانب الطلب و تهدف إلى تفادي مواجهة التضخم و العجز الخارجي ، أما الثانية تستهدف جانب العرض ، و الرشادة في إستغلال الموارد ، و الإهتمام بالقطاعات الحيوية المهمة .

و غالبا الدول النامية تكون ملزمة بتطبيق السياسات الإقتصادية و المالية ، التي يمليها عليها الصندوق في إطار برنامج الإصلاح الإقتصادي ، من أجل الإستفادة من تلك المساعدات التي يقدمها لها في شكل قروض و توصيات مالية على فترات زمنية محددة [1].

و يمكن إيجاز هذه السياسات التي يتضمنها برنامج الإصلاح الإقتصادي للصندوق في ما يلي[2]:

1- سياسات مالية تهدف إلى تخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة ، عن طريق تبني تدابير تسمح بخفض الإنفاق ، و العمل على زيادة الإيرادات ، و تبني مجموعة من الإجراءات ، منها ما تعلق بمسألة الدعم و ضبط الأجور و زيادة الضرائب و الرسوم الجمركية .

2-سياسات نقدية و إئتمانية،ى ذات طابع إنكماشي من أجل تفادي عبئ اللجوء إلى الموارد الخارجية.

3-تحرير التجارة الدولية ، و تخفيض من قيمة العملة

4-سياسات تسعير مرنة ، أي تعويم العملة ، و ذلك بالإعتماد على السوق كضابط لتحديد التسعيرة خارج إطار الدولة .

و من خلال ما سبق ، يظهر لنا جليا ، أن الصلاحيات المقدمة لصندوق النقد الدولي ، في إطار برامج الإصلاح الإقتصادي ، تتعدى الحدود الوطنية ، و بالتالي تتقلص و تتآكل سيادة الدول الأعضاء ، بالإظافة إلى كون برامج التصحيح الإقتصادي التي يديرها صندوق النقد الدولي تساهم بشكل فعال في بلورة و صياغة الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية

[1] – د، يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره، ص 71-72.

[2] – د، عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2015، ص63.

ذلك أن تدخل الصندوق في السياسة الإقتصادية الداخلية للبد ، أدت إلى آثار سلبية ، من ناحية المداخيل و رفع الدعم و غيرها من النتائج السلبية التي تؤدي إلى عولمة ظاهرة الفقر[1].

فبرامج و سياسات صندوق النقد الدولي ، من الناحية الواقعية ، تتجاهل المصالح الإقتصادية للدول النامية ، من خلال العمل على عولمة النظام الرأسمالي و التكيف معه مهما كان الثمن بالإظافة إلى إشتراط الصندوق على الدول النامية ذات التوجه الإشتراكي ، التحول إلى النظام الليبرالي و تدعيم الخوصصة ، من أجل إعادة التوازن في الميزانية العامة ، غير أن الواقع الإقتصادي للدول النامية ، يحول دون تمكين القطاع الخاص من بلوغ الهدف المرجو ، و عليه فصندوق النقد الدولي من خلال برامجه ، يسعى إلى عولمة النظام الرأسمالي ، حتى و لو كان على حساب مصالح الدول النامية .

فمن خلال الإجراءات و الوصفات التي يقدمها الصندوق للدول النامية ، نستشف أنها تسعى إلى عولمة السياسات الإقتصادية و فرض المزيد من الهيمنة الإقتصادية للدول الكبرى ، من خلال الإنفتاح الإقتصادي الذي يفرض إلغاء كافة القيود و تحرير التجارة ، و تدفق الإستثمار الأجنبي إلى الدول النامية التي لا يمكنها المنافسة نظرا لواقعها الإقتصادي ، و بالتالي السيطرة على الإقتصاد الوطني ، أو بمعنى آخر ، التقليص من السيادة الإقتصادية للدول النامية [2].

و نظرا للوضع الإقتصادي المتدهور للدول النامية ، فإنها مجبرة على الإستدانة من صندوق النقد الدولى و الخضوع لسياساته ، و بالتالي فهذه الدول تصبح بطريقة غير مباشرة تحت وصاية إقتصادية و سياسية لوزارة مالية عالمية ، و هذا ما يتنافى مع السيادة القومية لهذه الدول و إلى جانب مفهوم الدولة القومية ، ظهر ما أصطلح عليه بالدولة الفوق قومية و التي ساهمت في بلورة العولمة المالية عن طريق المؤسسات المالية الدولية ، و على رأسها صندوق النقد الدولي.

[1] – م. مهند حميد مهيدي، دور صندوق النقد الدولي في ترسيخ مفهوم العولمة الإقتصادية ، الدول النامية نموذجا ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 18، أكتوبر 2017، ص 110-111.

[2] –د، يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 101.

فمؤسسات بريتن وودز بالتنسيق مع نادي باريس و لندن*، و مجوعة الدول الثماني* و المؤسسات العملاقة ، كلها تعمل على إقامة دولة عالمية ذات سلطة بدون مجتمع ، و إن كانت هذه المجتمعات موجودة ، فهي من الناحية الفعلية بدون سلطة [1].

و يرى بعض الباحثين أن الأهداف و النتائج المستقبلية المتوخاة من طرف صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من خلال برامج الإصلاح الإقتصادي ، هو التحول إلى الليبرالية الإقتصادية الجديدة حيث يتم الترويج لفلسفة هاتان المؤسستان الماليتان في الدول النامية ، من خلال ربط فكرة إتباع الإصلاحات الإقتصادية ، كبديل للخروج من مشكلة المديونية الخارجية ، حيث أن هذه الإصلاحات الإقتصادية ، تؤدي إلى تقليص تدخل دور الدولة في تحديد نوع البرنامج الإصلاحي و في إعادة جدولة الديون ، بمعنى تضيق أو إنهاء لدور الدولة الإقتصادي ، و بالمقابل تدخل المؤسسات المالية الدولية بشكل مباشر في صياغة البرامج و تشرف على تنفيدها *،و في حالة عدم تقيد الدولة بالبرنامج المسطرة من قبل هذه المؤسسات المالية ، فإنها

*نادي لندن: هو نادي شكلي يتألف من مجموعة من الدائنين التجاريين ، و يضم 600 من البنوك التجارية من الدول الصناعية ، و مجوعة الثماني و مؤسسات مالية أخرى ، و تم الإجتماع عن طريق لجان خاصة ، تضم المصارف الرئيسية الدائنة ، لإيجاد حلول للدول المدينة من المصارف التجارية الدولية ، و يشترط لإعادة جدولة ديون الدول المدينة ، الإلتزام بإتفاق التكييف الهيكلي مع صندوق النقد و البنك ، أنظر إلى الرابط :
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=29980

تاريخ الإطلاع : 2019/03/31 على الساعة 25: 14.

*مجموعة الدول الثمانية : و تضم الدول الثمانية أكبر القوى الإقتصادية العالمية ، و هي عبارة عن منظمة حكومية دولية نشأت عام 1957 ، وتضم كل(من الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان، الإتحاد الروسي) و تجتمع سويا لمناقشة البنود المشتركة بينها ، بالإظافة إلى المسائل التي تحتاج إلى دعم مالي بصفة مستعجلة ، أو على المدى البعيد، و التي تكون ذات طابع عالمي ، لاسيما ما يتعلق بالقضايا الإقتصادية و الإجتماعية ، أنظر إلى نفس الرابط ، تاريخ الإطلاع 2019/03/31 على الساعة 50: 14.

[1] - م.مهند حميد مهيدي، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

*ا لمؤسسات المالية الدولية في إطار تنفيد برامجها ، فإنها تتدخل مباشر في الإشراف و المراقبة على مدى تطبيق سياساتها ، و خير مثال على ذلك ، عندما طلب الفلبين من البنك مساعدة على شكل قرض، و صل الأمر إلى إشترط هذا الأخير على الفلبين تعديل سياساتها الإقتصادية و تعديل منظومتها التشريعية للتكيف مع سياسة توجه البنك الدولي

أما عن تدخل صندوق النقد الدولي في إطار تنفيد سياساته المالية و الإقتصادية للدول التي تستفيد من تسهيلاته المالية ، فهي متعددة و يمكن الإشارة على سبيل المثال ، تدخله في يوغسلافيا و مصر و البيرو و زائير و تركيا ، و قد بلغ تدخل صندوق النقد الدولي حدته حينما طلب من كوريا تغير نظامها الإقتصادي ، و ذلك عقب

مجبرة على إعادة النظر فيها [1]، و بالتالي تسعى هذه المؤسسات المالية إلى إلزام هذه الدول بإتباع السياسات التي تمليها عليها من أجل عدم الخروج عن الإطار الذي رسمته و المتمثل في حرية إقتصاد السوق و إنفتاح الأسواق و العولمة المالية.

فمن خلال ما سبق، فإن صندوق النقد الدولي من الناحية الواقعية ، يهدف إلى خدمة أهداف و مصالح الدول الكبرى على حساب، على حساب باقي الدول النامية ، و خير ما نستشهد به في هذا السياق ، هو سيطرة الدول الكبرى على إتخاذ القرار في الصندوق و ذلك راجع للقوة التصويتية التي تملكها بمقدار الحصص التي تدفعها في الصندوق ، حيث تستحود خمسة دول كبرى على أكبر نسبة من الحصص و الأصوات كما سبق بيانه سابقا ، و بالتالي فهي التي تتخذ القرار و تسعى من خلاله إلى عولمة السياسات الإقتصادية للصندوق ، و في المقابل تتحمل الدول النامية تكلفة هذه القرارات .

كما أن الدول النامية تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية ، من خلال الإستعانة بمساعدات الصندوق غير أنه في الواقع يتم التركيز من طرف الصندوق على تقديم المساعدات قصيرة الأجل ، و التي تتنافى مع أهداف التنمية ، لكونها ذات طابع مؤقت ، عكس المساعدات طويلة الأجل ، التي تكون فعالة في علاج الإختلات الإقتصادية ، و تحقق أهداف التنمية ، بالإظافة إلى بقاء هذه الدول في خدمة الدين ، نظرا لإرتفاع الفائدة التي يتحصل عليها الصندوق [2] .

ولا يمكن أن ننكر تأثير برامج صندوق النقد الدولي ، في الدول النامية بنسبة كبيرة في المجال الإقتصادي ، غير أنه كان له تأثير ولو بنسبة أقل في المجال الثقافي و السياسي و الذي يمكن إبرازه من خلال[3]، كون برامج الصندوق تهدف التغيير ثقافي ن من خلال ربط

إنهيار إقتصادها بسبب عجزها عن دفع فوائد دينها التي إقترضته عام 1996 و المقدر بـ 140 ميليار دولار ، لأن اللجوء للصندوق للمرة الثانية يفرض عليها تغيير النظام ، أنظر إلى : زديك الطاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص 122.

[1] – د، محمد عبد الله شاهين محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 230–231.

[2] –د، عبد المطلب عبد الحميد ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[3] –د، عبد الحليم عمار غربي، العولمة الإقتصادية ، رؤى إستشرافية في مطلع القرن الواحد و العشرين ، الإصدار الإلكتروني الأول ، يناير / كانون الثاني 2013، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة ، ص 89.

عملية النمو و التطور بإتباع النموذج الحضاري الغربي ، أي تبني أنماط السلوك الإجتماعي و القيم الثقافية و العادات الغربية ، حيث أن الصندوق يتبنى وصفة علاجية كونية موحدة تطبق على جميع الدول النامية ، بغض النظر عن الخصوصية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للبلد المعني بالبرنامج الإصلاحي

أما من الناحية السياسية ، فعلى المستوى الداخلي ، فإن مغالات الليبرالية الإقتصادية في الإستبداد من أجل فرض سياساتها بتجاهل و تهميش دور الجماهير المشاركة في تقرير إختيار نوع البرامج الإصلاحية ، أما على المستوى الخارجي ، فإن إرتباط الدول النامية بإتفاقيات برامج الإصلاح الإقتصادي ، يجعل قراراتها و مواقفها الدولية تحت رحمة التبعية السياسية للدول المتقدمة ، و عليه فصندوق النقد الدولي من خلال إملاءاته الإقتصادية و المالية و النقدية ، تحت إصلاح إختلال ميزان المدفوعات ، يكون قد مارس دورا سياسيا في غاية الخطورة .

الفرع الثاني: البنك الدولي و دوره في دعم توجهات العولمة

يعتبر البنك الدولي (BIRD) ثاني مؤسسات العولمة بعد صندوق النقد الدولي ، و الذي ساهم في تدعيم توجهات العولمة ، و رسم المحيط الإقتصادي لها ، من خلال المهام الموكلة له ، حيث أن دوره يتكامل مع صندوق النقد الدولي الذي يشرف على النظام النقدي ، في حين يشرف البنك الدولي على النظام المالي ، عن طريق تقديم العون المالي لتمويل التنمية طويلة الأجل و سنحاول من خلال هذا الفرع ، التعريف بالبنك الدولي و أهدافه ، و إبراز دوره في تدعيم و رسم توجهات العولمة من خلال النقاط الموالية .

أولا: التعريف بالبنك الدولي و أهدافه

البنك الدولي (BIRD) مؤسسة إقتصادية عالمية ، نشأت عقب الحرب العالمية الثانية ، في إطار التفكير في تأسيس نظام إقتصادي عالمي ، و هو توأم صندوق النقد الدولي ، و ذلك بسبب التكامل في الأهداف و المهام .

تم تأسيس البنك الدولي(BIRD) بالموازاة مع تاريخ إنشاء صندوق النقد الدولي ، سنة 1944 من خلال مؤتمر بريتن وودز ، فهو مؤسسة إقتصادية عالمية تشرف على إدارة النظام

المالي الدولي و توجيه سياساته الإقتصادية إلى تحقيق التنمية الإقتصادية للدول الأعضاء ، فهو يهتم بسياسات التنمية و الإستثمارات و كذا سياسات الإصلاح الهيكلي ، و تخصيص الموارد في القطاعين العام و الخاص ، كما يتميز بالإئتمانية بسبب لجوئه إلى أسواق المال للإقتراض .

حيث أن هناك علاقة وطيدة و تكاملية بين البنك الدولي و الصندوق ، فالأول سياساته إقتصادية طويلة الأجل بالمقارنة مع الصندوق ، بالإظافة إلى عملية التكيف الهيكلي التي يقوم بها البنك تسبقها عملية الثبيت التي يشرف عليها الصندوق ، و هنا تبرز العلاقة التكاملية لهاتين المؤسستين و قد بدأ البنك الدولي أعماله بصفة رسمية في 25 جويلية 1946 ، و هو أحد المؤسسات الإقتصادية التابعة للأمم المتحدة ، حيث يعمل على تقديم القروض على فترات طويلة لإعادة إعمار ما هدمته الحرب العالمية الثانية ، و التنمية للدول المتقدمة ثم الدول النامية [1]، فالهدف الرئيسي للبنك تمويل التنمية الإقتصادية .

وقد بلغ عدد أعضائه حتى سنة 1996 حوالي 172 عضو ، حيث أن العضوية في البنك الدولي تكون مرهونة بالعضوية في الصندوق ، و الأبعد من ذلك و لإبراز العلاقة التكاملية بين هاتين المؤسستين ، أن حصة الدول الأعضاء في رأس مال البنك ، مربوطة بحصة كل دولة عضو في الصندوق [2].

فإذا كان الأصل في البنك الدولي كمؤسسة إقتصادية عالمية تعنى بتمويل التنمية الإقتصادية طويلة الأجل ، فإنه ينطوي على ما يسمى بمجموعة البنك الدولي ، و التي تعمل بشكل منسق مع البنك الدولي ، و التي يمكن إيجازها في كل من مؤسسة التمويل الدولية ، هيئة التنمية الدولية و الوكالة متعددة الأطراف لضمان الإستثمار .

فيما يخص مؤسسة التمويل الدولية ، فقد أنشئت عام 1956 ، و تهتم بالقطاع الخاص من خلال عملية الإقراض و الإستثمارات المباشرة في هذا القطاع ، أما فيما يخص هيئة التنمية الدولية ، فقد أنشأت سنة 1960 ، و جاءت لمراعاة ظروف الدول النامية ، من خلال تقديمها

[1] –د، محمد حمد القطاطشة ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

[2] –د، عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية (منظماتها، شركاتها ، تداعياتها) ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

لقروض ميسرة و أخيرا الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمار ، و التي أنشأت سنة 1985 ، و تهدف إلى تشجيع الإستثمار الخاص ، عن طريق توفير ظروف ملائمة لإستقطاب المستثمرين ، من خلال تقديم ضمانات ضد المخاطر الغير تجارية ، و يجب الإشارة إلى أنه نظرا لتفاقم أزمة المديونية للدول النامية ، أصبح اهتمامات المؤسسات المالية لقضايا التمنية و الإصلاح الإقتصادي [1]و هذا ما سنتناوله لاحقا ، ويمكن إيجاز أهداف البنك الدولي فيما يلي[2] :

1- القيام بعملية التغيير و التنمية للدول الأعضاء ، و التي تعتبر المهمة الأساسية التي أنشأ من أجلها البنك ، من خلال إعادة إعمار إقتصاديات الدول التي خربتها الحروب، بالإظافة إلى تقديم كافة التسهيلات الإنتاجية و تنميتها من خلال تيسير إستثمار رؤوس الأموال .

2- تشجيع الإستثمارات الأجنبية الخاصة ، عن طريق توفير كافة الشروط اللازمة لذلك من خلال الضمانات ، و المساهمة في القروض ، كما يهدف البنك من خلال تشجيع الإستثمار إلى تنمية إقتصاد الدول على المدى الطويل .

3- تقديم قروض من رأس مال البنك لأغراض إنتاجية في الدول الأعضاء .

4- تقديم المعونات الفنية ، و التوجيهات الإقتصادية لتطوير إقتصاديات الدول الأعضاء و التي تتجسد ، في برامج القروض و الإستثمار طويل الأجل .

5- تشجيع نمو التجارة الدولية و تحقيق التوازن في موازين المدفوعات ، و الي لا يتأتى إلا عن طريق تحفيز الإستثمار الدولي ، و خاصة في المجالات الأساسية التي تساهم في تنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء.

6- المساهمة في الحل السلمي لفض المنازعات المتعلقة بالإستثمارت الأجنبية

و على خلاف باقي المنظمات التي تأخذ بقاعدة تساوي أصوات الأعضاء، فإن الأمر يختلف بالنسبة للبنك الدولي ، شأنه فغي ذلك شأن صندوق النقد الدولي ، و الذي يحدد أصوات الدول

[1] – رضوان زهور ، مرجع سبق ذكره ، ص 176.

[2] – د، محمد أحمد السريتي ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، طبعة الأولى 2014، ص 101-102.

بقدر قيمة مساهماتها في رأس مال البنك، و عليه فالدول الكبرى ذات الوزن الإقتصادي تتحكم في قرارات البنك ، بسبب القوة التصويتية التي تتمتع بها ، و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية أما من ناحية الإقراض، فيمكن التمييز بين مرحلتين ، الأولى ركزت على الإقراض المشروعي أما المرحلة الثانية ، فكانت خلال فترة الثمانينيات ، و التي إهتمت فيها بالتمويل البرامجي [1].

و نظرا لكون البنك الدولي مشرفا على النظام المالي الدولي ، فإنه يجب التنويه إلى نقطة جد مهمة ، و المتمثلة في التحول الذي طرأ على النظام المالي الدولي ، من خلال تغير نمط التمويل الدولي ، و الذي كان عقب أزمة المكسيك سنة 1982، و بالتالي حلت الإستثمارات الأجنبية المباشرة و الغير مباشرة ، محل المساعدات الإنمائية و القروض التجارية ، خاصة بالنسبة للدول النامية [2]، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تحبد الإستثمارات الأجنبية بدلال من القروض ، لكونها تخضع للمشروطية .

ثانيا: دور البنك الدولي في تعميق العولمة

نظرا لكون البنك الدولي ، أحد آليات العولمة ، فإننا لا يمكن إنكار الدور الدي لعبه في تشكيل المحيط الإقتصادي للعولمة ، من خلال السياسة المالية التي ينتهجها ، و التي تتخذ شكل قروض تمويلية .

و يتجلى لنا دور البنك في ترسيخ العولمة ، من خلال الإديولوجية الرأسمالية التي ينتهجا، عن طريق سياسة الإقراض ، و التي تأثر على الدول الأعضاء المختلفة ، و هذا ما دفع ببعض الدول النامية ، بتحاشي الإقراضات من البنك الدولي ، بسبب الإيديولوجيا الرأسمالية التي يتبناها ، و هذا ما يفسر غياب بعض دول أوربا الشرقية ذات التوجه الإشتراكي ، إلى جانب الإتحاد السوفياتي عن الإنضمام إلى البنك الدولي .

و لكن رغم أننا نلاحظ تضائل حدة هذه العوامل في الوقت الراهن ، من خلال قيام البنك الدولي بتقديم القروض للدول ذات توجهات إقتصادية مختلفة ، فإن الإشكالية التي تطرح ، تتعلق

[1] –رضوان زهرو، مرجع سبق ذكره ، ص 175.

[2] –د، إبراهيم السقا ، مرجع سبق ذكره ، ص 188.

بمسألة "التأميم "، و التي تتعارض مع الإيديولوجيا الإقتصادية للبنك ، و عليه فإن عملية التأميم تعرقل تدفق الإستثمارات الأجنبية الخاصة ، إذا لم تقم الدول التي قامت بعملية التأميم ببذل المجهودات الملائمة، و تعويض أصحاب الممتلكات المؤممة ، و عليه فإن البنك الدولي يمتنع عن تقديم القروض لهذه الدول ، التي تمتنع عن التسوية العادلة و الملائمة للملاك الأجانب ، و بالتالي فالبنك الدولي يعمل على عولمة الإيديولوجية الرأسمالية من خلال سياساته المالية [1] .

و نظرا لكون الدور الأساسي للبنك الدولي هو تقديم قروض لتمويل مشروعات ، من أجل تحقيق التنمية ، فإننا نلاحظ أنه يتدخل في الشؤون الإقتصادية الداخلية للدول النامية ، التي إستفادت من هذه القروض ، و ذلك من خلال إشتراطه على الدول المقترضة ، الإلتزام بتطبيق جملة من الإجراءات و التي يطلق عليها البنك " بذروة المشروع " ، و التي هي عبارة عن مجموعة من المراحل ، يجب إتباعها من طرف الدول ، حتى تستفيد من القروض ، و تعتبر مرحلة الإشراف و المراقبة من أهم المراحل التي يقوم بها البنك ، من خلال إرسال موظفين إلى الدول المعنية بالإقراض ، و مراقبة مدى إلتزامها بتنفيد شروط القرض من المشروعات الممولة[2] و هذا يتنافى مع السيادة الإقتصادية للدولة ، و الذي يؤدي إلى تهميش و تقليل من دور الدولة في الإشراف على شؤونها الإقتصادية ، بمعنى آخر أن البنك الدولي أصبح يمارس وصايته الإقتصادية على الدول و هذه كلها مؤشرات على دور البنك في عولمة سياساته المالية عبر وزارة مالية عالمية

و بإعتبار الشركات المتعددة الجنسيات أحد أدوات العولمة ، فإن البنك الدولي يعمل على تشجيع تغلغل هذه الشركات ، و ذلك من خلال تشجيعه لرأس المال الخاص الدولي ، عن طريق وساطته في تخطي الأموال الحدود القومية ، و توفير العوامل المحفزة للإستثمارات الأجنبية من خلال إستعمال نفوذه ، و خير مثال على ذلك ، ربط عملية إقراض الدول بمدى إلتزامها بتفادي عملية تأميم الممتلكات الأجنبية الخاصة كما سبق بيانه ، بالإظافة إلى الإعفاءات الجبائية

[1] – د، عبد المطلب عبد الحميد ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 128–129.

[2] –د، عبد الحليم عمار غربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 92.

و غيرها من الإجراءات التي تسهل عمل هذه الشركات [1]، و عليه فإن البنك يدعم هذه الشركات المتعددة الجنسيات التغلغل في الدول، في ظل عالم معولم تجاوز مسألة الحدود القومية .

تعتبر برامج التكييف الهيكلي ، من أهم برامج البنك الدولي ، و التي تم إعتمادها سنة 1980 عقب أزمة المديونية التي عرفتها بعض الدول النامية ، حيث يسعى البنك الدولي من خلال هذه البرامج ، تحت غطاء التنمية إلى العمل على الإندماج و الإنفتاح في الإقتصاد الدولي المعولم.

قبل التطرق إلى دور برامج التكييف الهيكلي ، في الإنفتاح و الإندماج في الإقتصاد الدولي المعولم ، فلابد من التطرق أولا إلى مضمون هذه البرامج ، حيث يمكن تعريف قروض التكيف الهيكلي ، على أنها عبارة عن سلسلة من عمليات الإقراض للبرامج ذات الأجل الطويل (من خمسة إلى سبعة سنوات) و التي توجه إلى الدول النامية ، التي تمر بأزمة المديونية الخارجية حيث تم العمل على إعادة توازن ميزان المدفوعات ، شريطة الإلتزام ، بتطبيق مضمون برامج التكييف الهيكلي ، من خلال عقد إتفاق مع البنك حول الإجراءات الضرورية لذلك .

و يجب التنويه إلى أن برامج التثبيت الهيكلي التي يشرف عليها الصندوق ، ذات آجال قصيرة إلا أنها تكمل برامج التكييف الهيكلي للبنك ، كما يجب الإشارة إلى نقطة مهمة و مفادها أنه من الناحية الرسمية ، لا يشترط على الدول النامية عند تطبيقها لبرامج التكيف الهيكلي ،أن يسبقها تبني برامج التثبيت الهيكلي لصندوق النقد الدولي ، و إنما من الناحية الفعلية و الواقع العملي نجد أن الدول لا تستفيد من قروض برامج التكييف الهيكلي ، إلا بعد الإتفاق مع الصندوق حول برامج التثبيت ، و ذلك حتى يكون هناك تكامل بين السياسات التكيفية قصيرة الأجل التي يشرف عليها الصندوق ، مع السياسات التكييفية طويلة الأجل التي يتبناها البنك الدولي [2] .

و تتمحور برامج التكييف الهيكلي حول ثلاثة مسائل أساسية ، و المتمثلة في عملية تحرير الأسعار و تحرير التجارة من خلال سهولة إنتقال رؤوس الأموال و الخدمات و تشجيع التصدير

[1] – د، عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] – د، عبد المطلب عبد الحميد ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 170.

و الإتجاه نحو التحول من القطاع العام إلى الخاص ، و نلاحظ أن البنك الدولي قد أعطى عناية خاصة لعملية الخصخصة في البلدان النامية ، التي عرفت تطور كبير ، و هذا ما يوحي إلى العمل على تهيئة مسار العولمة .

فمن خلال عرضنا لتطور إستراتجية البنك الدولي إتجاه الخصخصة في الدول النامية سندرك دوره في عملية التحول نحو إقتصاد السوق ، حيث أنه في البداية ، كان البنك يوجه المشروعات العامة نحو الإعتماد على آليات السوق، من خلال تعاقد القطاع العام مع الخاص في عملية إدارة المشروعات ، ثم في مرحلة لاحقة ، تم الإتجاه نحو تصفية المشروعات الخاسرة التابعة للقطاع العام، ثم بعد ذلك تم الإتجاه نحو العقود الخاصة التي تتضمن تأجير وحدات إنتاج القطاع العام إلى القطاع الخاص ، و تلاها المساهمة المشتركة للمشروعات ، بين القطاع الخاص المحلي و الأجنبي ، وصولا إلى مرحلة خصخصة القطاع العام بصفة كاملة ، و كل هذا التطور نحو الإتجاه إلى عملية الخصخصة ،الذي عرفته سياسات البنك الدولي ، يرجع إلى توافق واشنطن الذي تم صياغته في عام 1989 بين البنك الدولي و الصندوق و الولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل الوصول إلى عملية التحرير الكامل و الإنفتاح على سوق عالمي موحد [1]، و الإنتقال من الإقتصاد الموجه من طرف الدولة ، إلى الإقتصاد الحر الذي توجهه آليات السوق .

و في الأخير فإن السياسات المالية للبنك ، و المجسدة أساسا في المنح و القروض التي تقدم للدول النامية ، في إطار عملية التنمية ، أدت إلى التبعية السياسية و الإقتصادية لهذه الدول التي لا تزال تعاني من أزمة الديون الخارجية ، حيث أنه يتم فرض سياسات على الدول النامية من أجل إتباعها ، و التي تؤدي إلى تعميق تبعية الدول المدينة لرأس المال الدولي .

حيث أن هذه القروض التي تمنح إلى الدول النامية ، تؤدي إلى التبعية السياسية ، من خلال التأثير على صانعي القرار في الدول المدينة ، خدمة لمصالح الدول الكبرى ، و التي يرى البعض أن هذه الأموال ، قادرة التأثير في سيادة الدول ، و تحديدا توجهاتها السياسية ، مما يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية و إستقلالية القرار السياسي ، و عليه يجب على الدول

[1] – د، محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 137

النامية العمل على تحسين أوضاعها الداخلية من أجل التخلص من هيمنة الدول الكبرى و المؤسسات المالية الدولية[1] ، و التحرر من نفوذها حتى لا يجرفها تيار العولمة .

المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة كآلية مستحدثة في تجسيد العولمة

في بداية دراستنا تطرقنا إلى مفهوم العولمة ، و قد اشرنا إلى جذورها التاريخية ، و التي تعود للقرن التاسع عشر ، عندما شاع مبدأ حرية التجارة الدولية في ظل الثورة الصناعية ، كما تم الإشارة إلى أن محرك العولمة ، يتمثل في إزدياد العلاقات التجارية بين الدول ، من خلال حرية إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ، و ذلك من خلال إلغاء كافة القيود و الحواجز التي تحول دون إجتياز هذه الأخيرة ، لحدود الدولة القومية ، و هذا ما يؤدي إلى إصباغ المجتمع العالمي بظاهرة "العولمة الإقتصادية "، و بالتالي إلغاء الحدود و الإندماج في قرية واحدة و سوق موحد .

بناءا على هذه الإعتبارات ، يتضح لنا جليا أن إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، التي تدعو إلى تحرير التجارة العالمية ، كانت حجر الزاوية في بروز ظاهرة "العولمة الإقتصادية" و التي شاع صيتها أكثر ، منذ توقيع إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة [2].

و يأكد لنا الأستاد محمد الأطرش ما سبق بيانه ، بخصوص دور المنظمة في تحقيق العولمة ، من خلال تعريفه لهذه الأخيرة على أنها " إندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الإستثمارات المباشرة و إنتقال الأموال و القوى العاملة و الثقافات و التقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق و بالتالي خضوع العالم لقوى السوق العالمية ، مما يؤدي إلى إختراق الحدود الوطنية ، و الإنحصار الكبير في سيادة الدولة ، و أن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة ، هي الشركات المتعددة الجنسيات "[3]

[1] – د، جميل محمد خالد ، مرجع سبق ذكره ، ص 345.

[2] – د، عبد الواحد محمد الفار ، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية 2008، ص 115–116.

[3] - د، غضبان مبروك ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

و عليه فإن هذا التعريف ، يبرز لنا دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق العولمة ، من خلال تحرير التجارة الدولية و إلغاء كافة الحدود ، و الإندماج في سوق عالمية واحدة تخضع لسيادة السوق ، و بالتالي عولمة الرأسمالية ، و عليه فمع ميلاد منظمة التجارة العالمية إكتملت آليات العولمة الثلاثة ، و الذي نلمسه من خلال دور صندوق النقد الدولي في عولمة النقد إلى جانب البنك الدولي الذي عمل على عولمة المال ، لتكمل المنظمة العالمية للتجارة دورها بعولمة التجارة ، على إعتبار أن هذه الجوانب الثالثة لها دور فعال في الإقتصاد العالمي .

إن التفكير في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، كجهاز يتولى تحرير التجارة الدولية و تنظيمها يعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، و ذلك على إثر إنعقاد مؤتمر بريتن وودز عام 1947 ، و الذي عمل على إنشاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة الدولية ، غير أن إنشاء هذه الأخيرة كلل بالفشل نتيجة معارضة الكونجرس الأمريكي، و لكن تم الإكتفاء بإتفاقية الجات بشكل مؤقت لتنظيم التجارة الدولية .

و بعد مفاوضات شاقة بين الدول حول الإتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية كجهاز دائم لتنظيم التجارة الدولية ، و التي عرفت ثمانية جولات بداية من سنة 1949 إلى غاية دورة الأرجواي 1994 و التي تم خلالها الإعلان على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، حيث بدأت عملها بصفة رسمية في 1995/01/01 ، بموافقة أكثر من 100 دولة و التي تضم حاليا أغلبية دول العالم [1].

فالمنظمة العالمية للتجارة تعمل على عولمة التجارة في إطار تعاونها مع كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، و هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 03 الفقرة 05 من إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، و التي نصت على أنه " بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية ، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير والوكالات التابعة له ".

حيث تعتبر فترة التسعينيات ، منعرجا مهما في الحياة الإقتصادية ، و ذلك لما عرفته من تشابك في العلاقات الإقتصادية و العولمة ، و كذا ترابط مصالح دول الشمال و الجنوب

[1] -د، فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 271.

و نشاط الشركات المتعددة الجنسيات ، بالإظافة إلى رعاية المؤسسات الدولية لقضايا التنمية كل هذه الأوضاع أثمرت عن ميلاد منظمة التجارة العالمية .

و عليه فخارطة الإقتصاد العالمي التي تغيرت نتيجة هذه الأوضاع ، سرعت في بروز ظاهرة العولمة رغم كونها تعتبر تاريخيا كما سبق بيانه قديمة النشأة ، إلا أنه من الناحية الواقعية بدأت مع بروز النظام الدولي الجديد و نشأة المنظمة العالمية للتجارة [1].

و يمكن إيجاز أهم العوامل التي كان لها الفضل في ميلاد المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة لإدارة العولمة الإقتصادية و المالية ، و التي تتمثل أساسا في [2]:

1-تطور التكنولوجيا الحديثة التي ساعدت في زيادة العملية الإنتاجية ، بسبب إستخدام وسائل الإنتاج الحديثة ، بالإظافة إلى ثورة الإتصالات و المعلومات التي قصرت المسافات ، مما أدى إلى تدفق السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و العمالة ، و بالتالي فالثورة العلمية في مجال التكنولوجيا و الإتصالات ، ساهمت في زيادة وتيرة الإنتاج بشكل متضاعف.

2-إنتعاش الإقتصاد العالمي ، بسبب العولمة المالية ، و ذلك من خلال سهولة إنتقال رؤوس الأموال و الخدمات ، و تخطيها للحدود الوطنية دون عوائق ، غير أنه لا يمكن لنا أن ننكر ما تعرض له الإقتصاد العالمي من أزمات مالية ، و أهمها أزمة المكسيك و البرازيل و جنوب شرق آسيا .

3-التغير في التوجهات الإقتصادية للدول ، و التي إنتقلت من النظم الإشتراكية ذات الطابع الحمائي ، إلى النظم الليبرالية ذات الطابع الإنفتاحي ، و التي تمتاز بالتحرير المالي و الإقتصادي ، و تركز على إلغاء الطابع التدخلي للدولة من خلال إستبدال القطاع العام بالخاص

4-تطور الأدوات المالية ، فإلى جانب الأسهم و السندات التقليدية ، ظهر ما يسمى بالأدوات المالية الجديدة ، و التي لعبت دورا فعال في تسهيل حركة رؤوس الأموال .

---

[1] -د، رمزي محمود ، منظمة التجارة العالمية قلعة إستنزاف موارد الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 141-142.

[2] - د، وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 284.

فنظرا لأهمية المنظمة ، سنقوم بعرض أهم الملامح الرئيسية لها في تكريس العولمة من خلال النقاط الآتية :

الفرع الأول : الملامح الرئيسية للمنظمة في تكريس العولمة

سنحاول إبراز المعالم أو الملامح التي تبرز لنا مدى مساهمة المنظمة في العالمية للتجارة في تكريس العولمة من خلال مايلي :

أولا : **عالمية نطاق المنظمة العالمية للتجارة**

و الذي يبرز لنا جليا من خلال عدد أعضائها حيث أنه حتى سنة 2008 بلغ العدد 153 دولة كاملة العضوية ، و هناك أكثر من 30 دولة في طريق الانضمام ، و التي لها صفة المراقب و لم تستوفي بعد شروط الإنضمام النهائي أما فيما يخص المنظمات الدولية التي لها صفة المراقب في المنظمة ، فيوجد أكثر من 60 منظمة دولية ، و من أبرزها المؤسسات المالية الدولية و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و منظمة الزراعة العالمية ، و منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات و التجمعات الإقليمية [1].

فمن خلال تسمية المنظمة ، نلاحظ انها ذات طابع عالمي ، و ذلك لإمكانية و سهولة انضمام كل دول العالم إليها ، عكس المنظمات الإقليمية التي تكون فيها العضوية محصورة على مجموعة من الدول لإعتبارات معينة ، فمن خلال تفحصنا لنصوص المنظمة العالمية نلمس نوع من السهولة في منح العضوية للدول ، و فتحها أمام جميع الدول دون إستثناء .

حيث ميزت المنظمة بين العضوية الأصلية و التي تمنح للدول المتعاقدة في إتفاقية الجات 1947 * ، و ذلك لكون إتفاقية مراكش 1995 ما هي إلا وريث لإتفاقية الجات

[1] – د، محمد دياب ، التجارة الدولية في عصر العولمة ، دار المنهل البناني ، الطبعة الأولى 2010، ص 375.

*نصت إتفاقية مراكش على العضوية الأصلية من خلال المادة 11 الفقرة الأولى من خلال ما يلي " تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 و ذلك إعتبارا من تاريخ نفاذ الإتفاقية الحالية ..."

1947 و العضوية بالانضمام من خلال تقدم الدولة المعنية بطلب الإنضمام بعد عملية التفاوض حول مدى قبول الشروط التي يجب الإتفاق عليها * .

أما عن العضوية للدول الأقل نمو ، فإن المنظمة العالمية للتجارة ، و مراعاة منها لأوضاعها الإقتصادية ، فإنها قد سهلت عليها عملية الإنضمام[1]* ، من خلال إعطائها معاملة تفضيلية خاصة و إلتزامات تتوافق مع تنميتها ، بشرط أن يكون معترف بها من طرف الأمم المتحدة و هذه من معالم سير المنظمة نحو العالمية .

كما منحت المنظمة العالمية للتجارة للتكتلات الإقتصادية الإقليمية ، الحق في العضوية و أفضل مثال لهذا النوع من التكتلات ، الإتحاد الأوربي و الذي يحتل الصدارة في التجارة العالمية و يتمتع بالعضوية الأصلية [2].

فبسبب سهولة إجراءات الإنضمام ، و المتاحة لجميع الدول و كذا التكتلات الإقتصادية الإقليمية ، بالإظافة إلى عدد الأعضاء المنظمين للمنظمة و الذين هم في طريق الإنضمام و الذين يغطون أكثر من 90% من حجم التجارة العالمية ، نستنتج أن المنظمة العالمية للتجارة ذات طابع عالمي و تساهم بشكل فعال في تجسيد العولمة ، و ذلك لكون كل دولة ترغب في الإنضمام ، يشترط لقبول عضويتها أن تلتزم بمجموعة من الشروط ، و أهمها العمل على تحرير التجارة الدولية و إلغاء كافة الحواجز الجمركية و الغير الجمركية ، من أجل تيسير تدفق السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ، و بالتالي فإن كل عضو في المنظمة قد ساهم في تكريس العولمة ، و هذا ما يتوافق مع مفهوم العولمة [3].

---

* نصت إتفاقية مراكش على العضوية بالإنضمام من خلال المادة 12 الفقرة الأولى من خلال ما يلي".لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية و المسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق و في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة ..."

[1]– د، مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى 2006، ص 16-17

[3] – د، ناصر دادي عدود ، أ، هناوي محمد ، الجزائر و منظمة التجارة العالمية ، أسباب الإنضمام ، النتائج المترقبة و معالجتها ، طبعة 2003، ص 80-81.

من خلال ما سبق بيانه ، فإن الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الإنضمام ، تعمل على تجسيد العولمة و هذا من خلال ما ورد في الماد 12 من الإتفاقية و التي تشترط ما يلي [1]:

أ- تقديم تنازلات حول التعريفات الجمركية:و مفاده أن طلب الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة يلزم الدول طالبة العضوية بتخفيض التعريفات الجمركية ، و الذي يثبت عن طريق تقديم جداول لهذه التخفيضات ، كما تلتزم بعد إدراج أي تغيير فيها الحالات المنصوص عليها في الإتفاقية كما أن معدلات التعريفات الجمركية ، لا يكون للدولة العضو سلطة في تحديدها ، و إنما يتم وفقا للقواعد التي تحكم التجارة الدولية ، كما أن جميع السلع التي تود الدولة إقحامها ضمن جداول المبادلات التجارية الخارجية ، تكون مدونة ضمن هذه الجداول ، و عليه فإن هذه الشروط التي تلتزم بها الدول الأعضاء في إطار المنظمة العالمية للتجارة .، تؤدي إلى تحقيق العولمة من خلال هذه التنازلات في التعريفات الجمركية في إطار نظام تجاري عالمي ، و التي تؤدي إلى تحرير التجارة الدولية ، و زيادة معدل المبادلات التجارية.

ب- الإلتزام بإتفاقيات المنظمة : فعلى الدول الراغبة في الإنضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة أن تتعهد على التوقيع على بروتوكول الإنضمام ، و أن توافق على جميع إتفاقيات جولة الأرجواي ، أي الإلتزام بالتطبيق الكامل للإتفاقية في جميع المجالات القطاعية كالسلع الزراعية و الخدمات و الملكية الفكرية ، و الغير القطاعية ، و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى تجسيد العولمة في جميع القطاعات و خاصة في مجال الملكية الفكرية و الخدمات بالنسبة للدول النامية التي لا تزال فتية في هذا القطاع ، حيث أن مجال الخدمات المالية يلعب دور مهم في العولمة المالية ، و هذا ما دفع بالمنظمة إلى منحها فترات سماح مراعاة لأوضاعها الإقتصادية .

ج-عرض بيان تفصيلي للوضعية الإقتصادية للدولة: حينما تتقدم الدولة الراغبة في عضوية المنظمة العالمية للتجارة بملف الإنضمام ، يشترط عليها إرفاق تقرير مفصل عن الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية للبلاد، و في حالة قبول طلبها، فإنها تتعهد بالإلتزام بإعادة النظر في إقتصادها الكلي و الجزئي ، عن طريق القيام بجملة من الإصلاحات الهيكلية التي

[1] -زغيوة محمد ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ، دار النعمان للنشر و التوزيع ، طبعة 2013، ص 43-44.

تتطابق مع النظام الإقتصادي العالمي ، شأنها في ذلك شأن المؤسسات المالية الدولية التي تفرض على الدول ، القيام بإصلاحات هيكلية حتى تستفيد من خدماتها ، كما يجب على الدول الراغبة في الإنضمام ، بإعادة النظر في منضومتها التشريعية المتعلقة بالسياسة التجارية و تعديلها على حسب النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة ، حتى لا تتعارض مع أحكامها .

و عليه فمن خلال جملة الإلتزامات التي تقوم بها الدول الراغبة في الإنضمام للمنظمة لاسيما ما يتعلق بالجانب التشريعي ، نلتمس أن المنظمة تعمل على عولمة القوانين التي تنظم التجارة الدولية و توحيدها وفقا لنظامها القانوني ، بالإظافة إلى التعديلات الهيكلية التي يجب أن تتوافق مع قواعد النظام الليبرالي الحر ، كل هذه الإجراءات تؤدي إلى تفعيل و ترسيخ العولمة .

ثانيا : مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء : و التي تتم في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، من خلال فحص و تقييم هذه السياسات التجارية ، و متابعة مدى تطابقها مع أحكام النظام التجاري العالمي ، و عليه فإنه على الدول الأعضاء الإلتزام بأحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، و التي تسعى إلى تحقيق أقصى قدر من تحرير التجارة الدولية و تكريس العولمة [1].

ففكرة إنشاء آلية لمراجعة السياسة التجارية ، كانت أعقاب إتفاقية الجات ، حيث إتفقت الدول الأعضاء فيها ، من خلال جولة الأرجواي عام 1988 على إنشاء هذه الآلية غير أن تفعيلها من الناحية الواقعية في ظل إتفاقيات الجات كان متواضعا ، و مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، نصت إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة من خلال المادة 03* على آلية مراجعة السياسة التجارية و حددت أهدافها و فقا للملحق رقم 2 ، فقرة 03 ، و التي تهدف إلى إلتزام الدول الاعضاء في المنظمة بالشفافية في معاملاتها التجارية ، لا سيما ما يرتبط بالجانب التشريعي ، الذي يجب أن يتوافق مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة في إطار معاملاتها التجارية

[1] – د، ناصر دادي عدون ، أ ، هنناوي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

* نصت المادة 03 فقرة 04 من إتفاقية مراكش على ما يلي " تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية المشار إليها فيما بعد ، بإسم " آلية المراجعة " الواردة في الملحق 02 من هذه الإتفاقية "

، غير أنه رغم تأكيد منظمة التجارة العالمية على مبدأ الشفافية من خلال إحداث آلية مراجعة السياسات التجارية ، إلا أن هذه الأخيرة تفتقد لطابع الإلزام ، كونها مجرد مجلس إستشاري [1] .

حيث يشرف على عملية مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء ، المجلس العام مجتمعا في هيئة جهاز مراجعة السياسة التجارية ، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة علاقة كل دولة عضو مع نظيرتها في المنظمة في ما يتعلق بالسياسة التجارية المنتهجة في مجال السلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية .

فمن خلال آلية مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء ، فإننا نلتمس دور المنظمة في تكريس العولمة ، كونها تحارب السياسات الحمائية و تشجع سياسة التحرير التجاري من خلال إلتزام الدول الأعضاء بأحكام و قواعد النظام التجاري الدولي ، و إتخاذ كافة الإجراءات التي تسهل عملية التحرير التجاري ، من خلال التفاوض بعقد إتفاقات تحارب السياسة الحمائية و إلغاء الحواجز الجمركية و الغير جمركية [2] .

و يبدو لنا أن المنظمة العالمية للتجارة ، تعمل جاهدة على عولمة التجارة من خلال زيادة عملية التحرير التجاري و التي يكون لنظام تسوية المنازعات دورا فعال في ذلك ، من خلال إلتزام الدول الأعضاء بتطبيق هذه الإتفاقيات التي تسعى لتحقيق هذا الغرض ، و عليه فمن بين آليات المنظمة في تشجيع تحرير التجارة و محاربة الحمائية ، لا سيما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد ، نجد المبادئ و الأنظمة التي تتبناها ، و كمثال على ذلك ، مبدا الشفافية و مبدا الدولة الأولى بالرعاية و كذا مبدأ عدم التمييز ، بالإظافة إلى المؤتمرات التفاوضية التجارية التي تعقد كل سنتين و لها دور فعال في عملية التحرير ، و كذلك الشروط التي تفرضها المنظمة على الدول للإنضمام و أخيرا جهاز تسوية المنازعات كما سبق بيانه [3] .

تتم مراجعة السياسات التجارية الوطنية للدول الأعضاء ، وفق وثيرة أو رزنامة زمنية محددة و التي تختلف من دولة إلى أخرى ، على حسب درجة ترتيبها من ناحية نصيبها في التجارة

---

[1] – د، خالد حسن عبد الله ، الجات و منظمة التجارة العالمية ، دار المصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2018 ، ص 199-200.

[2] –سفيان عبد العزيز ، الأساليب و المعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، دار النشر الجديد الجامعي ، طبعة 2016، ص 76.

[3] – نفس المرجع ، ص 76-77.

العالمية، و الهدف من عملية المراجعة ، هو وضوح السياسة التجارية للدول الأعضاء و توافقها مع أحكام النظام التجاري ، و ذلك من خلال تبني مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية ، بحيث أن جميع القوانين و السياسات المتبعة تكون واضحة لجميع الدول الأعضاء .

و فيما يخص وتيرة مراجعة السياسات التجارية الوطنية ، فيمكن التمييز بين ثلاثة فترات ،و عليه فلقد حددت فترات المراجعة بالنسبة لأكبر أربعة دول تجارية في العالم ، بمرة كل سنتين تقريبا و المتمثلة في كل من الثالوث الإقتصادي (الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد الأوربي، و اليابان) بالإظافة إلى كندا ، أما فترة المراجعة الثانية فتم تحديدها كل أربعة سنوات ، و التي رصدت للدول الستة عشرة الثانية و التي حددت على أساس نصيبها في التجارة العالمية ، أما فترة المراجعة الثالثة و التي تعتبر أطول مدة ، فقد حددت بستة سنوات بالنسبة لباقي الدول و التي تشكل في غالبيتها من الدول النامية و الأقل نمو ، و يجب التنويه في هذا الصدد إلى أن المنظمة قد منحت فترات سماح للدول الأقل نمو من خلال تمديد الفترة التحضيرية [1] .

يعتمد جهاز مراجعة السياسة التجارية في عملية المراجعة على وثيقتين أو تقريرين ، فالأول يتم إعداده من طرف الدولة المعنية بعملية المراجعة ، أما التقرير الثاني فتقوم بإعداده سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة ، و الذي ترتكز في إعداده على مصدرين ، فالأول يتمثل في المعطيات التي تقدمها الدول المعنية عن سياستها التجارية ، أما الثاني فيتم بالإعتماد على مصادر خارجية أخرى ، و تتموج عملية المراجعة بنشر كل من التقريرين مرفقين بالملاحظات الثانية في عملية المراجعة ، و عليه فالغاية من القيام بعملية مراجعة السياسة التجارية الوطنية للدول الأعضاء هو الوقوف على مدى إلتزامها بتنفيد إلتزاماتها إتجاه بعضها البعض ، كالإلتزام بمبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، و هذا لتفادي كافة الحواجز التي تحول دون قيام الدول بإلتزاماتها و إيجاد الحلول المناسبة لذلك [2] .

و تأكيدا لمبدأ الشفافية في إطار مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، نلاحظ أن المنظمة العالمية للتجارة من خلال إتفاقياتها ، تلزم الدول الأعضاء بإبلاغها عبر السكريتارية بأي تشريع جديد أو تعديل يطرأ عليه ، و الذي يكون له علاقة بأحكام تنظيم التجارة الدولية

---

[1] - د، يوسف حسن يوسف ، العولمة و الإقتصاد الدولي ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2010، ص 138-139.

[2] -د ، خالد حسن عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 201.

سواء يتعلق الأمر بإتفاقية السلع أو بإتفاقية تجارة الخدمات ، كإصدار أو تعديل قانون يمس هذا المجال ، و كذلك الأمر بالنسبة لإتفاقية حقوق الملكية الفكرية [1]، فالهدف من هذا الإجراء ، هو توافق أحكام إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في القطاعات السابقة الذكر ، مع أحكام التشريع الوطني للدول الأعضاء ، أي تسعى المنظمة على عولمة جميع القوانين التي تنظم التجارة الدولية .

ثالثا : شمولية المنظمة : تعتبر المنظمة العالمية للتجارة التي أنشأت سنة 1995 ، كوريث لإتفاقية الجات 1947 ، غير أنه ما يعيب على إتفاقية الجات ، إقتصارها على بعض السلع الصناعية و عدم شموليتها للسلع الأخرى ، كالمنتجات الزراعية و القطنية ، و ذلك بسبب تمسك الدول الأوربية بدعم القطاع الزراعي ، أما في مجال المنسوجات فقد كان يتم الإعتماد على إتفاقية الألياف المتعددة ، بالإظافة إلى إستنادها على مجموعة من المبادئ ، غير أن المنظمة العالمية للتجارة قد جاءت شاملة لكل المجالات و الذي يظهر لنا جليا من خلال ما جاء في جولة الأورجواي[2]، حيث تم تنظيم و تحرير التجارة الدولية من خلال 28 إتفاق ، و هذا ما يدل على شمولية المنظمة العالمية لمعظم مجالات التجارة الدولية عكس إتفاقية الجات ، حيث شملت المنظمة مجال السلع و قد تم إدراج القطاع الزراعي و المنسوجات و الملابس التي كانت محل خلاف من قبل ، بالإظافة إلى مجال حقوق الملكية الفكرية و التجارة في الخدمات ، كما تم وضع قواعد و نظام لتسوية المنازعات التي قد تثور أثناء تطبيق الإتفاقيات الدولية المبرمة في المجال التجاري [3] ، بالإظافة إلى مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء ، و كذالك الإتفاق بشأن ما يصطلح عليه بالإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، و المتمثلة في أربعة إتفاقيات غير ملزمة للأطراف و إنما يتم الإلتزام بها طواعية و المتعلقة بالتجارة في الطائرات المدنية

[1] – د، يوسف حسن يوسف، نظم العولمة و أثرها على الإقتصاد الدولي الحر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى 2011، ص 143.

[2] –د، مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى 2006، ص 18–19.

[3] – د، محمد دياب ، مرجع سبق ذكره ، ص 364.

و المشتريات الحكومية و كذا التجارة في منتجات الألبان ، و التجارة في لحوم البقر ، و هاتين الأخيرتين تم إلغائهما سنة 1997 [1].

و عليه فإن شمولية المنظمة العالمية للتجارة لكل هذه المجالات، و التي يغطي معظم مجالات التجارة الدولية ، تسعى لتحرير التجارة الدولية إلى أقصى قدر ممكن من خلال إلغاء و تخفيض القيود الجمركية ، و الخضوع لآليات سيادة السوق الحرة ، بالإظافة إلى المبادئ التي تعتمد عليها المنظمة و أهمها مبدأ المعاملة الوطنية ، و كل هذا يؤدي إلى تكريس و تعميق العولمة [2] لاسيما من خلال إشتراط المنظمة العالمية للتجارة على الدول الجدد تعديل تشريعاتها الوطنية حتى لا تتعارض مع قواعد و أحكام المنظمة العالمية للتجارة ، خاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و خير مثال على ذالك ، الصين التي تعتبر كدولة متقدمة في مجال الملكية الفكرية ، و هذا ما يظهر من خلال براءات الإختراع المسجلة و التقدم الذي عرفته في هذا المجال ، حيث أنها دخلت في مرحلة مفاوضات من أجل الإنضمام إلى المنظمة منذ سنة 1992 حتى سنة 2002، و ذلك بسبب الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية عليها ، و الذي أدى بها إلى تعديل كلي لتشريعها الوطني في مجال الملكية الفكرية [3]، و ذالك حتى لا يتعارض مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة ، و هذا ما أدى ببعض الدول في التأخر في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، لا سيما الدول النامية ، لكونها لا تزال تعرف تأخرا في مجال الملكية الفكرية ، و أن إنضمامها و تعديلها لقوانينها المتعلقة بهذه الأخيرة سينعكس عليها سلبا، و عليه فإن المنظمة العالمية للتجارة ، من خلال تدخلها في سلطة تعديل القوانين الوطنية للدولة ، فإنها بذالك تساهم في تفعيل و تعميق العولمة القانونية .

الفرع الثاني : دور المنظمة في تيسير التجارة من أجل تسريع العولمة

بإعتبار أن المنظمة العالمية للتجارة أحد أهم آليات العولمة ، فإنها تسعى جاهدة إلى تحرير التجارة الدولية إلى أقصى حد ، و القضاء على كافة الحواجز و الصعوبات التي تحول دون

[1] – د، ديب كمال ، منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية ، دار الخلدونية ، طبعة 2015، ص 139-140.

[2] - د، ناصر دادي عدون ، أ ، هناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[3] - د، رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية قلعة إستنزاف موارد الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 85.

تحقيق ذالك و يجب الإشارة ، إلى أن المنظمة العالمية للتجارة قد تطرقت لموضوع جد مهم و المتمثل في موضوع " تيسير أو تسهيل التجارة " ، من خلال مؤتمرها الوزاري الأول عام 1996.

فمن خلال تطرقنا لموضوع تسهيل التجارة ، سنحاول إبراز العلاقة بين العولمة و المنظمة العالمية للتجارة ، على أساس أن تسهيل التجارة سيؤدي حتما إلى تسريع العولمة ، و عليه يقصد بتيسير التجارة ، كافة الأنشطة المنصوص عليها في إتفاقية الجات 1994 و الإتفاقيات المختلفة لمنظمة التجارة العالمية ، التي من شأنها ان تؤدي إلى تيسير حركة التجارة الدولية ، لا سيما ما تعلق بالسندات و الإجراءات المتبعة ، و تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الجات 1994 قد نصت على العديد من الإجراءات التي تسهل التجارة الدولية ، لا سيما المواد 05 و08 و 10 [1]، أما فيما يخص إتفاقيات منظمة التجارة العالمية فنجد كل من[2] :

- إتفاقيات التقييم الجمركي
- إتفاقية المعايير قبل الشحن
- إتفاقية تراخيص الإستيراد
- إتفاقية قواعد المنشأ
- إتفاقية العوائق الفنية على التجارة
- إتفاقية إجراءات الصحة و الصحة النباتية

و إستنادا إلى كون الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الدولية من كافة العوائق ، فإنها تعتمد لتحقيق ذلك على مبدأ المفاوضات التجارية ، بإعتبارها كجهاز لتأطير التفاوض و كذا مبدا التبادلية ، و مفاده التفاوض بين الدول الأعضاء في المنظمة حول تحرير التجارة الدولية من خلال الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين حول تخفيض الحواجز الجمركية

[1] – د، بدوي إبراهيم ، أثر العولمة و منظمة التجارة العالمية على إقتصاديات الدول النامية ، دار الفكر العربي2011، القاهرة ، ص ص105، 106.

[2]–الملحق 01 ألف ، الإتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع .

و الغير جمركية ، و بالتالي فإن نتائج المفاوضات تصبح ملزمة للطرفين ولا يمكن تعديلها إلا بإتفاق الطرفين [1] .

و عليه فإن سعي المنظمة إلى تيسير التجارة الدولية ، لا يكون إلا عن طريق المفاوضات التجارية من خلال إنشاء المنظمة لمؤتمر وزاري يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء و يجتمع على الأقل مرة كل سنتين *، و بالتالي فالمؤتمر الوزاري هو الميدان المؤطر لهذه المفاوضات التجارية فمنذ عام 1996 حتى يومنا هذا ، تم عقد عدة مؤتمرات وزارية و اتي أستهلت بمؤتمر سنغافورة ، و سنحاول عرض هذه المؤتمرات الوزارية و تسليط الضوء على الموضوعات التي تسعى من خلالها المنظمة إلى تيسير (تسهيل) حركة التجارة بين الدول و يالتالي تسريع وتيرة العولمة .

أولا : مؤتمر سنغافورة 1996: عقد هذا المؤتمر في ديسمبر 1996 بسنغافورة ، و الذي كان يهدف أساسا إلى تيسير أو تسهيل التجارة الدولية ، حيث تم الإتفاق في هذا المؤتمر يالتطرق إلى موضوعات جديدة من أجل بحثها على طاولة التفاوض ، و المتمثلة في التطرق إلى العلاقة التي تربط كل من التجارة و الإستثمار ، و التجارة و سياسات المنافسة ، بالإظافة إلى موضوع تسهيل التجارة و الإجراءات التي يجب إتخاذها في هذا الشأن و قضية الشفافية في المشتريات الحكومية .

ونظرا لكون تحرير التجارة الدولية يتطلب إزالة كافة العوائق التي تحول دون تحقيق عملية التحرير فإن الدراسات الإستطلاعية لهذا المؤتمر ، قد حصرت بعض المجالات التي تعاني من هذا المشكل ، كالمبالغة في الإجراءات الإدارية مثل المستندات ، بالإظافة إلى الإفتقار في

[1] – د، مصطفى أحمد حامد رضوان ، العولمة (إشكاليات معاصرة) ، الدار الجامعية الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2011، ص 46.

* نصت المادة 04 فقرة 01 من إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على ما يلي " ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ، و يجتمع مرة على الأقل كل سنتين ، و يضطلع المؤتمر على الوزاري بمهام المنظمة ، و يتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، و تكون للمؤتمر الوزاري سلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها ، أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ..."

إستغلال مجال تكنولوجيا المعلومات ، و كذالك عدم وجود الشفافية في المجال القانوني و الإجرائي ، و نقص التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالتجارة الخارجية [1].

و في إطار تركيزنا على موضوع تسهيل التجارة للمنظمة و مدى تأثيره في تسريع وتيرة العولمة فإن هذا الموضوع ، قد تم طرحه من طرف الإتحاد الأوربي ، من خلال المطالبة بإتفاقية تبسيط إجراءات التجارة بين الدول الأعضاء ، بعيدا عن الإجراءات المعقدة التي تعرقل عملية تحرير التجارة الدولية ، حيث يتم تشخيص كافة الإجراءات الإدارية البيروقراطية ، التي تعرقل سير التجارة الدولية ، و العمل على إحداث نوع من التوحيد في الإجراءات الإدارية ، لا سيما ما يتعلق بالمستندات و الوثائق و نشر البيانات التجارية ، غير أن هذا الطرح الذي تم عرضه في المؤتمر قوبل بمعارضة الدول النامية ، مراعاة لمدى توافق هذا الطرح مع مصالحها ، و إعتبارا لذالك تقرر في الإعلان الوزاري إسناد دراسة هذا الموضوع لمجموعة عمل في إطار المنظمة تسهر على إبراز الأبعاد المختلفة لهذا الموضوع على الدول النامية [2].

و تعقيبا على موقف الدول النامية من إجراءات تسهيل التجارة الدولية ، فإن الأصل في تطبيق هذه الإجراءات يعتبر بمثابة خطوة إيجابية لزيادة عملية الإنفتاح التجاري ، غير أنه ما يعيب عليها بالنسبة للدول النامية ، أنه قد تتضمن إتفاقية تنظيم إجراءات تسهيل التجارة على قواعد و ترتيبات لا تتوافق مع قدراتها التنظيمية و الفنية [3].

و يمكن إيجاز أهم ما جاء في إعلان سنغافورة من خلال ما يلي[4]:

أ- العمل على مواصلة و إستكمال المفاوضات المتعلقة بالمسائل التي لم يتم الإنتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات

---

[1] – د، بدوي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

[2] – د، عبد المطلب عبد الحميد ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2015، ص 336.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المرجع.

[4] – عمر مصطفى محمد ، الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية ، مؤسسة طيبة لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2014، ص 200-201.

ب- مواصلة لجنة التجارة و البيئة في مناقشة قضية التوفيق بين المنظمات التجارية و الإقتصادية و حماية البيئة.

ج-إسناد عملية بحث موضوع معايير العمل لمنظمة العمل الدولية، و عدم إستخدامه كأداة حمائية

د-التأكيد على ضرورة الإهتمام المتزايد و الجدي لتنفيد إتفاقيات منظمة التجارة الدولية.

هـ-منح معاملة تفضيلية و تمييزية للدول النامية و الأقل نمو، مراعاة لأوضاعها الإقتصادية الفعلية ،جراء ما تعانيه من آثار تحرير التجارة العالمية .

و-إنشاء مجموعات عمل لدراسة و بدأ التفاوض حول عدد من الموضوعات التي أقترحت من جانب الدول المتقدمة ، و التي كانت محل معارضة من طرف الدول النامية ، بسبب عدم توافقها مع مصالحها ، و هذا الإجراء يعتبر كحل وسط بين الطرفين ، و تتمثل المواضيع التي هي محل بحث مجموعات العمل ، في دراسة العلاقة بين التجارة و الإستثمار ، و التجارة و المنافسة ، و تسهيل التجارة و الشفافية في المشتريات الحكومية ، و الهدف من كل هذه الدراسة ، هو إبراز مدى قابلية هذه المواضيع لمناقشتها في إطار المنظمة ، و مدى إرتباطها بالتجارة الدولية .

ثانيا : مؤتمر جنيف 1998: يعتبر مؤتمر جنيف ثاني مؤتمر بعد سنغافورة ، و الذي عقد سنة 1998 ، حيث يهدف هذا المؤتمر إلى إعادة النظر في مدى الإلتزام بتطبيق إتفاقيات جولة الأرجواي 1994 من طرف الدول الأعضاء ، و إيجاد حلول للإشكاليات التي تعتري تطبيقها و محاولة تقييم السياسات التجارية التي تتبناه الدول الأعضاء ، و التطرق لموضوعات جديدة لم يسبق تناولها من قبل [1] ، و لقد تضمن إعلان جنيف 1998 الموضوعات التالية[2] :

أ-الحرص على تفعيل ما أسفرت عنه جولة الأورجواي من إتفاقيات ، و ذالك من خلال الإلتزام الجاد للدول الأعضاء بتنفيدها ، و تأكيدا على ذالك يسهر المؤتمر الوزاري الثالث على متابعة و تقييم مدى إلتزام الدول بإلتزاماتها في تحقيق أهداف تلك الإتفاقيات .

ب-التمهيد للإجتماع الوزاري القادم لمؤتمر سايتل ، من خلال تكليف المجلس العام للمنظمة بالإشراف على تنفيذ برنامج عمل لإعداد هذاالإجتماع، ولقد جاء في هذا البرنامج النقاط الآتية :

[1] – د ، إبراهيم السقا ، التقليدية و العولمة في النظام الإقتصادي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 341-342.

[2] – زديك الطاهر ، مرجع سبق ذكره، ص 97-98.

- ✓ إعداد برنامج المفاوضات حول المسائل المتعلقة بالزراعة و الخدمات ، و الذي تم الإتفاق على إجراءاته مسبقا في جولة الأورجواي .
- ✓ إعداد التوصيات المتعلقة بموضوع الإستثمار و تسهيل التجارة ، و التي تطرق إليها إعلان سنغافورة .
- ✓ في حالة إقتراح الدول الأعضاء لمواضيع جديدة من أجل التفاوض حولها ، يتم إعداد توصيات لذلك .

ج–أسفر المؤتمر عن صدور إعلان مستقل متعلق بموضوع تجارة الخدمات ، و نظرا لجدية الموضوع ، فقد تضمن الإعلان قيام المنظمة بإعداد برنامج عمل لدراسته .

و يمكن إرجاع أسباب فشل المفاوضون في مؤتمر جنيف ، بالخروج بمشروع إعلان توافقي إلى عدة نقاط ، و المتمثلة أساسا في تضارب مصالح الدول حول بعض الموضوعات المطروحة لا سيما موضوع الزراعة (مسألة الدعم) ، بالإظافة إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية بالوصول إلى حلول توافقية تخدم جميع الأطراف ، من خلال تقديم بعض التنازلات .

ثالثا : مؤتمر سايتل 1999

عقد هذا المؤتمر في مدينة سايتل الأمريكية ، بعد مرور حوالي 05 سنوات للبدء عمل المنظمة اي في 30 نوفمبر 1999، و هو ثالث مؤتمر وزاري للمنظمة بعد مؤتمر جنيف و يعتبر توقيت إنعقاده بعد مرور هذه الفترة ، كمؤشر لتقييم ما تم الإتفاق عليه في جولة الأرجواى 1994 ، و اتضاح مواقف الدول الكبرى ، لا سيما الثالوث الإقتصادي ، حول بعض المواضيع التي التي سيتناولها هذا المؤمر و التي هي محل خلاف ، و يجب الإشارة في بداية الأمر إلى أن هذا المؤتمر قد كلل بالفشل لعدة أسباب سنتطرق إليها لاحقا ، حيث صاحب فشل هذا الأخير احتجاجات و مظاهرات من طرف منظمات غير حكومية في مدينة سايتل و التي تعبر عن الفكر العالمي ، من خلال المطالبة بنظام تجاري عالمي يخدم مصالح كل الدول ، بالإضافة إلى إزالة الغموض عن العولمة و جعلها أكثر عدالة [1].

و يمكن تصنيف المواضيع التي تم التطرق إليها في هذا المؤتمر ، إلى ثلاثة أقسام ، فالأولى تتعلق بتنفيد إتفاقيات جولة الأرجواي و الإشكاليات التي تعترضها ، و الثانية متعلقة

[1] - د ، عبد المطلب عبد الحميد ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 351.

بالمواضيع المتفق عليها في إعلان مراكش 1994، و أخيرا المواضيع المستحدثة بعد جولة الأورجواي .

1-المواضيع المتعلقة بتنفيد إتفاقيات جولة الأورجواي والإشكالات التي تعترضها

من مصلحة الدول النامية التشبث بهذا المؤتمر و الإصرار عليه ، من أجل الخروج بقرارات تضع حدا لأهم الإشكالات التي تعترض تنفيذ نتائج جولة الأورجواي و التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية[1] :

أ-مخالفة الدول النامية لإلتزاماتها في التنفيد الجاد لإتفاقياتها ، و بصفة خاصة في القطاعات التي تمتلك فيها الدول النامية ميزة نسبية ، مثل المنسوجات و الألبسة الجاهزة .

ب-مراعاة الظروف الإقتصادية للدول النامية ، من خلال تمديد فترة السماح في تنفيد إتفاقيات تريبس المرتبطة بالتجارة و إتفاقية التقييم الجمركي .

ج-تعسف بعض الدول المتقدمة في إستعمال حقها في تنفيد بعض الإتفاقيات لمصلحتها ضذ الدول النامية ، كإغلاق أسواقها أمام تدفق سلع و خدمات هذه الأخيرة إليها دون مراعاة للأوضاع الداخلية لهذه الدول ، كإستعمال إتفاقية التدابير الخاصة بالصحة و الصحة النباتية ، من خلال إدراج المعايير البيئية في صادرات دول الجنوب ، و إتفاقية مكافحة الإغراق و غيرها من الإتفاقيات المجحفة في حق هذه الدول .

2-المواضيع المتفق عليها في إعلان مراكش 1994: و ترتكز أساسا على موضوعين في غاية الأهمية و المتمثل في[2]:

أ- **موضوع الزراعة** : نظرا لكون موضوع الزراعة موضع خلاف بين الدول الأعضاء ، فقد تم الإتفاق فيما بينهم على مواصلة المفاوضات مع حلول الألفية ، حيث أنه لوحظ تضارب بين مواقف كل من الدول المتقدمة و النامية حول موضوع تحرير قطاع الزراعة .

[1] – د، ديب كمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 183-184.

[2] -ديب كمال ، نفس المرجع السابق ، ص 185 و ما بعدها

فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية و مجموعة كايرنز تسعى إلى المساواة بين السلع الزراعية و السلع الصناعية من حيث المعاملة ، لا سيما ما يتعلق بقضية إلغاء الدعم الكامل و حضر دعم الصادرات ، و هذا ما يفتح المجال أمام الدول النامية للمنافسة ، غير أن الإتحاد الأوربي و اليابان و سويسرا و النرويج تعارض هذا الموقف،و ذلك بمعاملة القطاع الزراعي معاملة خاصة، و تحريره بطريقة تدريجية تختلف عن القطاع الصناعي .

أما الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء ، فإنها تعطي إهتمام خاص لقطاع الزراعة ، فهي تؤيد قضية تخفيض دعم الصادرات و الدعم المحلي ، غير أنه من ناحية أخرى فإن قضية الحد من الدعم له ميزتين ، أحدهما يعود بالنفع على الدول النامية لكونه يسمح لإنتاجها الزراعي بالمنافسة و في المقابل يؤدي إلى إرتفاع تكلفة الغداء بالنقد الأجنبي كونها من المستوردين له .

ب- **موضوع الخدمات:** حدد تاريخ بدأ المفاوضات في هذا الموضوع في الفاتح من شهر جانفي 2000 ، أي بعد مرور مدة 05 سنوات من بداية عمل المنظمة ، حيث أنه مبدئيا أغلب الدول لا تبدي أي إعتراض على هذا القطاع ، غير أن نسبة تحرير هذا القطاع تختلف من دولة لأخرى حسب درجة تفوقها في هذا المجال ، و نجد في مقدمتها الدول الصناعية الكبرى ، أما الدول النامية فلا تحرر كل قطاعات الخدمات ، و إنما تكتفي بالأولويات فقط .

ج- المواضيع المستحدثة بعد جولة الأورغواي: و تشمل المواضيع التي تم التطرق إليها في المؤتمرين الوزاريين السابقين بالإظافة إلى مؤتمر سايتل ، و كما أشرنا سابقا ، فإن مؤتمر سنغافورة قد تطرق إلى سبعة مواضيع ، أما مؤتمر جنيف تطرق لموضوع التجارة الإلكترونية .

أما مؤتمر سايتل و الذي هو محل موضوعنا ، فقد تناول موضوع تخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية ، بالإظافة إلى أسلوب الأداء الوظيفي للمنظمة طبقا لإتفاقية إنشائها [1].

و بناءا على الإعلان الصادر عن الناطق الرسمي للمنظمة ، و الذي صرح بفشل مؤتمر سايتل و عدم الوصول إلى نتائج ، و هذا بسبب إختلاف مصالح الدول المشاركة في المؤتمر ،

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 188-189

و على رأسها الدول الكبرى ، و المتمثلة اساسا في الثالوث الإقتصادي من جهة ، و الدول النامية من جهة أخرى[1]، و يمكن إرجاع أسباب فشل مؤتمر سايتل إلى عدة أسباب و اهمها [2]:

- ✓ موضوع الملف الزراعي ، و ما يثيره من خلافات حول سياسة الدعم التي ينتهجها الإتحاد الأوربي ، و التي تؤدي إلى إغراق المنتجات الزراعية للولايات المتحدة الأمريكية .
- ✓ الضغط الإقتصادي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية على باقي الدول ، من أجل الخضوع لمبطالبها ، و ذالك عن طريق غلق أسواقها في وجه صادرات الدول النامية ، و حتى الإتحاد الأوربي و اليابان .
- ✓ إعطاء الأولوية للتحرير التجاري على حساب مصالح الدول النامية التي لا تقدر على منافسة منتجات الدول المتقدمة ، و على هذه الأخيرة الأخذ بعين الإعتبار للأوضاع الإقتصادية للدول النامية ، و مساعدتها في الإستفادة من التكنولوجيا و تحسين أوضاعها الداخلية .
- ✓ إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على إقحام موضوع معايير العمل و حقوق العمال ، ضمن أعمال المنظمة ، و تطبيق العقوبات في حالة الإخلال بها ، في حين تجمع أغلب الدول على أن هذا الموضوع يدرس من طرف منظمة العمل الدولية .

رابعا : مؤتمر الدوحة 2001:

عقد مؤتمر الدوحة على أعقاب مؤتمر سايتل في نوفمبر 2001 بمدينة الدوحة دولة قطر ، حيث علقت آمال كبيرة على نجاحه ، و ذالك لإنعقاده في ظروف عالمية خاصة ، و لقد رحبت الدول المتقدمة بفكرة الدخول في مفاوضات تجارية جديدة ، و الذي قابله رفض و إستياء من طرف الدول النامية لهذه الفكرة ، و إعطاء الأولوية للإلتزام بتنفيد ما أسفرت عنه الجولات السابقة بدلا من إرهاقها بإلتزامات إظافية من خلال معالجة هذه المواضيع الجديدة ، و التي تصب

[1] –أ ، عياش قويدر – أ ،إبراهيمي عبد الله ، آ ثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشائم ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 02 ، ص 60.

[2] – د، عبد المطلب عبد الحميد ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 378 و ما بعدها.

بالدرجة الأولى لصالح الدول الصناعية [1]، و نظرا لأهمية هذا المؤتمر ، سنحاول التطرق إلى ظروف إنعقاده ، و أهم المواضيع التي تطرق لها، و أخيرا النتائج التي تم الخروج بها من خلال ما يلي:

1- **ظروف إنعقاد مؤتمر الدوحة** : إن ظروف إنعقاد مؤتمر الدوحة تختلف تماما، عن ظروف إنعقاد مؤتمر سايتل ، حيث أحيط مؤتمر الدوحة بظروف عالمية متوترة ، لا سيما في المجال السياسي و الاقتصادي ، و يمكن إيجازها في ما يلي [2]:

أ- تزامن إنعقاد هذا المؤتمر مع أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و التي عززت من فرصة نجاحه و ذلك بسبب حرص الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك ، من أجل إنتعاش الإقتصاد العالمي بصفة عامة و الإقتصاد الأمريكي بصفة خاصة ، جراء ما تعرض له من أضرار بسبب تلك الأحداث

ب- إنعقاد مؤتمر الدوحة جاء على أعقاب فشل مؤتمر سايتل ، و الذي كان بمثابة هاجز لدى الولايات المتحدة الأمريكية ، و خوفا من زعزعة الثقة في النظام التجاري العالمي الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة ، و بالتالي إنهيار العولمة ، و لهذا سعت جميع الدول التي تربطها مصلحة إقتصادية مشتركة على إنجاح هذا المؤتمر ، و تفادي الخلافات التي حدثت في مؤتمر سايتل ، لأن فشل مؤتمر الدوحة و في هذه الظروف بالذات ، من شأنه أن يأثر سلبا على النظام التجاري العالمي .

ج- نظرا لكون أغلبية أعضاء المنظمة من الدول النامية و المعادية للعولمة ، فلقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لكسب تأيد الدول الكبرى ، حتى يكون لها وزن في المفاوضات من أجل مواجهة مطالب الدول النامية، و من جهة أخرى حتى تتحاشى زيادة الأطراف الرافضة لقوانينها التجارية الداخلية ، و التي تتنافى مع مبادئ النظام التجاري العالمي،

---

[1] – سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية – آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية – دائرة المكتبة الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2004، ص 51.

[2] – د ، محمد عبد الله شاهين محمد ، إتجاهات التجارة الدولية و أثرها على التجارة الخارجية للدول العربية ، ص 202-203.

بالإظافة إلى محاولة الولايات المتحدة الأمريكية زرع الثقة في الدول النامية ، بخصوص سعيها إلى تكريس مبادئ نظام تجاري عادل يراعي حقوق هذه الأخيرة .

د-إعادة صياغة قواعد العولمة بمبادرة يابانية ، من خلال دعوتها لشمولية مفاوضات الدوحة لجميع القطاعات دون تمييز .

هـ-توحد مواقف الدول النامية إتجاه البيان الختامي المقترح من طرف إدارة المنظمة ، و ذلك من خلال ما جاء في إجتماع جاكرتا في ماي سنة 2000 و تجمع الكوميسا ، و طالبت من خلال تلك الإجتماعات بتكريس نظام تجاري عادل يراعي الظروف التنموية للدول النامية و الأقل نمو ، و الإلتزام بمبادئ المنظمة لتحرير التجارة ، من أجل السماح بنفاذ صادرات الدول النامية لأسواق الدول المتقدمة .

2- مواضيع مؤتمر الدوحة: من أهم المواضيع التي طرحت في مؤتمر الدوحة ، موضوع السلع الزراعية ، رغم أنه قد تم إثارته في المؤتمرات السابقة ، إلا أن الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي، كونهم أكبر المنتجين للسلع الزراعية أزم الوضع ، و ذلك بسبب تضارب مصالح الطرفين ، فالولايات المتحدة الأمريكية من مصلحتها إزالة كافة أنواع الدعم على المنتجات الزراعية و تحريرها من أجل النفاذ إلى الأسواق ، و في المقابل يصر الإتحاد الأوربي على إنتهاج سياسة الدعم الزراعي ، بالإظافة إلى معاناة الدول النامية فيما يخص نفاذ صادراتها من المنتجات الزراعية إلى الدول المتقدمة ، بسبب العراقيل التي تضعها هذه الأخيرة أمامها [1] .

أما موضوع البيئة و الذي كان محل خلاف بين الدول المتقدمة و الدول النامية ، و التي تشترط على منتجات هذه الأخيرة من أجل النفاذ إلى أسواقها ، ضرورة التقيد بقواعد المنشأ من خلال المواصفات البيئية و الاشتراطات الصحية ، و التي تعتبر بمثابة عراقيل ضمنية أمام صادرات دول النامية ، و عليه فقد تم إحالة هذا الموضوع للتفاوض ، مع إعطاء السلطة التقديرية للدول فيما يخص حماية البيئة .

أما فيما يخص موضوع المنسوجات، فالأمر يمس مسألة القيود المتعلقة بتحديد الحصص المفروضة على صادرات الدول النامية من المنتوجات النسيجية ، رغم إنتهاء الفترة الإنتقالية في

[1] – د ، بدوي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 113.

جانفي 2005، و قد طالبت الهند الدول المتقدمة بعدم تماطلها في تنفيد إلتزاماتها في هذه المسألة غير أنه رغم إلحاح الدول النامية ، على إيجاد حل توافقي لهذه القضية ، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل في هذا الشأن [1].

أما فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية ، فقد تم الإستجابة لمطالب الدول النامية في هذا الموضوع من خلال السماح لها بإنتاج الأدوية خارج براءة الإختراع ، من أجل حماية الصحة العامة من بعض الأمراض الخطيرة ، مثل الإيدز و الملاريا و غيرها من الأمراض الفتاكة و عليه فقد تم ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للدول[2].

أما في ما يخص باقي المواضيع ، كالتجارة و المنافسة و المشتريات الحكومية ، التجارة و الإستثمار، تيسير التجارة ، التجارة الإلكترونية ، فقد تم الإكتفاء بالتفاوض حولها في أعمال المؤتمر الوزاري الخامس سنة 2003 [3].

3- نتائج مؤتمر الدوحة بالنسبة للدول النامية: عملت الدول النامية جاهدة أثناء المفاوضات بالإكتفاء بتنفيد الإلتزامات العالقة، التي أسفرت عنها جولة الأورجواي ، بدلا من طرح مواضيع جديدة ، و التي هي أساسا لصالح الدول المتقدمة ، و قد تمكنت هذه الأخيرة من بسط جميع مواضيعها على طاولة المفاوضات ، و إقصاء أجندة الدول النامية من التفاوض[4] ، على الرغم من أن أغلبية أعضاء المنظمة من الدول النامية ، غير أنها لم تتمكن من تحقيق كافة المكاسب التي كانت تطمح إليها ، وعليه سنحاول الإكتفاء بتسليط الضوء على ما حققته الدول النامية من مكاسب من خلال هذا المؤتمر كونها الطرف الأضعف في المنظمة من خلال ما يلي:

[1] – د، إبراهيم السقا ، مرجع سبق ذكره ، ص 375.

[2] – د ، محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2008 ، ص 165.

[3] – سمير اللقماني ، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[4] –د، عبد المطلب عبد الحميد ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، ص 417.

أ- في ما يخص تنفيد نتائج جولة الأورجواي ، و التي طالبت بها الدول النامية ، و التي عرفت تماطل من طرف الدول المتقدمة ، فإن القرارات التي أتخذت في هذا الشأن ، لم ترقى إلى المستوى المأمول للدول النامية ، و تم إحالة باقي هذه المواضيع للتفاوض [1].

ب-إستطاعت الدول النامية ، بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية على إدخال إتفاقيتي الدعم و الإغراق في التفاوض ، من خلال تعديلها بشكل محدود ، للتخفيف من الأضرار التي تلحق بمصالحها ، و في ظل إستياء دول إتفاقية لومي الواقعة في إفريقيا و الباسيفيكي و الكارابي من التعريفات الجمركية على صادراتها إلى الإتحاد الأوربيفي إطار الشراكة ، فقد تم الإستجابة لمطالب هذه الدول من طرف المنظمة ، بمصادقتها على بعض التنازلات التعريفية [2] و تعتبر المكاسب التي تحصلت عليها الدول النامية ، في مجال حقوق الملكية الفكرية و الصحة ، جد متواضعة ، إلا أنه بالمقارنة مع إمكانياتها المحدودة في مجال صناعة الأدوية فإن الإعتراف الصادر عن إعلان حقوق الملكية الفكرية و الصحة في هذا المؤتمر بمشكلات الصحة العامة في الدول النامية ، يعتبر مكسبا لها في حد ذاته ، و خاصة و في إطار تطبيق سياستها في مواجهة الأوبئة مثل الإيدز و السل و الملاريا ، فإنها تحتاج إلى الاستيراد الموازي للدواء ، و الذي قوبل بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية بعدم إعتراضها عليه بالإظافة إلى إبداء الدول المتقدمة إستعدادها لتقديم الدعم في مجال صناعة الأدوية [3] .

خامسا : مؤتمر كانكون 2003:

عقد هذا المؤتمر على أعقاب مؤتمر الدوحة ، بمدينة كانكون المكسيكية في سبتمبر 2003، و جاء هذا المؤتمر كتكملة لمؤتمر الدوحة، و مراجعة مدى التقدم في تنفيذ برامج العمل المتفق عليها و لقد تطرق هذا المؤتمر إلى عدة مواضيع في غاية الأهمية ، و يمكن الإكتفاء بذكر بعضها ، كموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية و الصحة العامة ، و الملف الزراعي و كذلك قضية الدعم التي تحول دون دخول منتجات الدول النامية إلى الأسواق ، بالإظافة إلى

[1] –د، محمد صفوت قابل ، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[2] – د، بدوي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[3] – د، عبد المطلب عبد الحميد المنظمات الإقتصادية الدولية ، المرجع السابق ، ص 418.

التفاوض بشأن موضوع الخدمات و تحريره ، و إعطاء الأولوية للقطاعات ذات الأهمية التصديرية للدول النامية ، كما تم التطرق أيضا إلى مواضيع أخرى [1].

و بالرغم من المواضيع المهمة التي طرحت في هذا المؤتمر ، إلا أنه كلل بالفشل بسب تضارب مصالح الدول النامية و المتقدمة في بعض المواضيع ، بالتحديد في الملف الزراعي و قضية الدعم و يجب التنويه ، إلى إزدياد القوة التفاوضية للدول النامية ، حول الملف الزراعي من خلال توحيد مواقفها في شكل تكتلات عن طريق المجموعة 22[2]، و يمكن إيجاز أهم الأسباب التي أدت إلى فشل المؤتمر، في ظل تضارب مصالح دول الشمال و الجنوب في ما يلي[3]:

1- قضية نظام التعريفة، الذي يحول دون إنتقال السلع و رؤوس الأموال و النشاط الإستثماري في العالم ، حيث تم إقتراح مشاريع متقابلة حول نظام التعريفة من طرف كل من دول الشمال و الجنوب .

2- الخلاف حول قضية الدعم الزراعي الذي تمارسه الدول المتقدمة ، على رأسها الإتحاد الأوربي و التي تؤدي إلى عدم قدرة المنتجات الزراعية للدول النامية على المنافسة ، و في المقابل عدم نفاذ صادراتها من المنتجات الزراعية إلى أسواق الدول المتقدمة ، بفعل السياسة الحمائية التي تمارسها هذه الأخيرة .

3- الخلاف بين دول الشمال و الجنوب ، حول قضية الدعم الحكومي لشركات إنتاج القطن في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي ، مما يؤدي إلى عدم إمكانية المنتجات القطنية للدول النامية من المنافسة ، بفعل الإغراق الممارس على أسعار القطن ، و الذي إنخفضت أسعاره إلى أدنى المستويات ، و عليه فإن الدعوة إلى التحرير التجاري من طرف الدول المتقدمة ، لا يكون إلا في المنتجات التي تمتلك فيها ميزة نسبية و القدرة على المنافسة أما القطاع الزراعي التي الذي تمتلك فيه الدول النامية القدرات و المؤهلات لغزو أسواق الدول المتقدمة ، فإنها تقابل بالسياسة الحمائية من طرف هذه الأخيرة .

---

[1] – د ، عادل مهدي ، مرجع سبق ذكره، ص 338 و ما بعدها

[2] – د ، بدوي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 122-123.

[3] – د ، محمد دياب ، مرجع سبق ذكره ، ص 380-381.

في الأخير يبدو لنا أن فشل هذه المؤتمرات الوزارية السالفة الذكر ، بإستثناء مؤتمر الدوحة ترجع أسبابه إلى تباين المصالح الإقتصادية بين الدول المتقدمة ، و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي و اليابان ، و التي تستحود على نسبة كبيرة من المعاملات التجارية الدولية ، أما الدول النامية ، و رغم النسبة التي تمثلها في تكوين المنظمة ، إلا أن وزنها الإقتصادي ، لا يرقى إلى مستوى دول الشمال .

حيث تعمل الدول المتقدمة على تحرير التجارة الدولية ، دون مراعاة للأوضاع التنموية للدول النامية ، كما تطالب بإقحام مواضيع جديدة للتفاوض ، مثل علاقة التجارة بالإستثمار و التجارة بالمنافسة ، و التجارة الإلكترونية ، و ذلك بالنظر إلى مصالحها الخاصة ، و في المقابل من مصلحة الدول النامية ، التفاوض حول مدى الإلتزام بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه في جولة الأورجواي حتى تاريخ إنعقاد المؤتمر .

و بالرجوع إلى أسباب نجاح مؤتمر الدوحة ، بالمقارنة مع باقي المؤتمرات السابقة ، فترجع أساسا إلى الظروف العالمية التي عقدت في ظلها هذا المؤتمر ، و أهمها أحداث 11 سبتمبر و التي دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية ، ببذل جهدها مع كافة الدول المتقدمة ذات المصالح المشتركة على إنجاح هذا المؤتمر ، و ذلك حتى لا تتزعزع صورة النظام االتجاري العالمي و عدم التشكيك في نظامها الليبرالي الذي تروج له في إطار العولمة ، كما لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الإتحاد الأوربي في توجيه المفاوضات ، و ذلك بعد المساعي التي قامت بها بها الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه هذا الأخير ، لكسب تأييده في المؤتمر ، من أجل الحد من نسبة الخلافات التي بينهم ، حيث عمل الإتحاد الأوربي على توحيد مواقف الدول الأعضاء في المؤتمر ، من أجل توجيه مسار المفاوضات .

و في الأخير ، يبدو لنا أن الدول النامية قد تحصلت على مكاسب من مؤتمر الدوحة بنسبة لا تتعدى 50%، و التي لا ترقى إلى مستوى طموحاتها ، بالمقارنة مع المكاسب التي تحصلت عليها الدول المتقدمة ، و على العموم فإن كل هذه المكاسب التي تم الحصول عليها من جراء هذه الدورات التفاوضية في إطار منظمة التجارة العالمية ، تؤدي إلى تسهيل حركة التجارة الدولية و التي تعتبر بمثابة قاطرة لتكريس العولمة .

الفصل الثاني : تطور النظام التجاري الدولي في ظل العولمة

تمتد جذور التأسيس لنظام تجاري دولي إلى إتفاقية الجات 1947 ، و الي تعتبر الحجر الأساس لتأسيس هذا النظام ، و ذلك عقب الأحداث التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار في إقتصاديات الدول ، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إعادة تنظيم العلاقات الإقتصادية من خلال عقد مؤتمر بريتن وودز 1944 ، و الذي أسفر عنه إنشاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، بالإظافة إلى مؤتمر جنيف 1947 الذي إتخذ شكل إتفاقيات ثنائية للتفاوض حول تخفيض أو إلغاء التعريفة الجمركية و الغير جمركية ، و التي تم الإكتفاء بها كتنظيم مؤقت لتنظيم التجارة الدولية بعد فشل ميثاق هافانا بإنشاء منظمة التجارة الدولية .

و عليه فقد تم الإعتماد على إتفاقية الجات كإجراء مؤقت لإرساء أسس و قواعد النظام التجاري الدولي ، و التي كانت تعتمد على الإلتزام الطوعي للدول المتعاقدة ، حيث إقتصرت على تنظيم تجارة السلع الصناعية فقط ، و تم إستبعاد القطاع الزراعي و قطاع المنسوجات و الملابس ، و كانت تخضع هذه الأخيرة لإتفاقية الألياف المتعددة .

و قد مرت إتفاقية الجات بثمانية جولات تفاوضية آخرها جولة الأرجواي ، و التي تعتبر كأهم جولة في تاريخ الجات و ذلك لما أسفرت عنه من نتائج أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية كجهاز مؤسساتي دائم من خلال مؤتمر مراكش 1994 ، و الذي يتمتع بالشخصية القانونية و يشرف على تنظيم النظام التجاري الدولي من خلال إرساء قواعد و مبادئ دولية موحدة تلتزم بها جميع الدول الأعضاء .

فالمنظمة العالمية للتجارة تعمل على الإشراف على تطبيق الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف و التي جاءت شاملة لكافة المجالات ، حيث تم الإنتقال من المجالات التقليدية مثل تجارة السلع إلى المجالات الحديثة كتجارة الخدمات و الملكية الفكرية .

و عليه فإن جولة الأورجواي و ما أسفرت عنه من نتائج ، جاءت لتدارك القصور الذي كان يعتري إتفاقية الجات 1947 و التأسيس لنظام تجاري دائم يشرف على تنظيم التجارة الدولية عن طريق مختلف الإتفاقيات الملزمة ، بالإظافة إلى وجود جهاز لتسوية المنازعات التجارية و جهاز مراجعة السياسات التجارية بصفة دورية من أجل ضمان تناسق الأنظمة التجارية للدول

الأعضاء، و عليه سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل إلى إتفاقية الجات و تحولها إلى منظمة التجارة العالمية **(مبحث أول)** ثم التطرق إلى الإطار القانوني العام للمنظمة العالمية للتجارة **(مبحث ثاني)** .

المبحث الأول :إنفاقيه الجات و تحولها إلى منظمة التجارة العالمية

لقد حضيت إتفاقية الجات بأهمية بالغة في تاريخ العلاقات التجارية الدولية ، و ذلك للدور الذي لعبته في سد الفراغ القانوني لتنظيم التجارة الدولية عقب فشل مؤتمر هافانا في إنشاء منظمة التجارة الدولية .

و عليه سنحاول خلال هذا المبحث عرض النشأة التاريخية لإتفاقيات الجات و التطورات التي عرفتها و أوجه القصور التي كانت تعتريها في **(مطلب أول)** ، ثم نتطرق إلى جولة الأورجواي و ما أسفرت عنه من نتائج و المتمثلة في إعلان مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية و التعرض بالتفصيل لمختلف الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي إنبثقت عنها **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول : إتفاقية الجات ، تطورها و تنظيمها

تعتبر إتفاقية الجات 1947 بمثابة النواة الأولى لتأسيس النظام التجاري الدولي، و العمل على تحرير و تنظيم التجارة الدولية ، حيث عملت الدول الرأسمالية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على إعادة بناء ما خربته الحرب ، حيث قام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، بعقد مؤتمر دولي للتجارة ، كتمهيد لإنشاء منظمة التجارة الدولية و الذي جرى خلال دورتين في أكتوبر 1946، حيث نتج عن الدورة الثانية ، ما يعرف بالإتفاقية العامة للتعريفات التجارية (الجات 1947) [1] .

و عليه و نظرا لأهمية إتفاقيات الجات ، بإعتبارها الأساس القانوني للمنظمة العالمية للتجارة ، و النواة الأولى لتأسيس النظام التجاري العالمي ، إرتأينا التعريج على النشأة التاريخية لإتفاقية

[1] – أ. د، سعادة راغب الخطيب ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2016، ص 140.

الجات، و المبادئ و الأهداف التي تسعى إليها ، و كذا الجولات التفاوضية من سنة 1949 إلى غاية 1993 ، وفي الأخير مناقشة إتفاقية الجات من وجهة النظر القانونية .

الفرع الأول : نشاة إتفاقية الجات

تعرضت الدول الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية ، إلى هزة إقتصادية كبيرة بسبب مخلفات الحرب و التي أدت إلى إنهيار قواعد التعاون الدولي الإقتصادي و التجاري ، و في المقابل فقد عرف إقتصاد أمريكا في تلك الفترة إنتعاشا كبيرا ، مما أدى بهذه الأخيرة إلى بسط نفوذها،على المستوى الإقتصادي و السياسي و العسكري ، و إستغلال الأوضاع الإقتصادية المتدهورة للدول الأوربية بسبب الحرب العالمية الثانية [1].

و بإعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية ، الرابح الأول من الحرب العالمية الثانية نتيجة عدم تأثر إقتصادياتها في تلك الفترة ، فقد عملت جاهدة إلى زيادة فرصة سيطرتها على الإقتصاد العالمي من خلال الدعوة إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO) في إطار الأمم المتحدة ، من أجل إكتمال بناء النظام الإقتصادي الدولي و تحريره في المجال النقدى و المالي و التجاري ، حيث أسفرت إتفاقية برين وودز عام 1944 ، عن ميلاد كل من صندوق النقد الدولي و الذي يتولى مهمة الإشراف على النظام النقدي العالمي ، من خلال مساعدة الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها ، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و الذي أسندت له مهمة الإشراف على النظام المالي العالمي و تمويل التنمية ، من خلال منح قروض طويلة الأجل أما بخصوص منظمة التجارة العالمية ، و التي ستتولى مهمة الإشراف على النظام التجاري العالمي فقد أقترحت فكرة إنشائها ، من خلال عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا بتاريخ 21 نوفمبر 1947 [2] .

و عليه فإن المفاوضات التي جرت في إطار مؤتمر جنيف 1947 بحضور 23 دولة ، كانت تهدف أساسا إلى زيادة التحرير التجاري ، عن طريق إلغاء كافة العقبات التي وضعتها كثير من

[1] – د، بن زغيوة محمد ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ، دار النعمان للنشر و التوزيع ، طبعة 2013 ، ص 10.

[2] – سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و الجات 94 ، مكتبة الإشعاع للنشر و التوزيع ، طبعة 1997، ص .ص 11، 12

الدول بصفة إنتقامية أثناء فترة الحرب العالمية الثانية ، و ذلك من خلال التفاوض حول التخفيف من القيود الجمركية و الغير جمركية المفروضة على الواردات ، و في إنتظار ما سيسفر عنه ميثاق هافانا ، حول إمكانية ميلاد منظمة التجارة الدولية ، فإن إتفاقات جنيف ، ستكون كإجراء مؤقت لتنظيم التجارة الدولية ، و كتمهيد لإنشاء هذه المنظمة .

و عليه فقد إتخذ مؤتمر جنيف شكل الإتفاقيات الثنائية ، من خلال التفاوض حول تخفيض التعريفة الجمركية ، و الحد من القيود الجمركية لكل سلعة على حدى ، و عليه فإن الدول المشاركة في مؤتمر جنيف من خلال الإتفاقات الثنائية ، كانت تعول على هذه الإتفاقات المتعددة الأطراف و التي تم جمعها ، كتنظيم مؤقت لتنظيم التجارة الدولية ، حال فشل ميلاد منظمة التجارة الدولية التي تبناها ميثاق هافانا [1].

كما تم الإشارة إليه سابقا ، فقد تم عقد مؤتمر دولي للتجارة تحت إشراف الأمم المتحدة في هافانا 1947 بمبادرة أمريكية ، و قد صدرت في هذا المؤتمر وثيقة عرفت بإسم ميثاق هافانا ، و التي تضمنت مجموعة من القواعد تهدف إلى الترويج للتجارة الدولية ، و إنشاء منظمة التجارة الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة[2] .

غير أن فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية قد كللت بالفشل ، و ذلك بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية عرض الميثاق على الكونجرس الامريكي من المصادقة عليه ، و ذلك خشية على مصالحها ، لاسيما ما يتعلق بتقييد سيادتها المطلقة على تجارتها الخارجية ، و ذلك لكون إنشاء المنظمة سيكون تحت إشراف الأمم المتحدة ، و الخوف من التدخل في عمل الكونجرس الامريكي ، خاصة ما يتعلق بصلاحياته التشريعية ، و عليه و من أجل تدارك هذا الفشل ، فقد تم اللجوء إلى إتفاقية الجات ، كتنظيم مؤقت للتجارة الدولية [3] .

---

[1] –د، محمد عبيد محمد محمود ، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية ، دار الكتب القانونية 2008 ، ص .ص 25 ، 26

[2] -Jean – Michel Jacquet, Philippe Delebecque , droit du commerce international , 2em edition , 2000, dalloz paris p 28

[3] – د، سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى 2010، ص.ص 182–183

و بالفعل فقد صدقت توقعات الدول المشاركة في مؤتمر جنيف ، حول فشل إنشاء منظمة التجارة العالمية ، و ذلك من خلال الظروف الدولية التي عقد فيها مؤتمر هافانا ، و لقد وقعت 23 دولة في مؤتمر جنيف على الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، و المعروفة بتسمية الجات ، وقد دخلت حيز التنفيد في شهر يناير 1948 ، و التي ستتولى تنظيم التجارة الدولية من خلال سكريتارية دائمة مقرها في جنيف ، و التي أسند لها مهمة متابعة الإلتزامات الناتجة عن الإتفاقيات المبرمة ما بين الدول ، بالإظافة إلى مهمة التنسيق من أجل التحضير للجولات التفاوضية المبرمجة بين الدول [1].

فالأسباب الحقيقية لإجهاض فكرة ميلاد منظمة التجارة الدولية في تلك الفترة فيمكن إرجاعها بالأساس ، إلى إشراف الأمم المتحدة على إنشاء المنظمة ، من خلال مؤتمر هافانا و الذي سيؤدي إلى تقييد سلطة الولايات المتحدة الأمريكية ، في فرض توجهاتها و سياساتها التي تخدم مصالحها الخاصة ، و ذلك في ظل عدم التجانس الإقتصادي و التجاري بين الدول ، و لهذه الأسباب ، فإن إشراف الأمم المتحدة يضمن التوفيق بين هذه التوجهات المتباينة ، وعليه فإن مهمة إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تسعى إلى توحيد التجارة الدولية في غاية الصعوبة و ذلك في ظل تواجد نظامين إقتصاديين متناقضين ، فالنظام الرأسمالي يسعى إلى عدم تدخل الدولة في الشؤون الإقتصادية (وظيفة الدولة الحارسة)، و يدعو إلى التحرير التجاري ، و في المقابل نجد النظام الإشتراكي الذي يقوم على الدور التدخلي للدولة في النشاط الإقتصادي و التجاري ، و هذا معناه تفوق إحدى الكتلتين على الأخرى في المنظمة [2] .

و في رأينا فأن فشل إنشاء منظمة التجارة العالمية في تلك الفترة ، يرجع بالأساس إلى إعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الرابح الأكبر بعد الحرب العالمية الثانية ، و ذات إقتصاد مزدهر لإمتلاكها إحتياط كبير من الذهب ، و أن من مصلحتها تنظيم التجارة الدولية بعيدا عن إشراف هيئة الأمم المتحدة ، و ذلك حتى تحكم سيطرتها على العالم .

[1] – د، المحامي خليل السمحراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 2003، ص.ص 28–29.

[2] –د، سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و العالمية و الإقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 183.

بالإظافة إلى خوفها من تفوق الدول ذات التوجه الإشتراكي عليها في المنظمة ، كون أن غالبية الدول النامية ذات توجه إشتراكي ، و التي تمثل نسبة كبيرة من مجموع دول العالم و عليه فقد إكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بإتفاقية الجات ، كتنظيم مؤقت للتجارة الدولية و غير ملزم في نفس الوقت .

يمكن تعريف الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " الجات" على أنها " تعاقد متعدد الأطراف ينشأ قواعد للسلوك في مجال التجارة الدولية " [1] ، و مصطلح الجات هو إختصار للأحرف الأولى بالغة الإنجليزية للإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة General Agreement On Trade Tariffs ، و عليه فمن خلال هذا التعريف ، نستشف أن الجات عبارة عن إتفاقية و ليست منظمة ذات كيان قانوني ، حيث أنها عبارة عن إتفاقيات ثنائية حول التخفيض من التعريفة الجمركية و القيود الكمية الخاصة بكل سلعة ، و تم تجميع هذه الإتفاقيات ، لتكون مجموعة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف ، و تعتبر كإجراء مؤقت من أجل إرساء أسس و قواعد النظام التجاري الدولي .

بتحليلنا لمفهوم الجات ، نتوصل إلى أن إرساء أسس و قواعد النظام التجاري الدولي وفقا لإتفاقية الجات ، لا يكون إلا عن طريق عقد جولات من المفاوضات تحت مظلة الجات، وفقا للمبادئ المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة ، بالإظافة إلى شمولية الجات لتحرير جميع سلع العالم ، بإستثناء البترول ، وكذلك تنظيم التجارة الدولية من خلال إشرافها على حل النزاعات بين الدول [2].

الفرع الثاني : تطور الجانب التعاقدي ضمن إتفاقية للجات

بحكم أن إتفاقية الجات هي عبارة عن تعاقد متعدد الأطراف كما عرفناها سابقا، فإن الجانب التعاقدي للجات قد عرف نوعا من التطور ، حيث أنه لم يقتصر على الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، بل تعداه إلى ظهور نوعين آخرين من الإتفاقيات الدولية ، و ذلك قبل سنة

[1] – أ.د ، سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

[2] –أ.د سمير عبد العزيز ، نفس المرجع السابق ، ص 14.

1995 ، و المتمثلة في كل من الإتفاقات الجمعية و إتفاقية الألفياف المتعددة [1]، و هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا الفرع .

أولا: الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " الجات 1947 "

الأصل في الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات 1947) ، كونها تتكون من 35 مادة مقسمة على ثلاثة أقسام أو فصول ، و التي تشكل الإطار العام لتنظيم تحرير التجارة الدولية و إزالة كافة الإجراءات الحمائية التي تعيق حركة السلع و الخدمات بين الدول المتعاقدة ، حيث أنه في سنة 1965 تم منح الدول النامية معاملة تفضيلية كإستجابة لمطالبها ، و بالتالي إظافة الفصل الرابع لإتفاقية الجات و المتكون من ثلاثة مواد (36، 37، 38) ، و ذلك حتى تتمكن من تنمية تجارتها ، و من جانب آخر مراعاة لأوضاعها الإقتصادية الفعلية ، حيث أن الإلتزام بمبادئ الجات و خاصة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، لا يرقى إلى تحقيق المساواة الفعلية بينها و بين الدول المتقدمة ، و بالتالي فالفصل الرابع بعتبر بمثابة إستثناء قانوني عن الإلتزام بمبادئ الجات لصالح الدول النامية [2]، و عليه سنحاول إيجاز هذه الفصول من خلال ما يلي:

1- الفصل الأول : يتألف الفصل الأول من إتفاقية الجات من المواد الثلاثة الأولى ، حيث نصت هذه المواد على المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها إتفاقية الجات ، و التي تعمل على إرساء قواعد تحرير التجارة الدولية ، فلقد نصت المادة (01) على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، و مفاده أنه يجب المساواة بين جميع الدول المتعاقدة من حيث المزايا و الإعفاءات ، أما المادة (02) فقد نصت على إجراءات تطبيق مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الدول المتعاقدة ، أما فيما يتعلق بالمادة (03) فقد نصت على أن تتم معاملة المنتجات المستوردة بنفس المعاملة التي تحضى بها المنتجات الوطنية ، سواء من ناحية الرسوم أو الضرائب أو الإجراءات و كل أشكال التمييز [3].

[1] – د، إبراهيم العيسوي ، الجات و أخواتها ، النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت 1997، ص.ص . 14-15

[2] – د، بن زغيوة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

[3] – د، بن زغيوة محمد، نفس المرجع ،ص 13.

2- الفصل الثاني : تضمن الفصل الثاني من إتفاقية الجات ، عشرون مادة من المادة (04-23) ، و نصت بصفة عامة على كافة الإجراءات التي تسهل عملية التحرير التجاري ، لا سيما ما يتعلق بالقوانين الداخلية المنظمة للسياسة الضريبية و الجمركية ، و الإجراءات المنافية لمبادئ المنافسة التجارية ، كمكافحة الإغراق و القيود الكمية و الدعم ، بالإظافة إلى بعض الإستثناءات عن مبدأ عدم التمييز ، و ذلك مراعاة للظروف الإقتصادية الخاصة بكل دولة ، و كذا إجراءات الاستيراد و التصدير ، و غيرها من الأحكام المسهلة لعملية التبادل التجاري [1] .

3- الفصل الثالث : و قد تضمن هذا الفصل إثني عشرة مادة (35-24) ، و تنص عموما على الإجراءات التي تنظم التجارة الدولية ، كإقامة التكتلات التجارية و مناطق للتجارة الحرة ، بالإظافة إلى الإجراءات التنظيمية للجات ، كالإنسحاب و تنظيم المفاوضات حول المسائل التجارية ، الإجراءات المتعلقة بإستثناء تطبيق الإتفاقية على بعض الحالات الخاصة ، و عموما هذا الفصل يتعلق بالأحكام المتعلقة بالجانب التعاقدي و التنظيمي للجات [2]

4- الفصل الرابع: الأصل في إتفاقية الجات أنها مكونة من ثلاثة فصول ، غير أنه سنة 1965 تم إظافة الفصل الرابع ، و المتكون من ثلاثة مواد (36، 37،38) ، و ذلك مراعاة للأوضاع الإقتصادية للدول النامية ، و إستجابة لمطالب هذه الأخيرة بمنحها معاملة خاصة و تفضيلية، و أهم مادة في هذا الفصل بالنسبة لمصالح الدول النامية ، هي المادة 37 ، حيث نصت على الإلتزامات التي تقدمها دول الشمال لصالح دول الجنوب ، من خلال الالتزام بإعطاء الأهمية للسلع التي تمتلك فيها دول الجنوب ميزة نسبية كالمنسوجات مثلا، و ذلك بإعطائها الأولوية في التخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية عليها ، بالإظافة إلى تسهيل إنتقال منتجات دول الجنوب نحو الشمال من خلال الإمتناع عن زيادة الأعباء الجمركية و كافة الإجراءات ، لا سيما ما يتعلق الإجراءات المالية ، و ذلك من أجل تسهيل عملية التحرير التجاري لدول الجنوب [3] .

أما المادة 36 فلا تقل أهمية عن المادة السابقة ، كونها استجابت لمطالب الدول النامية ، من خلال منحها معاملة تفضيلية مراعات لأوضاعها الإقتصادية ،عن طريق مبدأ عدم المعاملة بالمثل و مفادهه عدم إنتظار الدول المتقدمة الأعضاء معاملة بالمثل من طرف الدول النامية

[1] – د، محمد عبيد محمد محمود، مرجع سبق ذكره ، ص 82.

[2] – د، بن زغيوة محمد ، نفس المرجع ، ص 13.

[3] –أ.د ، سعادة راغب الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص .ص .144-145.

فيما يخص تعهداتها في المفاوضات التجارية فيما يخص إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية و ذالك من أجل بلوغها لأهدافها التنموية [1] ، و أخيرا المادة 38 و التي حاولت التنسيق بين أحكام المادتين السابقتين ، من اجل مساعدة منتجات دول الجنوب في الدخول في الأسواق العالمية ،و إعطاء أهمية لقضايا التنمية ،و اللجوء لإتفاقية الجات في حالة النزاعات [2]

ثانيا: الإتفاقيات الجمعية

هي مجموعة أخرى من الإتفاقيات ، لا تلزم سوى الدول الموقعة عليها ، و التي تم عقدها خلال ستتة سنوات الأخيرة لجولة طوكيو ، و بمفهوم المخالفة فهي غير ملزمة للدول المنظمة لإتفاقية الجات ، غير أنه نظرا لأهمية بعض المواضيع التي تطرقت إليها هذه الإتفاقيات و التي من شأنها أن تنافي أو تقيد المنافسة في إطار التجارة الدولية ، مثل موضوع الإغراق و الدعم و القيود الفنية ، فإن هذه الأخيرة أصبحت ملزمة لجميع الدول المنظمة للجات و التي تم تحويلها إلى إتفاقيات متعددة الأطراف خلال جولة الأورجواي [3] .

ثالثا:إتفاقية الألياف المتعددة

هي إتفاقية خاصة بتنظيم تجارة المنسوجات و الملابس، حيث أن الأصل في القواعد العامة للجات أنها تحضر إستعمال القيود الكمية و إستبدالها بالتعريفة الجمركية ، غير أنه إستثناء على هذا المبدأ ، فقد سمحت الجات وفقا لإتفاقية الألياف المتعددة بالقيود الكمية للمنسوجات و الملابس المصدرة من طرف دول الجنوب إلى دول الشمال ، و كل هذا تحت إشراف لجنة خاصة في الجات [4] .

و في رأينا أن الدول المتقدمة المتعاقدة في إتفاقية الجات ، تعمل على تحقيق مصالحها على حساب الدول النامية ، و عدم مراعاتها للأوضاع التنموية لهذه الأخيرة ، و ذلك من خلال ملاحظتنا لإتفاقية الألياف المتعددة ، و التي تعمل على التقييد الكمي لحصص صادرات الدول النامية في مجال المنسوجات و الملابس ، و التي تمتلك فيها هذه الأخيرة ميزة نسبية و تنافس منتجات الدول المتقدمة ، بمعنى أن الدول المتقدمة تحاول إضفاء الشرعية التجارية على مثل

[1] -Mohamed Tayeb MEDJAHED, cour d'initiation au droit de l'organisation mondial du commerce, Ed houma , alger 2011, p 12

[2] – د، بن زغيوة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

[3] – أ.د، سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 187.

[4] – د، إبراهيم العيسوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

هذه الإجراءات ، رغم كونها تخالف القواعد العامة للجات ، و المتمثلة في في قاعدة عدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة في الجات ، و قاعدة إستخدام التعريفة الجمركية كبديل للحماية بدلا من القيود الكمية .

الفرع الثالث: مبادئ و أهداف إتفاقية الجات

تسعى إتفاقية الجات إلى تحقيق أهم أهدافها ، و هي تحرير التجارة الدولية و إرساء قواعد النظام التجاري الدولي ، ولا تتحقق هذه الأهداف إلا عن طريق إلتزام الدول المتعاقدة بتطبيق قواعد تنظيم التجارة الدولية ، و التي هي في حقيقة الأمر مجموعة من المبادئ، تنظمها مواد إتفاقية الجات ، و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مبادئ و أهداف إتفاقية الجات من خلال النقاط الآتية :

أولا: مبادئ إتفاقية الجات

من خلال إستقرائنا لنصوص إتفاقية الجات ، فإننا نجد أنها قد تضمنت مجموعة من المبادئ توجب على الدول المتعاقدة الإلتزام بها من أجل تنظيم و تحرير التجارة الدولية ، و يمكن لنا تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي :

1- شرط الدولة الأولى بالرعاية : و لقد نصت المادة الأولى من إتفاقية الجات على هذا المبدأ ، حيث يطلق عليه البعض تسمية مبدأ عدم التمييز ، و مفاده أنه أي حقوق أو إعفاءات يقدمها طرف متعاقد لبلد معين ، تعمم على باقي الدول المتعاقدة بلا شروط و دون الحاجة إلى إتفاق جديد، و ذلك من أجل ضمان معاملة متماثلة و غير تمييزية ، لجميع الدول الأعضاء و عليه فإن النص على شرط الدولة الأولى بالرعاية في المادة الأولى من إتفاقية الجات ، يعفي الإتفاق الثنائي المبرم بين طرفين متعاقدين في إتفاقية الجات، من النص على تعميم تلك المزايا على باقي الأطراف المتعاقدة [1] .

و يجب التنويه إلى أن تطبيق هذا المبدأ من الناحية القانونية ، يتطلب توفر عنصرين أساسيين و المتمثلين في[2] :

[1] – د، جابر فهمي عمران ، إنعكاسات إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2018، ص.ص، 87-88.

[2] – براهيمي جمال ، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2011، ص 10.

أ- الأطراف المتعاقدة ، و المتمثلة في الدولة المانحة أي الطرف المتعهد لهذا الشرط ، و الدولة المستفيدة أي الطرف المتعهد له ، و أخيرا الغير المفضل و معناه أي دولة أخرى ماعاد الطرفين السابقيين

ب- تداخل إتفاقين دوليين، و المتمثل في الإتفاق الأصلي المتضمن لهذا الشرط المبرم بين المتعهد و المتعهد له ، و الإتفاق الثاني المبرم بين المتعهد و الغير المفضل .

غير أن هذا المبدا لا يطبق على إطلاقه ، و إنما وردت عليه إستثناءات و المتمثلة في[1]:

- التكتلات الجهوية ، سواءا عبارة عن إتحادات جمركية مثل الإحاد الأوربي أو مناطق للتبادل الحر ، حيث أنه أي ميزة تمنح بين الدول في إطار التكتلات ، لا يمكن تعميمها على باقي الدول خارج التكتل ، بحيث يجب التفرقة بين التكتل الإقتصادي للدول المتقدمة و الذي يكون على أساس الإنتماء الجغرافي لإقليم إقتصادي معين ، و لا يلزمها شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و في المقابل التكتل الإقتصادي للدول النامية ، الذي لا يأخذ بعين الإعتبار الإنتماء الجغرافي ، و عليه فكافة الميزات التبادلية التي تتم بين الدول النامية ، لا يمكن تعميمها على باقي الدول المتقدمة ، فهي مستثناة من شرط الدول الأولى بالرعاية مراعاة لظروفها الإقتصادية .

- الإجراءات التي تهدف إلى حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية ، حتى تتمكن من الإندماج في سوق المنافسة العالمية ،

- المعاملة التفضيلية الممنوحة لمستعمرات الدول الصناعية المتقدمة ، و التي تكون في غالبيتها من الدول النامية ، مراعاة لأوضاعها التنموية .

2- **مبدأ المعاملة الوطنية** : و قد نص على هذا المبدأ ، المادة الثانية من إتفاقية الجات و مفاده الالتزام بمعاملة المنتج المستورد بنفس المعاملة التي يتلقها المنتج المحلي ، أي عدم التمييز بين المنتوج الوطني و الأجنبي ، و ذلك من خلال عدم حماية المنتج الوطني عن طريق القيود الغير تعريفية مثل الضرائب و الرسوم و القوانين ، و كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تمييز

[1] - سمير محمد عبد العزيز ،التجارة العالمية و الجات ، الطبعة 2 ، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع طبعة 1997 ص 16.

المنتج الأجنبي المستورد ، و خير مثال على ذلك فرض الدولة أعباء ضريبية إضافية على المنتج المستورد من أجل حماية المنتج الوطني و تمكينه من المنافسة [1] .

3) **مبدأ الشفافية** : و مضمون هذا المبدأ ، عدم إستعمال القيود الكمية كأسلوب حمائي و الإكتفاء بفرض التعريفة الجمركية إذا دعت الضرورة لذلك ، مثل حماية الصناعة الوطنية أو معالجة العجز في ميزان المدفوعات ، أي إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية ، غير أنه يستثنى على هذا المبدأ ، حالة العجز الحاد في ميزان المدفوعات ، أو في حالة تعرض المنتج الوطني أو الصناعات الناشئة إلى خطر جسيم ، بفغل الزيادة المفرطة في نسبة الواردات ، بالإظافة إلى السماح في حالات إستثنائية بتحديد حصص إستيراد السلع الزراعية [2] .

4) **مبدأ منع سياسة الإغراق:** نصت المادة 06 من إتفاقية الجات على منع اللجوء إلى سياسة الإغراق ، و الذي عرفه الإتفاق بشأن قواعد الإغراق على أنه تعتبر السلعة المستوردة مغرقة إذا تم بيعها من بلد لآخر بسعر تصدير أقل من السعر المماثل في ظروف التجارة العادية للمنتجات المشابهة [3]، بمعنى آخر بيع منتج معين في السوق ، بسعر يقل عن سعره الحقيقي في بلد الإنتاج ، و أحيانا بأقل من ثمن التكلفة ، و ذلك من أجل تمكن المنتجات المحلية منافسة نظيرتها من المنتجات المستوردة عن طريق إغراقها في السوق، و التي تعتبر كأسلوب منافي لقواعد المنافسة التجارية الدولية ، و بالتالي فهو يتعارض مع مبادئ إتفاقية الجات ، و في حالة مخالفة الدول لهذا المبدا ، فإن إتفاقية الجات منحت للبلد المتضرر سلطة إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد البلد الممارس لسياسة الإغراق من أجل جبر الضرر [4] .

5) **مبدأ التبادلية:** تهدف إتفاقية الجات أساسا إلى تحرير التجارة الدولية ، و الذي لا يتأتى إلا عن طريق إلغاء أو التخفيض من القيود التي تحول دون عملية التحرير التجاري ، و عليه فإن مبدا التبادلية يسعى إلى تحقيق هذا الهدف ، من خلال الإلتزام المتبادل بين الدول بتخفيف

---

[1] – د، إبراهيم العيسوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

[2] – بن عيسى شافية ، أثر و تحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، ص 08

[3] - المادة 02 من الإتفاق بشأن قواعد الإغراق.

[4] – د، إسماعين عبد الحميد المحيشي ، الجماهرية العربية الليبية و منظمة التجارة العالمية ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني يعنوان ،" التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في سلطنة عمان في مارس 2007، ص 57.

الحواجز الجمركية و الغير الجمركية بشكل متعادل بين الطرفين بين الطرفين ، و يحضر على الدولة إجراء أي تعديل بصفة إنفرادية ، و الذي لا يكون إلا في شكل ثنائي في إطار مفاوضات جديدة .

غير أن هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه ، و إنما تستثنى منه بعض الحالات مراعاة لبعض الخصوصيات و المتمثلة في :

- ✓ حماية الصناعات الناشئة في دول الجنوب ، تدعيما للعملية التنموية ، و تمكينها من منافسة منتجات دول الشمال .
- ✓ ترتيبات المنتجات المتعددة الأطراف (مثل المنسوجات القطنية) [1] .

6) **المعاملة التفضيلية للدول النامية:** الأصل في إتفاقية الجات ، أنها تقوم على مبدا التبادلية و حضر إستعمال القيود الكمية ، غير أنه مراعاة لظروف الدول النامية ، فقد نصت المادة 18 على إستثناء عن هذه البادئ، و الذي يسمح للدول النامية بتعديل هيكل التعريفة الجمركية من أجل حماية الصناعات الوليدة، بالإظافة إلى إمكانية اللجوء إلى القيود الكمية من أجل إعادة التوازن لميزان الدفوعات ، نتيجة للآثار السلبية الناجمة عن زيادة نسبة الواردات ، و تطبيق هذه الإجراءات لا يكون بشكل إنفرادي ، و إنما عن طريق التفاوض بين الأطراف المتعاقدة ، و ذلك بعد إخطار الجات بهذه الإجراءات.

و المعاملة التفضيلية للدول النامية كما أشرنا إليها سابقا، جاءت كإستجابة لمطالب الدول النامية في مؤتمر التجارة و التنمية "الأونكتاد " UNCTAD سنة 1965 ، و الذي تم إظافته إلى إتفاقية الجات ضمن الجزء الرابع في جولة طوكيو، من خلال المواد (36، 37، 38) ، و هذا الجزء يعفي الدول النامية من مبدا المعاملة بالمثل ، فيما يخص التنازلات و التخفيضات الجمركية ، كما نصت المادة 36 على إستفادة الدول النامية من قاعدة التمكين ، و يمكن أن نجد تطبيقات هذه القاعدة من خلال عدم إلتزام الدول النامية بتطبيق بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص المزايا التجارية التي تحصل عليها من الدول المتقدمة و تعميمها على باقي الأطراف

[1] –د، سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية من الجات 94 و منظمة التجارة العالمية ، مكتب و مطبعة الإشعاع الفنية ، طبعة 201، ص.ص، 17–18.

المتعاقدة ، و كذلك المزايا التجارية التي تتم فيما بين الدول النامية لا تعمم على باقي الأطراف المتعاقدة [1].

7) **مبدا التفاوض في إطار الجات** : تعتمد الجات أساسا على مبدأ التفاوض من أجل تنفيد أحكامها ، أو تسوية المنازعات التجارية التي بين الأطراف المتعاقدة ، و يرجع سبب إعتماد الجات على التفاوض ، إفتقادها لعنصر الإلزام في تنفيد أحكامها ، رغم إلزامية إتفاقية الجات لكافة الدول الموقعة عليها ، و بالنظر إلى الطبيعة القانونية للجات ، التي تفتقد لعناصر المنظمة الدولية ، من أجهزة دائمة و إجراءات تمكنها من فرض سلطتها ، في تنفيد أحكامها ، فتلجأ الجات إلى أسلوب التفاوض المتعدد الأطراف ، لتسوية النزاعات و تنفيد أحكامها بأسلوب رضائي [2].

8) **التعريفة الجمركية الوسيلة الوحيدة للحماية** : مفاد هذا المبدأ هو حضر إستعمال القيود الكمية كوسيلة للحماية و إستبدالها بالتعريفة الجمركية ، و ذلك من أجل تشجيع الدول على عملية التحرير التجاري ، غير أنه و إستثناءا على هذا المبدأ ، فقد أجازت الجات اللجوء إلى إستعمال نظام الحصص الكمية في حالات خاصة ، بشرط إتباع الإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية الجات[3].

و حسب رأينا فإن هذه المبادئ التي تبنتها إتفاقية الجات ، تهدف إلى تحرير التجارة الدولية و تكريس مبدأ المساواة القانونية بين الدول دون الأخذ بعين الإعتبار لمبدأ المساواة الفعلية ، حيث نلاحظ ما يقارب نسبة 80% من المبادلات التجارية تتم بين الدول المتقدمة ، و بالتالي فإن المستفيد الأكبر من عملية التحرير التجاري وفق هذه المبادئ ، هي الدول المتقدمة على حساب الدول النامية و التي لا تتعدى نسبة مشاركتها في المبادلات التجارية الدولية 20%، و عليه فهذه المبادئ تعامل جميع الدول على قدر من المساواة دون مراعاتها للتباين الإقتصادي لهذه

[1] – إبراهيم العيسوى ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص، 18-19.

[2] – د، جابر فهمي عمران ، إنعكاسات إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الشركات المتعددة الجنسيات ، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

[3] – د، سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 188.

الدول و بالتالي فإن هذه المبادئ لا ترقى إلى مستوى تكريس المساواة الفعلية بين دول الشمال و الجنوب رغم المعاملة التفضيلية التي تحضى بها هذه الأخيرة .

ثانيا : أهداف إتفاقية الجات

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من آثار إقتصادية ، رأت جميع الدول أن تنظيم التجارة الدولية و إزالة العقبات التي تواجهها ، لا يكون إلا عن طريق توحيد سياستها التجارية من خلال معاهدة دولية متعددة الأطراف و المتمثلة في إتفاقية الجات ، و عليه فالهدف المحوري لهذه الأخيرة يتمثل أساسا في تحرير التجارة الدولية ، و زيادة حجمها من خلال خفض التعريفة الجمركية و إلغاء القيود الكمية ، و بالتالي الإنتقال من السياسة الحمائية الإنعزالية إلى سياسة التحرير و الإنفتاح ، فالنظام التجاري العالمي يقوم على أساس المنافسة العادلة و الذي يتنافى مع الإجراءات التي تحول دون عملية التحرير التجاري مثل سياسة الدعم ، و خير مثال على ذلك ، السياسة التي ينتهجها الإتحاد الأوربي في دعم القطاع الزراعي ، و التي هي محل خلاف بين الدول ، بالإظافة إلى عملية الإغراق التي يتم من خلالها بيع السلع بأقل ثمنها في بلد الإنتاج ، و عليه فإتفاقية الجات جاءت كإستجابة لمطالب الدول ، من أجل القضاء على مثل هذه الإجراءات المنافية و المقيدة لعملية التحرير التجاري[1] ، و بالإظافة إلى هذا الهدف الأساسي ، هناك أهداف عامة أخرى يمكن إيجازها من خلال ما يلي [2]:

1- رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء.

2- السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء

3- تنشيط الطلب الفعال

4- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي

5- الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية العالمية

6- تشجيع حركة الإنتاج و رؤوس الأموال و الإستثمارات

7- سهولة الوصول للأسواق و مصادر المواد الأولية

8- خفض الحواجز الكمية و الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية

[1] – د، محمد عبيد محمد محمود، مرجع سبق ذكره ، ص.ص، 50-51.

[2] – د، سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و جات 94، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

9- إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

و عليه فإن تحقيق الهدف المحوري للجات ، و المتمثل في تحرير التجارة الدولية ، بالإظافة إلى باقي الأهداف العامة السالفة الذكر ، لا يتحقق إلا عن طريق إنتهاج أسلوب يضمن تنفيد ما جاء في إتفاقية الجات و التي تتم من خلال النقاط التالية [1]:

أ- الإلتزام بتطبيق المادة الأولى من إتفاقية الجات و التي نصت على مبدأ عدم التمييز بين الدول أو ما يعرف بشرط الدواة الأولى بالرعاية ، و مفاده أنه أي ميزة تجارية تقدم لدولة ما ، يستفيد منها باقي الدول دون الحاجة إلى إتفاق سابق ، و تشجيعا من طرف الجات إلى المزيد من عملية التحرير التجاري ، حيث نصت الجات على إستثناء لهذا المبدأ من خلال السماح بإقامة تكتلات جهوية ، سواء كانت عبارة عن إتحادات جمركية أو مناطق للتبادل الحر ، بالإظافة إلى سعي الجات إلى حماية الصناعات الناشئة .

ب- حضر إستعمال القيود الكمية و إستبدالها بالقيود التعريفية من أجل زيادة عملية التحرير التجاري إلى أقصى قدر ممكن ، غير أنه أجازت الجات اللجوء إلى القيود الكمية إلا في حالات خاصة كما سبق بيانه.

ج-حل النزاعات عن طريق التفاوض بين الدول المتعاقدة من خلال الوصول إلى حل رضائي.

الفرع الرابع: الجولات المنعقدة ضمن إتفاقية الجات

في إطار السعي إلى التأسيس لنظام تجاري عالمي ، سعت الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (الجات) ، إلى تحقيق هذا الهدف من خلال عقد ثمانية جولات ، من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بداية من جولة جنيف 1949 إلى غاية جولة الأورجواي 1994، و التي أسفرت عن قيام منظمة التجارة العالمية ، و تجدر الإشارة إلى إعتبار الجولات الثلاثة الأخيرة (جولة كندي ، طوكيو ، الأرجواي) من أهم الجولات في مسيرة الجات ، نظرا للمواضيع التي تم معالجتها و النتائج المتوصل إليها ، و سنحاول من خلال هذا الفرع ، التطرق بإيجاز لهذه الجولات مع التركيز على كل من جولة كندي و طوكيو .

[1] – د، خالد حسن عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص.ص ، 86-87.

أولا: جولة جنيف :

عقدت في جنيف سنة 1947 بحضور 23 دولة ، و التي تعتبر أول جولة من المفاوضات المتعددة الأطراف ، و التي إنتهت إلى التوصل للإطار العام لإتفاقية الجات (GATT) ، و قد تم التطرق للموضوع الأساسي ، و المتمثل في التعريفة الجمركية و تحرير السلع الصناعية ، و التي وصلت التخفيضات الجمركية عليها حوالي 45000 تخفيض خارج قطاع المنسوجات و صناعة الملابس ، و التي تمثل نحو 20% من قيمة التجارة العالمية [1].

ثانيا : جولة آنسي

تعتبر أول جولة في إطار الجات (GATT)، و التي عقدت في مدينة آنسي الفرنسية سنة 1949 و قد حضرها 13 دولة فقط ، حيث عملت كسابقتها على المزيد من التخفيضات الجمركية من أجل زيادة عملية التحرير التجاري ، غير أن هذه الجولة ، لم تتمكن من التوصل إلى النتائج التي كانت تطمح إليها ، حيث أننا نلاحظ أن عدد الدول المشاركة في هذه الجولة جد محتشم ، بالمقارنة مع الجولة السابقة ، و الذي يقدر الفارق ب 10 دول ، حيث كان ينتظر من هذه الجولة، زيادة عدد الدول المشاركة حتى يتبين بأن هناك إرادة دولية حقيقة من أجل زيادة عملية التحرير التجاري [2].

ثالثا : جولة توركواي

و قد عقدت هذه الجولة في مدينة توركواي بإنجلترا بحضور 38 دولة ، حيث يوحي هذا العدد إلى زيادة إقبال الدول على المشاركة في هذه الجولة ، ووجود إرادة دولية حقيقية لتنظيم التجارة الدولية و تحريرها ، حيث تم التطرق إلى زيادة نسبة التخفيضات في التعريفة الجمركية و التوصل إلى الحد من القيود الغير الجمركية ، و المتمثلة في نظام الكوطا الذي يقوم على أساس التحديد الكمي للمستوردات ، حيث تم خلال هذه الجولة مراجعة بعض بنود الإتفاقية

[1] – د، بن زغيوة محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

[2] –خير الدين بلعز ، التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف – مع الإشارة إلى حالة الجزائر – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية ، جامعة بسكرة سنة 2014–2015 ، ص 15.

المتعلقة بالمنافسة ، و التي تصب في مصلحة الدول المتقدمة ، و المتمثلة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا [1].

رابعا: جولة جنيف

عقدت هذه الجولة في مدينة جنيف السويسرية سنة 1965 ، و إستغرقت مدة 04 سنوات من المفاوضات حول التخفيضات في التعريفة الجمركية ، و التي تمثل ما قيمته 2.5 مليار دولار من حجم التجارة الدولية ، حيث عرفت هذه الجولة تراجع عدد الدول المشاركة فيها و المقدر بـ 26 دولة ، بالإظافة إلى إنخفاض في نسبة تحرير التجارة الدولية ، و الذي يرجع سببه إلى إستغلال الولايات المتحدة الأمريكية التفويض الممنوح لها في المفاوضات [2].

خامسا : جولة ديلون

عقدت هذه الجولة ، بناءا على إقتراح من وزير الخارجية الأمريكي دوجلاس ديلون ، في مدينة جنيف السويسرية ، من 1960 إلى 1961 وقد حضرها نفس عدد الجولة السابقة ، حيث سعت هذه الجولة إلى إحداث المزيد من تبادل التنازلات و التخفيضات الجمركية ، حيث عرفت هذه الجولة تطور ملحوظ في عملية التحرير التجاري الدولي ، بالمقارنة مع الجولة السابقة ، رغم مشاركة نفس عدد الدول الأعضاء ، و يرجع ذلك إلى التنسيق الذي تم مع الإتحاد الأوربي في مجال التعريفات الجمركية ، حيث تم تخفيض 44000 بند من بنود التعريفة الجمركية ، و التي تمثل ما قيمته 4.9 مليار دولار ، أي ما يقارب ضعف ما توصلت إليه الجولة السابقة [3].

سادسا: جولة كيندي

تعتبر هذه الجولة من أهم جولات الجات ، و ذلك بالنظر إلى المواضيع المتطرق إليها و الأسلوب الجديد في المفاوضات ، و كذا النتائج المتوصل إليها بالمقارنة مع الجولات السابقة حيث عقدت هذه الجولة خلال الفترة الممتدة من 1964 إلى 1967 ، و التي حضيت بإقبال كبير من طرف الدول ، و المقدرة بـ 62 دولة و التي تساهم بنسبة كبيرة في حجم التجارة العالمية

---

[1] –المحامي خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 2003، ص 59.

[2] -عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية ، من الأرجواي لسايتل و حتى الدوحة ، الدار الجامعية 2005، ص 38.

[3] –عبد الحميد عبد المطلب، ، تفس المرجع ، ص 39.

و قد نسبت هذه الجولة إلى الرئيس الأمريكي السابق جون كندي ، و الذي ساهم في دفع عجلة المفاوضات في هذه الجولة ، و ذلك من خلال إعتماده على قانون التوسع في التجارة الأمريكية ، و الذي يمنح للرئيس سلطة تخفيض التعريفة بمقدار 50% على جميع السلع، و ما يميز هذه الجولة ، هو تغير أسلوب التفاوض و الذي يختلف تماما عن الجولات السابقة ، حيث كانت تعتمد على التفاوض في التخفيض على أساس " سلعة بسلعة"، أما الأسلوب الجديد في التفاوض فيعتمد أساسا على التخفيض بنسبة معينة لمجموعات من السلع [1].

و تبرز لنا أهمية هذه الجولة كما سيق بيانه ، من خلال أسس المفاوضات التي تم الإتفاق عليها في البداية ، و المتمثلة في تخفيض 50% من التعريفات الجمركية ، و هذا ما يساهم في عملية التحرير التجاري، و الذي كان للدول الصناعية الكبرى دور في ذلك ، و في مقدمتها الثالوث اللإقتصادي و المملكة المتحدة ، و ما يعيب هذه الجولة هو تعثر سير المفاوضات بسبب الملف الزراعي و ذلك لتأخر دول السوق الأوربية المشتركة في توحيد سياستها الزراعية و السماح بتخفيض الرسوم الجمركية بنسبة معينة [2].

و من أبرز النتائج المتوصل إليها في هذه الجولة ، شموليتها على تخفيضات جمركية بنسب متباينة لمجموعة من المنتوجات ، حيث قدرت نسبة التخفيض على المنتوجات الزراعية بـ 25% و المنتوجات الكيماوية بنسبة 50% في الولايات المتحدة الأمريكية ، أما في دول السوق الأوربية المشتركة و بريطانيا ، فقدرت بنسبة 20% ، و فيما يخص السلع الصناعية فنجد متوسط التخفيض بـ 35%.

و من جانب آخر ، فقد توصلت هذه الجولة إلى إتفاق مكافحة الإغراق ، بالإظافة إلى منح فرصة وصول منتجات الدول النامية إلى الأسواق من خلال منح بعض المزايا لبعض منتجاتها[3].
و في الأخير يبدو لنا أن النتائج المتوصل إليها في هذه الجولة ، تخدم مصالح الدول الصناعية الكبرى ، و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و المجموعة الأوربية المشتركة و اليابان و المملكة المتحدة ، و ذلك بالنظر إلى نسبة مساهمتها في حجم المبادلات التجارية الدولية

[1] –المحامي خليل السحمراني ، مرجع سيق ذكره، ص 60.

[2] – د، محمد صفوت قابل ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

[3] - المحامي خليل السحمراني ، نفس المرجع ، ص 61.

بالمقارنة مع الدول النامية ، و التي تعتمد على تصدير بعض المنتجات التي تملك فيها ميزة نسبية ، كالملابس و المنسوجات و المواد الأولية .

أما فيما يخص الدول النامية ، فقد إستفادت من المعاملة التفضيلية ، و التي تجلت من خلال إظافة الجزء الرابع لإتفاقية الجات عام 1965 ، و المتضمن ثلاثة مواد (37،38، 39) ، ولكن رغم هذه التفضيلات الممنوحة للدول النامية ، إلا أن المستفيد الأكبر من هذه الجولة هي الدول الصناعية الكبرى .

سابعا: جولة طوكيو

عقدت هذه الجولة بمدينة طوكيو باليابان ، خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1979 ، كسابع جولة في إطار الجات ، وقد زاد عدد الدول المشاركة في هذه الجولة إلى 99 دولة و الذي لم تشهده الجولات السابقة ، و تجدر الإشارة إلى أن فعالية المفاوضات زادت خلال فترة 04 سنوات الأخيرة من هذه الجولة ، أي من تاريخ موافقة الكونجرس الأمريكي على مشروع قانون الإصلاح التجاري سنة 1975 ، و قد منح هذا الأخير الرئيس الأمريكي صلاحيات خاصة بالتفاوض التجاري مع العالم الخارجي [1] .

و يجب التنويه إلى أن جولة طوكيو ، قد عقدت في ظروف إقتصادية متوترة بالمقارنة مع الجولات السابقة ، حيث صادفت هذه الجولة ، إنهيار نظام بريتن وودز ، حيث أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب ، و بالتالي الإنتقال من نظام أسعار الصرف الثابتة إلى نظام أسعار الصرف المعومة ، و تفاديا لنتائج هذه الأزمة ، إتجهت الدول إلى أسلوب الحماية التجارية لتعويض ما أحدثته أزمة النظام النقدي ، بالإظافة إلى تأثير إرتفاع أسعار الطاقة عام 1973 على ميزان مدفوعات بعض الدول ، مما دفع بهم إلى فرض إجراءات حمائية على تجارتها ، من خلال فرض القيود الجمركية [2].

و ما يميز هذه الجولة ، أنها قامت بصياغة أول منضومة مبادئ غير جمركية ، عكس المفاوضات السابقة التي كانت تركز على تبادل التنازلات في التعريفة الجمركية ، و تتمثل هذه المنظومة الجديدة ، في التنظيم القانوني للتجارة العالمية ، من خلال تطرقها للمعوقات الفنية

[1] – د، خالد حسن عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص .ص ، 88–89.

[2] – د، محمد صفوة قابل ، مرجع سبق ذكره ، ص 59.

للتجارة ، مثل الإشتراطات البيئية و التقييم الجمركي ، التجارة في لحوم الأبقار و منتجات الألبان و مشتاقاتها [1].

و عليه فإن جولة طوكيو لا تقل أهمية عن جولة الأورجواي ، و ذلك من خلال نسبة مشاركة الدول فيها ، و المواضيع الجديدة التي طرحتها ، و بالتالي تعتبر هذه الجولة كمؤشر على رغبة الدول في إرساء قواعد النظام التجاري العالمي ، أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها في هذه الجولة ، فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

الأولى تتعلق بالتخفيضات و التنازلات الجمركية ، حيث تم الإتفاق خلال هذه الجولة على نسبة معتبرة من التخفيضات الجمركية ، على بعض السلع الصناعية بنسبة 34% من متوسط التعريفات القائمة خلال مدة 08 سنوات ، و التي تعتبر مدة معتبرة لزيادة عملية التحرير التجاري للسلع الصناعية في الآلات الغير إلكترونية و المعدات الكيميائية ، و معدات النقل و منتجات الأخشاب ، أما في المجال الزراعي ، فقد حضيت بعض المنتوجات الزراعية لتخفيضات أقل من نضيرتها من المنتجات الصناعية [2].

أما النتائج الثانية ، فتتعلق بمنضومة المبادئ الغير جمركية التي تم التوصل إليها خلال هذه الجولة ، و المتمثلة في مجموعة من الإتفاقيات ، و التي يسرس مفعولها إبتداءا من 1980/01/01 و التي يمكن إيجازها في ما يلي[3] :

1- إتفاقية الدعم ، و ننضمن إتباع إجراءات لمحاربة الدعم ، لكونه يتنافى مع قواعد المنافسة التجارية ، حيث تم الإتفاق على فرض رسوم معادلة للدعم ، بالإظافة إلى إلتزام الدول الأعضاء بعدم الإضرار بتجارة الدول الأخرى من جراء الدعم المقدم لصادراتها .

2- إتفاقية القيود الفنية على التجارة TBT ، و مضمونها إلتزام الدول الأعضاء بعدم عرقلة الإجراءات الحمائية ، في المجال البيئي أو الصحي أو الأمني لعملية التحرير التجاري بين الدول .

---

[1] – المحامي خليل السحمراني ، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2] – د، خالد حسن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[3] –عبد الحميد عبد المطلب ، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية من الأورجواي لسايتل وحتى الدوحة ، نفس المرجع السابق ص.ص ، 43، 44.

3- إجراءات تراخيص الإستيراد و التي تضع القواعد تضمن عدم إساءة إستعمال هذه الإجراءات حتى لا تكون أداة لتقييد الواردات .

4- إتفاق التوريدات الحكومية ، و يتضمن وضع مجموعة من الضوابط التي تضمن عدم إحتكار مشاركة المنتجين و المنتجات الوطنية في الصفقات الحكومية ، و بالتالي عدم إقصاء المنتجين و المصدرين الأجانب .

5- إتفاقية اللحوم و الألبان من أجل تحرير هذه المجالات .

6-إتفاقية التجارة في الطائرات المدنية ، من خلال إعفاءات من كافة الرسوم و التعريفات .

7-إتفاقية مكافحة الإغراق.

8-إتفاقية التقدير الجمركي .

و من خلال ما سبق ، يظهر لنا جليا أن جولة طوكيو ، لا تقل أهمية عن جولة الأورجواي ، و ذلك بالنظر لنسبة مشاركة الدول فيها بالإظافة إلى المواضيع الجديدة التي طرحتها ، لا سيما ما يتعلق بصياغة منضومة مبادئ غير جمركية ، و التي ترجمت من خلال مختلف الإتفاقيات التي أبرمت ، و بالتالي التطور الذي عرفته هذه الجولة ، يعتبر كمؤشر على رغبة الدول في إرساء قواعد النظام التجاري العالمي .

الفرع الخامس: إتفاقية الجات من وجهة نظر قانونية (GATT)

سنحاول التطرق إلى إتفاقية الجات من المنظور القانوني ، و الذي سنتناول فيه التأصيل القانوني لإتفاقية الجات في ظل الجدل القائم حول تحديد طبيعتها من خلال النقاط الموالية:

أولا: التأصيل القانوني للجات : يقصد بالتأصيل القانوني للجات ، هو تحديد طبيعتها القانونية كونها كمنظمة دولية ، أو مجرد معاهدة دولية أو مؤتمر ، و عليه يجب تناول كل حالة على حدى ، و بعد ذلك سنحاول إسقاط هذه الحالات على الجات .

1- المنظمة الدولية : لقد تم وضع عدة تعريفات للمنظمة الدولية ، من طرف فقهاء القانون الدولي ، غير أننا سنحاول الإكتفاء بتعريف توافقي ، للأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي و الذي عرفها على أنها " هيئة دولية دائمة ، تضم عدد من الدول ، تتمتع بإرادة مستقلة ، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء "[1] .

[1] – أ.د، سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مرجع سبق ذكره، ص 21.

أما فيما يخص عناصر المنظمة ، فيمكن حصرها في أربعة عناصر و هي[1]:

أ- **الإستناد إلى إتفاق دولي** : و معناه أنه لا يمكن إنشاء منظمة دولية دون وجود إتفاق دولي يكون بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم عملها ، و هذا الإتفاق إما يكون على شكل معاهدة دولية ، دستور ، ميثاق، أو نظام تأسيسي .

ب-**الإرادة الذاتية** : يجب أن تتمتع المنظمة بإرادة مستقلة و متميزة على إرادة الدول الأعضاء و هذا ما يؤدي إلى إكتسابها الشخصية القانونية الدولية .

ج- **الكيان المتميز الدائم:** و مفاده أن إنشاء المنظمة الدولية يجب أن يتوفر فيها عنصر الدوام أي بصفة مستمرة و ليس مؤقتة .

د- المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الإختياري : يتم الإتفاق مسبقا بين الدول ، على تحديد مجال التعاون الدولي ، من خلال تدوينه في الإتفاق المنشأ للمنظمة الدولية .

فمن خلال إسقاط عناصر تكويـن المنظمة الدولية، على الإتفاقية العامة للتعريفات و التجـارة (الجات) ، نتوصل إلى عدم إمكانية إعتبار الجات كمنظمة دولية ، و ذلك لإفتقارها للإرادة الذاتية المستقلة و المنفصلة عن إرادة الدول المتعاقدة ، و بالتالي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [2] 2) **المؤتمر الدولي** : يقصد به مجرد إجتماع ممثلو دولتين أو أكثر من أجل التباحث في موضوع معين ، و يكون محدد بإطار زمني ، و الذي يختتم بمجموعة من التوصيات و الإقتراحات و القرارات ، و التي لا ترقى إلى درجة الإلزام المطلق لكل الدول ، و إنما بصفة نسبية ، أي بالنسبة للدول التي وافقت عليها ، و ذلك لإفتقار المؤتمر لعنصر الإرادة الذاتية المستقلة و المتميزة ، عكس المنظمة الدولية .

و بمقارنة إتفاقية الجات مع المؤتمر الدولي ، فإن أوجه التشابه بينهما ، ينحصر في إفتقار كليهما لعنصر الإرادة الذاتية و الإلزام ، غير أن إتفاقية الجات ، تتمتع بالكيان المادي الدائم و الشبه دائم ، و الذي يترجمه وجود أجهزة و لجان تمارس مهامها بصفة مستمرة ، عكس

[1] – أ. محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2008، ص 6،7،8

[2] – د، أكرم فاضل سعيد قصير ، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية ، الجزء الأول ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2017، ص 166.

المؤتمر الذي يكون خلال مدة زمنية محددة ، و عليه نتوصل من خلال ما سبق ، إلى أن الجات ليست مؤتمرا دوليا [1].

3) **المعاهدة الدولية :** حظيت المعاهدة الدولية بعدة تعريفات و مسميات ، إلا أنها في الأخير تتفق على معنى واحد، فيمن تعريفها بصفة عامة على أنها توافق إرادة دولتين أو أكثر على إحداث أو تعديل و إلغاء لأثر قانوني معين [2]، كما عرفتها المادة 2 من إتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات الدولية على أنها " تعني إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ، و يخضع للقانون الدولي ، سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه [3]"

أما فيما يخص العناصر المكونة للمعاهدة الدولية ، فيمكن إجمالها في أربعة عناصر و المتمثلة في ما يلي[4]:

أ- المعاهدة الدولية إتفاق مكتوب : فالأصل في المعاهدات أن تكون مكتوبة ، طبقا لإتفاقية فينا 1969 ، غير أن هذه الأخيرة ، قد أجازت الإتفاقيات الغير مكتوبة ، و قد أبدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف ، و بالتالي تخلف الكتابة لا يؤدي إلى إبطال المعاهدة ، و لكن تعتبر شرطا لسريان أحكام إتفاقية فينا .

ب- توفر الصفة الدولية في أطراف المعاهدة: و هذا يعني أن إبرام المعاهدات حكرا على الدول و المنظمات الدولية ، بإعتبارها من أشخاص القانون الدولي .

ح- إبرام المعاهدة الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي .

إحداث آثار قانونية على عاتق الأطراف المتعاقدة ، و بالتالي فهي تستمد قوتها الإلزامية من إرادة الدول و ليس من إرادة الشخص الطبيعي الذي كان يمثل الدولة .

و عليه ، فمن خلال ما سبق بيانه حول تعريف المعاهدة الدولية و بيان عناصرها ، يتضح لنا أن هذه الميزات تتوافق و تنطبق على الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات)

---

[1] – د، محمد عبيد محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص.ص، 45، 46.

[2] -Joe Verhoeven , droit international public ,edition larcier s.a , bruxelles , 2000, p 367.

[3] – المادة 02 من إتفاقية فينا لعام 1969 ، الخاصة بقانون المعاهدات

[4] –أ.د، بن عامر تونسي، أ.د، عمير نعيمة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2010، ص.ص، 36، 37

و بالتالي فهي تنطوي تحت لواء ما يعرف " بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف" ، و تنفي عنها أي صفة أخرى و ذلك بسب ما يلي[1]:

- التوقيع على إتفاقية الجات في جنيف 1947 لم يسفر عن ميلاد منظمة دولية ، حيث أن نصوصها تضمنت بالدرجة الأولى تنظيم التجارة الدولية بين الأعضاء، و هذا لا يمنع من أن نجد بعض النصوص المتعلقة بالجانب التنظيمي و الإداري، لا سيما ما يتعلق بتنظيم الدورات التفاوضية و حل المنازعات التجارية و جميع المسائل التي تهدف إلى تحقيق أهداف الإتفاقية
- الطابع التعاقدي لإتفاقية الجات ، فهي إتفاق مجموعة من الدول أو الحكومات ، على الإلتزام بتنظيم مسائل متعلقة بالتجارة الدولية ، و يتم تناول هذه الأخيرة من خلال الجولات التفاوضية التي تتخذ شكل مؤتمر مباحثات ، حيث أن الدول لا تلتزم إلا بالتوصيات و النتائج التي توافق عليها ، و فقا لما يتوافق مع سياستها التجارية ، أي أن القوة الإلزامية لمؤتمر المباحثات نابعة من إرادة الدول الموافقة عليه .

و في الأخير نخلص إلى أن إتفاقية الجات عبارة عن إتفاقية تجارية متعددة الأطراف ، و بالتالي فهي تتجرد من صفة المنظمة الدولية و المؤتمر الدولي .

[1] – د، محمد عبيد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص .ص، 48، 49

المطلب الثاني: جولة الأورجواي و التاسيس للنظام التجاري الدولي

بعد إنهاء جولة طوكيو في عام 1979 ، عرف العالم مجموعة من التغيرات السياسية و الاقتصادية ، و هذا ما عجل في عقد دورة جديدة من المفاوضات ، من خلال جولة الأورجواي و التي تعتبر من أهم الجولات و أطولها في تاريخ الجات ، و التي امتدت من 1986 إلى غاية 1994 ، تاريخ الإعلان عن إنتهاء منظمة التجارة العالمية .

ما ميز هذه الجولة عن الجولات السابقة ، كونها انتقلت من التفاوض حول السلع الصناعية إلى السلع الزراعية التي كانت تعنى بسياسة الدعم من طرف المجموعة الأوربية بالإضافة إلى التفاوض حول المنسوجات و الملابس ، و التي كانت خارج عملية التحرير في إطار الجات و قد كانت تحكمها إتفاقية الألياف المتعددة ، كما تميزت هذه الجولة بكونها أدخلت قطاع الخدمات و حقوق الملكية الفكرية .

تجدر الإشارة إلى أن جولة الأورجواي ، تتميز عن الدورات السابقة من حيث طريقة التفاوض ، و المتمثلة في كون النتائج المتوصل إليها يجب قبولها ككل أو رفضها ككل ، بمعنى لا يمكن الإكتفاء بقبول جزء و التحفظ على الجزء الآخر[1].

و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب ، التطرق إلى مجموعة من النقاط ، و المتمثلة في أسباب و ظروف عقد هذه الجولة ، من خلالل المتغيرات الدولية المصاحبة لها ، بالإظافة إلى مضمون هذه المفاوضات و ما تطرقت إليه من مواضيع ، و في الأخير محاولة تقييم ما أسفرت عنه هذه الجولة من نتائج.

[1] – أ.د على لطفي ، التوجهات المستقبلية لمنظة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني ، بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في مسقط ، مارس 2007، ص 08.

الفرع الأول: دوافع و ظروف إنعقاد جولة الاورجواي

إن الظروف الاقتصادية التي عرفها العالم بعد جولة طوكيو ، عجلت إلى عقد جولة الأورجواي و التي يمكن إجمالها في ثلاثة أنواع :

أولا: ظروف إقتصادية و تجارية جديدة على مستوى العالم .

– عرف العالم في فترة الثمانينيات موجة من التغيرات الاقتصادية و التي تتجلى لنا من خلال بروز توتر في العلاقات بين التكتلات الإقليمية في أوربا و أمريكا و اليابان ، و بالتالي توتر في العلاقات التجارية بين هذه الكتل الثلاثة ، و التي أدت إلى نزاعات تجارية و انتهاج السياسة الحمائية ، و بالتالي كان لابد من البحث عن حلول من خلال جولة الأورجواي و التي دعت إلى إعادة مناقشة مشروع إنشاء منظمة التجارة العالمية كإطار مؤسساتي ينظم المبادلات التجارية [1].

– بالإظافة إلى تفاقم مشكلة المديونية التي أدت إلى تعثر الدول النامية نحو تحقيق أهدافها التنموية ، و هذا ما دفع بهذه الأخيرة ، من الإنتقال من السياسة الإنعزالية الحمائية إلى سياسة الإنفتاح الاقتصادي و التحرير التجاري ، و بالتالي الانصياع لشروط الدول المتقدمة التي تعمل على دعم التوجه الليبرالي [2].

– هذه التوترات الاقتصادية ، أدت إلى عدم إستقرار النظام التجاري العالمي ، بسبب الفوضى التي عرفها ، و التي نتجت عن الممارسات التجارية للدول التي تتعدى مبادئ الجات و تحاول الإلتفاف عليها بالإتفقيات الثنائية ، بالإظافة هشاشة نظام تسوية المنازعات في الجات 1947 لإفتقاره لعنصر الإلزام و الكيان المؤسساتي الذي يأطره ، و هذا ما يسمح لبعض الدول بإستغلال الفرص لعرقلته ، كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة فرض مكانتها الاقتصادية على

[1] –أ.د ، علي لطفي ، المرجع السابق ، ص 08.

[2] – د.عيسى حمد الفارسي ، الآثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية ، بجوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني السابق ذكره ، ص 108.

الساحة الدولية من خلال إحكام قبضتها على الاقتصاد العالمي ، عن طريق نشر و دعم شركاتها المتعددة الجنسيات عبر العالم [1].

– و تدعيما لما سبق بيانه ، فإن الكساد الاقتصادي العالمي الذي ظهر قبل جولة الأورجواي كان نتيجة قيام بعد الدول بحماية مصالحها و تجاهل قواعد الجات التي تدعو إلى التحرير التجاري ، و ذلك من خلال قيام بعض الدول لما أصطلح على تسميته بالقيود الرمادية عبر الإتفاقيات الثنائية ، بالإظافة إلى عدم إستقرار أسعار الصرف [2].

– ارتفاع أسعار النفط في فترة السبعينيات الذي ساهم في عملية الكساد الاقتصادي العالمي بالإظافة إلى بروز اليابان و بعض الدول الآسيوية كقوى إقتصادية صاعدة ، و التي سطع نجمها في مجال التصنيع ، والتي عملت جاهدة للبحث على أسواق جديدة لمنتجاتها، و بالتالي فهي تؤيد سياسة التحرير التي تبنته الجات ، بالإضافة إلى بوادر تصدع الكتلة الاشتراكية في نهاية الثمانينيات ، و الذي أدى إلى إنهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي، و تفوق المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، الذي عمل على تسويق النظام الليبرالي من خلال العمل على إعادة النظر في مبادئ النظام التجاري الدولي ، الذي يدعو إلى المزيد من التحرير التجاري[3].

ثانيا: عجز الجات على تحرير بعض المجالات ذات الأهمية في التجارة الدولية :

بقيت إتفاقية الجات حتى جولة طوكيو مقتصرة على قطاع السلع الصناعية ، و الذي عرف تخفيضا ملحوظا في التعريفة الجمركية ، غير أنه ما يعيب عليها أنها كانت عاجزة على تحرير مجالات أخرى رغم أهميتها ، و ذلك لإعتبارات تتعلق بالمصلحة الإقتصادية للدول الكبرى ، و لهذا تم إقصاء هذه المجالات من عملية التحرير ، و المتمثلة في القطاع الزراعي

[1] – خالد أحمد علي محمود ، التجارة الدولية بين الحماية و التحرير و النظرية الحديثة و آثارها على الفكر الاقتصادي العالمي ، دار الفكر الجامعية ، الكبعة الأولى 2019، ، الإسكندري.ص 215

[2] – د.جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، مالها وما عليها ، مثالب ...مزايا ، تحرير السلع و الخدمات ، العولمة بلغة مفهومة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة 2016، ص 102.

[3] -د . خالد أحمد على محمود، مرجع سيق ذكره ، ص 215-216.

و المنسوجات و الملابس و المجالات التي تمتلك فيها الدول النامية ميزة نسبية ، و يمكن إيجاز هذه المجالات الهامة

السالفة الذكر من خلال ما يلي :

1- قصور الجات على رفع القيود الغير تعريفية على صادرات الدول النامية التي تملك فيها ميزة نسبية : نظرا لسيطرة الدول الصناعية على إدارة المفاوضات التجارية خلال الجولات التي سبقت دورة الأورجواي ، و التي عملت على تحرير السلع التي تمتلك فيها ميزة نسبة ، و في المقابل غياب دور الدول النامية في هذه المفاوضات نظرا لأوضاعها الإقتصادية التي حتمت عليها إتخاذ الإجراءات الحمائية من خلال عدم تقديم تخفيضات على القيود التي تفرضها على الواردات ، و التي قابلته الدول الصناعية بزيادة فرض القيود على صادرات الدول النامية ، حيث يجب الإشارة إلى أنه رغم إدراج النظام المعمم للأفضليات من خلال القسم الرابع في الجات ، إلا أنه أهمل مسألة القيود الغير تعريفية و التي أصطلح عليها "بالقيود الرمادية " التي تحول دون دخول منتجات الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية [1].

2- إقصاء تجارة المنسوجات و الملابس من عملية التحرير في إطار الجات : من المعروف أن اتفاقية الجات ركزت في الجولات التي سبقت دورة الأورجواي على تحرير السلع الصناعية التي تمتلك فيها الدول الكبرى ميزة نسبية ، و استبعدت بعض السلع كالمنسوجات و الملابس الجاهزة التي أخضعتها لإتفاقية خاصة و المعروفة "بإتفاقية المنسوجات و الألياف المتعددة " و التي تنطوي على القيود الكمية و تتنافى مع الجات، كونها تتبنى مبدا إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية ، و بالتالي فإن المتضرر الأول من هذه الإتفاقية الخاصة ، هي الدول النامية لأنها تمتلك ميزة نسبية في مجال المنسوجات ، و هذا ما يؤدي إلى تقييد نفاذ صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة[2].

[1] – د. سميرة عماروش ، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و أثرها على مبدأ السيادة ، الطبعة الأولى 2017، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص 139-140.

[2] – د. سميرة عماروش ، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و أثرها على مبدأ السيادة ، مرجع سبق ذكره ، ص 140

و من خلال ما سبق نلاحظ أن النظام التجاري الذي سعت الجات إلى تأسيسه في الفترة التي سبقت جولة الأورجواي ، يعمل على خدمة مصالح الدول الصناعية الكبرى ، و في المقابل يهمل مصالح الدول النامية من خلال إقصاء بعض منتجاتها ، كقطاع المنسوجات و الملابس من عملية التحرير و النفاذ إلى أسواقها ، كونها تمتلك ميزة نسبية و خوفا من المنافسة في هذا المجال ، و بالتالي عقدت جولة الأورجواي لوضع حل لهذه المسائل التي تتنافى مع مبادئ الجات كما سنوضحه لاحقا.

3- عجز الجات على شمولية عملية التحرير التجاري للسلع الزراعية : بداية من 1947 إلى غاية نهاية جولة طوكيو بقيت المجموعة الأوربية تمارس سياسة الدعم في القطاع الزراعي ، و بالتالي إخراج هذه الأخيرة من عملية التحرير التجاري ، و هذا ما أدى إلى تضرر مصالح الدول الأخرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية كونها تملك ميزة نسبية في هذا المجال.

وعليه فلقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا بارزا في عقد جولة الأورجواي ، و التي من خلالها يتم إقناع دول المجموعة الأوربية بإحترام و الإنصياع لقواعد الجات في مجال تحرير القطاع الزراعي من خلال وضع حد لسياسة الدعم لصادراتها الزراعية ، حتى تتمكن صادرات الدول الأخرى على المنافسة العادلة و تجب الوقوع في عملية الإغراق[1] .

ثالثا: ظهور قضايا جديدة فرضت نفسها لإدراجها في دائرة المفاوضات: إهتمت الإتفاقيات التجارية التي تمت في إطار الجات بالمجالات التقليدية المتمثلة في السلع الصناعية ، غير أنه برزت مجالات جديدة كان لابد من إدخالها في دائرة مفاوضات جولة الأورجواي ، و بالتالي توسيع المجالات التجارية التي شملتها الجات ، و التي كانت الدول المتقدمة تمتلك فيها قدرات خاصة مثل تجارة الخدمات و الإستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة ، و حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة [2] .

[1] –أ. المحامي خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس، الطبعة الأولى 2003، ص 77.

[2] – د. عيسى حمد الفارسي، مرجع سبق ذكره ، ص 109.

و تدعيما لما سبق ، فإن نسبة تجارة الخدمات تضاعفت عن نسبة التجارة الدولية في السلع و التي بلغت حوالي 25% من حجم التجارة الدولية بداية إنعقاد جولة الأورجواي ، و عليه فقد تطورت بنسبة 10% عما كانت عليه خلال الفترة الممتدة من 1979 إلى 1984 ، و هذا ما دفع إلى إدراج هذه المجالات الجديدة في جولة الأورجواي ، و ذلك بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية كونها رائدة في هذا المجال ، من خلال شركاتها المتعددة الجنسيات ، و من جهة أخرى شعور الدول الصناعية الكبرى بالمنافسة في المجالات التقليدية من طرف الدول النامية مثل جنوب شرق آسيا و أمركا اللاتنية ، الأمر الذي دفع إلى إيجاد منفذ أو مجال جديد للمنافسة و المتمثل في قطاع الخدمات [1].

و في المجال التشريعي فإن تجارة الخدمات بقيت تخضع للقوانين الوطنية نتيجة إنحصارهاعلى المستوى الوطني، الأمر الذي حتم تحرير أسواقها و خضوعها لحماية التشريع الدولي[2].

أما في قطاع الملكية الفكرية فقد عرف تطورا ملحوظا من خلال كثرة الإختراعات و العلامات التجارية و التطور التكنولوجي ، و من جانب آخر عرف هذا القطاع كثرة الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية ، و هو ما أدى إلى تزايد أصوات الدول المتقدمة الرائدة في هذا المجال ، إلى المطالبة بشمولية مجال الملكية الفكرية بعملية التحرير التجاري ، من أجل تنظيمه و حماية مصالحها رغم معارضة الدول النامية كونها لا تخدم مصالحها و لا تزال متأخرة في هذا المجال [3].

و من خلال ما سبق بيانه فإن عقد جولة الأورجواي كانت بناء على إلحاح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك نتيجة شعورها بتآكل نفوذها الإقتصادي من جراء المنافسة تعرضت لها من طرف دول شرق آسيا ، و التي عرفت قفزة نوعية في مجال التصنيع بالإظافة إلى المنافسة الأوربية في المجال الزراعي التي بقيت هذه الأخيرة مصرة على سياسة الدعم ، كما

---

[1] –د. عبد المطلب عبد الحميد ، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية من الأورجواي إلى سايتل و حتى الدوحة ، مرجع سيق ذكره ، ص 53–54.

[2] –د. أكرم فاضل سعيد قصير ، مرجع سبق ذكره ، ص 144.

[3] –نفس المرجع.

ظهرت مؤشرات و بوادر إنهيار الكتلة الشرقية ، و إستعداد الولايات المتحدة الأمريكية للتمهيد بفرض الفكر الليبرالي و إنشاء منظمة التجارة العالمية .

الفرع الثاني : مفاوضات جولة الأورجواي

سنحاول التطرق إلى تحديد الإطار العام لسير المفاوضات و المجالات التي تم تناولها و بعد ذلك نعرج على أهم المعوقات التي عرفتها هذه الجولة و في الأخير التطرق النتائج النهائية التي أسفرت عنها هذه المفاوضات .

أولا: الإطار العام لسير المفاوضات

تعتبر جولة الأورجواي ذات أهمية بالغة بالمقارنة مع الجولات السابقة و الأطول في تاريخ الجات ، لكونها دامت حوالي 07 سنوات [1]، حيث كان من المقرر أن تعقد بعد مدة سنتين من تاريخ نهاية جولة طوكيو حسب الرزنامة الزمنية لجولات الجات المتفق عليها بين الدول المتعاقدة غير أن إضطراب الأوضاع الإقتصادية العالمية أدت إلى تأخر هذه الجولة .

حيث سبق عقد هذه الجولة عدة مساعي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، بداية من المؤتمر الوزاري الذي عقد سنة 1982 بحضور الأطراف المتعاقدة في الجات ، و التي كانت تهدف ورائه إلى تحقيق مصالحها من خلال التفاوض حول الملف الزراعي ، و الذي عرف تعنت من طرف المجموعة الأوربية من خلال إنتهاج سياسة الدعم الزراعي و التي تنافي قواعد المنافسة التجارية الدولية ، و كذلك حاولت جلب تأييد الدول المتعاقدة حول مسألة محدودية إتفاقية الجات ، لتتوسع و تشمل مجالات جديدة كقطاع الخدمات ، غير أن محاولتها في هذا المؤتمر كللت بالفشل .

وقد عقبها محاولة أخرى من خلال المؤتمر الوزاري لعام 1984 ، و الذي عرف فشلا بسب معارضة الدول النامية لمسألة تحرير قطاع الخدمات و المجموعة الأوربية للملف الزراعي بالإظافة إلى مساعي المؤسسات المالية الدولية ، من خلال إصدارها لبيان في أفريل 1985

[1] –د. إسماعيل عبد المجيد المحيشي ، الجماهرية العربية الليبية و المنظمة العالمية للتجارة ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني السالف الذكر، ص 52.

يحث على البدء في جولة جديدة من المفاوضات ، إلى أن إجتمعت 92 دولة في مدينة بونتادلست في الأورغواي من خلال عقد مؤتمر ، و الذي أسفر عنه " إعلان بونتادليست" في سبتمبر 1986 ، و الذي أعطى الضوء الأخضر لإنطلاق جولة جديدة من المفاوضات التي أطلق عليا " جولة الأورجواي ، و يعتبر" إعلان بونتادليست " بمثابة خارطة طريق سير هذه المفاوضات [1]، و لقد تضمن إعلان بونتادليست الأقسام التالية :

1-القسم الأول : التجارة الدولية في السلع

إحتوى هذا القسم على مجموعة من الأهداف و المبادئ المتعلقة بالتجارة الدولية في السلع نظرا لأهميتها ، و يمكن إيجاز هذه الأهداف من خلال ما يلي [2]:

– الزيادة في عملية التحرير التجاري من خلال إلغاء كافة القيود الجمركية و الغير الجمركية (القيود الكمية) ، من أجل سهولة نفاذ السلع إلى كافة الدول خاصة الدول النامية ، و توسيع مجالات التجارة الدولية لتشمل باقي المجالات الأخرى .

– تفعيل دور الجات من خلال الإلتزام بتطبيق القواعد و المبادئ المتفق عليها بين الدول المتعاقدة ، و التي تؤدي إلى تطوير النظام التجاري الدولي ، و الوصول إلى تغطية واسعة للتجارة الدولية وفقا لهذه الإتفاقية.

– زيادة قدرة الجات على التكيف مع ما يطرأ من تغيرات إقتصادية دولية ، و تنسيق عملها مع باقي المنظمات الدولية الأخرى ، مع الوضع في الحسبان التغير المفاجئ على أنماط التجارة الخارجية ، بما فيها التجارة في التكنولوجيا المتطورة و الصعوبات التي تواجهها صادرات السلع الأولية ، و مساعدة الدول المدينة على الوفاء بإلتزاماتها المالية .

التعاون من أجل التنسيق بين السياسات التجارية و السياسات الإقتصادية التي لها تأثير على العملية التنموية ، و العمل على تطوير النظام النقدي الدولي و ضمان إنتقال رؤوس الأموال و الإستثمارات الحقيقية للدول النامية .

أما بخصوص المبادئ التي ارتكزت عليها المفاوضات ، فيمكن الإكتفاء بالتعريج على أهمها و المتمثلة في ما يلي [1]:

[1] - د. المحامي خليل السحمراني ، مرجع سبق ذكره ص من 77 إلى 80

[2] - د. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 29-30.

– الإستناد على المبادئ العامة للجات في تأطيرها لسير المفاوضات بين الدول خاصة مبدأ الشفافية ، و العمل على جلب مكاسب إيجابية للمتفاوضون .

– إعتبار ما تم التوصل إليه من خلال في هذه الجولة حزمة واحدة لا تتجزأ ، بحيث لا يمكن قبول جزء و التحفظ على جزء أخر ، بمعنى أنها تقوم على فلسفة "إما الكل أو لا شيئ " و يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدم إمكانية التحفظ ، هو ما أدى إلى تأخر بعض الدول في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كما سيتم بيانه لاحقا ، خاصة بالنسبة للدول النامية لإعتبارت إقتصادية ، كونها تأخذ بعين الإعتبار المكاسب و الخسائر التي يمكن أن تنجم عن عدم إمكانية التحفظ .

– تبادل التنازلات يكون بشكل عادل و متوازن بين الدول ، و ذلك لعدم وجود تجانس إقتصادي بين الدول النامية و المتقدمة ، كون هذه الأخيرة هي المستفيد الأكبر من عملية التحرير التجاري.

– الإلتزام بمواصلة تطبيق ما جاء في الباب الرابع من إتفاقية الجات ، و التي أقرت معاملة خاصة و تفضيلية للدول النامية و كذا قرار الأطراف المتعاقدة في 28 نوفمبر 1979 و عليه فإننا نلاحظ من خلال هذا المبدأ أن الجات تسعى إلى التأكيد على تحقيق أدنى قدر من المساواة الفعلية بين الدول المتقدمة و النامية من خلال الأخذ بعين الإعتبار لأوضاعها الإقتصادية الداخلية .

و لقد حدد إعلان بونتادليست المواضيع المطروحة للتفاوض ، و التي أوكلت إلى هيئة لجنة مفاوضات التجارة ، حيث أن المجموعة الأولى تكفلت بالتفاوض حول التجارة في السلع و التي شملت 14 موضوع و المتمثلة في" التعريفات الجمركية ، الحواجز و الإجراءات غير التعريفية المفاوضات حول قضية حقوق الملكية الفكرية TRIPS، المفاوضات حول الإجراءات المرتبطة بمعايير الإستثمار TRIMS ، قضية تحرير التجارة في السلع الزراعية ، التجارة الدولية في المنتجات الإستوائية ، مناقشة إتفاقية جولة طوكيو ، مناقشة آلية تسوية المنازعات ، التجارة الدولية في المنسوجات و الملابس..."[2].

فمن خلال المواضيع التي تطرق إليها القسم الأول من إعلان بونتادليست ، نلاحظ أن هذه الجولة قد عرفت قفزة نوعية في مجال التحرير التجاري ، حيث إنتقلت من المجال التقليدي

[1] -د. خالد أحمد على محمود، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[2] - د. بن زغيوة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

المتمثل في السلع إلى مجالات جديدة ، و المتمثلة في مجال حقوق الملكية الفكرية و الإجراءات المرتبطة بمعايير الإستثمار و تحرير تجارة الخدمات التي نص عليه القسم الثاني كما سيتم بيانه لاحقا .

فمن حيث المواضيع المطروحة للتفاوض خلال هذه الجولة، نلمس أنه تم التوسع في عملية التحرير التجاري ، و الذي يظهر لنا جليا من خلال الإنتقال من عملية تحرير تجارة السلع الصناعية إلى تحرير مجال السلع الزراعية و التي تمتلك فيها الولايات المتحدة الأمريكية ميزة نسبية و العمل على التخفيض التدريجي لسياسة الدعم ، و إعادة إدماج تجارة المنسوجات و الملابس ضمن قائمة السلع المعنية بالتحرير التجاري ، و ذلك بالتخلي على الإتفاقيات الخاصة و المتمثلة في إتفاقية الألياف المتعددة ، و التي ترتكز أساسا على التحديد الكمي لصادرات المنسوجات و الملابس الجاهزة التي تمتلك فيها الدول النامية ميزة نسبية [1].

2-القسم الثاني : التجارة في الخدمات

إضاقة إلى المجموعة الأولى التي تكفلت بالتفاوض حول تجارة السلع ، فقد تم تعيين مجموعة ثانية أنيط لها مهمة التفاوض حول التجارة الدولية في الخدمات ، و نظرا لإعتبار هذا القطاع من المواضيع الجديدة و التي تطرح لأول مرة في جولة الجات ، فإن القسم الثاني يهدف إلى تأطير هذا القطاع من خلال وضع الأسس و المبادئ التي تحكمه ، و عند الضرورة يمكن وضع ضوابط تصنف القطاعات الخدمية المختلفة ، مثل الخدمات المالية ، الخدمات السياحية خدمات النقل بأنواعه ...الخ و ذلك بغية توسيع هذا القطاع و النهوض به وفقا لمبدأ الشفافية و العمل على زيادة درجة الانفتاح على الأسواق الخارجية و خاصة في البلدان النامية ، من أجل دفع عجلة التنمية فيها ، مع الأخذ في الحسبان التشريع الوطني الذي ينظم قطاع الخدمات و العمل على تفادي تعارض أحكام إتفاقية تحرير تجارة الخدمات مع أحكام المنظمات الدولية الأخرى التي لها صلة بالقطاعات الخدمية و التي تكون هذه الدول عضوا فيها أيضا[2] .

[1] – د. محمد صفوت قابل ، مرجع سبق ذكره ، ص 61.

[2] – د. محمد عبيد محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 289.

و تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت صاحب الفضل في إدراج قطاع الخدمات ضمن مفاوضات جولة الأورجواي بسبب تقدمها في هذا المجال ، و التي عملت على تشجيع تحرير هذا القطاع خارج إتفاقية الجات من خلال عقد إتفاقيات ثنائية تمنح من خلالها للدول المتعاقدة معها في هذا المجال إمتيازات و معاملة خاصة مقارنة مع باقي الدول الأخرى و بالمقابل نجد أن الدول النامية من مصلحتها معارضة تحرير هذا القطاع و ذلك لعدم إمتلاكها فيه لميزة نسبية بسبب ظروفها الإقتصادية ، بالإظافة إلى الإختلاف بين الأطراف المتفاوضة حول تحديد مفهوم الخدمات ، حيث أن الدول المتقدمة وسعت من هذا المفهوم ، في حين نجد أن الدول النامية قد ضيقت مفهوم الخدمات من خلال إعتمادها على مجموعة من المعايير لتصنيفها[1] .

ثانيا: معوقات مفاوضات جولة الأورجواي : تميزت جولة الأورجواي عن الجولات السابقة كونها عرفت تأخر في تاريخ إنعقادها و طول مدة المفاوضات ، حيث أنه كان من المفترض أن تبدأ هذه المفاوضات في عام 1982 ، غير أنه تم تأجيل برمجتها إلى غاية 1986 ، و بالتالي فقد عرفت تأخر لمدة 04 سنوات عن الرزنامة الزمنية المحددة لتنظيم جولات الجات ، و نظرا للمعوقات و الخلافات التي شهدتها الجولة فقد تم تمديد فترة هذه المفاوضات إلى 07 سنوات و التي إنتهت في ديسمبر 1993 بدلا من ديسمبر 1990 [2].

و عليه سنحاول الكشف عن أهم العقبات التي عرفتها مفاوضات جولة الأورجواي و التي أدت بطبيعة الحال إلى تمديد المدة القانونية للمفاوضات إلى حوالي 07 سنوات ، و ذلك بسبب المسائل الخلافية بين الدول و كذلك تضارب المصالح التجارية ، و التي يمكن إيجازها من خلال النقاط التالية :

1- تعتبر قضية التحرير التجاري للقطاع الزراعي من أكثر المواضيع تأزما و خلافا بين الدول في إطار الجات ، حيث إنتقلت الجات من تحرير السلع الصناعية إلى السلع الزراعية ، و ذلك لأهمية المجال في حجم المبادلات التجارية .

[1] – د. خالد حسن عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 117-118.

[2] –د. جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، ملها و ما عليها مثالب ...مزايا تحرير السلع و الخدمات ، العولمة بلغة مفهومة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2016، ص 109.

و يتمثل موضوع الخلاف في قضية الدعم الذي تقدمه المجموعة الأوربية للمنتجات الزراعية في إطار تطبيقها لسياستها الزراعية ، و الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بالولايات المتحدة الأمريكية بسبب إغراق صادراتها من المنتجات الزراعية و عدم قدرتها على منافسة المنتجات الزراعية الأوربية بسبب سياسة الدعم خاصة من طرف فرنسا ، و هذا الإجراء يعتبر منافيا لقواعد المنافسة التجارية الدولية ، و لهذه الإعتبارات فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على المجموعة الأوربية بإلغاء الدعم من خلال مبالغتها في نسبة الزيادة في التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية إلى غاية إستجابة المجموعة الأوربية لطلب الولايات المتحدة الأمريكية [1].

و تجدر الإشارة إلى وجود تباين في مواقف دول المجموعة الأوربية حول قضية دعم المنتجات الزراعية ، حيث تعتبر فرنسا أكثر الأطراف تمسكا و تشددا بمطالبها حول قضية الدعم ، و في المقابل نجد بعض الدول الأوربية تحاول إحراز تقدما في المفاوضات من خلال مطالبة فرنسا بعد التشدد في موقفها حتى لا ينجر عنها آثار سلبية إقتصادية و تجارية بسبب توتر العلاقة بين المجموعة الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعمها في موقفها مجموعة كيرنز المتكونة من 14 دولة [2].

فالمجموعة الأولى التي تتكون من الولايات المتحدة الأمريكية و مجموعة كيرنز طالبت أن يكون تخفيض الدعم بنسبة معتبرة و المقدرة بـ 90% على الصادرات الزراعية و يكون على مراحل ، و تخفيض التعريفات و الدعم الداخلي بنسبة 75% بحلول عام 2000، و عليه فالمجموعة الأوربية و اليابان قد إستجابة مبدئيا لمطالب المجموعة الأولى حول تخفيض الدعم و لكن بنسبة أقل و المقدرة بـ 30% فقط عن مستواها عام 1986 و خلال فترة 10 سنوات و عليه فالمجموعة الأولى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تشجع تحرير القطاع الزراعي بصفة مطلقة و الذي يقابله تحفظ من طرف المجموعة الأوربية على هذه المسألة من خلال التحرير الجزئي و الذي لمسناه من خلال نسبة التخفيض [3] .

[1] -د.خالد حسن عبد الله ، مرجع سبق ذكره ص 108.
[2] -نفس المرجع ، ص 109.
[3] –د. بن زغيوة محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2- تعثر المفاوضات حول موضوع تنظيم التجارة الدولية في المنسوجات و الملابس الجاهزة في جولة الأورجواي خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 1986 إلى غاية ديسمبر 1993 ، حيث تم تناول هذا الموضوع لأول مرة في هذه الجولة ، و قد إشتد الخلاف بين الدول النامية و الدول الصناعية المتقدمة حول هذا الموضوع ، و الذي كان يخضع لوضع إستثنائي من خلال إتفاقية خاصة ، عرفت بإتفاقية الألياف المتعددة ، حيث أن الدول النامية تمتلك ميزة نسبية في مجال المنسوجات و الملابس الجاهزة ، فمن مصلحتها تنظيم هذا المجال و إخضاعه لقواعد الجات من أجل تحريره و تمكينها من إنفاذ صادراتها من المنسوجات و الملابس الجاهزة إلى الأسواق حيث كانت تعاني من مسألة القيود الكمية على صادراتها بسبب تطبيق إتفاقية الألياف المتعددة ، أما الدول الصناعية المتقدمة فمن مصلحتها بقاء سريان التنظيم الإستثنائي للتجارة الدولية في مجال المنسوجات و الملابس الجاهزة من خلال إتفاقية الألياف المتعددة لمدة زمنية طويلة، خدمة لمصالحها كون هذا النوع من الصناعات تتطلب نسبة كبيرة من اليد العاملة ، الأمر الذي يتطلب إجراء تصميمات هيكلية في هذه النوعية من الصناعات [1].

3- تعرقل سير مفاوضات جولة الأورجواي بسبب الخلاف القائم حول مسألة الإجراءات الرمادية و هي شكل من الإجراءات الحمائية الجديد التي تتخذ شكل القيود الغير جمركية ، حيث إختلفت كل من دول الإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان حول هذه المسألة ، بإعتبارها كتحايل على قواعد الجات و التي عرفت توسعا ملحوظ سنة 1992 ، لتمتد لبعض الصناعات الأخرى .

و نتيجة لهذه الممارسات المنافية لقواعد الجات و التي أدت إلى تعثر سير المفاوضات التجارية مما دفع بالأطراف المتفاوضة السالف ذكرها إلى جانب كندا بوضع حد لهذه المسألة من خلال الزيادة في نسبة التخفيض الجمركي و كذا القيود الغير جمركية ، من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتفاوضة و وضع حد لهذه الخلافات [2].

[1] – د. جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

[2] -د. بن زغيوة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 27-28.

4- المبالغة و التعسف في إستخدام إجراءات مكافحة الإغراق من طرف دول الإتحاد الأوربي و كندا و أستراليا و الولايات النتحدة الأمريكية في مواجة واردات دول النمور الآسيوية و اليابان حيث إحتلت الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في تطبيق هذه الإجراءات خلال فترة الثمانينيات و لهذا طالبت الأطراف المتفاوضة و التي عانت من تطبيق هذه الإجراءات ، بإجراء سبل تضبط و تأطر كيفية تطبيق هذه الإجراءات ، من أجل وضع حد لتعسف الدول في تطبيق حقها في هذا الإجراء من أجل المنافسة التجارية العادلة ، و التي تؤدي إلى زيادة عملية التحرير التجاري [1].

5-إدراج مجالات جديدة للتفاوض كما سبق بيانه و المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية و الخدمات و إجراءات الإستثمار ، حيث تم الإختلاف بين الدول النامية و الدول المتقدمة حول هذه المواضيع لكون أن هذه الأخيرة من مصلحتها إدراج هذه القطاعات في إطار الجات ، غير أن الدول النامية غير مستعدة لتحرير هذه القطاعات ، بسبب عدم إمتلاكها للمقومات التي تؤهلها لذلك ، و لهذه الأسباب طالت مدة المفاوضات حول هذه المجالات.

و من خلال ما تقدم نلاحظ أن تعرقل سير المفاوضات و طول مدتها التي وصلت إلى حوالي 07 سنوات ،كانت بسبب محاولة الدول المتقدمة حماية مصالحها التجارية و لو على حساب النظام التجاري العالمي ، و العمل على محاولة إقصاء الدول النامية و جعلها مجرد أسواق لنفاذ صادراتها .

[1] - د. جابر فهمي عمران ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

الفرع الثالث: الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي و إعلان مراكش

بعد مرور سبعة سنوات من المفاوضات في جولة الأورجواي ، تم التوصل إلى الوثيقة الختامية لهذه الجولة في ديسمبر 1993 ، و من أجل إقرار إتفاقيات و قرارات و وثائق هذه الجولة ، تم عقد مؤتمر وزاري في مدينة مراكش بالمغرب بين 12 و 16 أفريل 1994 بحضور 118 دولة عضو بالجات من بينها 09 دول عربية و 40 دولة بصفتها كعضو مراقب من بينها 06 دول عربية [1] ، و في الأخير تم توقيع 106 دولة على الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأورجواي في 1994/04/15 ، و بعد إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة من طرف الدول الأعضاء للتصديق على الإتفاقيات المعروضة عليها و المحددة بـ 28 إتفاق ، لتصبح حيز التنفيد من 01 جانفي 1995 ، و لقد إعتمد المؤتمر سبعة وثائق تتضمن نتائج سبعة سنوات من المفاوضات و التي سنحاول تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات أساسية كما سيتم بيانه لاحقا [2].

و عليه فإن الجات 1947 كانت بمثابة تنظيم مؤسسي شبه موجود مقارنة مع المنظمة العالمية للتجارة التي ظهرت كمؤسسة إقتصادية دولية و فعلية تتمتع بكامل الصلاحيات [3] و بالتالي فيعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية كأهم نتيجة خرجت بها إتفاقيات جولة الأورجواي بإعتبارها كمؤسسة دولية تشرف على تنفيد إتفاقيات الجات المتعددة الأطراف ، حيث أن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة جاء بعد فترة مخاض عسيرة نتيجة لمعارضة الكونجرس الأمريكي إنطلاقا من نزعة السيادة الوطنية ، و بالتالي فقد إكتمل الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي من خلال إشراف منظمة التجارة العالمية على النظام التجاري العالمي إلى جانب مؤسسات بريتن وودز لعام 1944 و المتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي الذي يتولى مهمة الإشراف على النظام النقدي ومجموعة البنك الدولي التي تشرف النظام المالي و القيام بالبدور التمويلي و إعادة الإعمار ، و بالتالي فقد أصبحت منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ، و بالتالي أصبحت أحد أشخاص القانون الدولي ، و إلى جانب

[1] - بلعة جويدة ، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة و تداعياتها على الإقتصاد الجزائري ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 2014-2015، ص 23.

[2] –د. محمد عبيد محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ص 308.

[3] -Dominique Crreau , Patrick Juillard , droit international economique 2ém edition, editions DALLOZ paris 2005 .p55

إشرافها على النظام التجاري العالمي فقد أنيط لها مهمة فض المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء إستنادا إلى السلطات القانونية و القضائية التي تتمتع بها ، بالإظافة إلى تمتعها بالقوة الإلزامية التي كانت تفتقدها إتفاقية الجات 1947[1].

علاوة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، فهناك نتائج أخرى خرجت بها جولة الأورجواي لا تقل أهمية عن الأولى ، و التي يمكن إبرازها من خلال وضع نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية يمتاز بخاصية الإلزام في قراراته و الذي كانت تفتقده إتفاقية الجات ، بالإظافة إلى نظام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية من أجل ضمان إتسجام و تناسق الأنظمة التجارية الدولية ، و كذلك تم دعم و تطوير المنظومة القانونية بشأن الإجراءات التي تعرقل عملية التحرير التجاري ، و إزالة الغموض الذي كان يكتنف نصوص الإتفاقيات التي تتضمن القواعد و الإجراءات التي تنظم عملية التحرير التجاري من خلال وضع صياغة واضحة لا تحتمل التأويلات من أجل تفادي تحايل الدول في تطبيقها ، بالإظافة إلى زيادة عملية التحرير التجاري من خلال تخفيض أو إزالة كافة العوائق الجمركية و الغير جمركية و توسيع نطاق الجات ، ليتم الإنتقال من المجال التقليدي المتمثل في السلع الصناعية إلى المجال الزراعي و المنسوجات و الملابس ، بالإظافة إلى مجالات جديدة كالخدمات و حقوق الملكية الفكرية و الجوانب المتعلقة بالاستثمار[2].

كما كان لنتائج جولة الأورجواي إنعكاسات على الدول النامية و الأقل نمو من خلال منحها معاملة تفضيلية من طرف الدول المتقدمة و ذلك مراعاة لأوضاعها الإقتصادية و التي نستشفها من خلال معظم الإتفاقيات و التي تتعلق إما من جانب الإلتزامات كنسبة التخفيض في الرسوم الجمركية أو فيما يتعلق بالمدة الزمنية للوفاء بالإلتزام و المعبر عنها بفترات الإمهال ، و كمثال على ذلك فترات السماح التي قدمت لها من خلال إتفاقيات الملكية الفكرية و إتفاقيات الخدمات و ذلك مراعاة لأوضاعها الإقتصادية في هذه المجالات الحديثة ، بالإظافة للسماح للدول النامية بأن يكون لها دورا فعال في النظام التجاري العالمي من خلال تساوي أصواتها مع أصوات الدول المتقدمة ، و كذلك تم إلتزام الدول المتقدمة بدعم العملية التنموية للدول النامية حتى تتمكن من

[1] – د. جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية مالها ... و ما عليها ، مرجع سبق ذكره ص 133–134

[2] – د. عبد الواحد العفوي ، مرجع سبق ذكره ص 61.

الإندماج في النظام التجاري العالمي ، لا سيما فيما يخص مراعاة ظروفها الخاصةفيما يتعلق بتطبيق الإتفاقيات الجديدة كالخدمات و الملكية الفكرية و التي تعتمد على التكنولوجيا و المعرفة و من جهة أخرى العمل على تمكين الدول النامية في مواجهة آثار تخفيض الدعم في القطاع الزراعي و الذي ينجم عنه إرتفاع تكلفة إستيرادها للغداء الصافي[1] .

هذه النتائج التي تم التوصل إليها في جولة الأورجواي ترجمت إلى 28 وثيقة قانونية ملزمة و التي سنحاول تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات ، فالمجموعة الأولى خاصة بالنفاذ إلى الاسواق أما المجموعة الثانية تتمثل في الموضوعات المؤسسة التي كانت موجودة ضمن إتفاقية طوكيو و تم تعديلها ، و المجموعة الثالثة تتمثل في الموضوعات الجديدة لجولة الأورجواي ، و التي سنقوم بإيجازها كالآتي :

أولا: الإتفاقيات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق

و يعني بالنفاذ إلى الأسواق التفاوض من أجل إزالة العوائق التي تعرقل عملية التبادل التجاري ، لا سيما ما يتعلق بتخفيض القيود الجمركية و الغير جمركية لبعض السلع التي كانت محل خلاف بين الدول و المتمثلة في المحاصيل الزراعية و المنسوجات و الملابس .

فقد تضمن بروتوكول النفاذ إلى الأسواق عدة نتائج أسفرت عنه المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة ، لا سيما فيما يتعلق تخفيض القيود الجمركية و إزالة القيود الكمية التي إتخذت شكل إلتزامات محددة ، حيث وصل المعدل المتوسط لتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية بنسبة 38% عن ما كان عليه سنة 1947 ، و قد قدر فارق نسبة التخفيض في التعريفة الجمركية من سنة 1947 إلى غاية 1994 بـ 2.4 في المتوسط عن قيمة السلع المستوردة [2] .

أما إتفاق الزراعة فقد تضمن أكثر المواضيع بين كل من الإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تم التوصل خلال هذه الجولة إلى إدخال القطاع الزراعي ضمن عملية التحرير

[1] –د. ناصر دادي عدون ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2003، ص 37–38.

[2] – سامية فلياشي ، الإنتقال من GAT إلى omc و أثرها في اقتصاديات الدول النامية ، شركة دار الأمية للنشر و التوزيع ، طبعة 2013 ، ص 96.

التجاري ، قد تم الإتفاق على إلغاء نظام الحصص (الكوتا) على السلع الزراعية و السماح بنفاذها إلى الأسواق كونها كانت تخضع القيود الكمية ، بالإظافة إلى خفض الدعم على المنتوجات الزراعية و الذي يفوق نسبة 5% ، أما بالنسبة لتخفيض التعريفات الجمركية فقد تم تحديدها بـ 36% بالنسبة للدول المتقدمة ، أما الدول النامية فقد تم منحها معاملة تفضيلية مراعات لأوضاعها الاقتصادية و التي قذرت نسبة التخفيض بـ 24% في حين تم إعفاء الدول الأقل نموا من عملية التخفيض ، حيث يتم إعتماد معيار تصنيف هذه الأخيرة على أساس الدخل الفردي المتوسط و المقدر بألف دولار سنويا ، بالإظافة إلى الإتفاق على قواعد خاصة بالوقاية و حماية النباتات [1] .

أما إتفاقية المنسوجات فقد جاءت لوضع حد للتميز الذي تعرض له قطاع المنسوجات و الملابس حيث كان هذا القطاع خارج اتفاقية الجات و يخضع لاتفاقية الألياف المتعددة التي تعتمد على التحديد الكمي للواردات من المنسوجات و الملابس، و ذلك لكون الدول النامية تمتلك ميزة نسبية في هذا المجال ، و قد بلغت نسبة صادراتها من هذه السلع حوالي 40% و في المقابل تحاول الدول الصناعية المتقدمة حماية إنتاجها المحلي ، إذ إن اتفاقية الألياف المتعددة تتعارض مع قواعد النظام التجاري العالمي ، و لهذا طالبت الدول النامية إلغاء هذه الاتفاقية و إدماج هذا القطاع ضمن عملية التحرير التجاري ، و قد تم الاستجابة لمطالب هذه الأخيرة من خلال إتفاقية المنسوجات و الملابس و التي قضت بإلغاء العمل بإتفاقية الألياف المتعددة بشكل تدريجي إلى غاية 2005 عبر أربعة مراحل ، و عدم تميز قطاع المنسوجات و الملابس من طرف الدول في إطار النظام التجاري العالمي ، بالإظافة إلى تسهيل نفاذ سلع المنسوجات و الملابس إلى الأسواق من خلال إلغاء و تخفيض القيود الجمركية و الغير الجمركية [2]

ثانيا:مجموعة الاتفاقيات المؤسسة

و تتمثل في بعض الإتفاقيات التي تناولتها جولة طوكيو و تم إعادة صياغتها وفقا للظروف الحالية لتفادي النقائص التي كانت تشوبها من قبل ، و تنقسم هذه الإتفاقيات إلى ثلاثة أقسام:[3]

[1] – د. ناصر دادي عدون ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

[2] –نفس المرجع ص 40 –41.

[3] –د . سامية فلياشي ، مرجع سبق ذكره ، صمن 100 إلى 103.

فالأولى تتمثل في إتفاق الدعم الذي تم التطرق إليه في جولة طوكيو ، غير أنه تم ضبطه بشكل دقيق في جولة الأورجواي ، و تجدر الإشارة إلى أن إتفاق الدعم لا يقتصر على المجال الزراعي فقط ، بل به أحكام إتفاقات أخرى و الذي قد يكون في شكله الإيجابي من خلال تقديم الإعانات أو في شقه السلبي في شكل إعفاءات ، أما من ناحية الشرعية فقد يأخذ شكل الدعم المحضور و الذي يستوجب محاربته كونه يتنافى مع قواعد المنافسة التجارية ، و قد يكون مسموح به مثل الدعم المقدم في المجال العلمي مثلا، و إستثناءا تم منح الدول النامية معاملة تفضيلية من خلال السماح لها بالدعم المحضور من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية .

أما الثانية فتتمثل في إتفاق مكافحة الإغراق و المعروف بإسم الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية الجات 1994و الذي يضم 18 مادة ، و قد تضمن الإتفاق تحديد مفهوم الإغراق و الأضرار الناجمة عنه و ذلك بتحديد إجراءات إثباته و آليات الإجراءات المضادة للإغراق ، غير أنه ما يعاب على جولة الأورجواي في مجال الإغراق أنها لم تتمكن من كبح جماح الدول الصناعية التي تمارسه ، و ذلك لوجود نقائص في تطبيق آليات مكافحة الإغراق على مستوى المنظمة العالمية للتجارة .

أما الثالثة فتتمثل في الإتفاقيات الوقائية ، فقد جاءت هذه الإتفاقية لتلغي الإجراءات الوقائية التي كانت في إتفاقية الجات 1947 و ذلك بسبب التحايل في إستخدامها لأغراض حمائية و هو ما يعرف بالإجراءات الرمادية ، حيث تنص الإتفاقية على إلغاء هذه الإجراءات الوقائية عبر مراحل و التي تنتهي إلى غاية سنة 1999 و في نفس الوقت أعطت الإتفاقية للدول الإبقاء على إجراء واحد فقط إلى غاية 1999 ، و لكن يمكن أن يسمح للدول بإتخاذ الإجراءات الوقائية في حالة تعرض منتجاتها الوطنية لأضرار من جراء عملية الإستيراد ، حيث تم تقييد هذه الإجراءات بمدة 200 يوم فقط للتحقق من وجود أضرار و إتخاذ الإجراء المناسب ، أما الدول النامية فقد حضيت بمعاملة خاصة في تطبيق هذه الإجراءات و التي سنقوم بتفصيلها لاحقا .

ثالثا :الإتفاقات في الموضوعات الجديدة

تم التوصل خلال هذه الجولة إلى ثلاثة إتفاقيات جديدة مهمة ، و المتمثلة في الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و التي تعتبر من أهم نتائج جولة الأورجواي ، و قد نصت هذه الإتفاقية على إزالة كافة العوائق التي تحول دون عملية التحرير التجاري لقطاع الخدمات ، لا

سيما أن هذا القطاع كانت تحكمه التشريعات الوطنية التي تقيده بجملة من الإجراءات ، حيث نصت الإتفاقية على تحديد مفهوم الخدمات التي أخذت عدة أشكال ، فقد تكون على شكل إنتقال الخدمة ذاتها بين الدول ، أو إنتقال مستهلك الخدمة إلى دولة أخرى ، أو إنتقال مشروع الخدمة من دولة إلى أخرى ، و يكون للدول الإعضاء تحديد مجال الخدمات التي تشملها عملية التحرير التجاري للخدمات ، غير أن هذا الإتفاق لا يطبق على إطلاقه و إنما تضمن بعض الإستثناءات العامة كالنظام العام و الأخلاق ...الخ[1]

كما توصلت هذه الجولة إلى إتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPSو التي تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها و حقوق الملكية الصناعية ، حيث ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بإعادة النظر في قوانينها الداخلية من أجل حماية أصحاب الملكية الفكرية ، سواء من ناحية التعويض أو من ناحية إجراءات المتابعة ، بالإظافة إلى الإلتزام بمبدأ المعاملة الوطنية و شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و يجب الإشارة إلى أنه تم إقرار مدة 10 سنوات لحماية العلامات التجارية و التصميمات الصناعية و 20 سنة لبراءة الإختراع [2].

كما توصلت جولة الأورجواي إلى إتفاق حول الإستثمار المتصل بالتجارة TRIMS ، حيث حرصت الدول المتقدمة على تحرير حركة الإستثمارات الأجنبية من خلال إزالة كافة العوائق التي تحول دون إنسيابها إلى الدول ، و كمثال على ذلك الشروط التي تفرضها الدول المضيفة على المستثمر الأجنبي ، كإستعمال نسبة معينة من مواردها الأولية أو من المكونات المحلية و الأجنبية التي تحددها في منتجات المشروع ، و قد كان للدول النامية موقف معارض في قضية تحرير الإستثمار الأجنبي ، و ذلك كون أن الدول المتقدمة تعمل على خدمة مصالحها عن طريق إستغلال شركاتها المتعددة الجنسيات و الذي قد يؤدي إلى التأثير على السيادة الإقتصادية للبلد المضيف و حتى في القرارات السياسية على المستوى الوطني [3] .

---

[1] – إبتسام حملاوي ، المنظمة العالمية للتجارة و مساهمتها في تحرير التجارة الدولية ، رسالة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2010–2011 ، ص 95 و 97.

[2] –د. عبيدة سليمة ، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2019 ، ص 140.

[3] –د. إسماعيل عبد المجيد المحيشي ، الجماهرية العربية الليبية و منظمة التجارة العالمية ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر الغعربي الثاني بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية المنعقد في عمان مارس 2007 ، ص 61.

بالإظافة إلى ما سبق بيانه فقد تضمنت جولة الأورجواي طائفة ثانية من الإتفاقيات و التي تختلف عن الإتفاقيات الأخرى من حيث حرية الدول في الإلتزام بها ، و التي يطلق عليها بالإتفاقيات الجمعية ، و مفادها أنها تكون ملزمة فقط بالنسبة للدول الأطراف فيها ، و بالتالي يخرج من نطاقها باقي الدول رغم عضويتهم في منظمة التجارة العالمية ، و التي حددت بأربعة إتفاقيات و المتعلقة بالمشتريات الحكومية ، اللحوم و منتجات الألبان ، الطائرات المدنية و يجب التنويه إلى أن هذه الجولة تمكنت من إخراج خمسة إتفاقيات من طابعها الجمعي و التي كانت في إتفاقية الجات ، و نذكر منها على سبيل المثال إجراءات مكافحة الإغراق و الدعم ...الخ [1].

و في الأخير نتوصل إلى أن جولة الجات قد أحدثت نقلة نوعية في التجارة الدولية و ذلك لما أسفرت عنه من نتائج في غاية الأهمية و في مقدمتها إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة و التي جاءت لتدارك النقائص التي عرفتها إتفاقية الجات كونها إتفاقية مؤقتة و مجردة من خاصية الإلزام و فرض العقوبات ، غير أنه رغم سعي إتفاقية الجات إلى الزيادة في عملية التخفيض من الرسوم الجمركية و القيود الكمية ، إلا أنها لم تصل إلى طموحات الدول المتعاقدة و ذلك لبقاء الكثير من القيود التي تعيق عملية التحرير التجاري و خير مثال على ذلك القيود الكمية التي فرضتها إتفاقيات الألياف المتعددة .

و عليه فإن إتفاقية الجات على الرغم من الدور الذي لعبته في تنظيم التجارة الدولية ، إلا أنها كان يشوبها بعض العيوب ، لكونها ركزت على التخفيض في نسبة الرسوم الجمركية و أهملت خفض الرسوم الغير الجمركية و التي تعتمد على نظام الحصص " الكوتا" و إهمال إستفادة الدول النامية من عملية التخفيض في الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع التي تمتلك فيها ميزة نسبية بإستثناء بعض الحالات التي شملها نظام الأفضليات المعمم ، علاوة على عدم تمكنها من إدخال تجارة المنسوجات في عملية التحرير التجاري و التي تتمتع فيها الدول النامية بميزة نسبية ، و هو الأمر الذي أدى إلى إقصاء هذه الأخيرة من تحرير هذا القطاع و الإكتفاء بإتفاقية الألياف المتعددة ، ناهيك عن عدم إلتزام الدول بتنفيد ما تم الإتفاق عليه سواء لعدم وجود

[1] – إبتسام حملاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 99.

قواعد ملزمة أو عن طريق الإلتفاف على قواعد الجات من خلال القيود الرمادية، و بالإظافة إلى عدم وجود نظام فعال لفظ المنازعات التجارية [1] .

و خلاصة القول فإن النتائج لتي أسفرت عنها الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي تمثلت في إعلان مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ، إلى جانب مجموع الإتفاقيات المتوصل إليها و التي شكلت نظاما قانونيا متعدد الأطراف ، و بالتالي التأسيس لنظام تجاري عالمي و الذي يتميز بكونه شاملا لمعظم القطاعات التجارية ، لا سيما القطاعات التجارية التقليدية التي شملتها الجات و كذا القطاعات الجديدة مثل الخدمات و الملكية الفكرية و الإستثمار المتصل بالتجارة غير أنه لا تزال بعض السلع مستبعدة من عملية التحرير التجاري كالنفط و الغاز و في المقابل يوجد سلع تم تحريرها نسبيا من خلال الإتفاقيات الجمعية و تستند على المبادرة الإرادية للدول بالإلتزام بها ، كما سعى النظام التجاري الجديد إلى زيادة وتيرة التحرير التجاري و الذي يكون بشكل تدريجي و على فترات زمنية محددة و المقدرة بـ 10 سنوات و قد تصل إلى 40% و كذلك تم إلغاء كافة الإجراءات المعيقة للتجارة الدولية و وضع حد للدول التي تتحايل على قواعد الجات من خلال الإجراءات الرمادية و إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية ، و وضع رزنامة زمنية لعقد المؤتمرات الوزارية للتفاوض حول زيادة عملية التحرير التجاري[2].

و كذلك تم الحرص على إعادة التأكيد على منح الدول النامية معاملة تفضيلية من أجل إندماجها في النظام التجاري العالمي ، من خلال الأخذ بعين الاعتبار لأوضاعها الإقتصادية أثناء تحديد التزاماتها التجارية في الإتفاقيات و منحها مدة زمنية كافية تمكنها من الوفاء بإلتزاماتها خلال المرحلة الإنتقالية ، و كذا إمتداد المعاملة التفضيلية إلى ما بين الدول النامية فيما بينها فقط و عد تعميمها على باقي الدول غير النامية ، و رغم كل ذلك فلا يمكن إخفاء النتائج السلبية التي تتعرض لها الدول النامية من جراء تحرير القطاع الزراعي ، نتيجة إرتفاع فاتورة إستيرادها للغذاء الصافي ، و الذي دفع بالدول المتعاقدة في مؤتمر مراكش إلى إقرار إجراءات تضمن تعويضا عن ما لحقها من أضرار [3] .

---

[1] – د. عبيدة سليمة ، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2019 ص 52 –53.

[2] –د. إبراهيم العيسوي ، مرجع سبق ذكره ص 52–53.

[3] – د. محمد عبيد محمد ممود ، مرجع سبق ذكره ، ص 315.

و أهم ما أسفر عنه النظام الجديد ، هو قيام كيان قانوني جديد تجسد في منظمة التجارة العالمية كجهاز مؤسساتي ملزم لجميع الدول و يشرف على تنفيد إتفاقات الجات و قواعد التجارة الدولية و حل النزاعات التجارية و الإشراف على السياسات التجارية للدول ، و بالتالي التأسيس لنظام تجاري عالمي متكامل يحل محل إتفاقية الجات ، و قد نصت إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية من خلال نص المادة 03 على تعاون منظمة التجارة العالمية مع كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بصفة خاصة و باقي المنظمات بصفة عامة و ذلك لضمان تماسك النظام الإقتصادي العالمي [1].

كما لا يفوتنا التنويه إلى أنه من الناحية الواقعية فإن "الجات 1994" ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد نسخة منقحة و معززة " للجات 1947" مع مراعاة القطاعات الجديدة التي شملتها[2].

[1] – د. إبراهيم العيسوي ، مرجع سبق ذكره ص 53–54.

[2] -Dominique Crreau , Patrick Juillard , droit international economique 4ém edition refondue et augmentée , editions Delta 1998 , p 132.

المبحث الثاني: الإطار القانوني العام للمنظمة العالمية للتجارة

من خلال درستنا لمفهوم العولمة عن طريق دراسة إطارها التاريخي و الفكري ، فإنه لا يمكننا فهم مضمونها دون التطرق إلى منظمة التجارة العالمية ، و التي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية ، و بالتالي فالمنظمة العالمية للتجارة تعتبر أحد آليات تحقيق أهداف العولمة ، و التي تسعى إلى ترويج الفكر الليبرالي الذي يقوم على أساس الحرية التجارية ، و عليه فالمنظمة العالمية للتجارة تعتبر العمود الفقري للعولمة ، حيث أن مصطلح العولمة تم إستخدامه من طرف المناهضين للحرية التجارية ، لهذا السبب لانجد مصطلح العولمة ضمن الوثائق الرسمية الخاصة بحرية التجارة العالمية ، لاسيما في وثائق إتفاقيات الجات أو إتفاقيات منظمة التجارة العالمية [1].

فنشأة المنظمة العالمية للتجارة جاء عقب مفاوضات شاقة بين الدول في المنظمة العالمية للتجارة بين الدول في إطار جولة الأورجواي ، و تعتبر أحد أهم النتائج التي أسفرت عنها الوثيقة الختامية لهذه الجولة ، و التي تؤسس حاليا للنظام التجاري الدولي العام و بالتالي يكتمل الضلع الثالث للنظام العالمي الجديد إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي.

فعقب التوقيع على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994، بدأ النشاط الفعلي للمنظمة بداية من عام 1995، بإعتبارها كجهاز مؤسساتي يشرف على تنظيم التجارة الدولية خلفا لإتفاقية الجات ، و نظرا للظروف الإقتصادية للدول فلقد منحت الإتفاقية مدة 10 سنوات من أجل تطبيقها بصفة كاملة ، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 86 بلد عضو سة 1995 ، و مع مرور الزمن تزايد عدد الدول الأعضاء فيها ليصل إلى 164 عضوا [2].

و في سياق البحث عن تعريف للمنظمة العالمية للتجارة ضمن الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي و في إتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة ، نلاحظ عدم إحتواء تعريف صريح لها و عليه يمكن الإعتماد على تعريفها من خلال إبراز دورها و أهدافها في مجال التجارة الدولية .

---

[1] - د. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006، الطبعة الأولى ، عمان ، ص 41.

[2] – د. محمد إبراهيم عبد الرحيم ، منظمات إقتصادية دولية في زمن العولمة ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية طبعة 2008 ص 138 ،

يمكن تعريفها على أنها جهاز مؤسساتي دائم يشرف على تنظيم التجارة الدولية من خلال المؤتمرات التفاوضية التي تنعقد في إطاره ، كما يمكن تعريفها على " أنها منظمة ذات صفة قانونية مستقلة ، و هي تمثل الإطار التنظيمي و المؤسسي الذي يحتوي على كافة الإتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورجواي ، أو هي " عبارة عن إطار قانوني و مؤسسي لنظام التجارة المتعدد الأطراف ، يؤمن الإلتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة و تنفيد الأنظمة و الضوابط التجارية المحلية ، فهي منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات و المفاوضات الجماعية و الأحكام القضائية للمنازعات التجارية " [1].

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أنه بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة قد تأسس النظام التجاري العالمي تحت إشراف جهاز مؤسساتي يتمتع بالشخصية القانونية ، بإعتباره أحد أشخاص القانون الدولي ، و بالتالي فالمنظمة العالمية للتجارة هي الأساس القانوني للنظام التجاري المتعدد الأطراف ، و ذلك لإحتوائه على إتفاقيات دولية متعددة الأطراف ، بالإظافة إلى كونه منتدى للتفاوض حول كافة المسائل التجارية العالقة كموضوع الإغراق الإجتماعي و إدراج البعد الإجتماعي في الترتيبات التجارية و كذلك مناقشة المواضيع المستجدة ، بالإظافة إلى تنمية التجارة الدولية من خلال الرقابة على السياسات التجارية للدول الأعضاء و تكييفها مع النظام التجاري و كذا الدور القضائي للمنظمة لحل المنازعات التجارية .

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا جليا الفرق بين إتفاقية الجات و المنظمة العالمية للتجارة و ذلك لكون أن هذه الأخيرة يوجد فيها أعضاء منضمين إلى جهاز مؤسساتي يتكون من أجهزة دائمة عكس إتفاقية الجات و التي يعتبر الأطراف فيها بصفتهم كمتعاقدين في إتفاقية مؤقتة ، و ما يميز المنظمة كونها تعتبر كأساس قانوني للنظام التجاري العالمي و التي تقوم على قواعد قانونية صلبة ، في حين تتضمن إتفاقية الجات على نص قانوني و التي تعتبر كاتفاقية مؤقتة ، و أهم من كل ذلك شمولية المنظمة على قطاعات تقليدية متمثلة في السلع بالإظافة إلى قطاعات جديدة كالملكية الفكرية و الخدمات و إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة

[1] – د. محمد راتتول ، الإقتصاد الدولي ، مفاتيح العلاقات الإقتصادية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 2018، ص 241.

في حين نجد أن نظيرتها إقتصرت على قطاع السلع فقط ، أما من حيث عدد الأعضاء ، فإن المنظمة تحتوي على عدد أكبر بالمقارنة مع عدد المتعاقدين في الجات و التي يبلغ عدد أعضائها 86 عضو عند تاريخ إنشائها سنة 1994 و لا يزال العدد في تزايد إلى يومنا هذا [1].

نظرا لإعتبار المنظمة كجهاز مؤسساتي و متضمن لجهاز الفصل في المنازعات التجارية فإن هذا الأخير يعتبر أكثر فعالية و سرعة بالإظافة إلى القوة الإلزامية لقراراته ، الذي يسمح بتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف وفقا لقواعد فعالة ، في حين تفتقر إتفاقية الجات إلى هذه الخاصية[2]

و يعتبر ميلاد المنظمة العالمية للتجارة حدثا تاريخيا و تحول جدري في طبيعة النظام التجاري الدولي ، حيث يجسد نظامها القانوني المساواة القانونية بين الدول الأعضاء من حيث الحقوق و الإلتزامات ، كما تأخذ المنظمة بعين الإعتبار التباين الإقتصادي بين الدول و ذلك بالنظر إلى القدرات الإقتصادية المحدودة للدول النامية و التي تعمل على إقرار المساوات الفعلية و نستشفها من خلال الاستثناءات المقرر لصالح الدول النامية في تنفيذ التزاماتها و كذلك المدد الزمنية لتنفيذها [3].

من خلال إعلان مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية ، إتضح لنا الفلسفة التي تقوم عليها هذه الأخيرة و المتمثلة تبنيها لمبادئ الفكر الإقتصادي الليبرالي الذي يشجع عملية التحرير التجاري و تسييرها من خلال إلغاء كافة القيود الجمركية و الفنية ، و بالتالي فإن ميلاد المنظمة يهدف إلى تقوية النظام التجاري و إزدهاره ، و تبرز اهمية المنظمة من خلال حجمها و الذي

[1] –د. سفيان عبد العزيز ، الأساليب و المعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

[2] - Paul-Henri RAVIER accession de l'algerie a l'omc : bilan et perspectives , revue *economie & société n° 5* volume 5, 2008 ,p p13-14

[3] – أ.د. إسماعيل عبد المجيد المحيشي ، الدول العربية و تحديات منظمة التجارة العالمية من جولة الأورجواي 1986 إلى مؤتمر هونج كونغ 2005، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية للمنظمة العالمية للتجارة في ظل مفاوضات جولة الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية) المنعقد بدمشق – سورية مارس 2008 ، ص 225.

يتجلى في إنظمام أغلبية دول العالم إليها ، و كذا المجالات التي تشرف عليها لاسيما القطاعات الجديدة كالملكية الفكرية و الخدمات ، بالإظافة إلى النتائج المحققة سواء في الحاضر أو المستقبل ، كما تزداد أهمية دراسة المنظمة عند ربطها بالعولمة ، كون المنظمة تقوم على مبدأ التحرير و إلغاء القيود في المبادلات التجارية سواءا داخليا أو خارجيا و هو ما يتوافق مع المضمون الفكري للعولمة الذي تطرقنا له سابقا ، بالإظافة إلى كونها أحد الآليات المكرسة للعولمة إلى جانب المؤسسات المالية الدولية [1] .

و بعد بياننا لتعريف المنظمة و أهميتها، سنحاول التطرق للنظام القانوني و الهيكل التنظيمي للمنظمة ضمن **(المطلب الأول)**، ثم نعالج الاتفاقيات المتعددة الأطراف المنطوية ضمن نطاق نشاط المنظمة من خلال **(المطلب الثاني)**.

[1] – د. محمد إبراهيم عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 138–139.

المطلب الأول : النظام القانوني و الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان أهداف و مبادئ المنظمة في الفرع الأول ثم التطرق إلى الأحكام القانونية للعضوية في المنظمة في الفرع الثاني ، ثم دراسة المركز القانوني للمنظمة ضمن الفرع الثالث ، و التطرق إلى ضمانات إحترام القواعد القانونية للمنظمة في الفرع الرابع و أخيرا نتناول البنية التنظيمية لمنظمة في الفرع الخامس .

الفرع الأول : المركز القانوني للمنظمة

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية و النتائج المترتبة عن إعتبار هذه الشخصية القانونية الدولية .

أولا: الشخصية القانونية للمنظمة

المقصود بالشخصية القانونية للمنظمات بصفة عامة هو " الأهلية لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و القيام بالتصرفات القانونية و رفع الدعاوى أمام القضاء "[1]، حيث أنه كان هناك إختلاف فقهي حول الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات بصفة عامة ، من مؤيد و معارض إلى أن جاء القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية و حسم الموقف من خلال إعترافها بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في قضية الكونت برنادون في 1949/04/11 ، حيث توصلت المحكمة إلى أنه كون المنظمة الدولية تمتلك شروط الشخصية الدولية و المتمثلة في إكتساب حقوق و تحمل إلتزامات فلها القدرة على التحرك على المستوى الدولي دون أن تتخطى الدول ، لأنه لا يمكن أن تتماثل مع الدول [2].

و لكي تتمتع المنظمة الدولية بصفة عامة بالشخصية القانونية الدولية فلا بد من توافر ثلاثة شروط و المتمثلة في[3] :

-أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن الدول الأعضاء

---

[1] – أ. محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 61.

[2] - نفس المرجع ، ص 61.

[3] - نفس المرجع ص 62.

– وجوب إعتراف الأعضاء بالشخصية القانونية

– أن يكون للمنظمة إختصاصات مهمة و محددة .

و تجدر الإشارة إلى أن الشخصية القانونية للمنظمة متساوية مع الشخصية القانونية للدول غير أن الفرق القانوني الوحيد هو من حيث أهلية الأداء ، و ذلك لكون أهلية الوجوب كاملة لكل من الدول و المنظمة فهما متساويتان فيها ، غير أن أهلية الأداء بالنسبة للمنظمة فهي غير كاملة بالمقارنة مع الدول التي لها أهلية أداء كاملة ، وهذا راجع لكون المنظمة لها اختصاصات محددة في إتفاقية إنشائها ، و لهذا فأهليتها غير كاملة و إنما محددة ، غير أن هذا لا ينفي إمكانية توسعها بإتفاق أعضاءها على زيادة إختصاصاتها[1] .

أما فيما يخص المنظمة العالمية للتجارة فإن المادة الثامنة من إتفاقية إنشائها قد حسمت الموقف و نصت صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية من خلال نصها على أنه " يكون للمنظمة شخصية قانونية و على كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة أعمالها "[2]

غير أن الأستاد الدكتور سهيل حسين الفتلاوي عقب على نص المادة الثامنة السالف ذكرها بقوله " أن النص فرض على الدول أن تمنحها الأهلية القانونية لمباشرة مهامها ، و نعتقد أن هذا النص غير مفيد من الناحية القانونية ، ذلك أنها تستمد مهامها و أهليتها القانونية و إختصاصاتها من إتفاقية إنشائها ، و طالما أن الدول قد وافقت على نصوص الإتفاقية عند إنضمامها لها و ليس الدول هي التي تمنح المنظمة الأهلية القانونية للمنظمة "[3]

فمن خلال إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، نجد أنها قد وفرت لها كافة العناصر و الشروط اللازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية و التي يمكن إيجازها في ما يلي[4]:

[1] – د. أكرم فاضل سعيد قصير ، الجزء الأول مرجع سبق ذكره ، ص 503

[2] – المادة 08 فقرة 01 من إتفاقية منظمة التجارة العالمية .

[3] – أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و اللإقليمية ، مرجع سبق ذكره ص 247.

[4] - د .محمد عبيد محمد محمود، مرجع سبق ذكره ، صمن 440 إلى 442.

– فتحت المجال لجميع الدول بحق الإنضمام إليها لترقى إلى المستوى العالمي و ذلك حسب نص المادة الثانية عشر الفقرة الأولى التي تطرقنا لها سابقا

– نشأة المنظمة كانت بناء على إتفاقية مراكش و التي وقعت عليها كافة أطراف إتفاقية الجات و هذا ثابت من خلال نص المادة الأولى .

– تسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و التي تخدم مصالح جميع الدول و ذلك وفقا لما جاء في دباجة إتفاقية إنشائها و التي يمكن إيجازها في تحقيق التنمية و رفع مستوى المعيشة و تحرير التجارة الدولية و حماية البيئة و غيرها من الأهداف.

– تمتع المنظمة بإرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ، و هذا واضح من خلال إلزامية قراراتها لجميع الدول الأعضاء سواء تم إتخاذ القرار بتوافق الآراء أو بالأغلبية ، ففي كلتا الحالات تكون القرارات ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم توافق ، شريطة إحترام النصاب القانوني في التصويت .

– للمنظمة العالمية إختصاصات محددة بشكل واضح من خلال المادة الثالثة في إتفاقية إنشائها و هذا ما يجعل أهلية أداء المنظمة محددة بإختصاصاتها كما تطرقنا له سابقا .

– تتميز المنظمة العالمية للتجارة بالكيان المستمر و تمارس مهامها بقدر من الإستقرار من خلال أجهزتها التي تمارس مهام تنفيذية و قانونية و إدارية بغية تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها .

– تتمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة ، يتم تسييرها عن طريق ميزانيتها السنوية .

ثانيا: آثار الإعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

يترتب على الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة آثار قانونية سواء على المستوى الخارجي من خلال تعاملها مع الدول و المنظمات الدولية أو على المستوى الداخلي من خلال علاقتها بموظفيها، و بناء على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية :

– فيحق لها التعاقد مع أشخاص القانون الدولي من خلال معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف سواء مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء

– للمنظمة الحق في إثارة المسؤولية الدولية جراء الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب موظفيها و تطالب بالتعويض، و في المقابل هي أيضا تتحمل آثار المسؤولية الدولية التي قد تثار في حقها جراء ما قد تسببه من أضرار نتيجة أخطاء أجهزتها، و كذلك يمكن للمنظمة أن تتحمل المسؤولية على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة.

– يمكن للمنظمة من خلال إبرامها للمعاهدات الدولية و الأعراف التجارية أن تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي في المجال التجاري الدولي[1].

– تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بمزايا و حصانات لمباشرة مهامها و تحقيق أهدافها، و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة، كما أظافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن هذه الامتيازات و الحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة و إلى موظفيها تماثل ما جاءت به إتفاقية إمتيازات و حصانات الوكالات المتخصصة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1947 [2] .

– يحق للمنظمة العالمية للتجارة أن تعقد إتفاقا لمقرها الرئيس [3] .

– يترتب على الشخصية القانونية للمنظمة تمتعها بأهلية وجوب كاملة من خلال تحملها لكافة إلتزاماتها و في المقابل أهلية أداء محدودة بممارسة إختصاصاتها التي نصت عليها إتفاقية إنشائها، فلها الحق في التعاقد مع موظفيها من أجل توظيفهم و كذا إحالتهم على المجلس التأديبي في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية و إجراء المخابرات و الإتصالات معهم في إطار أداء مهامهم أينما وجدو، إظافة إلى حقها في التفاوض مع جميع أعضائها سواء كانو دول أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلال ذاتي [4] .

– يحق للمنظمة مخاصمة الدول الأعضاء في إطار علاقاتها التجارية أمام المنظمات الدولية الإقليمية أو أي تنظيم إقليمي، سواء أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في الإتفاقيات التجارية أو

---

[1] – د. إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سبق ذكره، ص 144–145.

[2] – المادة 08 الفقرة 2،3،4 من إتفاقية إنشاء المنظمة .

[3] – المادة 02 فقرة 05 من إتفاقية إنشاء المنظمة .

[4] –د. أكرم فاضل سعيد قصير ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص 520.

تقاعسوا عن تنفيد القرارات الإدارية الصادرة عن أحد أجهزتها (المؤتمر الوزاري أو المجلس العام) بالإظافة إلى حقها في اللجوء إلى المحاكم الدولية حسب رأي الدكتور أكرم فاضل كونه لا يوجد نص صريح يمنع المنظمة من ممارسة هذا الحق [1] .

الفرع الثاني : أهداف و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تبرز أهمية المنظمة العالمية للتجارة من خلال الأهداف التي تسعى إلى جنيها، لا سيما ما يتعلق بالهدف الرئيسي و المتمثل في تحرير التجارة الدولية، غير أن تحقيق هذا الهدف لا يتم إلا بالإعتماد على مجموعة من المبادئ و التي تعتبر بمثابة الأساس القانوني لعملية التحرير التجاري، وعليه سنحاول التطرق أولا إلى أهداف المنظمة من خلال ما يلي :

أولا: أهداف المنظمة

من خلال دراستنا للتطور التاريخي لنشأة المنظمة العالمية للتجارة، فإنه يظهر لنا من الوهلة الأولى الهدف الرئيسي لها ، و المتمثل في عملية التحرير التجاري بالإظافة إلى أهداف اخرى نصت عليها دباجة إنشائها .

فالهدف الرئيسي للمنظمة هو تحرير التجارة العالمية من أجل تقوية دعائم النظام التجاري العالمي ، من خلال إطلاق الحرية التجارية على المستوى الدولي و السماح بالنفاذ إلى الأسواق العالمية عن طريق وضع قواعد للمنافسة العادلة و التي تحارب جميع الإجراءات المنافية لها كدعم الصادرات أو الحماية من منافسة الواردات ، بمعنى القضاء على جميع الأساليب الحمائية التي تتنافى مع عملية التحرير التجاري ، و بالتالي خضوع التجارة الدولية لنظام قانوني موحد و ملزم لجميع الدول ، و ذلك بغية تفادي النفوذ الإقتصادي في المبادلات التجارية[2].

فالحرية التجارية لا تأخذ بمفهومها المطلق ، و المتمثل في إلغاء كافة القيود الجمركية و الغير جمركية ، لأن ذلك قد يأثر على مصالح الدول النامية و عدم قدرتها على منافسة الدول المتقدمة ، و من هذا المنطلق فإن انضمام البلدان النامية إلى المنظمة يؤدي إلى آثار سلبية من

[1] – نفس المرجع ص 520–521.

[2] – أ.د ، سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012 ، عمان الأردن ، ص 198.

البداية ، غير أن الواقع غير ذلك كون إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تحضر القيود الكمية ولا تسمح بها إلا في حالات إستثنائية و تجيز القيود الجمركية ، لأنه لا يوجد أي إلتزام على عاتق الدول الأعضاء في إلغائها ، غير أنه و في حالات إستثنائية يمكن للدول النامية أن ترفع الضريبة الجمركية من أجل حماية الصناعات الوطنية عندما تكون المنافسة قوية و تأثر على المنافسين المحليين ، أو في حالة وجود صعوبات في ميزان المدفوعات و معالجة هذا العجز أو لتوفير إيرادات للخزينة العامة ، و يجب التنويه إلى أن الدول الأعضاء ملزمون بالخفض التدريجي للتعريفة الجمركية في الظروف العادية [1].

فبالإظافة إلى هذا الهدف العام و الرئيسي للمنظمة ، فهناك أهداف أخرى لا تقل أهمية عليه يمكن إيجازها في النقاط الموالية :

1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية : تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى جمع الدول الأعضاء ضمن منتدى للمفاوضات التجارية ، فهي تشكل الإيطار التفاوضي بين الدول الأعضاء من أجل ضبط و تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها ، و التي تأخذ شكل جولات متعددة الأطراف بصفة دورية لمناقشة كافة القضايا العالقة و المستقبلية ، حيث تعتبر إتفاقية الجات المؤسسة لهذا النظام التفاوضي ، و بالتالي الهدف من هذه المفاوضات هو تحقيق المزيد من عملية التحرير التجاري و النفاذ إلى الأسواق في القطاعات المعنية [2].

2- رفع مستوى المعيشة : خاصة بالنسبة للدول النامية التي تشكل غالبية الدول الأعضاء في المنظمة ، و ذلك من خلال زيادة معدلات النمو بالإظافة إلى العمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال الإستغلال الأمثل للموارد العالمية و التي تأخذ شكل موارد طبيعية، و ذلك بترشيد إستغلالها أو موارد بشرية من خلال تأهيلها [3].

---

[1] – د. محمد على على الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 61.

[2] – أ.د ، محمد خالد المهاشي ، المشاكل و الصعوبات التي تواجه الدول العربية في تنفيذ إتفاقيات التجارة العالمية ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية) المنعقد بدمشق ، سورية مارس 2008، ص 08.

[3] – سفيان عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 74.

3- إستفادة الدول النامية من حصتها في التنمية : نظرا للقدرات المحدودة للدول النامية فإن المنظمة تهدف إلى إدماجها في النظام التجاري الدولي من خلال إعطائها معاملة تفضيلية خاصة ، و التي تتخذ فترات سماح أو إعفاء من بعض الإلتزامات ، غير أن هذه المعاملة الخاصة التي حضيت بها غير كافية لتحقيق طموحاتها و أهدافها ، كونها كإجراءات حمائية مؤقتة ، و بالتالي فإن عملية إدماج البلدان النامية في النظام التجاري العالمي تعتبر مهمة صعبة للمنظمة ، فبدلا من إقتراح المساعدات المالية لدعم عملية التكييف الإقتصادي ، فإنه يمكن مساعدتها من خلال السماح بنفاذ منتجاتها للأسواق و إلغاء كافة القيود عليها ، خاصة التي تمتلك فيها ميزة نسبية مثل المنتجات الزراعية و المنسوجات و الملابس ، و التي تعاني هذه الأخيرة من إجحاف من طرف إتفاقية الألياف المتعددة [1].

4-إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء: تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى خلق إطار من الشفافية لتسهيل المعاملات التجارية بين الدول ، و ذلك في ظل تباين المنظومات التشريعية بين الدول في المجال التجاري ، **و** عليه في حالة قيام الدول بتعديل قانونها الداخلي المرتبط بالتجارة فلابد عليها من إخطار المنظمة بغية توحيد القواعد القانونية للتجارة و عدم تناقضها مع قوانين الدول الأخرى ، و تبدو أهمية توحيد و ثبات المنظومة التشريعية من خلال جلب الإستثمارات الأجنبية التي تبحث عن الإستقرار التشريعي و المعبر "بتموقع المسار" ، و يجب التنويه إلى أن آلية مراجعة السياسات التجارية للدول تسمح بتفادي أي قواعد تتناقض مع إتفاقيات المنظمة [2].

5-تنفيد و إدارة الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف : تهدف المنظمة إلى إدارة و تطبيق الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بصفتها كجهاز مؤسساتي دولي ، بالإظافة إلى الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأورجواي و كذا الإتفاقيات المستقبلية [3].

---

[1] – د. محمد علي الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 64-65.

[2] – أ.د. محمد خالد المهاشي ، مرجع سبق ذكره ص 09.

[3] – د. محمد راتول ،الإقتصاد الدولي مفاتيح العلاقات الإقتصادية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2018 ص 244.

6-حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء : تعمل المنظمة على حل الخلافات التجارية بين الدول الأعضاء من خلال جهاز فض المنازعات ، و الذي يمتاز بالطابع الإلزامي على عكس ما كانت عليه اتفاقية الجات [1]

و في الأخير فإن المنظمة التجارة العالمية قد أنيط لها أربع مهام محددة ، و المتمثلة في كونها منتدى للمفاوضات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل الحالية و المستقبلية ، و لها دور فعال في إدارة نظام تسوية المنازعات ، و كذلك تعتبر كآلية لمراجعة السياسة التجارية بالإظافة تعاونها مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[2] .

ثانيا : مبادئ المنظمة

تعتبر المبادئ التي يقوم عليها نشاط المنظمة بمثابة القواعد و الأسس الشرعية التجارية الدولية و هي مستوحات من إتفاقية الجات ، و تهدف هذه المبادئ إلى إرساء نظام تجاري عالمي يقوم على قواعد عادلة تسير عملية التحرير التجاري ، و يمكن إيجاز هذه المبادئ من خلال النقاط الوالية

1- مبدأ عدم التمييز : يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة ، و الذي يضمن منافسة عادلة بين الدول ، و يقصد به عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة بحيث تكون جميع الدول متساوية في المعاملة التجارية من خلال عدم منح أي تفضيل أو ميزة لدولة ما على حساب دولة أخرى ، و بالتالي أي ميزة تمنحها دولة معينة لدولة أخرى ، فإنه تستفيد منه باقي الدول دون الحاجة إلى وجود إتفاق أو المطالبة بها ، و هذا المبدأ هو الذي يؤطر المفاوضات التجارية الدولية [3].

و يتفرع هذا المبدأ إلى عنصرين و هما ، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية

أ- **مبدأ الدول الأولى أو الأكثر رعاية :** هذا المبدا يضمن لنا المساواة و عدم التمييز بين الدول فيما يتعلق بالواردات و الصادرات ، و الذي تضمنته إتفاقية الجات في المادة الأولى ، و يقصد

---

[1] – نفس المرجع

[2] - MITSUO MATSUSHITA , THOMAS J . SCHOENBAUM , PETROS C. MAVROIDIS MICHAEL HAHN , The World Trade Organization Law, Practice, and Policy , THE OXFORD INTERNATIONAL LAW LIBRARY, Third Edition published in 2015, pp 11-12.

[3] –د. محمد علي علي الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

بعبارة " الأولى بالرعاية " في إتفاقية الجات ، أنه أي ميزة تمنحها دولة ما لدولة أخرى تعمم على باقي الدول المتعاقدة دون تمييز و دون الحاجة إلى إتفاق خاص[1] ، أي الإلتزام بمنح معاملة لا تقل عن تلك التي الممنوحة للأطراف الأخرى سواء تعلق الأمر بفرض تعريفات أو تخفيضها أو تفضيلات تجارية ، و يمكن تبسيط هذا المبدأ على أرض الواقع من خلال هذا المثال ، فلو نفرض أن الدولة (أ) و هي المانح تعهدت بمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية لدول أخرى (ب) و هي المستفيد ، ثم قامت بمنح تعريفة مخفضة لدولة ثالثة (ج) و هي الغير المفضل ، فإن الدولة (أ) تكون ملزمة بمنح نفس التعريفة المخفضة لدولة (ب) لتستفيد منها الدولة (ج) مباشرة و من دون أي شرط [2]، غير أن هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه ، و إنما يوجد بعض الاستثناءات و التي يمكن إيجازها من خلال ما يلي[3]:

– في إطار النظام المعمم للأفضليات ، يمكن للبلدان النامية أن تستفيد من معاملة تفضيلية من طرف الدول المتقدمة دون أن تعمم على باقي الدول الأعضاء ، بالإظافة إلى إمكانية البلدان النامية القيام بتخفيضات التعريفة الجمركية بصفة متبادلة فيما بينها في شكل ترتيبات إقليمية و دولية ، كذلك يمكن للدول النامية تقديم معاملة تفضيلية فيما بينها دون أن تمتد إلى باقي الدول الأعضاء ، يمكن أن تمتد هذه المكاسب و التنازلات لتشمل البلدان المجاورة طبقا للمادة 24 فقرة 3 من إتفاقية الجات 1994.

– يمكن لإعتبارات صحية أو أخلاقية أو بيئية تقييد الواردات من مصادر معينة طبقا للمادة 20 من إتفاقية الجات 1994 ، و قد يصل الأمر إلى إمتداده إلى الإعتبارات الأمنية وفقا للمادة 21 من إتفاقية الجات 1994

– في حالة تحقق أحد الحالات المنافية للمنافسة كالإغراق و الدعم الحكومي ، فيمكن إتخاذ إجراءات مضادة ضده كالزيادة في التعريفة الجمركية .

---

[1] -Mostepha Trari Tani , William Pissoort , Patrick , droit commercial international , conforme aux convention internatinales ratifies par l' algerie, BERTI Edition , alger , 2007 , p 23.

[2] – د، مصطفى رشدي شيحة ، إتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ص 25–26.

[3] – بهاجيرات لال داس ، تعريب أ.د. أحمد يوسف الشحات ، مقدمة لإتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار المريخ للنشر ، الرياض ص 39–40.

ب- مبدأ المعاملة الوطنية : ينحدر هذا المبدأ من نفس القاعدة التي يقوم عليها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، و المتمثلة في عدم التمييز أو التفرقة ، غير أنهما يختلفان من كون أن هذا الأخير يقوم على أساس عدم التفرقة بين الدول الأعضاء ، أما الثاني على عدم التفرقة بين المنتج الوطني و المستورد .

مفاد هذا المبدأ أن السلع المستوردة يجب أن تحضى بنفس المعاملة التي تحضى بها المنتجات الوطنية ، بحيث يجب أن لا يمنح للمنتوج الوطني معاملة تفضيلية على حساب المنتوج المستورد المماثل له ، حيث أنه سواء من حيث فرض الأعباء الضريبية أو التسهيلات أو إجراءات رقابية أو تصحيحية أو تنظيمية ، و إلا أعتبرت كإجراءات حمائية منافية لقواعد المنافسة التجارية ، و تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يطبق على جميع السلع إلا بالنسبة لقطاع الخدمات ، فإنه يطبق فقط على القطاعات التي أدرجتها الدول في جدول إلتزاماتها

من خلال إستقرائنا لنصوص إتفاقية الجات ، نجد أن المادة 03 من الجات قد نصت على هذا المبدأ في فقرتها الأولى من خلال حصرها لكافة الإجراءات التنظيمية و التصحيحية و كذا الضريبية التي تفرض على المنتج المستورد على حساب المنتج الوطني ، و قد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم فرض أعباء جبائية إظافية على المنتجات المستوردة ، أما المادة 03 في فقرتها الأخيرة فقد نصت على إستثناء لهذا المبدأ و الخاص بالمشتريات الحكومية [1] .

2- مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل : يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عيها النظام التجاري في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، بحيث أن الإتفاقيات التجارية التي تبرمها الدول من أجل تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية و الغير جمركية أو تخفيضها ، يكون على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادلية ، و معنى ذلك تبادل الامتيازات في المفاوضات وفقًا لـ المادة الثانية والمادة الثامنة والعشرون التي تنص على أن الدولة المستفيدة من ميزة تجارية معتمدة من دولة عضو أخرى يجب أن تمنح لهذه الأخيرة نفس الميزة المماثلة، وهوما يؤسس لقاعدة التبادلية التي تؤدي إلى زيادة الصادرات و فتح المجال أمام الواردات [2].

[1] -د. مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 29-30.

[2] - GUECHAIRI Farah, BENCHIKH Houari , Les stratégies de négociation commerciale du processus d'accession à l'OMC, plus particulièrement le cas de l'Algérie, algerian business performance review n°: 13/2018, p 389.

غير أن المادة 25 من إتفاقية الجات قد أوردت إستثناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، و التي من خلاله ترخص للدول الصناعية بإستخدام " النظام المعمم للأفضليات "(SGP) و الذي يتنافى مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و ذلك لصالح الدول النامية ، فالدول النامية بحاجة ماسة إلى تمكين منتجاتها من النفاذ إلى الأسواق العالمية طبقا للمادة 04 من خلال إمتناع الدول المتقدمة عن وضع حواجز أمام صادرات الدول النامية ، سواء تعلق الأمر بمواد أولية أو غيرها ، و في المقابل فإن الدول المتقدمة لا تنتظر من الدول النامية في إطار المفاوضات التجارية معاملة بالمثل في ما يخص تبادل التخفيضات الجمركية و الغير جمركية أو إلغائها [1].

3- مبدأ الشفافية : يقصد به الالتزام بإنشاء مراكز استعلام داخل المنظمة لتمكين جميع الدول الأعضاء بالاطلاع على كافة القوانين و القرارات و الإجراءات التي تتخذها الدول و التي قد تأثر على التزاماتها التجارية ، كما تلتزم هذه الدول بإعلام مؤسسات المنظمة و باقي الدول الأعضاء بهذه القوانين و الإجراءات ، ذلك بغية تمكينهم من الاطلاع عليها لمعرفة مدى توافقها أو تعارضها مع سياساتها التجارية ، و يجب التنويه إلى أن الفضل يعود لجهاز استعراض آلية مراجعة السياسات التجارية للدول و الوقوف على مدى إلتزامها بمبادئ منظمة التجارة العالمية [2].

و يقصد به أيضا إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية في حالة إضطرار الدول إلى حماية صناعاتها الوطنية أو علاج عجز في ميزان المدفوعات ، و ذلك لكون القيود الكمية تفتقد إلى الشفافية و في المقابل فإن التعريفة الجمركية تسهل عملية تحديدها (حجم الحماية أو الدعم) و عليه فالسياسة التجارية للدول يجب أن تقوم على أساس عملية التحرير التجاري و التي تمثل أساس الشرعية الدولية في المجال التجاري [3].

فمن خلال عرضنا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، توصلنا إلى كون هذه المبادئ تعمل على زيادة عملية التحرير التجاري و العمل على تحقيق نوع من المساواة بين الدول ، لا سيما ما يتعلق بالدول النامية من خلال ببعض الإستثناءات على هذه المبادئ ، مثل النظام المعمم للأفضليات و تحقيق المنافسة العادلة بين الدول .

---

[1] -DR BEKENNICHE Otmane algerier , le gatt et l'omc l'office des publication universitaire ORON P 59 .

[2] –د. محمود فياض ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2016 عمان ، ص 234.

[3] –د. محمد على على الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 125

الفرع الثالث :الأحكام القانوية للعضوية

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة شأنه كباقي المنظمات الدولية ، كونه يكون بصفة إختيارية من طرف الدول ، و هذا تجسيد لمبدأ السيادة في العلاقات الدولية ، غير أنه تطبيقا لأحكام النظرية العامة للمنظمات الدولية ، فإن العضوية في هذه الأخيرة تقتصر على الدول فقط في حين منظمة التجارة العالمية سمحت بعضوية كيانات غير الدول و المتمثلة في التكتلات الإقتصادية ، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية* و تنقسم العضوية في المنظمة إلى نوعان :

أولا : العضوية الأصلية

يقصد بالعضوية الأصلية في المنظمة هي التي تقررت للدول المتعاقدة في إتفاقية الجات 1947 ، أي للأطراف التي ساهمت في تأسيس النظام التجاري الحالي و التي ساهمت في بلورت الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الجات).

و عليه فالأطراف الذين لهم الحق في العضوية الأصلية تتمثل في كل من الأطراف المتعاقدة في إتفاقية الجات 1947 إعتبار من تاريخ نفاذ إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة 1995 و كذلك المجموعة الأوربية شريطة قبولها الإتفاقية الحالية و الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ، و التي أرفقت جداول تنازلاتها و تعهداتها بإتفاقية الجات 1994 و التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها بإتفاقية التجارة في الخدمات [1].

ثانيا: العضوية بالإنضمام

تتم عن طريق إبداء الرغبة في الإنضمام من خلال التقدم بطلب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، عكس العضوية الأصلية التي تثبت للأعضاء المؤسسين في الجات ، و كما سبق بيانه

* تنص المادة 12 من إتفاقية إنشاء المنظمة على أنه " لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية ....أن ينظم إلى هذه الاتفاقات " و عليه فالمنظمة العالمية للتجارة فتحت الباب أمام الكيانات الاقتصادية للانضمام كالإتحاد الأوربي مثلا ، و هذا راجع للحتمية التجارية من أجل زيادة عملية التحرير التجاري

[1] – المادة 11 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

فإن المادة 12 من إتفاقية إنشاء المنظمة قد سمحت بالإنضمام للدول و للتكتلات الإقتصادية التي تملك إستقلالا ذاتيا كامل في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية و المسائل الأخرى التي تضمنتها الإتفاقية المنشئة للمنظمة و الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف [1].

أما فيما يخص شروط نيل العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ، فلابد من توافر مجموعة من الشروط و التي يمكن تقسيمها إلى :

1-الشروط الموضوعية : تتمثل هذه الشروط في ما يلي [2] :

أ- **تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية :** فعلى الدول الراغبة في الإنضمام للمنظمة الإلتزام بتعريفات جمركية محددة من خلال تقديمها لجدول تنازلات ، ولا يمكن رفعها إلا في حالات خاصة تحددها قواعد المنظمة

ب-**تقديم تنازلات في مجال الخدمات :** لابد على الدول الراغبة في الإنضمام أن تضع إطار زمني لإزالة كافة القيود و الحواجز و الشروط التي تعترض قطاع الخدمات و الذي يتخذ شكل جدول للإلتزامات التي تتبعها في هذا القطاع .

ج-تطبيق اتفاقات و التزامات المنظمة : لا بد على الدول التي ترغب في عضوية المنظمة أن تقبل إتفاقيات الجات 1994 من خلال توقيعها على بروتوكول الإنضمام ، حيث لا يمكن للدول أن تختار و تميز بين إتفاقيات المنظمة ، و إنما يجب عليها إما الموافقة و الإلتزام بها كاملة ، أو رفض الإنضمام في حالة عدم التوافق مع مصالحها ، و هذا عكس ما كان سائدا في إطار إتفاقية الجات خاصة بعد جولة طوكيو ، حيث لم توقع أغلب الدول النامية على نتائجها التي تمثلت في إتفاقيات خاصة .

2-الشروط الشكلية : بالنسبة للعضوية الأصلية فإن المنظمة لم تشترط شروط شكلية معينة و إنما إكتفت بتوافر الشروط الموضوعية التي تم ذكرها سابقا ، و بالتالي فالعضوية في إطار

---

[1] -المادة 12 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

[2] – أ.د إسماعيل عبد المجيد المحشي ، الدول العربية و تحديات منظمة التجارة العالمية من جولة الأورجواي 1986 إلى مؤتمر هوكونغ 2005 ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية) المنعقد بدمشق – سوريا مارس 2008 ، ص 236 .

الجات 1947 ما هي في حقيقة الأمر إلا إمتداد للجات 1994 و التي تستمر بقوة القانون و نتيجة لهذه المرحلة الإنتقالية فإنه يتحتم على الأعضاء الأصليون تقديم طلب للتعبير عن إستمراريتهم في هذه العضوية [1] .

أما العضوية بالإنضمام فتتم بإتباع مجموعة من الخطوات و المتمثلة في تقديم طلب رسميً إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، و قبول هذا الطلب يقع على عاتق المجلس العام للمنظمة و بعد ذلك يتم تشكيل مجموعة العمل المكونة من الأعضاء [2].
بعد ذلك تأتي مرحلة الإعداد للمفاوضات من طرف الدولة طالبة العضوية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتعريف بنفسها لأعضاء المنظمة من خلال تقديم مذكرة عن الإقتصاد الوطني و نظام التجارة الخارجية حتى يتسنى للجنة العمل الخاصة بالتفاوض بدراستها.

بعد تقديم المذكرات يقوم البلد طالب العضوية بإجراء مفاوضات ثنائية مع أعضاء المنظمة من أجل عرض ما قدمه ، و حينما يتم الإتفاق عليه يعمم على باقي الدول الأعضاء طبقا لمبدأ عدم التمييز ، و هذه المفاوضات تمكن الدولة طالبة الإنضمام الإستفادة من الإمتيازات التي تمكنها من النفاذ إلى أسواق الدول الأعضاء ، و أحيانا تكون المفاوضات متعددة الأطراف أي مع أعضاء لجنة العمل الخاصة بالمفاوضات [3].

ثم تأتي المرحلة الأخيرة من المفاوضات و التي تم فيها الإتفاق النهائي حول الشروط الموضوعية الخاصة بالتنازلات للتعريفات الجمركية و الإلتزامات في الخدمات التي يتم تحرير التجارة فيها ، و بناء على هذه الإتفاق تعد لجنة العمل تقرير و الذي يعرف ببروتوكول الإنضمام و يكون على شكل مسودة مشروع مرفقة مع قائمة الإلتزامات و ترفع إلى المجلس العام للموافقة عليها[4]

---

[1] –د. إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دراسة نقدية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 32.

[2] -Mehdi Abbas , le processus d'accession a l'omc , une analyse d'economie politique appliquee a l'algerie, revue *economie & société n° 5, 2008 p25*

[3] - إبتسام حملاوي ، منظمة التجارة العالمية و مساهمتها في تحرير التجارة الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2010–2011 ، ص 117.

[4] GUECHAIRI Farah Ep. ALLAL BENCHIKH Houari , Les étapes du processus d'accession à l'OMC et l'évolution des négociations entreprises par l'Algérie quant à son accession à l'OMC, Revue Algérienne d'Economie de gestion Vol. 12, N° : 01 , 2018 p 67

و في حالة قبول عضوية الدولة طالبة الانضمام يتم التوقيع على البروتوكول ، و الذي يسري مفعوله بعد مرور مدة شهر من تاريخ التوقيع ، و بالتالي تصبح الدولة عضو في المنظمة [1] .

و بما أن الحق في العضوية يكون بشكل إرادي و اختياري ، فإن الانسحاب من المنظمة يكون بشكل إرادي ، بحيث يحق لكل دولة عضو الانسحاب من المنظمة و هذا ما نصت عليه المادة 15 من إتفاقية مراكش بقولها " لأي عضو أن ينسحب من هذه الإتفاقية ، و يسري هذا الإنسحاب على هذه الإتفاقية و على الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف و يبدأ مفعوله لدى إنتهاء فترة 06 أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطار كتابيا بالإنسحاب

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب على كل عضو أن يعمل على إعادة النظر في منظومته التشريعية من قوانين و لوائح و إجراءات إدارية من أجل مطابقتها مع الالتزامات المنصوص عيها في الإتفاقيات الملحقة [2].

أما فيما يخص مسألة التحفظات فإن اتفاقية مراكش لا يمكن التحفظ عليها إلا فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف شريطة أن يكون في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات [3].

أما فيما يخص آلية إتخاذ القرارات في المنظمة ، فيتم طريق نظام توافق الآراء ، رغم وجود بعض القواعد في إتفاقية المنظمة تسمح بالجوء إلى التصويت بأغلبية معينة ، و تعتبر الدول النامية من المؤيدين لنظام توافق الآراء رغم كونها تشكل ثلاثة أرباع أعضاء المنظمة ، حيث أنه كل عضو يتمتع بصوت واحد عكس المؤسسات المالية الدولية التي تحدد عدد الأصوات بنسبة الإكتتاب في الصندوق أو البنك[4] .

---

[1] – إبتسام حملاوي ، منظمة التجارة العالمية و مساهمتها في تحرير التجارة الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2010–2011، ص 117.

[2] – المادة (4/16) من إتفاقية مراكش.

[3] - المادة (5/16) من إتفاقية مراكش .

[4] – د. محمد على على الحاج ، منظمة التجارة العالمية ، نشأتها –أهدافها –مبادئها .و أجهزتها ...، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2014، ص 136.

و خلاصة القول يبدو لنا أن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، يعتمد على قوة و خبرة المفاوض و هذا ما تفتقر إليه غالبية الدول النامية ، بالإظافة إلى عمل الدولة طالبة العضوية على تهيئة الأرضية قبل الإقبال على طلب الإنضمام من خلال إعادة النظر في سياساتها التجارية الخارجية و تعديل قوانينها في حدود ما يتوافق مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي يجب على الدولة أن تعي مسبقا ما يمكن أن تجنيه من عملية الإنضمام و إختيار الوقت المناسب ، و ذلك كون الإنضمام يمنح للدول طالبة العضوية مزايا و في المقابل ترتب عليه إلتزامات .

لهذا فالإستفادة من الإنضمام يعتمد أساسا على درجة التنمية و الإنفتاح الإقتصادي و السياسات التجارية ، فالدول التي تعتمد على تنوع في الصادرات يكون لها فرصة للنفاذ إلى الأسواق الخارجية ، في حين الدول التي تعتمد على تصدير المواد الخام و المنتجات الزراعية بدرجة كبيرة ، فإن إستفادتها من المنظمة يكون بشكل ضعيف مقارنة مع الدول الأخرى و لهذا فالجزائر كدولة نامية لاتزال كعضو مراقب في المنظمة إلى يومنا هذا و ذلك مراعات لظروفها الإقتصادية و التنموية رغم أن الإنضمام حتمية فرضه النظام التحاري العالمي .

الفرع الرابع: ضمانات إحترام القواعد القانونية للمنظمة من قبل الدول الأعضاء

رغم كون منظمة التجارة العالمية ذات نطاق عالمي و قواعدها ملزمة لكافة الدول الأعضاء إلا أنه من أجل ضمان إمتثال كافة الدول لقواعدها و القيام بالإلتزامات المتولدة عنها ، فإن إختصاص الرقابة الذي تقوم به المنظمة يعتبر أكثر فعالية لضمان الإمتثال لقواعدها ، كمراقبة مدى تطابق السياسات التجارية الداخلية للدول مع السياسات التجارية العالمية ، و كذا تعديل الدول لقوانينها الداخلية بما يتطابق مع قواعد تحرير التجارة الدولية ، و نظرا لفعالية الرقابة لضمان إحترام القواعد القانونية للمنظمة ، ثم وضع نظام متكامل الجوانب لتحقيق هذا الهدف في إطار المنظمة العالمية للتجارة و الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور

أولا: تطبيق الإتفاقيات الدولية التجارية داخل النظام القانوني للدول

نصت المادة 27 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على قاعدة هامة مفادها ، أولوية و سمو المعاهدة على القانون الداخلي و التي عبرت عنه بقولها " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك

بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيد هذه المعاهدة " [1] ، لا يقتصر أولوية المعاهدة على القانون الداخلي من ناحية المرتبة القانونية فقط ، بل يتعداها إلى العمل على التمهيد لتنفيد هذه المعاهدات من خلال إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك و إلا يتم تعريضها للمسؤولية الدولية [2]،

و تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة أو مبدأ(السمو على القانون الداخلي) لا يقتصر فقط على الإتفاقيات الدولية و إنما يشمل كل القانون الدولي الوضعي و الذي له الأولوية على القانون الداخلي و الذي قد يتخذ شكل قواعد دستورية أو تشريعية أو تنظيمية أو أحكام قضائية ، حيث أن هذا المبدأ تم التأكيده و توضيحه عدة مرات من طرف المحكمين و القضاة الدوليين[3].

و قد نصت المادة 16 فقرة 04 من إتفاقية مراكش على أنه " يضمن كل عضو إتفاق قوانينه و لوائحه و إجراءاته الإدارية مع الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات المرفقة "

من خلال هذه المادة نلاحظ أن إتفاقية مراكش تسمو على القانون الداخلي للدول الأعضاء من ناحية المرتبة القانونية ، و كذلك ألزمت الدول بالعمل على موائمة و مطابقة قوانينها الداخلية مع نصوص إتفاقية مراكش و ها ما عبر عنه الفقه بقوله " فأثر إتفاقية مراكش في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف مزدوج الجانبين ، السمو من ناحية و عدم سريان التشريعات المتعارضة و العمل على إلغائها "[4].

و هذا الطرح يتوافق مع ما نصت عليه المادة 27 من إتفاقية فينا و التي نصت بعدم تمسك الدول بقوانينها الداخلية من أجل التحلل من إلتزاماتها الدولية .

و عليه فالفرق بين المظمة العالمية للتجارة و باقي المنظمات ، كون أن المنظمة العالمية للتجارة تلزم الدول بتعديل قوانينها الداخلية و مطابقتها مع القواعد القانونية للمنظمة ، عكس باقي المنظمات الدولية التي تفرض على الدول تعديل تشريعاتها الداخلية بعد عملية الإنضمام .

---

[1] – المادة 27 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات

[2] - د. مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 30.

[3] - Dominique Carreau , droit international , 6ém edition paris, edition a pedone 1999, p 44.

[4] - نفس المرجع

و خلاصة القول فإن قيام الدول الأعضاء في المنظمة بمطابقة تشريعاتها مع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية يعتبر بمثابة إلتزام دولي ، و الذي لا يكتفي بوقف التشريع الداخلي المتعارض معه بل يتعداه إلى درجة إلغائه [1].

ثانيا: تعدد و تدرج آليات فض المنازعات في إيطار المنظمة

إن نظام تسوية المنازعات التجارية بين الدول قد عرف تطورا هام في جولة الأورجواي ، من خلال وجود آليات متعددة لفض المنازعات التجارية ، و هذا التطور جاء على أعقاب القصور الذي عرفه نظام تسوية المنازعات في إيطار إتفاقية الجات و التي إكتفت بأحكام المادتين 22 و 23 التي تعتمد على التشاور في حل الخلافات ، و من أجل تدارك هذا القصور فقد أسفرت جولة الأورجواي إلى التوصل إلى نظام جديد لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة من خلال وثيقة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات الواردة في الملحق الثاني لإتفاقية إنشاء المنظمة و يتضمن هذا التفاهم 27 مادة [2]

فلقد نصت المادة الثانية من وثيقة التفاهم على إنعقاد المجلس العام للمنظمة بصفته كجهاز لتسوية المنازعات و الذي أوكلت له مهمة الإشراف على تنفيذ ما ورد في وثيقة التفاهم من أجل تسوية المنازعات [3]، كما أسند لهذا الجهاز مهمة تشكيل فريق التحكيم و هيئة الإستئناف و إعتماد قرارات هذه الأخيرة ، بالإظافة إلى الإشراف على تنفيذ القرارات و التوصيات التي تصدر عنه لحل النزاع كتعويض البلد المتضرر و تطبق الإجراءات المضادة في حالة عدم الإمتثال لتوصيات جهاز تسوية المنازعات [4]

[1] – بسكري رفيقة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الإنضمام إليها ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 2014–2015 ، ص 72–73.

[2] –د. عادل عبد العزيز السن، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع ، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل المنظمة ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية المنعقد في صنعاء ، فبراير 2009، ص 57.

[3] – المادة 02 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

[4] – د. عادل عبد العزيز السن، نفس المرجع السابق ، ص 60

لقد نصت وثيقة التفاهم على مبدأ هام و المتمثل في عدم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات ، بعد إستنفاد كافة الطرق لحل النزاع من خلال المشاورات الثنائية و المساعي الحميدة كما نصت على تعهد الطرف المدعي عليه بسحب التدابير التي أضرت بالطرف الثاني و المخالفة لقوعد التجارة الدولية [1]، و يمكن إيجاز مراحل تسوية المنازعات وفقا لوثيقة التفاهم كما يلي :

1-المشاورات: تعتبر المشاورات كأولى مرحلة لفض النزاعات بين الأطراف ، حيث أن وثيقة التفاهم حددت مدة 10 أيام للرد على طلب التشاور ، و تقييد البدأ بالتشاور بمدة 30 يوم من تاريخ تسليم الطلب ، و في حالة عدم التوصل إلى إتفاق لحل المشكل في مدة 60 يوم يمكن للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق للمحكمين [2].

2-المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة : تعتبر المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة كمرحلة ثانية في عملية تسوية المنازعات ، فهي غير ملزمة و تعتمد على موافقة أطراف النزاع ، و أهم شروطها عدم حرمان الأطراف من طرق التقاضي الأخرى وفقا للإجراءات، و في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاعات ، يمكن للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق للمحكمين خلال مدة 60 يوم من تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات [3].

3- تشكيل فريق التحكيم : يتكون فريق التحكيم من أعضاء غير أطراف في النزاع ، عكس ما كانت عليه اللجان المكلفة بفض النزاعات في إطار الجات ، و التي كانت تضم أطراف النزاع أيضا، و عليه ففريق التحكيم يتكون من خبراء محايدين على أطراف النزاع ، و يقوم جهاز تسوية المنازعات من تشكيل فريق التحكيم المتكون من ثلاثة أشخاص و قد يصل إل خمسة أشخاص بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، و بعد دراسة فريق التحكيم للقضية يتم الخروج بمجموعة من التوصيات ترفع إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة تتراوح ما بين 06 أشهر إلى 09 أشهر و يصبح تقرير فريق التحكيم نافذا بعد مرور 20 يوم من تاريخ إبلاغ الأعضاء به ، و في

[1] – المادة 04 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

[2] – د. محسن هلال ، تسوية المنازعات في إيطار المنظمة العالمية للتجارة ، بحوث و اوراق عمل المؤتمر العربي الثالث السابق ذكره، ص 312.

[3] - نفس المرجع .

الأخير يحق للدولة المتهمة إستئناف الحكم الصادر في حقها ، كما يمكن للدول الأعضاء إذا كانت لهم مصلحة أن يقدموا إعتراضاتهم خلال مدة 10 أيام من إبلاغهم بالقرار [1].

4- هيئة الإستئناف : يحق لطرفي النزاع فقط بإستئناف قرار التحكيم ، غير أنه يحق للطرف الثالث إعلام جهاز تسوية المنازعات بأن له مصلحة مهمة في القضية ، من خلالها يتقدم بمذكرات مكتوبة لهيئة الإستئناف و التي من خلالها تتاح له فرصة سماعهم من طرف هذه الأخيرة [2].

حيث يشكل جهاز تسوية المنازعات جهاز دائم للإستئناف يتكون من 07 أشخاص يتم إختيار ثلاثة منهم لكل قضية ، و ذلك بهدف النظر في الإستئناف المقدم من طرف أطراف النزاع للبث في قرار التحكيم ، و ينظر جهاز الإستئناف في الجوانب القانونية و التفسيرية فقط لقرار التحكيم دون أن يتعرض للجوانب الموضوعية ، و في الأخير إما أن يقوم جهاز الإستئناف بإقرار تقرير التحكيم أو يعدله أو ينقضه ، و يتم إعتماد تقرير جهاز الإستئناف من طرف جهاز تسوية المنازعات و الذي يصبح نهائيا و قابل للتطبيق و تقبله أطراف النزاع دون شرط [3].

بعد فض النزاع سواء تم الإكتفاء بقرار فريق التحكيم أو هيئة الإستئناف تأتي مرحلة تنفيذ القرار الذي تم إعتماده من طرف جهاز تسوية المنازعات و الذي يحتمل ثلاثة إحتمالات:

إما يتم الإستجابة لتوصيات جهاز تسوية المنازعات من طرف الدولة المعتدية و الإلتزام بتنفيذها كما يمكن أن تمنح مهلة إظافية للتنفيد في حالة ما طرأت ظروف معينة ، و في حالة عدم الإستجابة لتوصيات جهاز فض المنازعات ، فإنه يحق للطرف المتضرر طلب التعويض، أما في حالة رفض الطرف المدعي عليه تنفيد توصيات جهاز تسوية المنازعات و كذا رفض دفع التعويض ، فحينها يتم فرض عقوبات تجارية على الطرف المعتدي من طرف جهاز تسوية المنازعات و ذلك بناء على طلب الطرف المتضرر . و عليه فجهاز تسوية المنازعات يفوض للدولة المتضررة سلطة إتخاذ إجراءات مضادة و المتمثلة

[1] - المحامي خليل السحمراني ، مرجع سبق ذكره ص110 ، 111.

[2] - Mohamed Tayeb MEDJAHED , le droit de L'OMC et perspective d'armonisation du système algerien de defense commerciale, Ed houma alger 2008, p 31.

[3] - د . سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة 2005 ، عمان ، 224-225.

في رفع التعريفة الجمركية على واردات الطرف المعتدي عليه ، و قيام البلد المتضرر بسحب أو تعليق إلتزاماته أو تعليق تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الطرف المدعى عليه [1].

و خلاصة القول فإنه يبدو لنا أن المنظمة العالمية للتجارة أسست نظام متعدد الآليات لتسوية المنازعات و الذي يعتبر كضمانة للإلتزام بالقواعد القانونية للمنظمة العالمية للتجارة ، كما أنه يحافظ على حقوق الأعضاء و إلتزاماتهم ، كما أنه جاء لتدارك القصور الذي كان يشوب نظام تسوية المنازعات في إطار الجات 1947 ، و الذي كان يكتفي بالمادتين 22 و 23 المتعلقة بالتشاور ، في حين اظافت المنظمة آليات أخرى لفض النزاع و المتمثلة في المساعي الحميدة و الوساطة و التحكيم و الإستئناف .

5-فحص السياسات التجارية للدول الأعضاء : من أجل ضمان إلتزام الدول الأعضاء بقواعد النظام التجاري العالمي ، فإنه يقع على عاتق المنظمة العالمية للتجارة ممارسة دورها الرقابي و يمكن تعريف هذا الأخير بأنه " ما تطبقه المنظمة العالمية للتجارة من مبادئ و قواعد و إجراءات و آليات قانونية منصوص عليها في إتفاقية الجات 1994 و التي تهدف إلى ضمان التحقق من إلتزام الدول الأعضاء بإلتزاماتهم التجارية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و التي تترجم من خلال السياسات التي تتبناه و ذلك بغية تفادي وجود أي مخالفة لهذه الإلتزامات أو معاقبة الدول المخلة بإلتزاماتها " [2].

من بين انواع الرقابة التي تقوم بها المنظمة ، الرقابة السياسية عن طريق آلية مراجعة السياسات التجارية و التي وردت في الملحق رقم 03 لإتفاقية مراكش ، فالهدف من هذه الآلية هو العمل إنسجام السياسات التجارية للدول الأعضاء مع قواعد النظام التجاري الدولي وفقا لمبدأ الشفافية و عمل كل عضو على القيام بإلتزاماته التجارية [3].

[1] – د. المحامي خليل السحمراني، مرجع سبق ذكره ، ص 113.

[2] – د. إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 156.

[3] – نفس المرجع ، ص 159.

و قد نصت الفقرة الثانية من البند "أ" من الملحق السابق ذكره المتعلق بآلية مراجعة السياسات التجارية فيما يخص وظيفة هذه الآلية بنصها على " دراسة آثار السياسات و الممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف ".

و قد عرجنا سابقا في بحثا هذا إلى آلية مراجعة السياسات التجارية، و التي تطرقنا من خلالها إلى كون هذه المراجعة السياسية تتم على وثيرة زمنية معينة تختلف حسب المرتبة التجارية للدول حيث تهدف هذه المراجعة إلى مدى إتباع الدول الأعضاء لمبادئ المنظمة و تطابق سياساتها التجارية معها في إطار الشفافية .

و عليه فمراجعة السياسات التجارية تتم عن طريق عملية المناقشة ، و التي من خلالها يتضح مدى توافق النهج الذي تسلكه الدول في المجال التجاري مع الأهداف المتفق عليها ، و كذلك تسمح عملية المناقشة من تحديد مواقف الدول من النظام التجاري العالمي ، و كذلك تمكن عملية المناقشة من تحديد مواقف الدول من النظام التجاري العالمي ، و كذلك تمكن عملية المناقشة الدول من توضيح أسباب إتباعها لسياسة تجارية معينة و تدافع عن موقفها ، و بالتالي يعتبر فحص سياسات الدول الأعضاء في المنظمة أحد الركائز المهمة التي يقوم عليها نظام الرقابة في إطار منظمة التجارة العالمية [1].

الفرع الخامس: البنية التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة

لقد نصت المادة الرابعة من إتفاقية مراكش على أجهزة منظمة التجارة العالمية ، و حددت المهام المنوطة بهم ، حيث يمكن تقسيم الهيكل التنظيمي للمنظمة إلى أجهزة عامة و أخرى متخصصة و لجان فنية و التي يمكن إيجازها من خلال ما يلي :

أولا: **الأجهزة العامة**

تضم هذه الأجهزة كل من المؤتمر الوزاري و المجلس العام و الأمانة العامة و جهاز تسوية المنازعات و جهاز إستعراض السياسات التجارية .

[1] – د. مصطفى سلامة ، المنظمة العالمية للتجارة ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة الثانية 2008، ص 29.

1- المؤتمر الوزاري : يصنف المؤتمر الوزاري على قمة الهرم التنظيمي للمنظمة ، و يضم ممثلي جميع الدول الأعضاء و يمنح صوت واحد لكل دولة عضو ، و هذا ما يؤدي إلى تجسيد مبدأ المساوات القانونية بين الدول الأعضاء ، و يجتمع مرة على الأقل كل سنتين و يتميز بخاصية الشمولية في الإختصاص ، إذ يمتد إلى كافة المهام الرئيسية للمنظمة و مختلف الوظائف المنوطة بها ، و رغم ذلك فإن واضعو إتفاقية مراكش قد أكدو على مسائل معينة تدخل ضمن إختصاص المؤتمر و المتمثلة في منح العضوية و كذلك مسالة سريان الإتفاقية بالإظافة إلى المسائل التنظيمية كالحق في إنشاء لجان محددة [1].

2- المجلس العام : يأتي في المرتبة الثانية بعد المؤتمر الوزاري و يتولى المهام المنوطة للمؤتمر الوزاري في الفترات الواقعة بين المؤتمرات الوزارية ، و يضم ممثلي جميع الدول الأعضاء و ينعقد كلما دعت الضرورة لذلك ، و يوكل للمجلس مهمة إنشاء أجهزة مساندة ، كما يشرف على وضع القواعد و الإجراءات الخاصة بتنظيم أعماله ، و كذلك القيام بمهام جهازتسوية المنازعات و جهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، بالإظافة إلى وضع ترتيبات إقامة التعاون مع المنظمات الدولية [2].

حيث تعمل تحت إشراف المجلس العام ثلاث مجالس و المتمثلة في كل من مجلس تجارة السلع ، و مجلس تجارة الخدمات ، و مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، و تجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها [3].

3- الأمانة العامة : يرأسها مدير عام و الذي تمنح له سلطة تعيين موظفي الأمانة و تسيير شؤونها الإدارية ، كما يتمتع موظفو المنظمة بالإمتيازات و الحصانات ، التي تكفل إستقلالية أداء وظائفهم ، كما يقع على عاتق الأمانة العامة مهمة تقديم المساعدة لفرق التحكيم في المسائل القانونية و الإجرائية و التاريخية من أجل تسوية المنازعات [4].

---

[1] – د خالد احمد علي محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 231-232.

[2] – محمد راتول، مرجع سبق ذكره ، ص 245-246.

[3] – المادة 04 الفقرة 05 من إتفاقية مراكش .

[4] – أ. د، إسماعيل عبد المجيد المحيشي ، مرجع سابق، ص 232.

4- جهاز تسوية المنازعات: يهدف جهاز تسوية المنازعات إلى الحل الفوري للمنازعات التي قد تثار بين الدول الأعضاء من جراء ما قد يصدر من ممارسات من أحد الأعضاء و التي قد تضر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصلحة المشتركة للدول الأعضاء بموجب الإتفاقيات الدولية ، كما أنه يعمل على حماية حقوق و واجبات الأعضاء ، بالإظافة إلى الهدف الوقائي الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال الحلول الناجعة التي يتوصل إليها جهاز فض المنازعات التي التي تمكنه من وضع أسس و معايير تحمي الحقوق التجارية للدول الأعضاء من الإنتهاك كما يهدف عمل الجهاز إلى حماية القواعد التجارية الدولية لصالح الأعضاء [1].

5- جهاز مراجعة السياسات التجارية: المجلس العام يمكن أن ينعقد للقيام بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسات التجارية حسب نص الماد (04/04) من إتفاقية مراكش ، و يعين لنفسه رئيسا و يرسم إجراءات تنظيم أعماله [2].

الهدف من هذا الجهاز هو تقييم السياسات التجارية للعضو من أجل زيادة الإلتزام بالقواعد و الضوابط التي تحكم النظام التجاري عن طريق مبدأ الشفافية [3].

ثانيا : الأجهزة المتخصصة

يمكن تقسيم الأجهزة المتخصصة إلى نوعان ، الأول يعرف بإسم المجالس و التي تختص بتنظيم قطاع من القطاعات التي يحكمها النظام التجاري الدولي ، أما النوع الثاني فيعرف بإسم اللجان و هي تختص بمسائل متعددة .

1-المجالس : لقد نصت المادة (05/04) لإتفاقية المنظمة على إنشاء المجالس التالية [4]:

أ- مجلس شؤون التجارة في السلع الذي يشرف على سير إتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف في مجال السلع.

ب- مجلس شؤون التجارة في الخدمات ، يشرف على سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

ج- مجلس حقوق الملكية الفكرية ، يشرف على سير إتفاقية حقوق الملكية الفكرية .

---

[1] – د. محمد على علي الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 273-274.

[2] – المادة 04 فقرة 04 من إتفاقية مراكش

[3] – د. جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، تنظيمها حمايتها دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011ن ص 99.

[4] – المادة 04 فقرة 04 من إتفاقية مراكش .

2- اللجان: يمكن حصر هذه الجان في ما يلي:

أ-لجنة التجارة و البيئة ، و التي تختص بدراسة علاقة التجارة بالبيئة

ت-لجنة التجارة و التنمية ، و التي تهم الدول الأقل نموا

ث-لجنة قيود ميزان المدفوعات

ج-لجنة الميزانية و المالية ، تهم بالتنظيم الداخلي للمنظمة .

المطلب الثاني : الاتفاقيات المنضوية ضمن نطاق نشاط المنظمة العالمية للتجارة

أسفر مؤتمر مراكش 1994 على توقيع الدول الأعضاء في المنظمة على مجموعة من الاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية، و التي يمكن تقسيمها إلى إتفاقيات قطاعية و المتمثلة في كل من إتفاقية تجارة السلع و التي يطلق عليها الاتفاق العام للتعريفات الجمركية، و إتفاقية تجارة الخدمات و إتفاقية التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، أما الاتفاقيات الغير القطاعية ، فقد تضمنت مختلف الاتفاقيات الذات الطابع التنظيمي أو الوقائي، و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب تناول هذه الاتفاقيات من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : إتفاقية تحرير التجارة في السلع

يطلق عليها بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة 1994، و التي تتضمن مجموعة من الاتفاقيات الفرعية في مجال السلع ، و تعتبر كل من إتفاقية الزراعة و إتفاقية المنسوجات و الملابس من أهم هذه الاتفاقيات و التي سنتناول كل واحدة منها على حدى .

أولا: إتفاق الزراعة

عرف الملف الزراعي منذ الجات 1947 خلاف حاد بين الدول المنضمين للجات و بالأخص بين الدول المتقدمة ، و المتمثلة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي فيما يخص قضية القيود الكمية ، إلى أن أختتم الخلاف في جولة الأورجواي من خلال الاتفاق على تنفيد سياسة الإصلاح الزراعي طويل الأجل خلال مدة 10 سنوات ، تبدأ من سنة 1995 ، ليتم بعد ذلك تحرير القطاع الزراعي ، حيث يتضمن هذا الاتفاق مجموعة من القواعد العامة و الاستثناءات و المعاملة الخاصة ، حيث يقوم هذا الاتفاق على قواعد أساسية و المتمثلة في السماح بالنفاذ إلى الأسواق و التخفيض من مستويات الدعم [1].

فإتفاق الزراعة باعتباره كأحد الإتفقيات الفرعية للجات 1994 يتميز بمجموعة من الخصائص بالمقارنة مع الجات 1947 ، و ذلك لكون الأول يتضمن مجموعة من القواعد

[1] – د.محمود فياض ، المعاصرفي قوانين التجارة الدولية ، الوراق للنشر و التوزيع الأردن ، 2012 ، ص 288-289.

الشاملة بتنظيم و ضبط القطاع الزراعي ، في حين الجات 1947 تعرضت لقطاع الزراعة بصفة عرضية من خلال المادتين 12 و 16 المتعلقة بحضر القيود الكمية و الدعم التي جاءت لتنظيم مسائل عامة ، و قد شملت قطاع الزراعة بصفته ضمن القطاعات التجارية الأخرى [1]

كذلك جاء اتفاق الزراعة كاستجابة لأوضاع واقعية، فمن ناحية تم التقيد برزنامة زمنية محددة لتطبيقه ، و من ناحية أخرى التفريق بين الدول من ناحية القوة الاقتصادية في تطبيق أحكامه و كذلك مراعاته لأوضاع خاصة في القطاع الزراعي من خلال نصه على بعض الاستثناءات و كذا تمييزه بين الدعم الداخلي و الخارجي ، و بالتالي تم الاستجابة لكافة المطالب التي كانت على خلاف بين الدول في هذا القطاع [2].

يستند إتفاق الزراعة على مجموعة من القواعد الأساسية تهدف إلى تحرير القطاع الزراعي من كافة القيود ، و يمكن الإكتفاء بأربعة قواعد أساسية و المتمثلة في :

1-قواعد خاصة بالنفاذ للأسواق: يسري إتفاق الزراعة على كل المنتجات الزراعية الواردة في الملحق الأول لهذا الاتفاق و تعتمد القواعد الخاصة بالنفاذ للأسواق على التعريفة الجمركية من خلال نقطتين رئيسيتين و المتمثلة في :

أ-إستبدال القيود الكمية و الغير تعريفية إلى قيود تعريفية : فالتعريفة الجمركية أفضل وسيلة تمتاز بالشفافية للنفاذ إلى الأسواق ، فمن خلال استبدال القيود الكمية و الغير تعريفية ، مثل (تراخيص الاستيراد و أسعار الاستيراد) إلى قيود تعريفية محددة و واضحة ، يصبح القطاع الزراعي منظم في إطار نوع من الشفافية التي تحقق المنافسة العادلة و الشريفة ، عكس القيود الكمية التي تفتقد إلى الشفافية و تتنافى مع قواعد التحرير و المنافسة، و لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية تم النص عليها بصفة صريحة (المادة 04) [3].

ب- جميع التعريفات الجديدة يتم تحديدها و تثبيتها في الجداول و عدم زيادتها إلا بموجب اتفاق كافة الأطراف : لم يتم الإكتفاء بالإلتزام بتطبيق التعريفات الجديدة ، بل تعداه إلى إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية ، سواء الناتجة عن عملية إستبدالها بالقيود الكمية ، أو غيرها

[1] - د. مصطفى سلامة / مرجع سبق ذكره ، ص 87-88.

[2] – مصطفى سلامة ، نفس المرجع ، ص 89

[3] - د. مصطفى رشدي شيحة ، إتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2001 ، ص145.

من التعريفات المفروضة على واردات المنتجات الزراعية ، حيث تم تحديد نسبة التخفيض حسب المستوى التنموي للدول ، فنجد أن الدول المتقدمة تلتزم بنسبة تخفيض تقدر بـ 36 % ، أما الدول النامية فبنسبة 24 % و يتم هذا التخفيض خلال فترة زمنية محددة ، أما الدول الأقل نمو فقد تم إعفائها من عملية التخفيض في التعريفة الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية [1].

حيث تم السماح وفقا للإجراءات الوقائية الخاصة ، بفرض رسوم جمركية إضافية في بعض الحالات الخاصة و التي تعتبر بمثابة إستثناء تقرر لمواجهة هذه الحالات وفقا لما نصت عليه المادة 05 من الاتفاق و ذلك بغية تحقيق توازن بين المنتجات الزراعية الداخلية و المنتجات الخارجية المستوردة ، حيث تقرر اللجوء إلة هذه الإجراء الوقائي حسب نص المادة 05 في الحالات التالية :

– تدفق أو زيادة الواردات بصورة غير عادية : يتم اللجوء إلى هذا الإجراء الخاص بتوافر مجموعة من الشروط و المتمثلة بزيادة الواردات بنسبة معينة عن متوسط الكمية في السنوات الثلاثة السابقة ، أما فيما يخص نسبة الرسم فيجب أن لا يتجاوز ثلث التعريفة العادية [2].

– أن يقل سعر المنتج المستورد عن مستوى سعر المنتج الداخلي : يتم اللجوء إلى فرض رسوم جمركية إضافية إذا فاقت أسعار الواردات 10% بالمقارنة مع متوسط السعر فترة الأساس (1986– 1988) و التي يعبر عنها بسر الإطلاق [3].

–كما نص الملحق الخامس لاتفاق الزراعة 1994 على استثناء آخر لإستبدال القيود الغير جمركية بالتعريفة الجمركية ، و الذي يطلق عليه بشرط المعاملة الخاصة ، و مفاده إمكانية الدولة العضو الاستمرارية في الاحتفاظ بالقيود الغير تعريفية لمدة معينة بعد دخول إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ سنة 1995 و هذا يتوقف على توافر شروط معينة نأخذ على سبيل المثال لا الحصر ، نأخذ على سبيل المثال لا الحصر ، ذا كان المنتج المستورد لم يستفيد من أي دعم تصديري منذ بداية فترة الأساس (1988–1986) أو إذا كان المنتج الزراعي الخام يخضع لقيود على الإنتاج ...الخ [4].

---

[1] – د. جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ما لها و ما عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص 323.

[2] - د. مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ص 146.

[3] - بهاجيرات لال داس ، تعريب أ.د أحمد يوسف الشحات ، مقدمة لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار المريخ للنشر و التوزيع ، المملكة السعودية ، 2006، ص 126.

[4] - د. مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 93.

2- قواعد خاصة للحد من الدعم : الدعم الخاص بالقطاع الزراعي ينقسم إلى مستويين ، فالأول يكون على المستوى الداخلي من خلال الدعم الموجه للمنتجين المحليين و الثاني على المستوى الخارجي المتعلق بالصادرات ، و نظرا لكون إجراءات الدعم تأثر على المنافسة ، فإن إتفاق الزراعة قام بضبطها من خلال مجموعة من القيود و التي سنحاول بيانه وفقا للنقاط الموالية :

أ-الدعم المحلي للمنتجات الزراعية: حدد إتفاق الزراعة نسبة تخفيض الدعم المحلي للزراعة إلى حين أن تلتزم به الدول الأعضاء، و تقاس تدابير الدعم المحلي من خلال ما يسمى بالمقياس الإجمالي للدعم ، و يتم تقدير نسبة تخفيض الدعم على أساس متوسط نسبة المقياس الإجمالي للدعم في فترة الأساس (1986- 1988) حيث قدرت نسبة التخفيض للدول المتقدمة بـ 20% تبدأ من فترة التنفيذ 1995 إلى نهاية سنة 2000 و بنسبة 13.3% بالنسبة للدول النامية نهاية سنة 2004 ، أما الدول الأقل نمو فتم إعفائها من عملية تخفيض الدعم المحلي للزراعة ، حيث لم يتم تقييد الدول بقائمة المنتجات المعنية بهذا التخفيض [1].

غير أنه قد وردت إستثناءات على قاعدة تخفيض الدعم المحلي و المعبر عنها بالإعفاءات و التي نجدها في كل من المادة ر 06 و في الملحق رقم 02 للإتفاق.

فنجد المادة 06 قد أعفت البلدان النامية من تخفيض الدعم المحلي الخاص بالإستثمارات المتاحة للزراعة و ذلك بهدف تشجيع التنمية الزراعية و الريفية ، كما تم إستثناء دعم مستلزمات الإنتاج المقدم للمنتجين دوي الدخل المنخفض أو المواد المحدودة في البلدان النامية و كذا الدعم الموجه بهدف تنويع الإنتاج من أجل القضاء على زراعة المنتوجات الغير المشروعة .

و كذلك الدعم المقدم بهدف الحد من الإنتاج وفقا لحدود معينة ، بالإظافة إلى الدعم المحلي الذي لا يتجاوز نسبة 5% من القيمة الكلية للإنتاج سواء تعلق بمنتجات معينة بذاتها أو غير مرتبط بمنتجات معينة بذاتها ، و يمكن أن ترتفع هذه النسبة إلى 10% بالنسبة للبلدان النامية [2].

أما الملحق الثاني من إتفاق الزراعة، فقد نص على مجموعة من الإعفاءات لأنواع من الدعم و التي بمقتضاها لا تخضع لتخفيض ، و يشمل جميع أنواع الدعم الذي لا يكون له

[1] - د. إبراهيم العيسوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 58.
[2] - بهاجيرا لال داس ، مرجع سابق ، ص 128-129.

تأثير على التجارة أو الإنتاج و أن لا يؤدي إلى تقديم مساعدات سعرية للمنتجين شريطة أن يتم تقديمه من خلال برنامج حكومي ممول من الميزانية العامة " و قد حددت إتفاقية الدعم المعفى من التخفيض على أساس أنه يشمل الدعم المقدم للبحث ، مكافحة الأمراض و الآفات ، الإرشاد الزراعي ، خدمات الفحص، خدمات التسويق و التوزيع ، خدمات البنية الأساسية ، التخزين الحكومي للمنتجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائي ، المعونات الغذائية المحلية ...الخ "و يطلق على هذا النوع بدعم الصندوق الأخضر [1].

ب-دعم الصادرات الزراعية : يعتبر دعم الصادرات أحد أنواع الدعم الذي يأثر على قواعد المنافسة ، و قد جاء إتفاق الزراعة من أجل ضبط هذه الممارسات من خلال نصه على ضرورة إلتزام الدول بتخفيض الدعم الممنوح للصادرات الزراعية و الذي يأخذ شكل إعانات التصدير و كذلك منع تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية ، و قد حدد الاتفاق نسبة تخفيض دعم الصادرات بالنسبة للدول المتقدمة بـ 36% من قيمة الصادرات و 21% من كمية الصادرات المدعومة خلال 06 سنوات لفترة الأساس ، أما بالنسبة للدول النامية فقد حددت بـ 24 % من قيمة الصادرات و 14% من كمية الصادرات المدعومة خلال مدة حددتها المنظمة ، أما الدول الأقل نمو فقد تم إعفائها من هذا الإلتزام مراعاة لظروفها التنموية [2].

ثانيا: إتفاق المنسوجات و الملابس

يعتبر قطاع المنسوجات و الملابس من بين أكثر القطاعات إثارة للجدل ، و الذي تم إستبعاده من مفاوضات عملية التحرير التجاري لجولات الجات ، لتعارضه مع مصالح الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و الدول النامية التي تمتلك ميزة نسبية في هذا القطاع كونه يرتكز على العمالة الكثيفة و لا يحتاج إلى تقنيات معقدة ، و لهذا تم إخضاعه لنظام الحصص في إطار ما يعرف باتفاقية الألياف المتعددة و الذي يتم مراجعته كل مدة 05 سنوات لكل من البلد المصدر و المستورد[3].

نظرا لتضرر مصالح الدول النامية من إتفاقية الألياف المتعددة فقد عملت جاهدة خلال جميع مراحل المفاوضات في إطار الجات على التخلص من هذه الإتفاقية و إدماج و تحرير قطاع

[1] - د. مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ذكره ص 155.
[2] -د.جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، مالها و ما عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص 328.
[3] -د. جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة مالها و ما عليها مرجع سبق ذكره ص240.

المنسوجات و الملابس في إطار الجات من خلال إتفاق خاص بها يعمل على تنظيم هـذا القطاع ، و بالفعل نجحت الدول النامية في إدماج قطاع المنسوجات و الملابس في نطاق إتفاقية الجات تدريجيا خلال مدة 10 سنوات تبدا من جانفي 1995 و هذا ما جاء في نص المادة 09 من إتفاقية المنسوجات و الملابس ، و عليه سنحاول التطرق إلى بالتفصيل إلى عملية دمج قطاع المنسوجات و كذا معدلات نمو الحصص و إلى الإجراءات الوقائية ، بالإظافة إلى جهاز مراقبة المنسوجات من خلال النقاط الموالية :

1-دمـج و تحريـر قطـاع المنسـوجات و الملابـس فـي الجـات : ينص إتفاق المنسوجات و الملابس على دمج قطاع هذا الأخير بصفة تدريجية خلال مدة 10 سنوات من تاريخ التوقيع علـى الإتفاقيـة ، و بالتـالي سيتم إحتـواء إتفاقيـة الأليـاف المتعـددة ضـمن إتفاقيـة الجـات عبـر مجموعة من المراحل و بنسبة معينة ، و ذلك بهذف الإلغاء التدريجي لنظام الحصص الذي يتنافى مع قواعد التحرير التجاري ، فبعد إنتهاء مدة 10 سنوات سيتم الإدماج الكلي لقطاع المنسوجات في إطار الجات ، و لقد حددت إتفاقية الجات أربعة مراحل لهذا الدمج التدريجي و المتمثل في :

أ-**المرحلة الأولى** : تبدأ هذه المرحلة من الفاتح جانفي 1995 خلال مدة 03 سنوات ، بحيث لا تمثل نسبة إلغاء القيود المفروضة على الواردات من المنسوجات على 17%.

ب-**المرحلة الثانية** : تبدأ هذه المرحلة من أول جانفي 1998 خلال مدة 04 سنوات ، بحيث لا تقل نسبة إلغاء القيود المفروضة على الواردات من المنسوجات على 17 %.

ج-**المرحلة الثالثة** : تبدأ هذه المرحلة من أول جانفي 2002 و تدوم لمدة 03 سنوات ، بحث قدرت نسبة إلغء القيود المفروضة بـ 18%.

د-**المرحلة الرابعة** : تبدأ هذه المرحلة الأخيرة بداية من سنة 2005 إلى أن يتم فيها إلغاء النسبة المتبقية من القيود و المقدرة بـ 49% ، و بالتالي تكملة نسبة إلغاء القيود و يصبح قطاع المنسوجات و الملابس محررا بصفة نهائية بداية من 2005 و إنهاء العمل بإتفاقية الألياف المتعددة ، و يجب التنويه إلى أن إتفاق المنسوجات و الملابس قد حدد قائمة السلع المعنية بعملية التحرير التدريجي لنظام الحصص المطبق عليها [1].

[1] – د. محمود فياض ، مرجع سبق ذكره ، ص 292-293.

بالموازاة مع عملية الإلغاء التدريجي للقيود خلال المراحل السابق ذكرها ، فإنه تم زيادة معدلات نمو الحصص من أجل زيادة نفاذ منتجات المنسوجات و الملابس إلى الأسواق ،حيث قدرت بـ 16% خلال المرحلة الأولى السابق ذكرها ، و بنسبة 25% خلال المرحلة الثانية و أخيرا بنسبة 27% خلال المرحلة الثالثة ، أما المرحلة الرابعة فتم خلالها التحرير الكلي لهذا القطاع [1].

2-الإجراءات الوقائية الانتقالية : طبقا للقواعد العامة للحماية العادية في إطار الجات ، فإنه في حالة ما إذا ثبت وجود نسبة كبيرة من الواردات لمنتج معين و التي قد تاثر على المنتجات الوطنية ، فإنه من حق الدولة تطبيق إجراءات الوقاية ضد هذه الواردات التي تهدد الإنتاج الوطني وفقا لأحكام المادة 19 من إتفاقية الجات ، أما خلال المرحلة الانتقالية لدمج المنسوجات و الملابس ، فإنه قد تم وضع إجراء وقائي إنتقالي خاص بالنسبة للمنتجات التي لم يتم دمجها في نظام الحصص المشار إليه أعلاه ، حيث يتم تطبيق أحكام المادة 06 الخاصة بالإجراء الوقائي الخاص في حالة وجود كميات كبيرة من الواردات التي لم يتم دمجها في نظام الحصص و تشكل خسارة كبيرة أو تهدد بخسارة خطيرة للصناعة المحلية ، بحيث يجب البحث عن العوامل المسببة لهذه الخسارة ، فإذا ما ثبت ارتباطها بعوامل أخرى ، فإنه لا يمكن تطبيق هذا الإجراء الوقائي ، و في حالة العكس سيتم إتخاذ التدابير الازمة لمواجهة الأعضاء الذين تسببت صادراتهم في خسارة خطيرة للإنتاج الوطني ، حيث حددت الفقرة الثانية من المادة السادسة من الإتفاقية شروط تطبيق أحكام الوقاية الخاصة .

و تتمثل هذه الشروط في الزيادة في نسبة الواردات من منتج معين و الذي من شأنه التأثير على الصناعة المحلية و على مستوى الواردات من هذا المصدر مقارنة بالواردات من مصادر أخرى ، و تأثير تلك الواردات ينعكس من خلال المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة مثل الإنتاج و الإنتاجية، الأسعار المحلية و الأرباح ...الخ [2].

و من أجل ضمان إلتزام الدول الأعضاء بتنفيد تعهداتها ، فقد نصت المادة الثامنة من إتفاق المنسوجات و الملابس على إتخاذ جهاز متابعة و تنفيد هذا الاتفاق ، يتكون من رئيس و عشرة

[1] – بلعة جويدة ، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة و تداعياتها على الاقتصاد الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 1 السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 108.

[2] – بهاجيرات لال داس ، مرجع سابق ذكره ، ص 138-193.

أعضاء و تكون العضوية محددة المدة من أجل إعطاء فرصة لكافة الأعضاء في تولي العضوية من دون تمييز [1].

و يركز جهاز مراقبة المنسوجات في تنفيد المهام المنوطة به على إخطارات الدول الأعضاء، من أجل إتخاذ التدابير الازمة لضمان مدى إلتزام الدول بتنفيد تعهداتهم في إطار تنفيد إتفاق المنسوجات و الملابس .

و في إطار المراجعة الشاملة لمراحل الإدماج ، فإن الجهاز ملزم بتقديم تقاريره إلى مجلس التجارة في السلع قبل نهاية كل مرحلة من أجل المراقبة ، مع الإلتزام بتطبيق أحكام الاتفاق خلال مراحل الإدماج ، كما يساهم الجهاز في حل المنازعات بين الدول الأعضاء في إطار تنفيد هذا الاتفاق ، حيث أنه لا يتدخل من تلقاء نفسه ، و إنما بناء على طلب أحد الأعضاء المتنازعين حيث يتوج تدخله بتقديم توصيات غير ملزمة و التي يتوقف الإلتزام بها على مدى توافق الأعضاء المتنازعة عليها، و في حالة عدم الاتفاق عليها يتم إعادة مراجعة تلك التوصيات و عرضها على الأطراف ، و في حالة عدم الاتفاق اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية [2].

و في الأخير يبدو لنا أنه رغم نجاح الدول النامية في إدماج قطاع المنسوجات و الملابس في إطار الجات 1994 و التخلص من إتفاقية الألياف المتعددة التي كانت تتنافى مع مبدا عدم التمييز ، إلا أن عملية الإدماج التدريجي لهذا القطاع ، يتم التحايل عليها من طرف الدول المتقدمة من خلال تطبيق إجراء الحماية الخاصة ، بغرض حماية منتجاتها الوطنية ، و ذلك لكون أن الدول المتضررة هي التي تحدد بنفسها مدى تضررها من نسبة الواردات ، بالإظافة إلى محاولة الدول المتقدمة دمج المنتجات المنافسة و ذات الأهمية خلال المرحلة الأخيرة ، كون الاتفاق لم يحدد قائمة المنتجات في كل مرحلة ، بل ترك للدول حرية الإختيار.

و على العموم فإن دمج قطاع المنسوجات و الملابس تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة يعتبر مكسبا في حد ذاته و ذلك لتمتعها بميزة نسبية في هذا المجال، و بالتالي إعادة التوازن في

[1] – المادة 01/08 من إتفاق المنسوجات و الملابس 1994.

[2] – د. مصطفى سلامة ، مرجع سبق ذكره، ص 109–110.

نظامها التجاري لتدارك النقائص التي تعاني منها في القطاعات الأخرى مثل قطاع الخدمات و الملكية الفكرية و ذلك بسبب أوضاعها التنموية .

الفرع الثاني : الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

لقد حضي قطاع الخدمات بأهمية بالغة من طرف الدول المتقدمة و ذلك لكونه يمثل حوالي 60% من الإنتاج العالمي ، حيث عملت الدول المتقدمة جاهدة على إدراج قطاع الخدمات ضمن مفاوضات جولة الأورجواي ، و بالفعل نجحت هذه الأخيرة في طرح موضوع الخدمات على طاولة المفاوضات و الذي توج بالإسفار على الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) و التي تعتبر من الإتفاقيات التي تنظم أحد القطاعات الجديدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة .

و تجدر الإشارة إلى أن الإتفاق حول تحرير قطاع الخدمات و إدراجه في مفاوضات جولة الأورجواي لم يكن بالأمر السهل ، و ذلك لتعارض مصالح الدول المتقدمة و نظيرتها في الدول النامية ، فالدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من مصلحتها تحرير قطاع الخدمات و فب مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي كاتت تحاول الضغط على الدول من أجل إدراج قطاع الخدمات في إطار جولة الأورجواي و ذلك تحقيقا لمصالحها كونها تمتلك ميزة نسبية في هذا القطاع ، بالإظافة إلى الضغوطات التي تعرضت لها من طرف الشركات المتعددة الجنسيات من أجل الإستثمار في قطاع الخدمات ، غير أن الدول النامية كان لها موقف سلبي إتجاه هذا الموضوع ، و رفضت إدراج هذا القطاع ضمن عملية التحرير و ذلك لعدم إمتلاكها للمقومات التي تسمح لها للمنافسة في قطاع الخدمات ، أي عدم إمتلاكها لميزة نسبية في هذا المجال .

و في الأخير تم التمكن من الوصول إلى إتفاقية عامة للتجارة في الخدمات و التي من خلالها تم الإستجابة لمطالب الدول المتقدمة في تحرير هذا القطاع و لو بشكل نسبي في البداية

، و بالمقابل تم الأخذ بعين الإعتبار لمطالب الدول النامية من خلال التحرير التدريجي و إقتصار إلتزاماتها فقط على تعهدات محددة تكون في شكل جداول تنازلات [1].

و لقد تضمنت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على ستة أجزاء ، فالجزء الأول يحدد المقصود بالتجارة في الخدمات و نطاقها ، و الجزء الثاني يتضمن الإلتزامات العامة و الجزء الثالث الإلتزامات المحددة و الجزء الرابع التحرير التتدريجي أما الجزء الخامس تضمن أحكام مؤسسة و الجزء الأخير الأحكام الختامية [2].

قبل الخوض في الأحكام التي جاءت بها هذه الإتفاقية ، فلابد علينا التطرق أولا إلى تعريف التجارة في الخدمات من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية ، و التي عرفتها على أنها توريد خدمة سواء ما يتضمن إنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع خدمة و الذي يتخذ الأساليب الأربعة التالية:[3]

أولا: التوريد عبر الحدود : التي تتم عن طريق إنتقال الخدمة في حد ذاتها من إقليم دولة عضو إلى إقليم الدولة الأخرى دون الحاجة إلى إنتقال مورد الخدمة أو المستهلك ، و مثالها الخدمات البنكية ، إنتقال البيانات ، التجارة الإلكترونية ، الإتصالات التليفيزيونية ... الخ.

ثانيا :الإستهلاك في الخارج: و معناه بقاء مورد الخدمة في بلده مقابل إنتقال مستهلك هذه الخدمة إليه، و خير مثال على ذلك السياحة و الفندقة .

ثالثا: التواجد التجاري: و مفاده تواجد مقدم الخدمة في إقليم البلد الآخر لتقديم خدماته ، و التي تتخذ شكل إستثمار أجنبي مباشر من خلال الشركات ، أو فتح فروع و مكاتب التمثيل .

---

[1] – أ.د نبيل بدر الدين ، تحرير التجارة في الخدمات ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد بسلطنة عمان ، مارس 2007، ص 165-166.

[2] –د.جابر فهمي عمران ، المنظمة العالمية للتجارة ، مالها و ما عليها ، مرجع سابق ص 479 و ما بعدها .

[3] – د. خالد والي ، الإتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث ، حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، في ضوء برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية) المنعقد بالجمهورية العربية السورية ، مارس 2008، ص 358-359.

رابعا: حركة الأشخاص الطبعيين : يقصد به التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين من دولة عضو في إقليم دولة عضو أخرى بغرض تقديم خدمات معينة ، و التي تعتمد على تواجدهم الشخصي مثل المستشاريين و المحامين ...الخ.

من خلال إستقرائنا لنصوص الإتفاقية العامة للخدمات ، فإننا نميز بين نوعين من الإلتزامات في هذا المجال ، فالأولى عبارة عن إلتزامات قانونية و ضوابط و قواعد عامة و التي تشمل المبادئ العامة للجات ، بجيث تطبق على كافة الدول الأعضاء ، أما النوع الثاني فهو عبارة عن إلتزامات مستحدثة و محددة في قطاعات خدمية معينة يلتزم بها كل عضو حسب الجدول الملحق بالإتفاقية ، و عليه سنحاول التطرق إلى هذه الإلتزامات من خلال النقاط الموالية :

1-الإلتزامات العامة : تطبق هذه الإلتزامات على كافة الدول الأعضاء مع إعطاء نوع من المرونة للدول النامية و المتمثلة في الإلتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الذي يعتبر من المبادئ العامة التي تقوم عليها عملية التحرير التجاري و الذي نصت عليه المادة (1/2) من الإتفاقية ، و مفاده أنه يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات و لمقدمي الخدمات لأي عضو آخر دون شرط معاملة لا تقل رعاية عن تلك يمنحها لما يماثلها من الخدمات و مقدمي الخدمات من أي عضو آخر ، غير أن المادة (2/2) أوردت إستثناء على هذا المبدأ في إطار التحرير التدريجي ، حيث يمكن لعضو أن يمنح معاملة أفضل في مجال محدد من تجارة الخدمات لعضو ما دون تعميمها على باقي الأعضاء ، شريطة محدد من تجارة الخدمات لعضو ما دون تعميمها على باقي الأعضاء ، شريطة دراج هذا الإجراء الإستثنائي في ملحق الإستثناءات من أحكام المادة الثانية من الإتفاق [1] .

كذلك الإلتزام بمبدا الشفافية من خلال إلتزام كافة الدول الأعضاء بتمكين كافة الدول من الإطلاع على كافة القوانين و الإجراءات الإدارية المتعلقة بتجارة الخدمات ، و أي تعديل يطرأ

[1] – د.عادل السن ، تحرير التجارة في الخدمات على ضوء الإتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات و مفاوضات جولة الدوحة ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث السابق ذكره، ص 414.

عليها فلابد من إخطار مجلس التجارة في الخدمات و كذلك إنشاء نقاط إستعلامات تعنى بالرد على إستفسارات الدول الأعضاء و ذلك خلال مدة عامين من تاريخ نفاذ الإتفاقية [1].

كذلك نصت المادة 04 من الإتفاق على تسهيل مشاركة البلدان النامية في الإندماج في إتفاقية تجارة الخدمات من خلال التحرير التدريجي و تسهيل تقديم الإلتزامات المحددة من قبل الدول المتقدمة و كذلك يسمح الإتفاق بدخول الدول الأعضاء في تكامل إقتصادي في مجال تحرير تجارة الخدمات وفقا لشروط حددتها المادة 05 من الإتفاق و التي تلغي كافة أنواع التمييز مع شمولية هذا التكامل لقطاعات مميزة مع الأخذ بعين الإعتبار للأوضاع التنموية للبلدان النامية من خلال المرونة في تطبيق هذه الشروط و جواز منحها معاملة تفضيلية [2].

كما نصت الإتفاقية على إلتزامات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و التي يمكن ذكرها بإيجاز و المتمثلة في إدارة و تنفيذ القواعد التنظيمية المحلية بطريقة موضوعية محايدة ، و تنظيم الإحتكارات و القضاء على الممارسات التجارية التقييدية و الإجراءات الطارئة للوقاية و الدعم في مجال الخدمات و المدفوعات و التحويلات ...الخ ، و تجدر الإشارة إلى أن أغلبية هذه الإلتزامات مستوحات من قواعد الجات مع تكيفها مع طبيعة التجارة في الخدمات [3].

2-**الإلتزامات المحددة** : إظافة إلى الإلتزامات العامة السالف ذكرها ، يوجد إلى جانبها إلتزامات محددة تأخذ شكل جداول تنازلات يقدمها كل عضو تتعلق بشروط و حدود النفاذ إلى الأسواق و شروط المعاملة الوطنية ، حيث أنه لكل عضو مطلق الحرية في إختيار قطاع الخدمات التي تشملها هذه الإلتزامات ، و في المقابل له الحق في تقييد تطبيق هذه التعهدات بالنفاذ و المعاملة الوطنية بقيود معينة يسجلها في جدولة بالتفصيل[4] ، و هذا ما سنحاول تفصيله في النقاط الموالية:

- تتمثل هذه التعهدات المحددة في كل من الإلتزام بالتحرير التدريجي لتجارة الخدمات حسب ما ورد في المادة 19 من الجاتس ، و التي تتحقق عن طريق المفاوضات و تبدأ بعد مرور مدة 05

[1] – د. محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق ذكره، ص 728.

[2] – نفس المرجع ، ص 728.-729

[3] – أ. د نبيل بدر الدين ، مر ، ص 169.جع سابق

[4] – د. عادل السن ، مرجع سبق ذكره، ص 425.

سنوات من نفاذ الإتفاقية سنة 1995 ، حيث يتم عقد دورات تفاوضية بين الدول بهدف إزالة كافة القيود التي تحول دون عملية تحرير قطاع الخدمات ، و في نفس الوقت يتم الأخذ بعين الإعتبار ظروف و مقومات الدول في هذا المجال من أجل الوصول توازن شامل بين الحقوق و الإلتزامات [1].

– كذلك لابد على الدول الإلتزام بالسماح للدول بالنفاذ إلى أسواقها بالنسبة لموردي الخدمات من الأعضاء الآخرين طبقا للإشتراطات المتفق عليها و المدرجة في جداول التنازلات الخاصة به (المادة 1/16) ، كما يحضر تقييد تجارة الخدمات عن طريق فرض بعض الإجراءات التي تتنافى مع عملية التحرير و النفاذ إلى الأسواق إلا إذا تم تضمينها في جداولها ، و نأخذ على سبيل المثال لا الحصر الإجراءات التي من شأنها أن تقيد تجارة الخدمات ، سواء تعلق الأمر بتحديد عدد الموردين أو قيمة التعامل أو تقييد عدد العمليات الخدمية ...الخ.

كما لا يخفى علينا أن الإلتزام بمبدأ المعاملة الوطنية يعتبر أهم مبدأ في إطار قواعد الجات ، و مفاده أن يتم التعامل مع مقدمي الخدمات الأجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها مقدمي الخدمات الوطنيين حين فرض الرسوم الجمركية أو الغير جمركية ، غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يخلق أي إشكال في تجارة السلع ، إلا أنه يختلف الأمر بالنسبة لتجارة الخدمات نظرا لطبيعتها الخاصة ، و لهذا فقد سمحت المادة 17 من الجاتس بتقديم معاملة أقل رعاية لموردي الخدمات الأجنبية عن التي يحضى بها موردي الخدمات الوطنية شريطة أن تكون هذه المعاملة أقل رعاية تم تضمينها في جداول إلتزامات العضو للقطاعات الخدمية المعينة و أن تكون لصالح مقدمي الخدمة الأجنبي لما تمثله المعاملة الوطنية لرعايا الدولة من ضرر بمصلحته إذا طبقت بطريقة متساوية [2] .

أجازت المادة 18 من إتفاقية الجاتس للدول الأعضاء بتقديم تعهدات إظافية خارج نطاق المعاملة الوطنية و النفاذ إلى الأسواق و ذلك عن طريق المفاوضات ، كما سمحت المادة 21 من نفس الإتفاقية بعد مرور مدة 3 سنوات على سريان التعهدات المحددة في الجداول للدول

[1] – د.مصطفى سلامة ، مرجع سابق ذكره ، ص 239–240.

[2] – د. عبد الحميد محمود شنب ، إنعكاسات الإتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات المالية على الدول النامية ، دار الكتب المصرية 2014، ص 98–99.

الأعضاء بتعديل أو سحب هذه التعهدات شريطة التقيد بمجموعة من الشروط و المتمثلة في إخطار مجلس التجارة في الخدمات قبل مرور مدة 03 أشهر على تنفيذ إجراء التعديل أو السحب ، حيث يتم إستبدال التعهدات المسحوبة أو المعدلة بتعهدات جديدة ، تراعي مبدا الدول الأولى بالرعاية و كل هذا يتم بعد الإتفاق مع الدول المعنية في إطار المفاوضات ، و في حالة عدم الإتفاق على إجراء التعديل أو السحب ، يتم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات الذي يقضي بتعويض المتضررين من هذا التعديل أو السحب ، و في حالة عدم إمتثال الدولة المقبلة على عملية التعديل أو السحب لقرار جهازتسوية المنازعات ، فإنه يمكن للعضو المتضرر القيام بإجراءات مضادة تتمثل في سحب مزايا معادلة لهذا التعديل [1].

الفرع الثالث : إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

لقد حضي موضوع حماية الملكية الفكرية بأهمية بالغة من طرف الدول بداية من إتفاقية برن 1886 إلى غاية إتفاقية تريبس في إطار المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995.

قبل الخوض في إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، لابد علينا أن نعرج على الإتفاقيات السابقة لها ، حيث تم إبرام عدة إتفاقيات لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية ، بداية بإتفاقية برن لعام 1886 لحماية المصنفات الأدبية و إتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية ، و غتفاقية روما 1969 لحماية الأداء و الإنتاج الفني و الإذاعي و في الأخير تم الإتفاق على إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبوwipo عام 1967 و التي تشرف على تنفيذ تلك الإتفاقيات [2].

و نظرا للآثار التي ترتبها حقوق الملكية الفكرية على التجارة الدولية ، و بإلحاح من طرف الدول المتقدمة ، فقد تم طرح موضوع حقوق الملكية الفكرية لأول مرة على طاولة مفاوضات جولة الأورجواي و ذلك بإيعاز من طرف الولايات المتحدة الأمريكية مراعات لمصالحها التجارية و إمتلاكها ميزة نسبية في هذا المجال ، و في المقابل نجد معارضة الدول النامية لإدراج هذا

[1] – د. عادل السن ، مرجع سابق ، ص 248–250

[2] – أ.د نبيل بدر الدين ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، توجهات إنتقالية ، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني السابق ذكره ، ص 193.

الموضوع في إطار مفاوضات جولة الأورجواي و ذلك لعدم إمتلاكها لميزة نسبية في هذا المجال ، و إكتفائها بأن مراجعة الجوانب التجارية و الفنية المتعلقة بالملكية الفكرية يكون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ، غير أنها لم تتمكن من فرض مواقفها بسبب ضعف مركزها التفاوضي أمام الدول المتقدمة مما أدى إلى صدور الإعلان الوزاري و التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية(تريبس) و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لم تقم بوضع تعريف للملكية الفكرية *، و إنما إكتفت بتعداد عناصرها في الجزء الثاني من إتفاقية تريبس من خلا ل سبعة أقسام ، حيث تضمن القسم الأول حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة به ، و القسم الثاني العلامات التجارية ، و القسم الثالث المؤشرات الجغرافية و القسم الرابع التصميمات الصناعية و القسم الخامس براءة الإختراع و القسم السادس التصميمات التخطيطية و القسم السابع حماية المعلومات السرية [1]، و بالتالي يمكن تصنيف هذه الأنواع إلى مجموعتين أساسيتين فالمجموعة الأولى تتضمن حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، أما المجموعة الثانية فتتضمن الأنواع المذكورة في من القسم الثاني إلى القسم السابع ، و قد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ الفاتح جانفي 1995.

لقد جاء في دباجة إتفاقية تريبس بشأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية ، أن الهدف الذي تسعى إليه هو تحقيق أقصى قدر من الحرية التجارية من خلال القضاء على كافة أشكال العوائق و القيود التي تحول دون عملية التحرير التجاري ، مع إعطاء عناية خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية شريطة أن لا تؤدي الإجراءات و التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية إلى عرقلة عملية إنسياب التجارة الدولية و من أجل تحقيق هذا الهدف فقد وضعت إتفاقية تريبس مجموعة من القواعد التي وردت في دباجتها ، و المتمثلة في وضع معايير و مبادئ تؤطر حقوق الملكية

* يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها " كل ما يتوصل إليه العقل الإنساني من إبداع و إبتكار في مجالات العلم و الفن و الأدب و التي تظهر في شكل مؤلفات و مخترعات و علامات تجارية تخول لصاحبها الحق في إمتلاكها و الإستفادة بما تدره من عوائد مقابل بيعها أو الإنتفاع بها و تشمل حقوق الملكية الفكرية في عوائد الإبداع الفكري و العلمي و الأدبي و الفني كتأليف المطبوعات و الأغاني و الموسيقى و الإختراع و الإبتكار و العلامات التجارية و غيرها " أنظر د. أسماء مولاي النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2013، ص 50.

[1] – د. أكرم فاضل سعيد قصير ، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية الجزء الثاني ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2017 ص 233 إلى 235.

الفكرية المتعلقة بالتجارة ، بالإظافة إلى كافة التدابير التي تضمنإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع الأخذ بعين الإعتبار التباين في النصوص التشريعية لمختلف الدول و العمل على إتخاذ التدابيير الكفيلة لمنع نشوء المنازعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ، كما أعطت الإتفاقية فرصة لكافة الدول بمختلف مستوياتها الإقتصادية في الإنضمام لإتفاقية تريبس مراعاة لأوضاعها التنموية من خلال الترتيبات الإنتقالية و التعامل بمرونة مع القوانين الوطنية للدول الأقل نمو بهدف تهيأة الأرضية في المجال التكنولوجي ، كما نصت إتفاقية تريبس على السماح بتطبيق المبادئ العامة للإتفاقية ، كمبدأ الدول الأولى بالرعاية و مبدا المعاملة الوطنية و في المقابل لم تقصي تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية [1].

أما فيما يخص المبادئ التي تقوم عليها إتفاقية تريبس ، فقد أقرت مبدأين هامين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و المتمثلة في كل من مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الذي تم إعتمادهما من طرف إتفاقية الجات 1947.

بموجب المادة 03 من إتفاقية تريبس، فإنه يلتزم كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية[2] ، و معناه أنه تم المساواة بين مواطني الدولة العضو و المواطنين الأجانب فيما يخص حقوق الملكية الفكرية ، غير أنه و بصفة إستثنائية يتم إستبعاد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بين الدول في الحالات المستثناة بموجب كل من معاهدة باريس 1967 و معاهدة برن 1971 و معاهدة روما 1961 و معاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ، شريطة أن لا يتم التعسف في إستعمال هذه الإستثناءات كعواق مشوهة للتجارة [3].

---

[1] – د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، 2015، ص 115– 116.

[2] –Dr BEKENNICHE Otmane , Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété intellectuelle : Cas de l'OMC Revue Académique de la Recherche Juridique Volume 5, Numéro 2, 2014, p 23

[3] – د. عادل عبد العزيز السن ، إتفقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (مفوضات جولة الدوحة و آثارها على حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و صناعة الدواء بالدول العربية) بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع السابق ذكره، ص 370.

فيما يخص مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، فقد نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية تريبس على أنه " في ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطن أي بلد آخر يمكن أن تمنح على الفور و دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى ...الخ " [1].

فمعنى هذا المبدأ أنه أي معاملة تقدمها دولة عضو لدولة أخرى في مجال الملكية الفكرية يجب تعميمها على كافة الدول الأعضاء دون الحاجة إلى إتفاق لاحق و هذا المبدأ يعتبر بمثابة تكريس لمبدأ المساواة القانونية ، و يجب التنويه إلى أن هذا المبدا قد تم غستحداثه من طرف إتفاقية تريبس و لم يتم التطرق إليه من قبلأي إتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية ، كما أنه لا يتم تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه بل وردت عليه أربعة إستثناءات على سبيل الحصر [2] .

أما فيما يخص الحماية القانونية الدولية على الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية بكافة جوانبها ، فسنحاول التطرق لبعض هذه الحقوق بإيجاز من خلال النقاط الموالية :

أولا: حماية حقوق المؤلف

يرتبط حق المؤلف بكل ما يتعلق بالإبداع و الإبتكار في مجال الأعمال الأدبية و الفنية حيث حضيت حقوق المؤلف بحماية قانونية دولية من طرف إتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية سنة 1886م المعدلة عام 1971 م حيث إعترفت هذه الإتفاقية بالحقوق المادية و المعنوية للمؤلف .

و قد نصت المادة التاسعة من إتفاقية تريبس على إلزام الدول الأعضاء بالأحكام الواردة في المواد من 01 إلى 21 من معاهدة برن و تعديلاتها 1971م ، حيث أكدت المادة التاسعة على أن حماية حقوق المؤلف تنصب على الحقوق المادية فقط المتمثلة في الإنتاج و التعبيرات [3].

[1] – المادة 04 من إتفاقية تريبس .

[2] – د. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي ، مرجع سبق ذكره ، ص 130–131.

[3] – د. أسماء مولاي ، مرجع سبق ذكره، ص 54–55

ثانيا: حماية براءة الإختراع

تم تناول موضوع حماية براءة الإختراع في الجزء الخامس من القسم الثاني من خلال المواد من 27 إلى 34 ، حيث أعطت إتفاقية تريبس (المادة 27) الحق لكافة الدول الأعضاء بالحصول على براءة إختراع سواء كانت خاصة بمنتجات أو بطريقة صناعية في في كافة الميادين التكنولوجيا شريطة توافر ثلاثة شروط و المتمثلة في أن تكون جديدة و تنطوي على خطوة إبداعية و أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي [1].

إذا كانت القاعدة العامة حسب المادة 27 أن منح براءة الإختراع و التمتع بحقوق ملكيتها يكون دون تمييز ، إلا أن هذه القاعدة ورد عنها ثلاثة إستثناءات حسب المادة (3/27)، فالأول يتمثل في كل من الإختراعات التي يكون منع إستغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام و الأخلاق و حماية حياة البشر و الحيوان و النبات لتجنب الإضرار بالصحة البيئة ، أما الإستثناء الثاني فيتمثل في طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر و الحيوانات و أخيرا فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة [2]، أما فيما يخص مدة الحماية التي يحضى بها الإختراع فقد حددتها المادة الثالثة بـ 20 سنة على الأقل يبدأ سريانها من تاريخ التقدم بطلب براءة الإختراع [3].

ثالثا: حماية المؤشرات الجغرافية

تناولت المادة (1/12) من إتفاقية تريبس موضوع المؤشرات الجغرافية و التي يقصد بها المؤشرات التي تميز بين سلعة ما بالنسبة لمنشأها في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع تلك الأراضي ، بحيث تكون الشهرة أو النوعية لهذه السلعة راجعة بصفة خاصة إلى منشأها الجغرافي مثل العطور الفرنسية و الساعات السويسرية مثلا.

و قد وفرت إتفاقية تريبس حماية قانونية للمؤشرات الجغرافية من أجل تفادي تضليل المستهلكين و ذلك من خلال المادة 12 فقرة (3-2) حيث ألزمت الدول الأعضاء بتوفير

[1] – المادة (1/27) من إتفاقية تريبس.

[2] – د. عبد الحيم عنتر عبد الرحمن ماضي ، مرجع سابق ص 201-202.

[3] – نفس المرجع ص 207.

الوسائل القانونية من خلال منع أي وسيلة تخفي المنشأ الحقيقي لسلعة ما و تؤدي إلى تضليل الجمهور[1] .

رابعا: حماية التصميمات الصناعية

التصميمات التي تظهر في الشكل الخارجي للمنتج ، حيث حضيت هذه التصميات بحماية إتفاقية تريبس من خلال حضر بيع أو صنع لمنتج معين يتضمن تصميم مماثل لسلعة معينة أو جزء منه بإذن و موافقة صاحب التصميم ، أما فيما يخص مدة الحماية فقد قدرت بـ 10 سنوات و التي يبدأ سريانها من تاريخ تقديم طلب تسجيلها[2]

أما فيما يخص الترتيبات الإنتقالية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، فقد قسمت إتفاقية تريب

الدول الأعضاء إلى ثلاثة مجموعات حسب المستوى التنموي و الإقتصادي للدول فالمجموعة الأولى تضم كافة الدول المتقدمة و التي تطبق الإتفاقية فورا بدابة من تاريخ نفاذها (1996) أما الدول النامية فقد منحتها فترة إنتقالية لمدة 04 سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاقية إلى غاية 2000/01/01 مراعاة لظروفها الإقتصادية ، أما المجموعة الأخيرة فتضم الدول الأقل نمو و التي منحتها فترة إنتقالية لمدة 10 سنوات إلى غاية 2006/01/01 و التي تم تمديدها إلى غاية 2016 في مؤتمر الدوحة ، كما إستفادة الدول النامية أيضا من فترة إنتقالية إظافية في مجال المنتجات الكيميائية و الأدوية و التي قدرت بمدة 05 سنوات حتى 2005/01/01 [3].

الفرع الرابع : الإتفاقيات الغير قطاعية

هذه الإتفاقيات لا تختص بتنظيم قطاع معين و إنما عبارة عن إتفاقيات الإجراءات من أجل تنظيم و تأطير أمور التجارة الدولية و التي سنحاول إيجازها من خلال النقاط الموالية .

أولا: إتفاق الحواجز الفنية أما التجارة

عرفت عملية إستيراد السلع مجموعة من العوائق لاسيما ما يتعلق بالقواعد الفنية و المواصفات التي إختلفت من دولة إلى أخرى ، و من أجل تفادي تعسف الدول في إستخدامها كقيود غير

[1] - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ص 381.
[2] - د أسماء مولاي ، مرجع سابق ص 57.
[3] – د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي مرجع سبق ذكره ن ص 107-108.

تعريفية أمام عملية التحرير التجاري ، تم الإتفاق على توحيد هذه القواعد الفنية و المواصفات من خلال إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT) ، و تهدف هذه الإتفاقية إلى ضمان عدم إستخدام هذه العوائق الفنية و المعايير و المقاييس و إجراءات تقييم المطابقة كعوائق لا مبرر لها أما عملية التحرير التجاري و في نفس الوقت ضمان جودة الإنتاج بمعايير عالمية ، كما أن هذه الإتفاقية لم تقيد الدول الأعضاء فيما يخص إتخاذ مختلف الإجراءات و التدابير المتعلقة بضمان نوعية التصدير أو من أجل السلامة العامة و الصحة العامة أو حماية أمنها العام ، أو لمنع الطرق الإحتيالية من طرف الدول و كل هذه الإجراءات المسموح بها متوقفة على شرط عدم التمييز أو التعسف في إستخدامها [1].

و قد أكدت الإتفاقية على الهدف الذي تسعى إليه و المتمثل في توحيد القواعد الفنية و المقاييس من أجل عملية التحرير التجاري و ليس تقييدها و خلق عوائق غير مبررة [2]، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإتفاق قد ميز بين المقاييس و اللوائح الفنية من حيث القوة الإلزامية ، فهذه الأخيرة تعرف على أنها " وثيقة تبين الخصائص الإلزامية للمنتج أو أساليب التجهييز و الإنتاج ...الخ "، و في المقابل تعرف المقاييس على أنها " البيانات الإرشادية الغير إلزامية التي توضح صفات المنتج و وسائل التجهيز ...الخ" [3] .

ثانيا: إتفاق بشأن تطبيق تدابيير الصحة و الصحة النباتية

قبل التطرق إلى تعريف بهذه الإتفاقية فلابد الإشارة إلى أن لها إرتباط وثيق بإتفاق الزراعة لكونها مكملة لها و في نفس الوقت تشترك معها في موضوع المنتجات الزراعية و صحة الإنسان و الحيوان ، كما لها علاقة مع إتفاقية القيود الفنية على التجارة ، حيث يسمح هذا الإتفاق بوضع مبادئ و أحكام تلتزم بها الدول لحماية صحة الإنسان و النبات و الحيوان و التي يتم إستخلاصها من خلال التنسيق مع الهيئات الدولية المتخصصة التي تخرج بمجموعة من التوصيات في هذا المجال ، و كمثال لهذه الهيئات الدولية ، نجد لجنة التوصيات الغذائية

[1] – أ. د سوزي عدلي راشد، إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT) تقييد أم تحرير للتجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية 2012.الإسكندرية ص 14-15.

[2] – المادة (2/20) من إتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة

[3] – د. محمود فياض ، مرجع سابق ذكره ص 308.

و المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية و المنظمات التعليمية الناشطة في إطار الإتفاقية الدولية لحماية النباتات [1].

و يحق للدول الأعضاء إتخاذ ما تراه مناسب من تدابير و إجراءات لحماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات شريطة إخطار الأجهزة المعنية في منظمة التجارة العالمية ، كما أن هذا الإتفاق يستند إلى المبادئ العامة للجات لاسيما في ما يتعلق بمدأ عدم التمييز بين الدول ، غير أنه يمكن التمييز بين الدول شريطة أن لا يكون بشكل تعسفي أو غير مبرر ، و تأخذ على سبيل المثال ، إختلاف الظروف و المناخ و الأمراض بين الدول لا يسمح لنا بأن نفرض عليها نفس المعايير ، غير أنه في بعض الحالات قد تطر الدول إلى الزيادة في مستوى الحماية عما هو معمول به في المعايير الدولية إذ كان هناك دواعي لذلك ، شريطة أن لا يؤدي هذا الإجراء إلى التمييز بين النمتجات الوطنية و المستوردة و يجب الأخذ بعين الإعتبار أن لا تؤدي هذه الإجراءات إلى تقييد التجارة الدولية بالإظافة إلى إمكانية الدول إستخدام إجراءات تطبيق الصحة و الصحة النباتية كإجراء وقائي ضد إنتشار الأمراض[2].

ثالثا- إتفاق الدعم و التدابير التعويضية

كمبدأ عام فإن إتفاق الدعم لم يحضر الدول من تقديم الدعم طالما لم يؤدي إلى تشوهات في التجارة الدولية ، و إنطلاقا من هذا المبدأ فإن إتفاق الدعم ميز بين الدعم المحضور و المسموح به، و عليه فإجراءات الدعم التي تلحق ضرر بالدول تعتبر بمثابة إجراءات منافية لقواعد المنافسة و التي يجب تقييدها أو حضر إستعمالها ، و في المقابل الإقرار للدول حق إجراء رسوم تعويضية لحماية الإنتاج المحلي من الواردات المدعومة [3] .

[1] – بلعة جويدة ، مرجع سابق ص 101.

[2] – المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، دراسة آثار تحرير التجارة الدولية في إطار المنظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية ، الخروم أكتوبر 1998 ، ص 37.

[3] – د. أسماء مولاي ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

يمكن تعريف الدعم بصفة عامة على انه إعانة مالية يتم تقديمها من طرف الدولة من أجل تحقيق منفعة لمن يستفيد منها[1]، أما فيما يخص معيار تصنيف الدعم و الذي إستند فيه إتفاق الدعم على درجة مشروعيته و المتمثل في[2] :

1- الدعم المحضور (سياسة الصندوق الأحمر)

2- الدعم المسموح به و القابل لإتخاذ إجراءات ضده (سياسة الصندوق الأصفر)

3- الدعم المسموح به و الغير قابل لإتخاذ إجراءات ضده (سياسة الصندوق الأخضر)

و بناء على التصنيفات التي جاء بها هذا الإتفاق ، فإن الدعم المسوح به (سياسة الصندوق الأخضر) فلا يمكن أن تفرض في حقه رسوم تعويضية ، أما الدعم الذي يؤدي إلى تشوهات في التجارة الدولية سواء تعلق الأمر بالدعم المحضور أو الدعم المسموح به في إطار سياسة الصندوق الأصفر ، فإنه يحق للدولة المتضررة اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة (omc) لإيقافه ، و في حالة إزدياد الضرر بالصناعة المحلية فإنه يحق للبلد المستورد اللجوء مباشرة إلى فرض رسوم تعويضية على المنتجات المستوردة المدعومة ، و لا يتم اللجوء إلى فرض هذه الرسوم إلا بعد التأكد من وجود ضرر فعلي لحق بالصناعة المحلية من خلال نتائج التحقيقات التي تتم على المستوى الوطني [3].

رابعا: إتفاق الوقاية

يتعلق هذا الإتفاق بحالة وجود زيادة مرتفعة و غير متوقعة في نسبة الواردات لمنتج معين، و الذي يؤدي إلى وقوع ضرر جسيم أو تهديد بحدوثه للصناعة المحلية المنتجة لسلع مماثلة في البلد المستورد، و بالتالي فهذا الإتفاق يتعلق بممارسات تجارية مشروعة عكس إتفاق مكافحة الإغراق و إتفاق الدعم و التدابير التعويضية التي تتعلق بممارسات تجارية غير مشروعة

[1] –المادة (1/1) من إتفاق الدعم و الرسوم التعويضية .

[2] – د. أسماء مولاي ، نفس المرجع ، ص 104.

[3] – د. عادل محمد خليل ، المنظمة العالمية للتجارة ،أهم الإتفاقيات ، جسر التنمية ، ص11 منشور على الرابط :

https://ia803401.us.archive.org/13/items/economy_0006/economy5540-.pdf

تاريخ و ساعة الإطلاع: 2021/03/16 على الساعة 11:30.

و منافية لقواعد المنافسة العادلة ، كما أن إتفاق الوقاية يتعلق بالجانب الكمي للسلع الواردة ، في حين إتفاق الدعم و الإغراق يتعلق بالجانب السعري للواردات .

فلا يتم إتخاذ إجراءات الوقاية إلا بعد القيام بعملية التحقيق التي تقوم بها الحكومات من خلال تبادل الآراء مع الموردين و المستوردين و تقديم كافة الإثباتات و البيانات اللازمة ، ولابد على الجهات المشرفة على التحقيق إثبات العلاقة السببية بين زيادة نسبة الواردات و الضرر الذي ألحقته بالصناعة المحلية أو المهددة بوقوعه [1].

فإذا ما أثبتت التحقيقات أن الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية سببه زيادة نسبة الواردات ، في هذه الحالة للدولة المتضررة الحق في إتخاذ إجراءات الوقاية و المتمثل في زيادة نسبة التعريفة الجمركية و فرض قيود كمية على الواردات بدون تمييز ، على أن يتم إتخاذ هذا الإجراء بصفة مؤقتة خلال مدة زمنية محددة أدناها 04 سنوات و أقصاها 08 سنوات ، أما للدول النامية فحددت بـ 10سنوات [2] .

خامسا : إتفاق مكافحة الإغراق

لقد نص هذا الإتفاق على القواعد الخاصة بمكافحة الإغراق ، حيث أننا نكون أمام حالة إغراق إذا تم تصدير سلعة بسعر يقل عن قيمته في بلد التصدير أو يقل عن سعر منتج مماثل يباع في بلد التصدير ، و على الدولة التي تكبدت خسائر من عملية الإغراق إثبات وجود العلاقة السببية بين عملية الإغراق و الأضرار الواقعة أو المهددة بوقوعها لقطاع إنتاج معين و ليس لمشروع كامل ، و يتم ذلك عن طريق إجراء تحقيق من طرف السلطات المختصة في البلد المتضرر خلال مدة سنة واحدة كأقصى حد ، أما عن إجراءات مكافحة حالة الإغراق فتتم عن طريق فرض رسوم تعويضية محددة بـ 04 سنوات قابلة للتمديد في حالة الضرورة القصوى ، أما بالنسبة للدول النامية و الأقل نمو فتصل إلى مدة 10 سنوات ، كما إستفادت الدول النامية من معاملة خاصة و تفضيلية في تطبيق الإجراءات الوقائية [3].

---

[1] – بلعة جويدة ، مرجع سابق ذكره ، ص 166-167.

[2] – د. عادل محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] – د. محمد ناجي حسن خليفة إتفاقية منظمة التجارة العالمية و أثرها على الدول النامية ، منشور على الرابط : https://ia801800.us.archive.org/29/items/economy_0001/economy0116-.pdf

سادسا: إتفاقيات تسيير إجراءات حركة التبادل التجاري

هي عبارة عن مجموعة من الإتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم عملية التبادل التجاري (التصدير و الإستيراد) من خلال وضع مجموعة من الضوابط و الإجراءات و التي نلمسها من خلال إتفاق الفحص قبل الشحن و إتفاق قواعد المنشأ و أحكام إتفاق إجراءات التراخيص بالإستيراد و هذا ما سنحاول بيانه من خلال ما يلي:

1 – إتفاق قواعد المنشأ : تعرف قواعد المنشأ في إطار المنظمة العالمية للتجارة على أنها " القوانين و التعليمات و القرارات الإدارية ذات التطبيق العام من قبل أي عضو في المنظمة و المستخدمة في تحديد بلد المنشأ للسلعة و التي لا تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية "[1]، و عليه تهدف إتفاقية قواعد المنشأ إلى تحديد بلد المنتج أو جنسيته و التي من خلالها يتحدد مدى إمكانية إستفادته من المعاملة التفضيلية كإستثناء عن مبدأ الدولة الأولى الأكثر رعاية [2] ، لكون وجود إتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف من الدول ، و التي يتم من خلالها تبادل الإمتيازات و الإعفاءات في ما بينهم ، و تجدر الإشارة إلى أن إتفاق قواعد المنشأ قد وضع مجموعة من الضوابط التي يجب على الدول الإلتزام بها عند تحديدها لقواعدها الخاصة ، و التي يجب أن تكون تمتاز بالوضوح و البساطة مع إمكانية إطلاع كافة الدول عليها ، و عد التميز في تطبيقها بين الدول و أن تنص على أن معيار تحديد منشأ السلعة إما يكون على أساس البلد الذي تحصلت فيه هذه السلعة بالكامل ، و في حالة وجود تسلسل في إنتاج سلعة ما من طرف مجموعة من الدول ، يتم الإعتماد على البلد تم فيه آخر تحول جوهري ، و أن لا يتم إستخدام هذه القواعد كقيود غير تعريفية تحول دون عملية التحرير التجاري [3].

2– إتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالإستيراد : يمكن تعريف الترخيص بالإستيراد يمكن تعريف الترخيص بالإستيراد وفقا للمادة الأولى من الإتفاق على أنها مجموعة الإجراءات الإدارية

تاريخ و ساعة الإطلاع: 2021/03/16 على الساعة 14:21

[1] - د. سهيلة مصطفى ، دور قواعد المنشأ في تحرير التجارة بشروط تفضيلية في منظمة التجارة الحرة العربية و تحويلها نحو التصنيع ، مجلة أوراق إقتصادية المجلد 04 ، العدد 02 ديسمبر 2020 ، ص 179.

[2] – المادة 01 من إتفاق قواعد المنشأ

[3] – أ. بن داودية وهيبة ، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 06 ، ص 99–100.

الي تفرضها الدول من قبول الجهات الإدارية المختصة طلب الإستيراد [1]، و لقد ميز ها الإتفاق بين نوعين من تراخيص الإستيراد ، فالأول يتمثل في الترخيص التلقائي بالإستيراد المنصوص عليه في المادة 02 و الذي يتم قبول الطلب الخاص به في كل الحالات[2] ، أما النوع الثاني فيتعلق بالترخيص الغير تلقائي بالإستيراد الوارد في المادة 03 و الذي عرفته بكونه لا يدخل في التعريف السابق ذكره [3]بمعنى أنه يخضع للسلطة التقديرية للهيئة الإدارية المختصة .

و قد نص الإتفاق على أن لا يتم إستعمال هذه التراخيص كإجراءات تقييدية للتجارة الدولية و لهذا السبب تم وضع مجموعة من القواعد الخاصة بهذه التراخيص كعدم التمييز و الشفافية و يجب تمكين جميع الدول من معرفة مقدار حصص الإستيراد سواء بالكمية أو القيمة ...الخ و تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء لجنة الترخيص بالإستيراد و التي أوكلت لها مهمة تلقي جميع الإخطارات المتعلقة بتراخيص الإستيراد [4].

فالهدف الرئيسي من وضع هذه القواعد هو عدم تقييد التجارة الدولية بهذا الترخيص من خلال عدم التعسف في إستعمالها كقيود غير تعريفية .

3- **إتفاق الفحص قبل الشحن** : يمكن إتفاق الفحص قبل الشحن من البلد المستورد من معاينة السلعة قبل إستيرادها عن طريق شركات متخصصة في هذا المجال و التي تراعى فيها نوعية السلعة و كميتها و سعرها الحقيقي بما في ذلك أسعار الصرف و التصنيف الجمركي لهذه السلعة ، و ذلك بهدف تفادي التهرب الضريبي و الغش التجاري ، حيث يتم اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف الدول النامية و التي يجب عليها الإلتزام بمبدأ عدم التمييز و الشفافية و تجنب التأخر المعتمد ، غير أن الدول المتقدمة تعارض هذا الإجراء و تعتبره بمثابة قيد غير تعريفي و ذلك لما يشوبه من سلبيات سواء من حيث المدة الزمنية التي يستغرقها هذا الإجراء و التي قد تطول بالتالي التأخر في عملية الشحن التي قد تأثر على المصدرين .

---

[1] –المادة 01 من إتفاق إجراءات تراخيص الإستيراد .

[2] – المادة 02 من إتفاق إجراءات تراخيص الإستيراد

[3] – المادة 03 من نفس الإتفاق .

[4] – بهاجيرات لال داس ، مرجع سابق ، ص 159-160.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإتفاق قد فرض إلتزامات على عاتق كل من الموردين و المستوردين من خلال المواد 02 و03 من هذا الإتفاق [1].

4- إتفاق التقييم الجمركي : يهدف هذا الإتفاق إلى وضع حد للتحايل من التهرب من دفع مستحقات الرسوم الجمركية ، لكون إتفاق التقييم الجمركي يسمح للسلطات الجمركية بتحديد القيمة الحقيقية للسلع المستوردة و التي تستند على معيارين ، فالأول يعتمد على القيمة الفعلية المدفوعة فيها و الثاني على القيمة مستحقة الدفع من جانب المستورد ، حيث منح هذا الإتفاق للسلطات الجمركية السلطة التقديرية في قبول أو رفض قيمة الشحنة المصرح بها في الفواتير من طرف المستورد إذا تبين لها وجود مؤشرات على عملية التحايل و الغش في الفوترة ، حيث أن السلبطات الجمركية ملزمة بإتباع خمسة خطوات حددتها الإتفاقية لإثبات القيمة ، و في المقابل يحق للمستوردين تقديم تفسيراتهم لهذه الأسعار ، و من أجل توحيد قواعد التقييم الجمركي فإن الإتفاق يدعو الدول إلى موائمة قوانينها الوطنية مع قواعده[2]

خلاصة الباب الأول :

كخلاصة لما سبق بيانه فإن للعولم عدة أبعاد إقتصادية و ثقافية و إجتماعية ، غير أن جوهرها يقوم على أساس البعد الإقتصادي ، من خلال العمل على عولمة النظام الرأسمالي و إلغاء كافة الحدود و العوائق أمام المبادلات التجارية ، و كل هذا بهدف التأسيس لدعائم النظام التجاري الدولي الجديد.

حيث أن هذا الهدف لا يتأتى إلا من خلال مؤسساتها الثلاثة و المتمثلة في مؤسسات بريتن وودز و منظمة التجارة العالمية ، فمن خلال دراستنا لهذه المؤسسات المالية و التجارية ، فإننا نلاحظ أن لها سلطة فوق قومية تعمل على ترجمة و تجسيد الإيديولوجيا الرأسمالية ، عن طريق سياسات المؤسسات المالية و النقدية الدولية و المتمثلة في برامج الإصلاح الإقتصادي ، حيث تعمل هذه المؤسسات على عولمة سياساتها الإقتصادية و تطبيقها على أغلب الدول .

[1] – د. أسماء مولاي مرجع سابق، ص 145-146.

[2] – د. عادل محمد خليل ، مرجع سابق ذكره ص 08.

و بالتالي فإن مؤسسات بريتن وودز قد كان لها الفضل في التأسيس لنظام تجاري عالمي تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة ، من خلال عولمة النظام المالي و النقدي و المحافظة على ثبات الأسعار الصرف و إعادة التوازن في ميزان المدفوعات ، كل هذا من شأنه أن يسهل عملية التحرير التجاري من خلال إلغاء كافة العوائق الجمركية و الغير جمركية و بالتالي الوصول إلى تكامل الأسواق المالية و التجارية و الخضوع لسوق عالمية موحدة .

حيث أننا نلاحظ أنه مع إنشاء منظمة التجارة العالمية، إكتمل الظلع الثالث للعولمة و التأسيس لدعائم النظام التجاري الدولي ، حيث لا يمكن أن نغظ الطرف عن الدور الذي لعبته الجات في تنظيم التجارة الدولية كتنظيم مؤقت رغم النقائص التي كانت تعتريها .

و عليه فيمكن القول أن إنشاء منظمة التجارة العالمية جاءت لتدارك القصور الذي كا يعتري إتفاقية الجات من خلال قيامها بتحرير بعض القطاعات التي عجزت عن تحريرها الجات مثل القطاع الفلاحي و المنسوجات و الملابس ، و التي تم من خلالها التخفيض التدريجي لكل من سياسات الدعم و إلغاء إتفاقية الألياف المتعددة التي كانت تعتمد على القيود الكمية ، بالإظافة إلى شمول المنظمة لمجالات جديدة كقطاع الملكية الفكرية و تجارة الخدمات و مجال الإستثمار المرتبط بالتجارة ، كما يعتبر إنشاء آلية ملزمة لتسوية المنازعات التجارية التاي تعتبر كمكسب للدول الأعضاء ، بالإظافة إلى آلية مراجعة السياسات التجارية للدول الاعضاء بغية توحيد كافة سياساتها التجارية .

و في الأخير يمكن الجزم أن إعلان مراكش يعتبر بمثابة الدخول في عهد جديد لتنظيم التجارة الدولية وفقا لقواعد و مبادئ موحدة تساوي بين جميع الدول ، وفقا لمبدأ عدم التمييز الذي يعتبر من أهم مبادئ النظام التجاري الدولي و الذي يعتمد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من خلال المساواة بين جميع الدول الأعضاء و مبدا المعاملة الوطنية و الذي يساوي بين المنتجات الوطنية و الأجنبية .

الباب الثاني: الإندماج في النظام التجاري الدولي و تأثيره على متطلبات تحقيق التنمية للدول النامية في إطار العولمة

بغية إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي ، فلابد عليها من إعادة النظر في إقتصادياتها أولا، من خلال دفع عجلة تنميتها من أجل تمكنها من المنافسة في السوق الدولية الأمر الذي دفع ببعض الدول النامية إلى اللجوء إلى كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بصفة خاصة من أجل الإستفادة من الدعم الذي تقدمه في المجال التنموي ، و الذي يتخذ شكل قروض بغية تنفيذ مخططاتها التنموية و كذا الإستفادة من المشورة و الدعم المادي للوصول إلى مبتغاها ، و كل هذا بهدف تهيئتها للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و قدرتها على التكيف مع الأوضاع المستجدة التي يفرضها عليها النظام التجاري الدولي .

فلا يمكن أن ننكر العلاقة التكاملية بين المنظمة العالمية للتجارة و مؤسسات بريتن وودز و التي تتخذ شكل المشاورات في كافة المسائل المرتبطة بالتجارة الدولية ، بالإظافة إلى تنسيق سياساتها التجارية وفقا للسياسات المالية و النقدية لهذه الأخيرة ، و الذي نستشفه من خلال إشتراط المنظمة العالمية للتجارة على الدول طالبة العضوية بإعادة النظر في صياغة توجهاتها الإقتصادية من خلال إلتزامها ببرامج الإصلاح الإقتصادي لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، و التي تحمل في طياتها مبادئ النظام الرأسمالي الذي يقوم على أساس التوجه نحو الإنفتاح التجاري ، بهدف تسهيل و تهيئة الأرضية للدول النامية للإندماج في النظام التجاري الدولي .

كما أن للمنظمة العالمية للتجارة نصيب في دعم عملية الإندماج في النظام التجاري الدولي للدول النامية من خلال منح الدول النامية معاملة تفضيلية و خاصة من أجل الوصول إلى نوع من المساواة الفعلية بينها و بين الدول المتقدمة.

غير أنه بالرغم من إنضمام الدول النامية للمنظمة العالمية للتجارة و محاولة إندماجها في هذا النظام من خلال الدعم الذي حضيت به من طرف هذه المنظمات الإقتصادية و التجارية إلا أنها تبقى معرضة لبعض الآثار الإقتصادية من جراء إلتزامها بمختلف الإتفاقيات التجارية

و بالأخص في القطاعات الجديدة مثل الخدمات و الملكية الفكرية، و ذلك لإعتمادها على البحوث العالمية و التكنولوجيا الحديثة بالإظافة إلى آثار قانونية مرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية و تراجعها في ظل تدخل المنظمة في الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء .

و هذا ما سنحاول إبرازه من خلال تناولنا لمظاهر تدخل العولمة في صياغة توجهات الدول النامية نحو الإندماج في النظام التجاري الدولي **(فصل أول)** ثم إلى التداعيات الناجمة عن الإندماج في النظام التجاري الدولي و إستراتيجيات المواجهة **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول : مظاهر تدخل العولمة في صياغة توجهات الدول النامية نحو الإندماج في النظام التجاري الدولي.

في إطار دراستنا لمظاهر تدخل العولمة في صياغة توجهات الدول النامية نحو الإندماج في النظام التجاري الدولي ، فلابد علينا أولا التطرق إلى مسألة التنمية و المفاهيم المرتبطة بها ، من خلال محاولتنا لإبراز المقصود بالتنمية و تحديد معيار تصنيف الدول النامية من طرف المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة و البنك الدولي و غيرها من المنظمات و ذلك لكون الدول النامية هي محور دراستنا .

ثم نتطرق بعدها للمؤسسات المالية و التمويلية الدولية لإبراز دورها في دعمها للمسار التنموي للدول النامية و التي تتخذ شكل قروض قصيرة و طويلة الأجل و تقديم المساعدات الفنية و كل ذلك بهدف تحقيق نمو في مستواها الإقتصادي .

و حتى تتضح لنا الرؤية أكثر حول علاقة مؤسسات بريتن وودز بدعم متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي ، إرتأينا إبراز مظاهر التعاون بين هذه المنظمات الدولية الثلاثة ، من خلال إبراز الدور الذي يلعبه صندوق النقد في دعم عملية التحرير التجاري عن طريق تدخله في إعادة التوازن في ميزان المدفوعات ، و كذا دور البنك الدولي في تمويل الدول النامية بالقروض لدفع عجلة التنمية فيها و زيادة نموها الإقتصادي .

حيث حاولنا من خلال هذا الفصل إبراز مظاهر الدعم الذي تلقته الدول النامية للإندماج في النظام التنجاري الدولي من طرف كل من صندوق النقد و البنك الدولي و الذي إتخذ شكل برامج التثبيت و التعديل الهيكلي من أجل استعدادها للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، عن طريق إلتزامها بحزمة من الإجراءات الإصلاحية لمعالجة الإختلالات التي تشوب نظامها النقدي و المالي و كل ما له علاقة بنشاطها الإقتصادي ، بالإظافة الإمتيازات التي حضيت بها الدول النامية من طرف المنظمة العالمية للتجارة مراعاة لظروفها الإقتصادية من خلال منحها معاملة تمييزية خاصة و التي تجد أساسها في إتفاقية الجات من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

و التنمية سنة 1964 و الذي عن طريقيه تم إظافة القسم الرابع إلى هذه الإتفاقية و يضم ثلاثة مواد (36،37،38) .

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى العلاقة بين مؤسسات بريتن وودز و المنظمة العالمية للتجارة ضمن مسار تحقيق التنمية في الدول النامية **(مبحث أول)** ثم إلى مظاهر التنسيق بين مؤسسات بريتن وودز و منظمة التجارة العالمية لدعم متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول : العلاقة بين مؤسسات بريتن وودز و المنظمة العالية للتجارة ضمن مسار تحقيق التنمية لدى الدول النامية

من خلال إستقرائنا لإتفاقيات إنشاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و كذا إتفاقية الجات ، فإننا نلاحظ وجود ترابط ما بين هذه المنظمات الدولية ، من خلال تداخل إختصاصاتهم ، حيث أنه لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي دور في عملية تحرير التجارة الدولية ، و الذي يظهر جليا في البرامج الإصلاحية التي تدعم عملية التنمية في الدول النامية ، و بالتالي تصبح مؤهلة للإنضمام للنظام التجاري الدولي ، و الإستفادة من عملية التحرير التجاري التي تعود عليها بالإيجاب

و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق في المطلب الأول إلى التنمية كأساس لنشاط المؤسسات المالية و النقدية ، و الذي نتناول فيه موضوع التنمية و ماهية الدول النامية لكونها محور موضوعنا ، أما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله إلى علاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية بالمنظمة العالمية للتجارة و الذي سنتعرض من خلاله إلى أوجه الشبه و الإختلاف بين مؤسسات بريتن وودز و منظمة التجارة العالمية بالإظافة إلى بيان العلاقة التكاملية بين هذه المنظمات الثلاثة .

المطلب الأول : التنمية ضمن مساعي و غايات نشاطات المؤسسات المالية و النقدية الدولية

تلعب المؤسسات المالية الدولية دور مهم في دعم التنمية في الدول النامية ، بالإظافة إلى دور التجارة الدولية و التي تلعب دور مهم في النمو الإقتصادي من خلال المنظمة العالمية للتجارة و عليه فإن كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي يساهمون بصفة مباشرة في عملية التنمية للدول النامية من خلال السياسات التنموية التي تنتهجها هذه المؤسسات و التي تتخذ شكل المشروطية المزدوجة و السياسات التمويلة ، و هذا ما يجعل الدول النامية مؤهلة للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى ماهية التنمية (فرع أول) ثم إلى مفهوم الدول النامية و خصائصها (فرع ثاني) و في الأخير إلى الدور التمويلي للمؤسسات المالية و النقدية الدولية لعملية التنمية في الدول النامية .

الفرع الأول: التنمية بين المفهوم و التكريس القانوني

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية ، لابد علينا أولا التطرق إلى مفهوم الحق في التنمية و تطوره في إطار المواثيق الدولية ، ثم نتطرق إلى مفهوم التنمية في بعد القانون الدولي و مراحل تطورها من خلال النقاط الموالية .

أولا: الحق في التنمية

لقد حضي الحق في التنمية باهمية بالغة من طرف المنظمات الدولية و المواثيق الدولية و ذلك من خلال الأمم المتحدة و إعلان الحق في التنمية عام 1986، حيث مر هذا الحق بمجموعة من المراحل إلى غاية الإعتراف به صراحة سنة 1986 ، و عليه سنحاول في النقاط الموالية التطرق إلى التطور التاريخي للحق في التنمية ، ثم إلى تحديد مفهومه و خصائصه ، ثم تحديد طبيعته و علاقته بحقوق الإنسان .

1- تطور الحق في التنمية في المواثيق الدولية : إن الإعلان عن الحق في التنمية سنة 1986 قد سبقه مجموعة من الجهود الدولية بشان حقوق الإنسان ، و التي أعتبرت منذ البداية بأنها مجموعة واحدة و متكاملة كالحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، حيث ان بداية طرح فكرة التنمية كانت من خلال إعلان منظمة العمل الدولية في فيلادلفيا سنة 1944 و تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إعتماده في السنة الموالية ، و في سنة 1948 أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل واضح لهذه الفكرة [1]، بمعنى أن الحق في التنمية قد أسدل عليه الستار في فترة السبعينيات ، من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الإقتصادية و كذلك إعلان طهران لسنة 1968 و الذي أكد على عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان الحريات العامة ، ثم تلاها القرار الأممي الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 23 بتاريخ 19 ديسمبر 1968 و الذي ربط بين السيادة الذاتية و دورها في إنجاز العشرية الثانية للتنمية ، و تلاها بعد ذلك مصادقة الجمعية العامة على ميثاق حقوق و واجبات الدول الإقتصادية من خلال القرار رقم 3281 بتاريخ 12 ديسمبر 1974 ، حيث أكدت المادة السابعة على تحميل الدولة مسؤولية ترقية التطور الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي لشعبها ، و لتحقيق

[1] - د. لعلي بوكميش ، الحق في التنمية كاساس لتنمية الموارد البشرية و تحقيق التنمية الشاملة ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 11 جوان2013 ، ص 82-83.

هذا الهدف فإنه يقع على عاتقها مسؤولية إختيار وسائل و أهداف التنمية [1]، حيث كان للمعهد الدولي لحقوق الإنسان دور فعال من خلال إبرازه للرأي العام الدولي أن الحق في التنمية ينتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان .

و في 21 فيفري 1977 أوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونيسكو و المنظمات المتخصصة الأخرى إلى القيام بدراسة حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية، كحق من حقوق الإنسان مع إعطاء أهمية لمتطلبات النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، و الحاجات الإنسانية الأساسية و ذلك دليل على وجود خطوات إيجابية و إشارات صريحة من طرف هذه الدول تعترف بالحق بالتنمية كحق إنساني ، حيث توجت هذه الخطوة بإصدار الأمانة العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1978 تقريقر حول الأبعداد الدولية للحق في التنمية ، ثم تلاه إصدار تقريرين آخرين في 1980/11/13 و 1981/12/31 ، و نظرا لإهتمام الأمم المتحدة بهذا الموضوع ، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل حكومي حول حقوق التنمية .

و في 04 ديسمبر 1986 تبنت الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في دورتها الواحدة و الأربعين قرار رقم (128/41) ، حيث أنه قد حضي هذا الإعلان بإجماع دولي من خلال تصويت 46 دولة عليه مقابل إعتراض الولايات المتحدة و إمتناع ثمانية دول عن التصويت[2].

2- مفهوم الحق في التنمية و خصائصه: إن وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الحق في التنمية ليس بالأمر اليسير ، و ذلك لكونه متعدد العناصر و الجوانب و الأسس ، و كذلك لإختلاف الأبعاد و الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحق في التنمية ، و عليه سنحاول عرض بعض التعاريف التي جاء بها الفقه القانوني .

[1] - د. ميسوم خالد ، حسناوي سليمة ، الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019، ص 161-162.

[2] - زراقي عيسى ، ولد عمر الطيب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص 979-980.

فقد عرف **زالماني هوكاني** الحق في التنمية على أنه " مجموعة المبادئ و القواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع (الدولة ، الأمة ، أو الشعب) في حدود المستطاع على إحتياجاته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الضرورية "[1].

و يرى الأستاذ **إسرائيل** أن الحق في التنمية " هو الشكل الحديث للحق في السعادة "[2].

أما الفقيه **كيبا مباي** فقد عرفه على أنه " كإمتياز معترف به لكل فرد و لكل شعب للتمتع بمقدار من السلع و الخدمات المنتجة بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع " و يعرفه الأستاذ **B GRAFERATH** بأنه " مطلب ثوري يتطلب في حملة الأمور تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية " [3].

فمن خلال التعريفين الأخيرين، يظهر لنا جليا أن الفقيه **كيبامباي** في تعريفه للحق في التنمية قد إعتبره من حقوق الجيل الثالث للإنسان و التي يطلق عليها " حقوق التضامن" أما الفقيه **B GRAFERATH** فقد عرفه من زاوية إقتصادية محاولا إدماج مبادئ العلاقات الدولية و دورها في تحرير العلاقات الاقتصادية .

و بالتالي فإننا نصل من خلال التعريف السابقة إلى أن الحق في التنمية له إرتباط وثيق بتظافر كافة العوامل البشرية و المادية (الثروات) على المستوى الوطني و الدولي لتوفير كافة حاجيات الفرد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و بالتالي فإن الحق في التنمية له إرتباط وثيق بحقوق الإنسان ، و هذا ما أكدته المادة الأولى في الفقرة الأولى من إعلان الحق في التنمية من خلال تعريفها لهذا الحق بنصها على أن " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف و بمقتضاه يحق لكل إنسان و لجميع الشعوب المشاركة و المساهمة في

[1] - أحمد بطاطش ، جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، نوفمبر 2016، ص 104 .
[2] - نفس المرجع .
[3] - زراقي عيسى ، ولدعمر الطيب ، مرجع سابق ، ص 977.

التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية ، و التمتع بهذه التنمية التي يمكن إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما " [1].

فمن خلال هذه المادة فإننا نتوصل إلى أن الحق في التنمية حق إنساني و مطلب لجميع الشعوب و الأفراد في التمتع بهذه التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و من خلال عرضنا لمختلف هذه التعاريف الفقهية و كذا إعلان الحق في التنمية ، فإنه يمكننا تحديد خصائص الحق في التنمية و المتمثلة في ما يلي: [2]

أ- الحق في التنمية هو حق فردي: و ذلك لكون الفرد هو محور التنمية بغية بلوغه مستوى الحياة الكريمة من خلال تحسين أوضاعه المعيشية و الإرتقاء بها نحو الأفضل بتوفير العمل و التعليم و الصحة ...الخ.

ب- الحق في التنمية حق جماعي : حسب إعلان الحق في التنمية فإن التنمية موجهة لكافة الشعوب ، و نظرا لإرتباطها بحقوق الإنسان فإنها تنتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان التي أعلن عنها **KARL VASAK** .

و عليه فإن الحق في التنمية ذو طابع مزدوج ، فهو حق فردي بالدرجة الأولى و حق جماعي يثبت للشعوب و الأفراد.

ج- الحق في التنمية حق عالمي و غير قابل للتصرف : ذلك نظرا لإرتباطه بحقوق الإنسان التي تعتبر حقوق معترف بها عالميا و أنه حق لكل إنسان دون تمييز بحسب العرف أو المذهب أو الدين ، و لقد حضي الحق في التنمية بهذه المكانة بعد إلحاح كبير في المحاثل الدولية و الذي توج بإعلان الحق في التنمية لسنة 1986 و إعلان فينا 1993 ، و بالتالي فهو حق عالمي غير قابل للتصرف .

---

[1] – المادة (01/01) من إعلان الحق في التنمية .

[2] –ميسوم خالد ، حسناوي سليمة ، مرجع سابق ، ص 167-168.

ثانيا: مفهوم التنمية و تطوره في إطار القانون الدولي

لقد حضيت قضية التنمية بإهتمام كبير لدى الدول المتقدمة و النامية على حد السواء خاصة بالنسبة لهذه الأخيرة ، لكونها الخيار الوحيد لتخليصها من التبعية الإقتصادية للدول المتقدمة و عليه فقد عرفت التنمية تطور ملحوظ سواء في مفهومها أو محتواها ، مما أدى إلى الإهتمام بها في إطار قواعد القانون الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية ، و عليه سنحاول التطرق إلى بيان مفهوم التنمية و تطورها من خلال النقاط الموالية :

1- تعريف التنمية : لقد إختلفت و تعددت التعاريف الخاصة بالتنمية و ذلك بسبب إختلاف التوجهات ، فهناك من تعرفها إنطاقا من بعدها الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي ، و عليه سنحاول عرض مختلف التعاريف التي تناولها مختلف الفقهاء و الخروج في النهاية بتعريف شامل يوفق بين مختلف التوجهات الفقهية .

فلقد عرفها NICOLASS KALDOR على أنها " مجموعة من إجراءات و سياسات و تدابير متعددة موجهة لتغيير بنية و هيكل الإقتصاد القومي ، و تهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة و دائمة في متوسط الدخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع "[1]

فنلاحظ أن هذا التعريف قد أخذ بعين الإعتبار البعد الإقتصادي وذلك لتركيزه على تغير بنية الهيكل الإقتصادي و البعد الإجتماعي من خلال التوزيع العادل و الشامل للمداخيل على أفراد المجتمع .

و يعرفها حسن شحاتة على انها" الجهود المنظمة التي تبدل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية و المادية المتاحة في وسط إجتماعي معين بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي و الدخول الفردية و مستويات أعلى للمعيشة و الحياة الإجتماعية ، و من تم

[1] – عامر عبد اللطيف ، أثار سياسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية ، دراسات حالة أثار التحرير التجاري على ظاهرة الفقر في المغرب العربي ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف، 2010 –2011، ص 102.

الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الإجتماعية "[1] ، فلقد وضع هذا التعريف الفرد محور التنمية سواء من حيث كونه العنصر الفعال لتحقيق التنمية ، و كذلك لكونه المستفيد الأول منها .

أما الفقيه F.Perroux فقد عرف التنمية على أنها " التنسيق بين المتغيرات الفكرية و الإجتماعية للسكان تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة و دائمة ، و ذلك لكونه مهما كان النظام الإقتصادي المطبق فإن النمو – الذي هو ضروري للتنمية – المتصل أو الدائم و الحقيقي في هذه الإقتصاديات تعوقه العديد من السمات الفكرية و الإجتماعية للسكان " [2] فقد ركز هذا التعريف على أن أساس التنمية هو تحقيق النمو الإقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي و ذلك بتوطيد كافة العوامل الفكرية و الإجتماعية لتحقيق أهذاف التنمية .

و نظرا لأهمية التنمية فلقد حضيت بإهتمام المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة و التي عرفت التنمية على أنها العمليات التي يتم من خلالها تظافر و توحيد جهود الأفراد و الحكومات بغية الإرتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد و الذي يشمل كافة الجوانب الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في المجتمعات القومية و المحلية و العمل على إندماجها في الحياة اليومية ليكون لها دور في تطور البلاد[3].

فمن خلال التعاريف السابقة ، فيمكن الخروج بتعريف شامل لمفهوم التنمية ، و المتمثل في كونها تغيير جوهري و نقلة نوعية ذات أبعاد إقتصادية و إجتماعية و ثقافية و فكرية ، قصد الإرتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد .

2- علاقة النمو بالتنمية : إن التطرق لمسألة علاقة النمو بالتنمية يدفعنا إلى التسائل حول طبيعة هذه العلاقة من ناحية كونها علاقة ذات " تقارب أو تباعد " حيث أنه كان في بادئ الأمر الإقتصاديون يستعملون مصطلحي " النمو" و " التنمية" على أساس أن لهما نفس المدلول على

[1] - د. رحالي حجيلة ، التنمية في ظل المتغيرات العالمية " من التنمية الإقتصادية إلى التنمية المستدامة " مجلة معارف العدد 17 ، ديسمير 2014، ص 157.

[2] – عامر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 102-103.

[3] – إيمان مسعودي ، أثر تحرير التجارة الدولية في النمو الإقتصادي في الدول النامية – دراسة قياسية لدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 1998 إلى 2010 ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف 2012-2013 ، ص 39.

إعتبارهما مترادفين في جوهرهما و في المقابل يميل إتجاه آخر إلى أن التمييز بين المصطلحين يفتقد إلى الأسس العلمية ، و أن الهدف من وراء كل ذلك هو فصل الدول إلى مجموعتين و المتمثلة في الدول النامية و المتقدمة و هذا الأمر مرفوض[1].

حيث أنه منذ أواخر الأربعينيات حتى أواخر الستينيات كان يتم الإعتماد على جانب النمو الإقتصادي و الذي يتجلى لنا من خلال إعتبار الدخل الفردي في الدول المتقدمة كمعيار لتصنيف الدول النامية ، غير أنه في فترة الخمسينيات و الستينيات أثبتت بعض الدراسات أن إقتران التنمية بالنمو الإقتصادي و إعتباره كمعيار لا أساس له من الصحة ، و ذلك لكون وجود بعض الدول النامية التي حققت إرتفاع في معدل النمو للدخل القومي ، غير أنه لا ينعكس بالإيجاب على المستوى المعيشي للأفراد و لا تتقلص الفجوة بين الفقراء و الأغنياء ، بل زادت في الدول التي عرفت معدل نمو مرتفع [2].

حيث يرى بعض الإقتصاديون أن النمو هو أساس التنمية و أنه سابق عن التنمية ، و لا يتطلب وقت طويل لتحقيقه ، في حين أن التنمية عكس ذلك ، فهي تحتاج إلى مدة زمنية طويلة ولا يمكن الحكم عليها إلا بعد إنقضاء مدة معتبرة من الزمن ، و بالتالي فلا يوجد تناقض في الأهداف بين النمو و التنمية التي محورها البشر [3].

كما أن الإقتصادي Joseph Schumpr الذي يعتبر أول من حاول التمييز بين النمو الإقتصادي و التنمية ، فقد عرف النمو على أنه " التغيير البطيئ على المدى الطويل و الذي يتم من خلال الزيادة التدريجية و المستمرة في معدل نمو السكان و معدل نمو الإدخار " و يعرف S.Kuznites النمو الإقتصادي للدولة بأنه " الزيادة في قدرة الدولة على عرض توليفة متنوعة من السلع الإقتصادية لسكانها ، و تكون هذه الزيادة المتنامية في القدرة الإنتاجية مبنية على التقدم التكنولوجي و التعديلات المؤسسية و الإديولوجية التي يحتاج لأمر إليهاو يرن ضيف

[1] - بسعود حليمة ، إشكالية التنمية الإقتصادية في إفريقيا بين القانون الدولي للتنمية و فعالية التعاون الدولي ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017، ص 18.

[2] – أحمد بطاطش ، مرجع سابق، ص 54.

[3] – إيمان سعودي ، مرجع سابق ، ص 48.

Kuznets أن النمو الإقتصادي مقترن بزيادة معدل الدخل الفردي الناتج و الذي يكون مقرون بعاملين إثنين ، إما زيادة الإنتاج أو إنخفاض عدد السكان [1].

و عليه فحتى يتحقق النمو فلابد من توافر مجموعة من الشروط و المتمثلة في :

أ- أن تكون زيادة في دخل الفرد الفعلي: النمو الإقتصادي لا يعني الزيادة في إجمالي الناتج المحلي ، بل لابد أن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الفعلي ، و مثال ذلك قد تحدث زيادة في إجمالي الناتج المحلي و في المقابل زيادة في النمو السكاني مما يؤدي إلى عدم الزيادة في متوسط الدخل الفعلي بسبب الزيادة السكانية [2] .

ب- **أن تكون الزيادة في الدخل مستمرة :** فإن الزيادة في المؤقتة في الدخل الناجمة عن ظروف معينة لا تعبر عن النمو الإقتصادي ، و بالتالي فلابد أن تكون على المدى الطويل ، و عليه فلابد من إبعاد النمو العابر.

ج- أن تكون الزيادة حقيقة و ليست نقدية: أن تكون الزيادة في الدخل الفرد زيادة حقيقية و ليست نقدية ، بمعنى لابد من إستبعاد معدل التضخم لأن النمو الإقتصادي لا يكون إلا إذا كان معدل زيادة الدخل النقدي أكبر من معدل التضخم [3].

3- الجهود الدولية للإعتراف بالتنمية الدولية كهدف إستراتيجي عالمي: لقد حضيت مسألة التنمية بإهتمام دولي كبير خاصة من طرف هيئة الأمم المتحدة و المؤسسات و الهيئات الدولية مما جعلها كهدف إستراتيجي عالمي ، و خاصة في ظل مطالب الدول النامية بالتخلص من التبعية الإقتصادية للدول المتقدمة و حقها في التنمية و إستغلال ثرواتها إستغلالا أمثل و تقرير مصيرها الإقتصادي ، و هذا ما أدى إلى الإعتراف بالحق في التنمية و إعتباره كحق من حقوق الإنسان من خلال إعلان الحق في التنمية الصادر سنة 1986، بالإظافة إلى إهتمام الأمم المتحدة بموضوع التنمية ، و عليه سنحاول إبراز هذه الجهود الدولية من خلال النقاط الموالية :

---

[1] – نوي نبيلة ، أثر التنوع الإقتصادي على إستدامة التنمية الإقتصادية في الدول النفطية ، دراسة تجربة الجزائر ، الإمارات العربية المتحدة ، النرويج ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف، سنة 2017، ص 04.

[2]- بسعود حليمة ، مرجع سايق، ص 19.

[3] - نوي سليمة ، مرجع سابق، ص 05

أ- الإعتراف بسألة التنمية في إطار هيئة الأمم المتحدة : لقد أبدت هيئة الأمم المتحدة موقفا إيجابيا إيزاء الإعتراف بقضية التنمية و إعطائها بعد دوليا و ذلك من خلال الإعلان الخاص بالحق في التنمية ، و الذي ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 1986/12/04 ، حيث أكدت في الفقرة الثانية من مقدمة الإعلان الخاص بالحق في التنمية بقولها " و أن نسلم بأن التنمية عملية إقتصادية و إجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف تحسين و على وجه إستمرار رفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة و الحرة و الهادفة في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[1]

و من خلال ما ورد في مقدمة إعلان الحق في التنمية ، فإن الأمم المتحدة قد تجاوزت البعد الإقتصادي للتنمية و ليشمل البعد الإجتماعي و الثقافي و السياسي ...الخ ، أي أنها عملية شاملة لكافة جوانب الحياة .

و كذلك من خلا إستقرائنا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فإنها قد إعترفت أيضا بالتنمية بصفة ضمنية و غير مباشرة ، و ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق الوارد في الفصل الأول تحت عنوان "مقاصد الهيئة و مبادئها " و التي جاء فيها " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز إحترام حقوق الإنسان ..." [2]، حيث لم يشر إلى التنمية بصفة صريحة و إنما إكتفى بذكر المجالات التي تشملها و التي ذكرها إعلان الحق في التنمية في مقدمته ، كما حث الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولي الإقتصادي و الإجتماعي من خلال المادة 55 و التي نصت على ما يلي:" رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها تقرير مصير ، تعمل الأمم المتحدة على :

---

[1] – الفقرة الثانية من مقدمة الإعلان الخاص بالحق في التنمية طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 1986/12/04 .

[2] – المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة

1-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، و توفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي .

2-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم ...الخ"[1] .

ب- دعم المنظمات الدولية لعملية التنمية: لقد حضيت أيضا مسألة التنمية بإهتمام منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OECD و التي أنشأت عام 1960 ، وقد جاءت خلفا للمنظمة الإقتصادية الأوربية للتعاون ، حيث شهدت هذه المنظمة من خلال إتفاقية إنشائها على دعم المسار التنموي للدول النامية عن طريق الأخذ على عاتقها مهمة تنسيق و تنظيم سياسات المساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء في هذه المنظمة للدول النامية ، و ذلك بغية تحسين المستوى المعيشي في الدول الأعضاء ، و لقد عملت المنظمة على دعم تحقيق أهدافها من خلال إنشائها لجنة خاصة لهذا الغرض ، أطلق عليها تسمية " لجنة المساعدات الإنمائية " ، كما أشرفت المنظمة على إنشاء " مركز للتنمية" أنيطت له مهمة سبل إستفادة الدول النامية من الخبرات الفنية و التكنولوجية للدول الأعضاء ، بالإظافة إلى العمل على القيام بدراسات خاصة حول الوضعية التنموية في الدول النامية ، حتى تتمكن الدول الأعضاء من إيجاد حلول لدعم عملية التنمية بإطلاعها على العوامل المؤثرة فيها [2].

حتى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) قد إهتمت بموضوع التنمية و التي وردت في دباجة إتفاقية مراكش سنة 1995، و ذلك بنصها على ضرورة العمل على تحقيق أهداف المنظمة وأعضائها بطريقة تتوافق مع احتياجات كل منهم واهتماماتهم بمختلف التطورات الاقتصادية و لهذا الغرض فإن كل أعضاء المنظمة مطالبون ببذل مجهودات إيجابية، بغية تمكين الدول النامية و الأقل نمو من أن يكون لها نصيب من التطورات التي تشهدها التجارة الدولية و التي تتوافق مع إحتياجات تنميتها الإقتصادية [3]

[1] – المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] - بسعود حليمة ، مرجع سابق، ص 35-36.

[3] -colloque de lyon , droit international et developpement, edition pedone paris 2015 , p 17.

الفرع الثاني : مفهوم الدول النامية

نظرا لكون موضوع دراستنا يتعلق أساسا بالدول النامية ، فلابد علينا من تحديد هذا المفهوم و المعايير التي يتم على أساسها تحديد هذا المفهوم و المعايير التي تم على أساسها تصنيف الدول النامية ، ثم نتطرق بعدها إلى الخصائص المشتركة ما بين الدول النامية .

أولا: تعريف الدول النامية

قبل الخوض في تحديد مفهوم الدول النامية ، فلابد علينا أولا من التطرق إلى تاريخ إستخدام هذا المصطلح ، حيث يعتبر الرئيس الأمريكي هاري ترومان أول من إستعمل مصطلح الدول النامية في خطابه لعام 1949 ، و الذي حث فيه المجتمع الدولي على مساعدة هذه الدول للخروج من الأوضاع المتدنية التي تعيشها أما عن مصطلح العالم الثالث فقد أستعمل أول مرة من طرف الإقتصادي ألفريد سوفيه Alfred Sauvey في مقال صدر له عام 1952 للدلالة على الدول التي لا تنتمي إلى العالم الأول و هي مجموعة الدول الغنية و تضم كل من (أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية ، أستراليا، اليابان ، جنوب إفريقيا) و لا إلى دول العالم الثاني و المتمثلة في الدول الشيوعية (الإتحاد السوفياتي، الصين، و أوروبا الشرقية) [1].

و تجدر الإشارة إلى إعتبار مصطلح العالم الثالث كتصنيف سياسي أكثر منه إقتصادي و ذلك لإنتشار إستخدامه عقب سقوط الإتحاد السوفياتي و نهاية الحرب الباردة ، بوصف الدول المتحالفة مع الناتو (عالم أول) و الشيوعية (عالم ثاني) و الدول المحايدة عالم ثالث ، غير أنه نلاحظ أنه قد تقادم إستخدام هذا المصطلح في السنوات الأخيرة [2].

و بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي عام 1991 و فشل النظام الإشتراكي و تفوق النظام الرأسمالي الحر الذي يعتمد على التعامل الحر لقوى السوق ، تم إعادة النظر في تقسيم الدول ، و الذي أسفر عنه ظهور مجموعتين و المتمثلة في الدول المتقدمة و الدول المتخلفة ، فالمجموعة الأولى

---

[1] – أحمد السر سالم عبد الله ، التنمية الإقتصادية في الدول النامية المعوقات ، دراسة حالة السودان (2011–2015) ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد التطبيقي، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، مارس 2017 ، ص 24.

[2] - مقال حول الدول النامية منشور على موقع ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، المنشور على الرابط : https://ar.wikipedia.org
تاريخ الإطلاع: 2022/03/30، على الساعة 11:30

تضم خمس دول سكان العالم و تستحود على ثلثي الدخل العالمي و تضم شمال أمريكا و معظم دول أوروبا الغربية و اليابان و أستراليا أي دول الشمال ، و تمتاز هذه الدول بإمتلاكها للتكنولوجيا المتطورة و إعتمادها بالدرجة الأولى على القطاع الصناعي من خلال تصنيع الموارد الإنتاجية و الإستهلاكية و التي يتم إستيرادها من قبل دول المجموعات الأخرى ، كما تمتاز هذه الدول بإرتفاع الدخل الإجمالي الذي ينعكس على الدخل الفردي ، و بالتالي التحسن في المستوى المعيشي للأفراد، أما الجموعة الثانية فتضم الدول المتخلفة و الفقيرة و التي تشكل نحو أربعة أخماس سكان العالم و يقل نصيبها عن ثلث الدخل العالمي ، و تضم أغلب دول آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية ، و تمتاز هذه الدول بإفتقادها للتكنولوجيا و ضعف المستوى المعيشي للأفراد و إعتماد صادراتها بالدرجة الأولى على المواد الأولية [1].

فالبلدان الفقيرة كان يطلق عليها كان يطلق عليها مصطلح الدول النامية و كذلك البلدان المتخلفة و تعاني هذه البلدان من نقص في الغذاء و مصادر الطاقة مما يجعلها مضطرة إلى الإستيراد و هذا ما يؤدي إلى إنخفاض في الناتج الإجمالي الوطني ، مما يؤدي إلى إنخفاض في مستوى الدخل الفردي الذي يعتبر كمقياس لتصنيف درجة التنمية في الدول، و الذي يتم تحديده على أساس حاصل قسمة الناتج الوطني الإجمالي مقسوم على عدد السكان .

حيث تمتاز الدول النامية بكثافة سكانية مرتفعة ، فالمورد البشري عامل مهم في التنمية إذا ما أحسن إستغلاله و توفير العوامل التي تجعله خلاقا للثروة و العكس صحيح ، فالكثافة السكانية تشكل عبئا على التنمية في حالة عدم توفر الظروف المناسبة كوجود قصور في عوامل الإنتاج [2].

[1] – منصوري سعدان ، أثر المؤسسات المالية و النقدية الدولية على إقتصاديات الدول النامية ، دراسة حالة وضع الإقتصاد الجزائري 1989–2018 ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف1 ، 2017 ، ص 183–184.

[2] - أحمد السر سالم عبد الله ، مرجع سابق، ص 27.

فلا يوجد تعريف جامع مانع للدول النامية ، و لكن سنحاول وضع تعريف شامل لتقريب المعنى ، و المتمثل في كون الدول النامية هي مجموع الدول التي تمتلك كافة المقومات البشرية (رأس المال البشري) و المادية (المواد الأولية) إلا أنها لم تحسن إستغلالها بالشكل الصحيح و تعاني من قصور في خدماتها الإجتماعية كالصحة و التعليم و يقدر عددها بـ 130 دولة أي ما يعادل 70% من إجمالي سكان العالم و يقدر إنتاجها الزراعي بنسبة 35% من مجمل الإنتاج العالمي ، أما الإنتاج الصناعي فيقدر بـ 7% من إنتاج العالم للصناعة [1] .

ثانيا : تصنيفات المنظمات الدولية للدول النامية

تتمثل هذه المنظمات التي تحاول وضع تصنيف للدول النامية في كل من الأمم المتحدة و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التعاون اللإقتصادي و التنمية OECD .

1- الأمم المتحدة: تقر الأمم المتحدة بأنه لا يوجد إتفاقية ثنائية يتم على أساسها تصنيف الدول إلى النامية و متقدمة ، و إنما التصنيفات التي وضعتها تكون بغرض تسهيل العمل الإحصائي و ليس لإبداء حكم قطعي حول المرحلة التي وصلت إليها دولة في إطار عملية التنمية و حسب الأمم المتحدة فإن أي دولة لا تنتمي إلى ما يسمى بمجموعة الدول المتقدمة تعتبر دولة نامية [2] ، حيث قامت الأمم المتحدة بوضع تصنيف للدول النامية وفقا لإحصائيات 1997 وفقا لما يلي[3]:

- عدد الدول الأقل نمو المقدرة بـ 44 دولة
- عدد الدول غير مصدرة للنفط المقدرة بـ 88 دولة
- عدد الدول الغنية مصدرة للبترول " أعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC" و التي يتزايد دخلها بصورة مستمرة و متتالية منذ1970 المقدرة بـ 13 دولة.

2- البنك الدولي: يعتمد البنك الدولي على معيار الدخل الفردي من إجمالي الدخل القومي للتمييز بين الدول النامية و المتقدمة ، حيث تصنف البلدان على أربعة مجموعات (منخفضة

[1] – أحمد السر سالم عبد الله ، مرجع سابق، 28.

[2] - مقال حول الدول النامية منشور على موقع ويكيبيديا ، مرجع سابق .

[3] –منصوري سعدان ، مرجع سابق، ص 185.

الدخل، الشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل، و البلدان مرتفعة الدخل) و يتم تحديث هذه التصنيفات في أول جويلية من كل سنة و يتحكم في التصنيفات عاملين إثنين و المتمثل في النمو الإقتصادي و التضخم و أسعار الصرف و النمو السكاني ، **و** تعد التصنيفات سنويا لمواكبة التضخم ، و يتم إستخدام مخفض حقوق السحب الخاصة و المتوسط المرجح لمخفضات إجمالي الناتج المحلي للصين و اليابان و المملكة المتحدة و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة اليورو [1].

المجموعة	متوسط نصيب الفرد من الدخل (دولار سنويا)	
	01 جويلية 2019 (القديمة)	01 جويلية2020 (الجديدة)
البلدان منخفضة الدخل	أقل من 1026	1036
الشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل	3995-1026	4045-1036
الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل	12375-3996	12535-4046
البلدان مرتفعة الدخل	يزيد عن 12375	يزيد عن 12535

جدول (1-1) تقسيم الدول حسب مستويات تصنيف الفرد من الدخل القومي إحصائيات (2019-2020)[2].

3- تصنيف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OECD في باريس:تصنف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية الدول النامية إلى أربعة مجموعات من إجمالي 158 دولة من مجموع الدول النامية كما يلي[3] :

- الدول منخفضة الدخل و تضم 62 دولة
- دول حديثة التصنيع و تضم 11 دولة
- دول الأوبيك و تضم 13 دولة

[1] – عمر سراج الدين، ندى حمادة، تصنيفات البنك الدولي الجديد حسب مستوى الدخل 2020-2021مقال المنشورة على الرابط :https://blogs.worldbank.org

[2] – عمر سراج الدين ، ندى حمادة ، مرجع سابق.

[3] - منصوري سعدان ، مرجع سابق، ص 158 و ما بعدها .

ثالثا: الخصائص المشتركة للدول النامية

تمتاز الدول النامية في إشتراكها في مجموعة من الخصائص و السمات و المؤشرات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، و التي تشكل إطار مشترك بين هذه الدول ، و عليه سنحاول حصر أهم الخصائص المشتركة بين الدول النامية في شتى المجالات الإقتصادية الإجتماعية و السياسية من خلال النقاط التالية :

1-الإنخفاض في متوسط الدخل الفردي و تدهور المستوى المعيشي : يعتبر نصيب الفرد من الناتج الإجمالي الوطني كمؤشر لقياس الفجوة التي تفصل بين الدول النامية و المتقدمة ، و هذا المعيار قد إعتمده كل من البنك الدولي و هيئة الأمم المتحدة و منظمة التنمية الإقتصادية الدولية لتصنيف الدول النامية كما سبق بيانه ، فحسب الإحصائيات التي أجريت عام 1994 حول متوسط الدخل الفردي لكل من الدول النامية و المتقدمة ، فقد أسفرت هذه الإحصائيات عن وجود فارق بنسبة 1.6% و يرجع إرتفاع الدخل الفردي للدول المتقدمة إلى إرتفاع مستوى الدخل الوطني الإجمالي و إنخفاض في عدد السكان، و في المقابل فإن الدول النامية تمتاز بدخل إجمالي منخفض بسبب طبيعة إقتصادها الذي يعتمد على القطاع الزراعي و تصدير المواد الأولية ، حيث أن حصتهم من الإنتاج الصناعي العالمي لا يمثل سوى 07% فقط ، بالإظافة إلى إرتفاع في عدد السكان الذي يمثل أكثر من 65% من سكان العالم ، و بالتالي فإن مستوى الدخل الفردي عبارة عن إجمالي الدخل الوطني مقسوم على عدد السكان .

بالإظافة إلى ما سبق بيانه ، فإنه تطرح إشكالية التوزيع العادل للدخل الوطني على الأفراد في الدول النامية ، حيث يلاحظ إستحواد مجموعة قليلة على الدخل الوطني على حساب أغلبية عدد السكان و الذين لا يتعدى نصيبهم دولار واحد في اليوم ، ففي سنة 1990 تم إحصاء نسبة 47.5% من السكان في إفريقيا ، و جنوب الصحراء يحصلون على أقل من دولار في اليوم و إرتفعت إلى 49% سنة 1999 ، و بالتالي يضاف إلى مسألة إنخفاض مستوى الدخل الوطني

الذي تعاني منه الدول النامية و مشكلة إجتماعية و المتمثلة في عدم التوزيع العادل للدخل الوطني [1].

2-الإعتماد المتزايد على الإنتاج الزراعي و صادرات المنتجات الأولية : يتميز إقتصاد الدول النامية بتخصصه في إنتاج و تصدير المواد الأولية و المتمثلة في المنتجات الزراعية و المواد الأولية كالمعادن و الغاز و البترول ...الخ ، و نظرا لعدم تفوق الدول النامية في المجال الصناعي لعدم وجود المقومات المادية و البشرية ، فإنه يتم اللجوء إلى القطاع الزراعي و الذي يستحوذ على نسبة 58% بالمقارنة مع باقي القطاعات الأخرى و الذي يساهم في الناتج القومي الإجمالي بنسبة 14% على عكس الدول المتقدمة و التي تهتم بالقطاع الصناعي و الخدماتي و الذي يمثل حصة الأسد في إقتصادها ، بينما القطاع الزراعي لا يتعدى 5% و الذي يساهم في نسبة ضئيلة من الدخل القومي الإجمالي و المقدرة بـ 5% ، و تجدر الإشارة إلى أن الزراعة في الدول النامية لا تزال بدائية و تفتقد للتقنيات الحديثة و التي لا يتعدى إنتاجها لتغطية الإستهلاك الذاتي ، فهي لا ترقى إلى مستوى التصدير لتحقيق الغرض التجاري خاصة في أمريكا اللاتينية و آسيا .

و في السياق نفسه فإن إقتصاد الدول النامية ذو طابع ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على إنتاج و تصدير المواد الأولية و المواد الخام في حين يبقى النشاط الصناعي و الخدماتي كنشاط ثانوي يعتمدان على ما يتم إستيراده من الخارج بإستثناء بعض النشاطات التي تمتلك فيها ميزة نسبية و لا تحتاج لتكنولوجيا و تقنيات عالية مثل مجال المنسوجات و الملابس الجاهزة مثلا.

و ما يمكن ملاحظته أن الدول النامية قد عملت على تخفيض نسبة صادراتها من المواد الأولية و الإتجاه نحو التوسع في إنتاج السلع المصنعة ، حيث أنه ما بين عامي 1970 و 1992 إستطاعة كل من مجموعة جنوب آسيا و أمريكا اللاتينية و الكرابي من تخفيض نسبة المواد الأولية من إجمالي صادراتها ، في حين أن منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بقيت حصة صادراتها من المواد الأولية ثابتة [2] .

---

[1] - سامي على ، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2008 ، ص 230.

[2] - منصوري سعدان ، مرجع سابق، ص 198 و ما بعدها

3- المعدلات المرتفعة للنمو السكاني و إنتشار البطالة : يشكل سكان الدول النامية حوالي ثلثي سكان العالم ، أما الثلث الباقي فهو من نصيب الدول المتقدمة ، و يرجع إرتفاع النو الديمغرافي في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة إلى إرتفاع في معدل المواليد و إنخفاض في معدل الوفياة حيث توجد علاقة طردية بين نسبة عدد السكان و نصيب الفرد من الدخل القومي حيث أنه كلما زاد عدد السكان ينخفض الدخل الفردي و العكس صحيح ، لأن نصيب الفرد من الدخل هو حاصل قسمة الدخل الوطني الإجمالي على عدد السكان .

حيث عرفت الدول النامية زيادة معتبرة في عدد السكان و التي قدرت بنسبة 16% ما بين عام 1950 و 1990 ، حيث تستحوذ إفريقيا و آسيا لوحدهما على أكثر من نصف هذه النسبة من الزيادة السكانية ، و عليه فالنمو السكاني المرتفع يؤدي إلى عرقلة المسار التنموي في هذه الدول ، و لهذا فإن الباحثين في هذا المجال يعملون على إيجاد حلول فعالة لوضع حد للزيادة السكانية المرتفعة و التي يمكن مع الوقت أن تؤدي إلى ظاهرة الهجرة من الجنوب نحو الشمال و الذي يمكن أن يتمخض عنه آثار سلبية في المجال الإقتصادي و الإجتماعي على حد سواء .

أما فيما يخص إنتشار ظاهرة البطالة في الدول النامية و التي هي تحصيل حاصل لزيادة الكثافة السكانية في الدول النامية ، حيث تتفشى ظاهرة البطالة في هذه الأخيرة بكل أنواعها خاصة البطالة المقنعة ، حيث أن إقتصاديات الدول النامية تعتمد بالدرجة الأولى على القطاع الزراعي و الذي لا يشترط يد عاملة مؤهلة مما يؤدي إلى زيادة في عرض اليد العاملة و الذي يقابله عدم إمكانية إستيعاب سوق العمل للفائض المفرط في اليد العاملة [1].

4- التبعية الإقتصادية و سيطرة الدول المتقدمة على التجارة الدولية : إن إختلال التوازن في موازين القوى السياسية و الإقتصادية من شأنه أن يدعم سيطرة و هيمنة دول الشمال على التجارة الدولية مما يؤثر سلبا على دول الجنوب من خلال إنخفاض مستويات المعيشة و إرتفاع معدل البطالة و التوزيع الغير عادل للثروات و هذا ما يؤدي إلى تبعية الدول النامية للدول المتقدمة بسبب إحتكارها للتكنولوجيا المتطورة و غزو رؤوس الأموال الأجنبية للدول الفقيرة على شكل إستثمارات أجنبية ، بالإظافة إلى إعتماد الدول النامية على الخارج من أجل تنفيذ مخطط التنمية

[1] -سلمى على ، مرجع سابق، ص 232-233.

الإقتصادية من خلال إستيرادها للتكنولوجيا الجاهزة و الآلات و السلع الإنتاجية الموجهة لعملية التصنيع من شأنه أن يعمق الفجوة بين الدول النامية و المتقدمة و يكرس النبعية الإقتصادية بالإظافة إلى إستغلال دول الشمال لرأس المال البشري في الدول النامية من خلال جذبها لليد العاملة المؤهلة عن طريق توفير لها كافة الإنتيازات و التسهيلات و هذا ما يعرف بهجرة الأدمغة ، و كل هذا على حساب مستقبل التنمية في الدول المتخلفة [1].

و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد خصائص أخرى للدول النامية زيادة على الخصائص السالف ذكرها ، و التي يمكن إيجازها في ما يلي: [2]

- إنخفاض إنتاجية عنصر العمل
- شيوع ظاهرة عدم كمال الأسواق و محدودية المعلومات و عدم كمالها
- إنخفاض في معدلات الإدخار و معدلات الإستثمار
- قلة المدخرات
- نقص الرعاية الصحية و عدم تقدم التعليم و زيادة نسبة الأمية

و في الأخير فإن كل هذه الخصائص السالف ذكرها تشترك فيها عموما أغلب الدول النامية و ليس بالضرورة أن تجدها كاملة في كل الدول ، فقد تجد بعض الخصائص في دول آسيا مثلا و لا تجدها في دول الخليج و أمريكا الجنوبية و ذلك لعدم تجانس الدول النامية سواء من الجانب الإقتصادي أو الجغرافي أو النمو السكاني .

الفرع الثالث: دور المؤسسات المالية و النقدية الدولية في دعم مسار التنمية الإقتصادية في الدول النامية

تلعب المؤسسات المالية و النقدية الدولية دور مهم في تدعيم المسار التنموي في الدول النامية ، حيث يعتبر صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و مؤسساته الملاذ الأخير لهذه الدول من أجل الحصول على الدعم المادي و الذي يأخذ شكل قروض أو تقديم المشورة و المساعدات الفنية بغية القيام بعملية الإصلاح الإقتصادي من أجل تحسين مستوى النمو و تحسين أوضاعها و هذا ما سنحاول تناوله من خلال النقاط الموالية :

[1] - منصوري سعدان ، مرجع سابق، ص 203-204.

[2] - أحمد السر سالم عبد الله، مرجع سابق، ص 29-30.

أولا :مؤسسات مجموعة البنك العالمي

تتكون مجموعة البنك العالمي من ثلاثة مؤسسات مالية ، و المتمثلة في البنك الدولي للإنشاء و التعمير و هيئة التنمية الدولية و المؤسسة المالية الدولية ، و كل هذه المؤسسات تعمل على تحقيق هدف مشترك و المتمثل في تمويل الدول النامية برؤوس الأموال من أجل دعم المسار التنموي فيها ، و عليه فتعدد هذه المؤسسات يوحي إلى تباين مهامها ، فالبنك الدولي للإنشاء و التعمير يتمتع بولاية عامة ، عكس المؤسسة المالية الدولية و هيئة التنمية الدولية التي لها ولاية خاصة[1]و هذا ما سنحاول بيانه من خلال مايلي :

1-البنك الدولي للإنشاء و التعمير : قد سبق و أن تطرقنا إلى التعريف بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير و وظائفه بإسهاب ، و سنحاول الإكتفاء بالتعريج إلى دوره في مجال التنمية ، حيث يعتبر البنك الدولي للإنشاء و التعمير كأحد مؤسسات التنمية في الدول النامية ، حيث لعب دور مهم في عملية التنمية الإقتصادية من خلال القروض طويلة الأجل لدعم مشروعات البنية الأساسية ، إظافة إلى الدعم المادي ، يساهم البنك الدولي بتقديم المشورة للدول النامية من أجل مساعدتها في في إعداد خططها الإنمائية و السهر على تنفيذ مشروعات التنمية في هذه الدول، كما يقترح السياسات الإقتصادية و المالية لبرامج التنمية [2].

2-الهيئة الدولية للتنميةIDA :أنشأت هذه الهيئة في 1960/09/24 و أصبحت وكالة تابعة للأمم المتحدة في 1961/03/27، حيث أن جميع الدول التي لها عضوية في البنك الدولي لها الحق في الإنضمام للهيئة الدولية للتنمية ، حيث تتميز هذه الهيئة بولاية خاصة من خلال إقتصار مهامها على تقديم المساعدات للدول النامية الأشد فقرا و التي لا يزيد فيها الدخل الفردي السنوي عن 500 دولار ، حيث أن القروض التي تقدمها تكون ميسرة بالمقارنة مع البنك الدولي و يمكن إيجاز أهم أهداف هيئة التنمية الدولية في نقطتين أساسيتين و المتمثلة في:

- دعم التنمية الإقتصادية في الدول النامية و بالأخص في الدول الاكثر فقرا

[1] -بسعود حليمة ، مرجع سابق، ص 162.

[2] - أ.د. بلمقدم مصطفى ، أ . تيقاوي العربي، دور المنظمات المالية الدولية في تمويل التنمية على مستوى الدول النامية بعد الأزمة المالية 2008 ، مجلة التكامل الإقتصادي ،المجالد 02 ، العدد 01سنة 2008ص103

- منح قروض لمشروعات البنية التحتية و الطاقة و تحسين أداء الإقتصاد [1] .

3- مؤسسة التمويل الدولي: يعود تاريخ تأسيسها لعام 1956 ، و تعتبر مشاريع القطاع الخاص في الدول الأعضاء محل إهتماماتها ، و ذلك من خلال الدور الذي تلعبه في المساهمة فيها ، حيث تقوم باللجوء إلى البنك الدولي للإقتراض منه ، و تصدر سندات تقوم بتسويقها في الأسواق المالية الدولية و يكون للمؤسسة نصيب ضئيل من عملية التمويل بالمشاركة مع الحكومات و المنظمين في الدول المضيفة [2].

ثانيا : جهود البنك الدولي للإنشاء و التعمير في دعم في الدول النامية

يعتبر البنك الدولي من أهم الهيئات الدولية التي لها دور فعال في مساعدة الدول النامية على الإندماج في النظام الإقتصادي العالمي ، من خلال التسهيلات و القروض التي تقدمها لهذه الدول من أجل المساهمة في زيادة النمو الإقتصادي و التخفيف من حدة الفقر ، حيث يعتبر البنك الدولي كأكبر مصادر العالم في تمويل التنمية في الدول الفقيرة من أجل تحسين أوضاعها المعيشية في توفير الرعاية الصحية و التعليم و حماية البيئة ...[3]

فزيادة على أهمية البنك الدولي في عملية تمويل التنمية في الدول النامية عن طريق القروض و المساعدات الفنية ، فإن له دور مهم في حث الهيئات و المؤسسات و وكالات المساعدات الأخرى على مشاركته في تمويل المشروعات الذي هو في صدد تمويلها في دولة معينة و ذلك لأن إقبال البنك على التمويل يعتبر بمثابة شهادة صلاحية تثبت سلامة إعداد هذا المشروع [4].

يعتبر البنك الدولي أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، فهو يعمل جاهدا على تحقيق مشروع الألفية للأمم المتحدة و الذي يهدف إلى التخفيف المستدام لحدة الفقر في إطار دعم مسار التنمية في الدول النامية ، وقد تجسدت جهود البنك الدولي في تحقيق الأهداف التنموية في

---

[1] – برباص الطاهر ، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] - أ.د. بلمقدم مصطفى ، أ . تيقاوي العربي، مرجع سابق، ص 104.

[3] – أحمد زيطوط ، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008، ص 54.

[4] – عبد اللطيف مصطفى ، تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين إقتصاديات الإستدانة و إقتصاديات الأسواق المالية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2008، ص 101

مكافحة الفقر على أرض الواقع و ذلك بمشاركة 189 بلد و مجموعة من الهيئات و المؤسسات و وكالات المساعدات [1].

و عليه فإن أشكال المساعدات التي يقدمها البنك الدولي في مجال التنمية قد يتخذ شكل قروض من أجل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية أو تقديم المساعدات الفنية و إعداد الخطط التنموية و قد يتخذ شكلا جديدا ، و هذا ما سنحاول بيانه من خلال ما يلي:

1-توجيه قروض من أجل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية : تعتبر القروض التي يقدمها البنك الدولي للدول النامية بمثابة المحرك الأساسي لعملية التنمية الإقتصادية و الحد من الفقر، حيث نميز بين نوعان من القروض[2]:

أ- **قروض لأغراض إستثمارية** : تمنح هذه القروض لتنفيذ برامج عامة للإستثمار يشمل مختلف القطاعات لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و تكون عادة خلال فترة محدد تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات ، حيث أنه في البداية كانت القروض الموجهة للإستثمار تعطي أولوية للأجهزة و الخدمات الهندسية ، ثم أصبحت أولوياتها في بناء البنية الأساسية لقطاعات النقل و الكهرباء و شبكة المياه ...الخ ، بالإظافة إلى بناء المؤسسات كالمدارس و المستشفيات و تحقيق التنمية الإجتماعية و الحد من الفقر من خلال تعزيز التنمية الريفية من خلال توفير الرعاية الصحية و التعليم و كل متطلبات الحياة الكريمة

ب- قروض لأغراض السياسة الإنمائية:توجه هذه القروض لدعم الإصلاحات في السياسات الإقتصادية المنتهجة و التي تمثل السياسة التجارية و الزراعية و و المالية و الضريبية و حتى الإجتماعية ، و التي تكون خلال فترة زمنية محددة ما بين عام و 03 أعوام ، أما في الوقت الحالي فتم توجيه عمليات السياسات الإنمائية بوجه عام إلى عديد هياكل الأسواق التنافسية و إصلاح النظام الضريبي و إصلاح القطاع المالي و القيام بالإصلاحات الازمة لتحفيز الإستثمار في القطاعات الخاصة من خلال إعادة النظر في المظومة القضائية و التشريعية ...الخ

---

[1] -أحمد زيطوط ، نفس المرجع، ص 55.

[2] – بوحبل عزدين، المؤسسات المالية الدولية و إشكالية تمويل التنمية الإقتصادية في البلدان العربية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة جيجل ، سنة 2010 ، ص 80.

2- تقديم المساعدات الفنية و وضع الإستراتيجيات التنموية : يعتبر التمويل المالي الذي يقدمه البنك الدولي ذو أهمية بالغة لدعم مسار التنمية في الدول النامية ، عن طريق تنفيذها لمشاريع إستثمارية ، غير أنه حتى يتم إستغلال هذا التمويل بشكل صريح فلابد أن يكون مقرونا بدراسات فنية و خبرة كافية تمكنها من حسن إستغلالها لهذه الموارد المالية ، و هذه هي الحلقة المفقودة في الدول النامية ، و لهذه الإعتبارات قامت مجموعة البنك الدولي بتقديم المساعدات التقنية للدول النامية و التي تتم من خلال دراسات خاصة لتقييم التحديات و الأولويات التنموية في الدول المعنية بهذه المساعدات ، و التي تتم تحت إشراف لجان عامة و خاصة يتم بعثها لهذه الدول لدراسة ما تملكه هذه الدول من إمكانيات إقتصادية و معرفة الطريقة المثلى لإستغلالها و نظرا لتنوع مشاريع البنك و إتساعها فقد زاد الإقبال على هذه المساعدات النقدية ، حيث أن مساعدات البنك تخذ أربعة أشكال ، فإما أن تكون هذه المساعدات بتمويل من البنك عن طريق عناصر المشروع و البنوك ، أو يقوم البنك بإدارة هذه المساعدات كالمشاريع التي ينفذها و تمولها برامج الأمم المتحدة للتنمية، أو برامج المساعدات التقنية للبلدان ذات الفائض في رأس المال ، أو يقوم البنك بتقديم المساعدات من خلال العاملين فيه أثناء دورة المشروع، و أخيرا قد تكون هذه المساعدات بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة كمنظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و منظمة الصحة العالمية ...الخ [1].

ثالثا- تطور النشاط التنموي لمجموعة البنك العالمي نحو إستراتيجية جديدة للتنمية

من خلال نشاط البنك الدولي في مجال دعم التنمية و الذي كان يركز على الجانب الإقتصادي في عملية التنمية ، فإنه قد تم تغيير الرؤية إتجاه المفهوم و الذي تطور إلى إعطاء أولوية للجانب الإجتماعي من خلال العمل على القضاء على الفقر و الذي أطلق مبادرة جديد عام 1999 أطلق عليها إسم " الإيطار الشامل للتنمية "تحت شعار " عالم خال من الفقر" و التي تركز إلى إعادة النظر في سياسات التنمية و طرح جديد لمفهوم التنمية و مؤشراتها ، و يرى رئيس البنك الدولي أن مبادرة " الإطار الشامل للتنمية " جاء بناء على خبرات التنمية السابقة و التي تشير حسب رؤية البنك إلى أن السعي لتحقيق النو الإقتصادي كثيرا ما جاء على حساب

[1] – بسعود حليمة ، مرجع سابق، ص 166-167.

التنمية الإجتماعية ، حيث أن البعد الإقتصادي قد طغى على البعد الإجتماعي للتنمية و حسب خبرات البنك السابقة في مجال التنمية ، فإن رؤيته حول تحقيق التنمية المستدامة تها تقوم على أساس العلانية و الشفافية و المشاركة ، بالإظافة إلى أمران آخران في غاية الأهمية و المتثلان في أهمية وضع خطة إستراتيجية تنموية على المدى الطويل مع الإكتفاء بسياسة الإصلاح الإقتصادي و التكييف الهيكلي على المدى القصير ،و أن يتم تبني هذه الإستراتيجية التنموية من قبل الدول ذاتها ، بمعنى أن تكون نابعة من إرادة الدولة ذاتها لا من طرف الجهات المساهمة في هذه المساعدات التنموية ، و ذلك بناء على مشاورات وطنية موسعة يتم إشراك في كافة العاملين في الدولة من مجتمع مدني و منظمات غير حكومية و برلمانات .

و يهدف البنك من خلال هذه المبادرة " الإطار الشامل للتنمية" إلى الحد من الفقر مع وجود علاقة تكاملية مع مختلف أبعاد التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و المالية و البشرية ، حيث تعطي هذه المبادرة إهتمام بمتابعة الأوضاع الإقتصادية الكلية وفقا للمؤشرات المعتادة ، و في المقابل متابعة الأوضاع المتعلقة بالجانب الهيكلي و الإجتماعي و البشري للتنمية وفقا لأربعة عشر مؤشرا (التنمية الحضرية و الريفية، الحكم الراشد، المنظومة القضائية و القانونية الجديدة ، نظام مالي مؤطر ، البيئة ...الخ ، و يقترح البنك بأن يكون للحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني و الهيئات الدولية دور فعال في المساهمة في نجاح عملية التنمية وفقا لهذه المؤشرات [1].

رابعا: دور صندوق النقد الدولي في دعم التنمية

الأصل أن صندوق النقد الدولي ليس بهيئة إنمائية، و إنما هيئة دولية أوكل لها في المقام الأول الحفاظ على إستقرار أسعار الصرف و غيرها من الأهداف ، غير أننا من خلال إطلاعنا على وظائف الصندوق نجد أنه يقوم بوظيفة التمويل لعلاج الإختلال في ميزان المدفوعات ، و هذا ما يشد إنتباهنا إلى أن له دور في مجال تمويل التنمية في الدول النامية بالإظافة إلى المنهج الجديد لصندوق النقد الدولي للحد من الفقر في البلدان المنخفضة الدخل ، و هذا ما سحاول إبرازه بإيجاز من خلال ما يلي:

[1] - د. أوسرير منور، التنمية الإقتصادية في البلدان النامية " الإستراتيجيات و الأبعاد" مجلة الإصلاحات الإقتصادية و الإندماج في الإقتصاد العالمي " العدد 03 سنة 2007، ص 17-18.

1-الوظيفة التمويلية لصندوق النقد الدولي: فمن خلال نص المادة الأولى من ميثاق إنشاء صندوق النقد الدولي ، فإنه يهدف إلى علاج الإختلال في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء من خلال إستخدام موارده العامة مؤقتا و بضمانات كافية [1]، و عليه و نحن في إطار دراسة الدول النامية فإنها من أكثر الدول التي تعاني من إختلال في ميزان مدفوعاتها و التي يكون لصندوق النقد الدولي دور مهم في تصحيح هذه الإختلالات و تحقيق لنمو في هذه الدول.

و عليه فالدول التي تعاني من الدول التي تعاني من إختلال في توازن ميزان مدفوعاتها بسبب وقوعها في أزمة إقتصادية فعلية أو على وشك الوقوع فيها ، خاصة بالنسبة للدول النامية التي يعتبر صندوق النقد الدولي ملاذها الوحيد للحصول على التمويل من موارده العامة بغية تصحيح الإختلال في موازين مدفوعاتها و إستغلال الظروف المواتية لتحقيق نمو إقتصادي قابل للإستمرارية .

غير أنه لابد على البلد الذي يطلب الإستفادة من التمويل الرسمي أو الخاص أن يقوم بالتصحيح الإقتصادي ، أي أن عملية التمويل مرتبطة بمدى إستجابة البلد المعني لعملية التصحيح الإقتصادي و التي من خلالها يقدم الصندوق المشورة إلى حكومات البلد المعني فيما يخص برامج السياسات الإقتصادية التي ستعالج المشكلات القائمة بأقصى درجة من الفعالية حيث توجه الحكومة إلى المدير العام للصندوق ما يعرف " بخطاب النوايا " الذي يقدم توضيحات مفصلة حول هذا البرنامج.

فبعد الإستجابة لبرنامج التصحيح الإقتصادي ، يستفيد البلد المعني من القروض و التسهيلات التي تختلف بحسب نوع المشكلات التي تواجه ميزان المدفوعات و ظروف المعني كما تختلفة مدة و شروط السداد و الإقراض حسب نوع هذه القروض.

أما عن أهم عمليات السحب من موارد الصندوق فتتمثل في كل من الشريحة الإحتياطية و الشريحة الإئتمانية الأولى ، إتفاقات الإستعداد الإئتماني ، تسهيل الصندوق الممدد، تسهيل النمو و الحد من الفقر ، ...الخ[2].

[1] -المادة الأولى من إتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي .

[2] - بوحبل عزدين، مرجع سابق، ص 72 و ما بعدها .

و عليه فإن عملية التمويل التي يقوم بها الصندوق في علاج إختلالات ميزان المدفوعات من شأنها أن تعزز عملية التنمية في الدول النامية من خلال زيادة نسبة النمو و تحقيق إستقرار إقتصادي، و بالتالي فإن للصندوق دور في تمويل التنمية بصفة غير مباشرة في الدول النامية .

2- الدور الجديد لصندوق النقد الدولي للحد من الفقر في البلدان المنخفضة الدخل: الأصل في طبيعة صندوق النقد الدولي كونه كمؤسسة نقدية و ليس إنمائية ، غير أنه نظرا للوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للدول النامية فقد كان لصندوق النقد الدولي منهجا جديدا للحد من الفقر في الدول المنخفضة الدخل ، حيث يقوم هذا المنهج على أساس النمو الإقتصادي القابل للإستمرار، غير أنه لا يمكن إنكار المبادرات السابقة للبنك في الحد من الفقر في البلدان منخفضة الدخل من خلال تقديمه للمشورة و المساعدات الفنية و الدعم المالي ما بين عامي 1986إلى 1999.

حيث أنه كان لهذه التسهيلات دور فعال في دعم عجلة التنمية في بعض الدول ذات الدخل المنخفض ، غير أنه الكثير من هذه الدول لم تصل إلى مبتغاها في الحد من الفقر رغم المعونات التي تحصلت عليها من طرف صندوق النقد ، الأمر الذي دعا إلى إعادة النظر في صياغة إستراتيجيات التنمية و الديون، و الذي اسفر عنه عقد إجتماع سنوي بين الصندوق و البنك في عام 1999 و قد تم التوصل من خلاله منهج جديد للحد من الفقر ، مفاده أن إستراتيجيات التنمية يجب أن تكون نابعة من الدول ذاتها و هي الأساس الذي يحكم عليه منح القروض الميسرة و تخفيض أعباء الديون التي يوفرها الصندوق و البنك ، حيث تكون البلدان المعنية في موقع القيادة لتيسير عملية التنمية فيها من خلال صياغة إستراتيجية واضحة المعالم لمستقبلها و خطة ممنهجة للوصول إلى أهدافها [1].

و في عام 1996 أعلن كل من البنك و الصندوق على مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون " هيبك" ، و مفاده تخفيف الديون عن البلدان منخفضة الدخل من أجل تجنب هذه الدول تحمل

[1] - د. يوسف حسن يوسف،تأثير صندوق النقد الدولي و المنظمات الإقتصادية الدولية على قرارات الدول، مرجع سابق، ص 51-52.

أعباء هذه الديون و في عام 2005 جاءت مبادرة تخفيف أعباء الديون لتكمل مبادرة هيبك بغرض تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية الثالثة .

و قد قدم صندوق النقد القروض الميسرة من خلال تسهيلات الحد من الفقر و تسهيلات النمو و التي تميزت بمعدل فائدة منخفض و الذي قدر بـ 0.5% و بفترة سماح أطول مراعاة لظروفها الإقتصادية [1].

و في الأخير نلاحظ أن صندوق النقد الدولي قد كان له دور في عملية التنمية في الدول النامية سواء من حيث عملية التمويل و البرامج الإصلاحية المصاحبة لها، و عن طريق المنهج الجديد للحد من الفقر في الدول المنخفضة الدخل و ذلك بغية الزيادة في نسبة النمو مما يجعل هذه الدول مؤهلة في الإندماج في النظام التجاري الدولي .

[1] – د. عبد الرزاق ناجي محمد الواقدي، دور صندوق النقد الدولي في دعم الإصلاح النقدي و الإقتصادي ، دراسة تحليلة نقدية ، الكتلب الثاني، الجوانب القانونية لنشاط صندوق النقد و بعض تجارب المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، طبعة ، 2018، ص 78–79.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعلاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية بمنظمة التجارة العالمية

لا يمكننا إنكار العلاقة الموجودة بين كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة ، و ذلك لكونهم يسعون إلى هدف واحد و المتمثل في دعم النظام الإقتصادي العالمي ، حيث أن هناك تداخل بين المسائل التي يهتم بها كل صندوق النقد الدولي و المتمثلة ضبط النظام النقدي و البنك الدولي الذي يعمل على ضبط النظام الماليو المنظمة العالمية للتجارة لتنظيم النظام التجاري الدولي الذي يقوم على أساس التحرير التجاري، فرغم أنه يبدو من الظاهر أن المجالات التي تنظمها هذه المؤسسات الدولية مختلفة عن بعضها، إلا أنه في الواقع يوجد ترابط و تشابك بين هذه المجالات ، بحيث تتداخل بعض إختصاصات الصندوق و البنك مع المنظمة العالمية للتجارة ، لأن كل هذه المؤسسات رصدت للتعاون مع المنظمة omc لتسهيل عملية التحرير التجاري ، و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى علاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية مع المنظمة من خلال بيان الأساس القانوني لعلاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية بالمنظمة **(فرع أول)** ثم إلى بيان أوجه التشابه و الإختلاف بين صندوق النقد و البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة **(فرع ثاني)** ، و في الأخير سنحاول إبراز تعدد أوجه العلاقة بين المؤسسات المالية و النقدية الدولية و المنظمة العالمية للتجارة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لعلاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية بالمنظمة

لتحديد الأساس القانوني الذي ينظم العلاقة بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة ، فلابد من الرجوع إلى نصوص إتفاقية إنشائهم ، حيث أن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تتضمن بندا يؤسس لعلاقتها مع كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، في حين أن نظيرتها من إتفاقيات إنشاء الصندوق و البنك ليس فيها ذكر للجات و لا للممنظمة و هذا أمر منطقي و ذلك بسب تأخر إبرام إتفاقية الجات سنة 1947 و المنظمة التي أنشأت سنة 1995، في حين أن تاريخ إنشاء مؤسسات بريتن وودز كان سابقا

عن الجات و التي كانت أنشأت سنة 1945 ، و ذلك راجع لتعثر مفاوضات إتفاقية الجات بسبب معارضة الكونجرس الأمريكي على المصادقة على إنشاء منظمة التجارة الدولية أنذك و مع ذلك فإن إتفاقيات مؤسسات بريتن وودز قد ورد فيها نص يتحدث عن علاقة هذه المؤسسات (البنك و الصندوق) مع المنظمات الأخرى ، و هذا ما يعتبر كسند قانوني يبرر التعاون بين المؤسسات المالية و النقدية الدولية مع منظمة التجارة العالمية[1].

و من خلال إستقرائنا لنصوص إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، فإن المادة (5/3) قد نصت صراحة على التعاون بين كل من الصندوق و البنك و المنظمة و التي عبر عنه من خلال مايلي" بغية تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتعمير و التنمية و الوكالات التابعة له" [2].

و تدعيما لما ورد في نص المادة (2/5) فإن الإعلان الوزاري الخاص بمساهمة المنظمة في تحقيق هذا التناسق في السياسات الإقتصادية العالمية يتطلب أن تطلع المؤسسات الدولية بمسؤوليتها في تلك المجالات و أن تتبع و بشكل ثابت سياسات دعم متبادل ، و لذلك فإن منظمة التجارة العالمية تتابع و تعزز التعاون مع المنظمات الدولية المسؤولة عن المسائل النقدية و المالية ، و تحترم سلطة كل مؤسسة و متطلبات السرية لديها و ضرورة إستغلالها في إجراءات صنع القرار و تبتعد عن فرض مشروطية أو شروط إضافية على الحكومات [3].

و بالرجوع إلى إتفاقيات إنشاء كل من الصندوق و البنك ، فإننا نجد فيها نصا عاما يؤسس للعلاقة بين هذه المؤسسات و المنظمة ، و الذي يعتبر بمثابة أساس قانوني يبرر لعلاقة التعاون

[1] – د. ياسر الحويشي، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية ، " تكامل أم تناقض" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد 03 سنة 2013، ص 79.

[2] –المادة (5/3) من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

[3] – د. ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 80.

بين هذه المنظمات ، و عليه فإن المادة 05 البند (5/2) من إتفاقية البنك الدولي قد نصت على " إتخاذ ترتيبات للتعاون مع منظمات دولية أخرى " [1].

و المادة 10 من إتفاقية صندوق النقد الدولي التي نصت على أنه " يتعاون الصندوق في نطاق أحكام هذه الإتفاقية مع أي منظمة دولية عامة و مع أي منظمة حكومية ذات مسؤوليات خاصة في الحقول ذات الصلة بعمله "[2].

و عليه فمن خلال ما ورد في نصوص إتفاقية إنشاء كل من الصندوق و البنك ، فإنها قد تطرقت لعلاقة التعاون بين هذه المؤسسات و المنظمات الدولية الأخرى بصفة عامة و لم يذكر الجات أو منظمة التجارة العالمية بصريح العبارة ، و ذلك لكون أن مؤسسات بريتن وودز سابقة عن إنشائها منظمة التجارة العالمية ، و هذا لا يمنع من وجود علاقة تعاون بين المؤسسات المالية و النقدية مع منظمة التجارة العالمية .

و تظهر لنا علاقة التعاون بين المنظمة و كل من الصندوق و البنك من خلال تبنيها لإستراتجية تعتمد على سياسات و مبادئ تتماشى مع الإتجاه العام و السياسات الإقتصادية التي تنفذها هذه المؤسسات المالية و النقدية ، و التي يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة ضرورة الإلتزام بها ، مثل برامج الإصلاح الإقتصادي و التحرير التجاري و إعطاء الأولوية للتصدير و إلغاء الدعم ...الخ [3].

و بغية تحقيق نسيق أكبر في القرارات الإقتصادية العالمية تم توقيع إتفاقية تعاون بين كل من الصندوق و البنك و المنظمة و التي تغطي مختلف جوانب علاقاتهم بعد فترة زمنية قصيرة من إنشاء منظمة التجارة العالمية [4].

و في إطار تحديد الأساس القانوني لعلاقات مؤسسات بريتن وودز بالمنظمة ، فإن إتفاقيات المنظمة قد إنطوت عن نص صريح يلزمها بالتشاور مع صندوق النقد الدولي ، في حين أن إتفاقية الصندوق لم يرد فيها إلتزام في هذا الشأن.

---

[1] - المادة 5 البند (5/2) من إتفاقية البنك الدولي.

[2] - المادة 10 من إتفاقية صندوق النقد الدولي.

[3] – بن منصور نجيم، مرجع سابق، ص 107.

[4] –منصوري سعدان، مرجع سابق، ص 163.

حيث نصت المادة (2/15) * من إتفاقية الجات 94 تحت عنوان " ترتيبات سعر الصرف" على إلتزام المنظمة العالمية للتجارة بالتشاور مع صندوق النقد الدولي بصريح العبارة في مسائل محددة و المتمثلة في " المشكلات الخاصة بالإحتياطات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات الصرف الأجنبي "، و بالتالي فإن هذه المادة تعتبر كأساس قانوني يوطد للعلاقة بين المنظمة و الصندوق.

و من خلال تفحصنا لمضمون المادة 15 من الجات ، فإن إلتزام التشاور يعتر إلتزام أحادي الجانب من طرف المنظمة دون أن يقابله إلتزام من طرف الصندوق بالرد عليه و ذلك لعدم وجود أساس قانوني يلزمه بذلك ، و رغم ذلك فقد أخذ الصندوق على عاتقه إلتزام ذاتي بالتشاور مع الأطراف المتعاقدين فيها بموجب نظام الرسائل المتبادلة منذ عام 1948 من المدير العام للصندوق و مدير مجلس الأطراف المتعاقدين و الذي أصبحت بمثابة عرف ترسخ في إطار التعامل بين هاته المنظمتين ، غير أنه تطور الأمر و أصبح إلتزام بالتشاور بين هاتين المنظمتين إلتزام ثنائي و الذي يستمد قوته الإلزامية من إتفاقية التعاون التي تم إبرامها بين الصندوق و المنظمة و التي حلت محله الرسائل المتبادلة .

و من خلال إستقرائنا لمحتوى إتفاقية التعاون ، فإننا نميز بين نوعين من المشاورات و التي تتخذ شكل مشاورات رسمية و غير رسمية بين هذه المنظمات في بعض المسائل الخارجية مثل ميزان المدفوعات ، فمن خلال صياغة العبارات المستعملة في المقطع الأول من المادة الثانية المعبر عنها بـ " إذ يمكن لأي من المنظمتين أن تبلغ كتابة وجهة نظرها ..." ، فمن خلال هذه الصياغة التي يستشف منها على أنها قواعد مكملة لا ترقى إلى درجة الإلزام ، أما المقطع الثاني من المادة الثانية ، فمن خلال الصياغة نستشف على أنها قواعد آمرة ترتب إلتزام قانوني على عاتق الصندوق بالرد على طلب المشاورات المقدم من طرف المنظمة في مسائل الصرف الواقعة في

* نصت المادة (2/15) من إتفاقية الجات 94 على أنه " في جميع الحالات التي ينبغي فيها على المنظمة أن تراعي أو تتعامل مع المشكلات الخاصة بالإحتياطات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات الصرف الأجنبي ، فإنها سوف تتشاور بشكل كامل مع صندوق النقد الدولي "

إختصاص الصندوق ، و هذا ما عبرت عنه الفقرة الثامنة بقوله " يبلغ الصندوق كتابة الهيئة المختصة ..." [1] .

و من بين التطبيقات القضائية للتشاور بين الصندوق و المنظمة نكتفي بعرض قضية الإخلال بميزان المدفوعات التي عرضت أما قضاء المنظمة العالمية للتجارة، و التي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية و الهند.

و تتعلق أحداث هذه القضية حول إمكانية إستغلال العضو في المنظمة الإستثناء المقرر لصالحه المتعلق بفرض قيود تجارية لحماية ميزان مدفوعاته ، لأن الأصل في إلتزامات الأعضاء هي التحرير التجاري و عدم فرض قيود على الصادرات و الواردات ، و رغم أنه ظاهريا فإن صندوق النقد الدولي ليس له علاقة بهذه القضية ، لكون القضية تستبعد مسألة سعرف الصرف التي تدخل ضمن إختصاصات الصندوق، و لكن نظرا لكون دفوعات العضو المعني في القضية مبنية على أساس الصعوبات التي يعاني منها ميزان مدفوعاته، فإنه في هذه الحالة فالمنظمة بحاجة إلى إستشارة الصندوق حول الوضع الإقتصادي للعضو المعني و الذي من خلاله يقدم الصندوق تقريرا مفصلا حول إمكانية تطبيق الإستثناء الخاص بميزان المدفوعات في هذه القضية أولا و ذلك لكون الصندوق صاحب الإختصاص الأصيل في مسائل ميزان المدفوعات ، و على أساس هذا التقرير تبني المنظمة حكمها في هذه القضية ، و يمكن إيجاز من خلال ما يلي :

حيث إرتكزت الهند في دفوعها في هذه القضية على أساس المادة (1/12) من إتفاقية الجات التي أقرت إستثناء على المادة 11 و الذي من خلاله يمكن لعضو أن يفرض قيود كمية لصيانة وضعه المالي و الخارجي و ميزان مدفوعاته ، و في المقابل إحتجت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية على أن فريق التسوية ملزم بالتشاور مع الصندوق و قد إرتكزت في ذلك على أمرين ، الأول يتمثل في وجود نص قانوني يقر ذلك صراحة من خلال المادة (2/15) من الجات ، و الثاني وجود سابقة في هذا الشأن في قضية الأرجنتين و التي قررت هيئة الإستئناف بوجوب إجراء التشاور بين المنظمة و و الصندوق في المسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة 15 من الجات [1] .

[1] - د ، ياسر الحويش، التشاور بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية ، حق أم واجب" مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، مجلد 30 ، العدد الأول سنة 2014 / ص 11 و ما بعدها

و في الأخير و من خلال مجريات القضية ، فإنه قد طرحت إشكالية حول طلب فريق التسوية بإستشارة الصندوق هل تم بناء على السلطة التقديرية من خلال نص المادة 13 من تفاهم لتسوية النزاعات و التي مفادها أن يسعى للحصول على المعلومات و المشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة ، أو وفقا للمادة (2/15) التي توجب على المنظمة التشاور مع الصندوق كما تطرقنا له سابقا ، و لكن يبدو أن فريق التسوية لجأ إلى إستشارة الصندوق بناء على سلطته التقديرية الواردة في المادة 13 من تفاهم تسوية المنازعات [2].

وخلاصة القول من عرض هذه القضية لبيان مدى وجود علاقة تعاون بين صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة ، لكون كل واحد منهما يكمل الآخر فقد يظهر لنا ظاهريا بإستقلال كل منهما عن الآخر ، و لكن من الناحية العملية يوجد تداخل في الإختصاص و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في النقاط الموالية .

و نظرا لكون صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالية تمثل هياكل النظام الإقتصادي الدولي الجديد، و التي تعمل على ضمان تماسك القرارات الإقتصادية العالمية و تفعيل الإطار القانوني لهذا النظام من خلال التعاون فيما بينهما أو على أساس هذه الإعتبارات ، فقد تضمنت إتفاقيات إنشاء هذه المنظمات الثلاثة على جملة من المبادئ العامة المشتركة ، و هذا كتجسيد للعلاقة التكاملية بين هذه المنظمات ، و يمكن إيجاز هذه المبادئ من خلال ما يلي:

1- مبدأ الشفافية : يحضى هذا المبدأ بأهمية بالغة لدى هذه المنظمات الثلاثة لتحقيق أهدافها و مفاده تبادل و توفير كل المعلومات اللازمة ما بين المنظمات و أعضائها حتى تتمكن من التشاور و رسم إستراتيجية مستقلة بناءا على هذه المعطيات التي تمتلكها ، حيث أن هذا المبدأ قد تم النص عليه صراحة في إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كما سبق بيانه في بداية دراستنا ،أما في إتفاقيات صندوق النقد الدولي و البنك الدولي فتم الإشارة إليها بطريقة ضمنية من خلال إستقراء نصوص إتفاقيات هتين الأخيرتين [3].

---

[1] – ياسر الحويش، التشاور بين الصندوق و المنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق ذكره ص 24 إلى 26.

[2] – نفس المرجع ، ص 31

[3] -أسماء بلعوج، مرجع سابق، ص 119.

– **بالنسبة للمنظمة العالمنية للتجارة** : تمكين كافة الدول الأعضاء في المنظمة من الحصول على المعلومات الواضحة و الدقيقة عن جميع القوانين و الأنظمة دون وجود أي مجال للسرية في الإتفاقيات التجارية بين مختلف الأطراف الأعضاء ، و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني من خلال المادة 10 من إتفاقية الجات و المادة 3 من إتفاقية الخدمات (الجاتس) و المادة 23 من إتفاقية الملكية الفكرية (تريبس)[1].

– **بالنسبة للصندوق** : لم ينص الصندوق بصفة صريحة على هذا المبدأ و لكن من خلال تفحصنا لنصوص إتفاقيته ، فإننا نستشف وجود هذا المبدا من خلال نص المادة 8 قسم أ و الذي نص على أنه " يجوز للصندوق أن يطلب من الدول الأعضاء تزويده بالمعلومات التي يعتبرها ضرورية للقيام بعمله "

– **بالنسبة للبنك:** نفس الأمر بالنسبة للبنك فإن هذا المبدأ يجد أساسه القانوني من خلال نص المادة 5 البند 13 و التي جاء فيها" ينشر البنك تقريرا سنويا يتضمن بيانا عن حساباته..." من خلال هذه المادة يمكن البنك جميع الدول الأعضاء من الحصول على كافة المعلومات الخاصة بنشاطه في إطار الشفافية .

2– مبدأ التشاور و التفاوض: لقد نصت إتفاقيات إنشاء هذه المنظمات الدولية الثلاثة على هذا المبدأ و الذي يجد أساسه القانوني من خلال المواد التالية :

– **بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة** : لقد نصت إتفاقية المنظمة بصريح العبارة على هذا المبدأ و الذي يجد أساسه من خلال المادة (2/15) السالف ذكرها ، و التي تتعلق بتشاور المنظمة مع الصندوق ، و المادة (1/4) من التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات و التي نصت على فعالية إجراءات التشاور ما بين الأعضاء.

– **بالنسبة للصندوق:** تم التطرق إلى هذا المبدأ من خلال نص المادة 8 القسم 6 و التي جاء فيها " ...فإن أطراف هذه الإتفاقية تتشاور فيما بينها بهدف التوصل إلى إتفاق متبادل..."

– **بالنسبة للبنك:** لم يرد نص صريح في إتفاقية إنشاء البنك في هذا الشأن و لكن يمكن أن إستخلاصه بطريقة ضمنية من خلال نص المادة 6 البند 2 و التي تقضي بما يلي:" يقرر

[1] – د. محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 126–127.

بأغلبية عدد من المحافظين يمثلون أغلبية المجموع الكلي للأصوات بإيقاف عضوية الدولة ما لم لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها [1].

3- **مبدأ التعاون:** نصت إتفاقيات إنشاء هذه المنظمات على هذا المبدأ في العديد من الحالات نذكر منهم مايلي:

- **بالنسبة للمنظمة** : ورد في نص المادة (5/3) السالف ذكرها و التي تضمنت تعاون المنظمة مع صندوق النقد و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الوكالات التابعة له .

- **بالنسبة للصندوق:** لقد ورد هذا المبدأ في المادة 8 قسم 7 من إتفاقية إنشاء الصندوق و التي تنص على أنه" يلتزم كل بلد عضو بالتعاون مع الصندوق و البلدان الأعضاء الأخرى لضمان توافق السياسات ..."

- **بالنسبة للبنك:** نصت عليه المادة 5 البند (5/2) " إتخاذ الترتيبات للتعاون مع منظمات دولية أخرى "

الفرع الثاني: التعاون بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية

نظرا لترابط العلاقة بين هذه المنظمات الثلاثة و وجود تداخل في بعض الإختصاصات، سنحاول التطرق أولا إلى علاقة التعاون التي تربط هذه المنظمات الثلاثة ببعضها البعض، ثم التطرق بعدها إلى علاقة التعاون بين الصندوق و البنك .

أولا: مظاهر التعاون بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة

إستنادا إلى ما تطرقنا له في الفرع الأول حول الأساس القانوني لعلاقة المنظمة بالمؤسسات المالية و النقدية الدولية ، فإن الفقرة 5 من المادة 3 في إتفاقية إنشاء المنظمة قد حسمت النقاش حول علاقة هذه المنظمات الثلاثة ببعضها ، حيث أقرت بصريح العبارة على أعمال التنسيق و التعاون بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للأعمار و الإنشاء و الوكالات التابعة له غير أنها لم تتطرق إلى علاقة المنظمة بالأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها و نخص بالذكر المنظمات التي لها أهمية و إرتباط بنشاط المنظمة مثل منظمة التنمية الصناعية و منظمة الغذاء الزراعية ، بالإظافة إلى الأنكتاد الذي يهتم بقضايا التنمية للبلدان

[1] – أسماء بلعوج، مرجع سابق، ص 120.

النامية ، و هذا راجع إلى تحكم البلدان الرأسمالية في الوضع السياسي في فترة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة [1].

و يمكن أن يتحقق التعاون في ما بين هذه المنظمات الثلاثة (البنك الدولي، الصندوق، منظمة التجارة العالمية) من خلال إبرام إتفاق تعاون فيما بينها بهدف التنسيق و التشاور معا في القضايا المشتركة و حضور كل منها لإجتماعات الأخرى بصفة مراقب ، حتى تكون على دراية بكافة السياسات المنتهجة بالإظافة إلى إرسال مراقبين و إقامة أجهزة مشتركة و كافة الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق التنسيق و التعاون فيما بينها .

فرغم كون المنظمة العالمية للتجارة كهيئة مستقلة قائمة بذاتها ، فإن ذلك لا يمنعها من التعاون مع الهيئات و الوكالات التابعة للأمم المتحدة و نخص بالذكر صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، كما أن النظام القانوني للمنظمة يعتبر كفرع من فروع النظام القانوني الدولي حسب بعض الفقهاء كما أن لها طبيعة خاصة تتميزبها عن سائر المنظمات الدولية الأخرى بشأن العضوية و إنشاء القواعد.

حيث لوحظ خلال جولة مفاوضات الدوحة في إطار نشاطات منظمة التجارة العالمية ، تشجيع العديد من الدول و ضغطها على المؤسسات المالية و النقدية الدولية لتنسيق أعمالها و تعاونها مع المنظمة في المجالات المشتركة في عملها بغية الوصول إلى توحيد في السياسات و القرارات الإقتصادية التي تدير النظام الإقتصادي الدولي[2].

فالأمر الذي يبرر التعاون بين كل من صندوق النقد و البنك الدولي و المنظمة هو إعتبارهم كآليات لتجسيد العولمة فكل يكمل عمل الآخر ، فالمنظمة تعمب على تدويل التجارة الدولية و فتح الأسواق و زيادة درجة التحرير التجاري من خلال إلغاء كافة القيود على حركة السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ضمن إيطار قانوني تلزم قواعده الدول بعدم مخالفة أحكامه تحت طائلة توقيع الجزاء، أما صندوق النقد الدولي فيتولى مهمة الإشراف على النظام النقدي

[1] – د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، صندوق النقد الدولي و دوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد ، دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2020 ، ص 141.

[2] – محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، 92-93.

و إستقرار الصرف و إعادة التوازن في ميزان المدفوعات ...الخ، أما البنك الدولي فأنيط له مهمة الإشراف على النظام المالي الدولي و دعم التنمية في الدول النامية و القضاء على الفقر و بالتالي فإن هذه المؤسسات الثلاثة تشكل أضلع مثلث العولمة الإقتصادية .

و عليه يمكن القول بأن منظمة التجارة العالمية تضع سياسات و مبادئ تتماشى و تتوافق مع السياسات الإقتصادية لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من خلال إشتراطها على الأعضاء و بالأخص الدول النامية الإلتزام بالبرامج الإصلاحية لهذه المؤسسات و كذا التوجه نحو نظام إقتصاد السوق و حرية التجارة و الإهتمام بالتصدير و غلغاء الدعم [1].

و نظرا لوجود إرتباط و تعاون بين كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية في إطار النظام الإقتصادي الدولي ، سنحاول إيجاز أهم مظاهر التعاون بين هذه المنظمات من خلال ما يلي:

1-دعم صندوق النقد الدولي لعملية التحرير التجاري: يبدو لنا من الناحية الظاهرية أنه لا توجد علاقة تربط كل من صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية ، غير أنه إذا دققنا النظر في دور و هدف كل من هاتين المنظمتين ، فإنه يظهر لنا جليا العلاقة التكاملية بين هاتين المؤسستين ، و من هذا المنطلق فإنه لا يمكننا أن نتصور وجود نمو في حركة التجارة الدولية ما لم ترتكز على نظام مالي دولي قوي تحت إشراف صندوق النقد الدولي الذي يعمل على ضمان إستقرار أسعار الصرف لعملات الدول و توازن في ميزان المدفوعات ، و لهذا السبب تعمل هذه المؤسسات معا للتعاون لدعم سياسات التحرير و التأسيس لدعائم نظام تجاري قوي ، و تسري قواعد و أنظمة المنظمة العالمية للتجارة على جميع الدول الأعضاء ، بينما يتدخل صندوق النقد الدولي لمساعدة الدول على إعادة التوازن في ميزان المدفوعات ، و عليه فإن التأسيس لنظام تجاري قوي و عادل بين الدول الأعضاء في العالم يؤدي بطبيعة الحال إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان و الحد من الفقر و التي تعتبر من الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها صندوق النقد الدولي .

[1] – د. وسام نعمة إبراهيم السعدي ، مرجع سابقن ص 141-142.

و تجدر الإشارة إلى أنه بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بفترة وجيزة، تم التوقيع على إتفاقية تعاون بين صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة و التي تمكن المسؤولينفي هاتين المنظمتين من حضور كافة الإجتماعات التي تعقد ، كما أن صندوق النقد الدولي و الفرق العاملة التابعة له على إطلاع بكافة السياسات و الإتفاقيات التجارية و التي من خلالها يتمكن الصندوق من متابعة البرامج التي تطبقها الدول المعنية الممولة من موارده.

كما تلتزم المنظمة العالمية للتجارة بالتشاور مع صندوق النقد الدولي بخصوص قيام عضو في المنظمة بفرض قيود تجارية حمائية لميزان مدفوعاته ، و خلال مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية ، أنشأ صندوق النقد الدولي آلية للتكامل الإقتصادي (TRIM) و هو صندوق يمكن الدول التي تعاني من مشاكل في ميزان مدفوعاتها من الحصول على قروض قصيرة الأجل[1].

2-دعم البنك العالمي لعملية التحرير التجاري: الأصل في مهمة البنك الدولي هي دعم سياسات التنمية في الدول النامية ، من خلال زيادة نسبة النمو و الحد من الفقر كما تم بيانه سابقا، غير أنه و بطريقة غير مباشرة فإن له دور في التأثير على عملية التحرير التجاري و ذلك من خلال دوره في علاج الإختلالات التي تعانيها إقتصاديات الدول، و من خلال تمويل الدول النامية بالقروض لدعم المسار التنموي فيها و زيادة في نمو إقتصادها [2].

و لقد نصت الفقرة 3 من المادة الأولى من إتفاقية إنشاء البنك الدولي و المحددة لأهدافه على ما يلي" تشجيع نمو التجارة الدولية نمو متوازنا طويل الأمد و الحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الإستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء مما يساعد في زيادة الإنتاجية و رفع مستوى المعيشة و تحسين شروط العمل فـــي أرضها [3].

[1] ـ مقال لصندوق النقد الدولي مقابل منظمة التجارة العالمية ، منشور على الرابط:
https://ar.weblogographic.com/difference-between-imf-and-wto-5913-5913
تاريخ الإطلاع: 2022/04/02 على الساعة 15:30.

[2] – عامر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 26.

[3] – المادة (3/1) من إتفاقية إنشاء البنك الدولي .

فمن خلال ما ورد في هذه نص هذه المادة ، يتضح لنا جليا دور البنك العالمي في عملية التحرير التجاري من خلال تشجيعه للإستثمارات الأجنبية التي تؤدي إلى زيادة في المداخيل و بالتالي إعادة التوازن في ميزان المدفوعات ، و تظهر المساهمة الغير مباشرة للبنك الدولي في عملية التحرير التجاري من خلال تبنيه لإستراتيجية دعم نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف القائم على أساس سياسات التحرير و الشفافية و دعم مسار التنمية في الدول من خلال عملية التمويل و وضع إستراتيجيات ذات بعد إنمائي و مساندة إصلاحات التجارة و المنافسة من خلال تحفيز المعونة من أجل التجارة ، و في الوقت الحالي ، فإن البنك الدولي أعطى أهمية لتوسيع الأنشطة المتصلة بالتجارة في عدة مجالات و نخص بالذكر :[1]

– توفير التمويل اللازم لتهيأة البنية التحتية المرتبطة بالتجارة .

– تنفيذ إستراتجيات شاملة لتمويل التجارة تحت إشراف مؤسسة التمويل الدولية .

– تمكين الدول من الحصول على كافة التسهيلات و المساعدات لتيسير التبادل التجاري

– تشجيع و زيادة حركة الإستثمارات في مجالات تدريب و بنائ قدرات واضعي السياسات .

– دراسة طبيعة الإستفادة من العولمة بغية تحقيق الأهداف التنموية و التجارية و الحد من الفقر

– زيادة فعالية الأنشطة التي من شأنها توفير الآلياتالتي تقلل من العراقيل التي تقف حجر عثرة أمام المبادلات التجارية .

3–التنسيق عالي المستوى: في إطار المباحثات حول مختلف المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية فإنه يتم إشراك المدير المنتدب لصندوق النقد الدولي في المشاورات التي تتم مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية لبحث مختلف القضايا التجارية ، و عليه ففي إطار الدورات التفاوضية التي تعقدها المنظمة العالمية للتجارة ، فإنه يتم حضور النائب الأول للمدير العام لصندوق النقد الدولي لهذه الدورات ، و نأخذ على سبيل المثال لا الحصر حضوره للمؤتمر الوزاري المنعقد في ديسمبر 2005 في هونكونغ و في نوفمبر 2007، و كذلك شارك النائب الأول للمدير العام في إجتماع المحلس العام للمنظمة في جنيف، و كذلك شاركت إدارة صندوق النقد في مؤتمر المراجعة العالمية للمعونة من أجل التجارة و الذي اشرفت عليه المنظمة العالمية للتجارة في

[1] - عامر عبد اللطيف، نفس المرجع ،ص 27.

جويلية 2013، و كذلك تم ورشة عمل سنوية مشتركة بين منظمة التجارة و صندوق النقد و البنك الدولي و الذي شاركت فيه إدارة هاتين الأخيرتين ، و في ظل توسع نطاق النشاطات المتصلة بعمل هاتين المؤسستين و كذلك تداخل بعض الإختصاصات و مجالات الدعم المتبادل بينهما، فإن التعاون و التشاور بين هاتين المؤسستين يبقى قائما ، كما تحضى بعض إتفاقيات منظمة التجارة العالمية بإهتمام خاص من طرف هاتين المؤسستين، لا سيما ما يتعلق بمجال الخدمات المالية لإرتباطه بنشاط الصندوق ، و كذلك تيسير التجارة و الإقليمية ، كما يحبد صندوق النقد الدولي أسلوب المفاوضات المتعددة الأطراف في المسائل التجارية و مواصلة السير في مفاوضات جولة الدوحة و مناقشة بعض القضايا الجديدة [1].

4-تداخل الإلتزامات و الحقوق بين منظمة التجارة و صندوق النقد: في إطار دراسة العلاقة بين المؤسسات المالية و النقدية الدولية مع المنظمة العالمية للتجارة ، فإنه يتضح لنا جليا وجود تداخل بين إختصاصات كل من منظمة التجارة و صندوق النقد الدولي ، و ذلك من خلال إرتباط بعض الإلتزامات بالمسائل التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع الإلتزامات المتعلقة بمسائل الصرف في إطار الصندوق ، الأمر الذي يتطلب من المنظمتين وضع حدود لإختصاصات كل منهما ، و ذلك بهدف تجنب الوقوع في تناقض بين الإلتزامات تفرضها قواعد كل من المؤسستين .

و عليه فمن خلال التمعن في إتفاقيات المنظمة ، فإنها تنطوي على نصوص من شأنها أن تعزز التعاون بين المنظمة و الصندوق من خلال المادة 15 من إتفاقية الجات94 المتعلقة بالرقابة على الصرف الأجنبي و المادة 11 من إتفاقية الجاتس المتعلقة بتحويل النقد الأجنبي ، و أحكام هذه المواد يجب أن تكون متوافقة مع إتفاقية الصندوق[2].

و عليه فالمادة 15 من إتفاقية الجات في فقرتها الثانية و التاسعة تعمل علة التوفيق بين الحقوق و الإلتزامات في حالة تداخل الإختصاص بين الصندوق و المنظمة ، فالفقرة 2 تلزم المنظمة بقبول تقرير الصندوق حول مدى توافق سلوك عضو المنظمة مع أحكام الصندوق بخصوص المسائل التي تعتبر كإختصاص أصيل للصندوق ، و بالمقابل فإن الفقرة (9/أ) من

[1] - منصوري سعدان ، مرجع سابق، ص 164.
[2] - د. ياسر الحويش، العلاقة بين صندوق النقد و المنظمة ..، مرجع سابق، ص 89-90.

نفس المادة تقرر أن الجات لا تحول دون مراقبة الصرف أو فرض قيود عليه بشكل متوافق مع أحكام الصندوق، و معنى ذلك أن هذا النص يعطي للعضو إستثناءا عن الإلتزامات التي تفرضها الجات عندما يتخذ إجراء مفيد لسعر الصرف ، و يقدر الصندوق أن هذا الإجراء متوافق مع احكام إتفاقية الصندوق ، و بالتالي فإنه لا يعد إنتهاك للجات ، و بالتالي فإن المادة 15 من الجات تعمل على التوفيق بين أحكامها و أحكام إتفقية الصندوق لتجنب القوع في التناقض في حالة تداخل إختصاصاتها [1].

و من جانب آخر ، فإنه يظهر لنا بشكل واضح و جود تداخل في الإختصاصات صندوق النقد الدولي و المنظمة لا سيما في مجال الخدمات الذي يخضع لإتفاقيات الجاتس GATS .

ففي مجال تجارة الخدمات فإنه يصعب التمييز بين التعامل التجاري الدولي في المدفوعات و التحويلات المتعلقة بهذه التعاملات التجارية لا سيما في مجال الخدمات المالية ، و تبدأ العلاقة بين صندوق النقد و المنظمة في نطاق الجاتس من خلال المبدأ الذي نصت عليه هذه الأخيرة و الذي يقضي بحضر القيود على المدفوعات و التحويلات المتصلة بالخدمات و بالتالي فإن هذا المبدأ يحمي حقوق و إلتزامات الأعضاء في الصندوق و المنظمة [2].

5-التشاور في المسائل ذات الأبعاد المشتركة: نظرا لوجود قواسم مشتركة تجمع كل من صندوق النقد و المنظمة العالمية للتجارة من خلال تداخل إختصاصاتها و وجود بعض القضايا ذات الإهتمام المشترك ، فإن الصندوق يمكنه المشاركة في بعض الإجتماعات الاتي تعقدها بعض اللجان و الفرق العاملة التابعة للمنظمة و ذلك لتمتعه بمركز مراقب لدى بعض هيات المنظمة كما أنه عندما تعقد إجتماعات المجلس التنفيذي للصندوق أو لجنة الإرتباط التابعة له مع البنك الدولي و المنظمات الدولية الأخرى و تكون المواضيع المطروحة على طاولة الإجتماعات من صلب إهتمامات المنظمة العالمية للتجارة لا سيما بتعلقها بالقضايا التجارية فإن أمانة المنظمة لابد أن يكون لها وجود في هذه الإجتماعات [3].

[1] – د. ياسر الحويش، العلاقة بين صندوق النقد و المنظمة ، مرجع سابق، ص 96.

[2] – نفس المرجع ،ص98.

[3] -منصوري سعدان ، مرجع سابق ، ص 163.

و كما تطرقنا له سابقا بخصوص التشاور بين المنظمة و الصندوق وفقا للمادة 15 من الجات فإنه يتم التشاور حول المسائل الخاصة بالإحتياطات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات الصرف الأجنبي و هذا ما يعكس وجود علاقة تعاون بين هذه المنظمات.

فضلا عن المشاورات الرسمية التي تتم بين المنظمة و الصندوق ، فإنه يمكن القيام بمشاورات غير رسمية تجمع كل من موظفو الصندوق و أمانة المنظمة العالمية للتجارة بخصوص المستجدات في السياسات التجارية و الإقتصاد العالمي، كما يقوم كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المنظمة بعقد مؤتمرات دورية من أجل تبادل وجهات النظر حول التطورات التجارية ، و كان أول مؤتمر عقد في هذا الشأن في ديسمبر 2011 و تلاه المؤتمر الثاني في جويلية 2013 ليتوالى بعدها عقد عدة مؤتمرات [1].

الفرع الثالث: أوجه الإختلاف و التوافق بين صندوق النقد و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية

نظرا لوجود علاقة تكامل و تعاون بين كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المنظمة من أجل تحقيق أهداف النظام الإقتصادي الدولي ، فإنه لابد من وجود نقاط مشتركة لهذه المنظمات الثلاثة و في المقابل توجد بعض أوجه الإختلاف بينها ، و هذا ما سنحاول بيانه من خلال النقاط الموالية .

أولا: أوجه الإتفاق و الإختلاف بين صندوق النقد و البنك الدولي

يتوافق كل من صندوق النقد و البنك الدولي في عدة نقاط و المتمثلة في ما يلي :

1- يرى بعض فقهاء الإقتصاد أن الدوافع الحقيقية و راء نشأة كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ترجع للإضطراب في العلاقات الإقتصادية الدولية في فترة الثلاثينيات بسبب أزمة الكساد التي عرفها العالم أنذاك ، حيث أن كل دولة كانت تتجه نحو أسلوب الحمائية و فرض قيود في تعاملاتها مع باقي الدول ، و الإتجاه نحو المعاملات الإنتقامية في المجال الاقتصادي مما أدى إلى إزدياد شدة المنافسة بغية تحقيق المصالح الخاصة و هذا ما إنجر عنه التنافس في

[1] - نفس المرجع السابق، ص 163.

تخفيض قيمة العملة ، و بالتالي إنتشار الفوضى في المعاملات النقدية العالمية و عدم وجود ضابط لها ، و قد عقب هذه الأحداث إندلاع الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من آثار سلبية في إقتصاديات الدول الأوربية [1].

2- يجمع كل من صندوق النقد و البنك الدولي على أن المشاكل الإقتصادية التي تعاني منها الدول النامية و ما ينجر عنها من عجز داخلي و خارجي يرجع بالأساس إلى عدم وجود سياسة إقتصادية رشيدة ، و بالتالي فإن المشكلة التي تعاني منها الدول النامية ترجع إلى تراكم أخطاء داخلية بعيدة عن العوامل الخارجية [2].

3- تشترك المؤسستين(البنك و الصندوق) في الدول المؤسسة لها ، كون أغلبها من الدول الغربية التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الأولى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا ، حيث سيطرت تلك الدول توجيه هذه المؤسسات من خلال إمتلاكها لأكبر حصة فيها من حقوق السحب، و بالتالي أصبحت هذه الدول الغربية تملي على هذه المؤسسات ما تراه من سياسات تخدم مصالحها و مبادئ النظام الرأسمالي الغربي و العمل على إخضاع الدول النامية لسياساتها و توجيهاتها الإقتصادية .

و بغية إحكام سيطرتها على هذه المؤسسات، فإن حصة هذه الدول في صندوق النقد الدولي في تزايد مستمر و كان آخر تعديل لها في عام 1998 ، لتصل نسبة حصص خمسة دول نحو 38% من مجموع حصص الدول الأعضاء البالغة 182 دولة ، حيث قدرت حصة الولايات م أ بـ 17.5% و ألمانيا و اليابان بـ 06% و المملكة المتحدة و فرنسا بنسبة 04% .

[1] - د. وسام نعمة إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي و دوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق، ص 127.

[2] – د. محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، طبعة 01 سنة 2017، ص 125.

إن إمتلاك هذه الدول الغربية الصناعية لحصة الأسد في الصندوق بغية تحقيق أهداف العولمة و المتمثلة في التسويق للفكر الإقتصادي الرأسمالي و العمل على جعل الدول النامية تتبنى هذا التوجه على الأخذ بعين الإعتبار لخصوصياتها [1] .

4- يتم إتخاذ القرارات في كل من صندوق النقد الدولي و البنك بالإعتماد على نظام التصويت المرجح و الذي يتوقف نسبة التصويت فيه على حصة البلد العضو ، عكس نظام توافق الآراء الذي يقوم على مبدأ التساوي في الأصوات ، فقد جاء في إتفاقية الصندوق و البنك أن لكل عضو 250 صوتا يظاف إليها صوت واحد عن كل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة من حصته.

فنظام التصويت المرجح لا يحقق مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ، و ذلك لون إتخاذ القرار يتحم فيه الدول الكبرى لإمتلاكها لحصة كبيرة في هذه المؤسستين ، بالإظافة إلى رفع سقف عدد الأصوات في القرارات التي تحضى بأهمية بالغة لكونها تحدد سياسات الصندوق [2].

5- وجود تناسق و تكامل في تحقيق أهداف كل من صندوق النقد البنك الدولي، من خلال عقد إجتماعات مشتركة في مكان و زمان واحد ، بحيث لا يمكن للبنك الدولي أن يقدم قروضا للدول النامية في إطار تطبيق التصحيح الهيكلي إلا بعد موافقة صندوق النقد الدولي ، و الذي يحضر خطابا يبين أن تلك الدول قد خضعت لسياسات الصندوق و إلتزمت بها ، و هذا ما يعرف بالمشروطية أو الإشتراطية بين الصندوق و البنك الدولي[3].

وفي إطار سياسة التعاون و التنسيق بين الصندوق و البنك ، فقد أسند لهذه المؤسستين مهمة تقييم القطاعات المالية في البلدان الأعضاء بغية معرفة جوانب الخلل التي تشوب نظمها ،

[1] – د. يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي و المنظمات الإقتصادية الدولية على قرارات الدول، مرجع سابق، ص 65-66.

[2] –د. محمد عبد الله شاهين ،نفس المرجع السابق، ص 126.

[3] – د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع ، ص 65.

و ضع المعايير و المواثيق و تطوير نوعية بيانات الدين الخارجي و مدى توفرها و نطاق شمولها ، و تجدر الغشارة إلى أن صندوق النقد الدولي عضو في منتدى الإستقرار المالي [1]

و في المقابل يختلف صندوق النقد مع البنك الدولي في بعض المسائل و التي يمكن إيجازها من خلال ما يلي:

1- الدول النامية هي الوحيدة التي تستفيد من خدمات البنك الدولي من خلال عمليات التمويل و المساعدات الفنية لدعم المسار التنموي و الحد من الفقر فيها، بالإظافة إلى الدول التي تمر بمرحلة إنتقالية ، أما صندوق النقد الدولي فتستفيد من خدماته و موارده كافة الدول دون إستثناء[2].

2- إختلفت المؤسستين في المدة الزمنية لتقديم وصفتها العلاجية لمختلف التديات التي تواجهها الدول، فصندوق النقد الدولي يمتاز ببرامج قصيرة الأجل و التي تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات ، أما برامج البنك فهي طويلة الأجل و ذلك لإرتباطها بمجال التنمية و الحد من الفقر التي تستغرق مدة طويلة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات ، مثل برامج التكييف الهيكلي التي تتطلب بعض الإلتزامات تستوجب على الدول النامية المعنية القيام بها و التي تحتاج إلى فترة زمنية معتبرة ، من أجل توافق توجهاتها مع مبادئ النظام الإقتصادي الراسمالي[3].

3- يتولى صندوق النقد الدولي مهمة الإشراف على النظام النقدي الدولي من خلال ضمان إستقرار النظام المالي العالمي ، أما البنك الدولي فيشرف على النظام المالي الدولي و دعم التنمية في الدول النامية و الحد من مشكلات الفقر و تحسين المستوى المعيشي فيها.

4- يقوم صندوق النقد الدولي بدوره التمويلي للدول الأعضاء التي تعاني من نقص في العملات الأجنبية من خلال عملاته الإئتمانية من إحتياطات الصرف الأجنبي للبنوك المركزية للدول الأعضاء ، كما أن مصدر إقتراض الصندوق يكون إما من البنوك المركزية أو من الدول

---

[1] – د. وسام نعمة إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي و دوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد ،مرجع سابق، ص 128.

[2]– د. محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ، مرجع سابق، ص 127.

[3] –يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي ...، نفس المرجع السابق، ص 68.

الأعضاء.

أما البنك الدولي فإن مصادر القروض التي يمنحها للدول النامية فهي إما من موارده الخاصة أو بالجوء للأسواق المالية العالمية من خلال طرحه لسندات التداول في السوق[1].

ثانيا: أوجه الإتفاق والإختلاف بين مؤسسات بريتن وودز و منظمة التجارة العالمية

تتفق المؤسستين السابقتين مع المنظمة في بعض النقاط و المتمثلة في ما يلي:

1- إن سياسات منظمة التجارة العالمية في المجال التجاري تتماشى جنبا إلى جنب مع سياسات صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، حيث تقوم المنظمة بوضع بيانات و مبادئ تطالب الدول الأعضاء الإلتزام بها و التي تصب في نفس نهج سياسات الصندوق و البنك بهدف تحقيق تماسك و تناسق في القرارات الإقتصادية الدولية ، فسياسات المؤسسات المالية و النقدية العالمية هو إعادة تصحيح و هيكلة إقتصاديات الدول و تحرير سياساتها وفقا لتوجه النظام الرأسمالي و الذي يعتمد على فتح الأسواق و زيادة المدفوعات و إلغاء الدعم [2].

2- تعتبر أهداف منظمة التجارة و أهدف كل من الصندوق و البنك أهداف تكاملية من خلال حثها على تحسين المستوى المعيشي و زيادة النمو و رفع مستوى الدخل الفردي و الوطني و العمل على الإندماج في النظام التجاري الدولي من خلال زيادة التجارة و تحريرها ، بالإظافة إلى عقد إجتماعات بغية مناقشة المسائل المشتركة و التشاور حولها [3].

و من جانب آخر فإن المؤسستان السابقتان تختلفان عن منظمة التجارة العالمية في بعض الجوانب نذكر منها :

1- تختلف منظمة التجارة العالمية عن الصندوق و البنك في طبيعة الإلتزامات ، ففي منظمة التجارة العالمية فإن الإلتزامات للدول الأعضاء تكون على شكل تبادلي، فإذا قام عضو في المنظمة بتخفيض الرسوم الجمركية فإن الطرف الثاني يقوم بتخفيضها وفقا للإلتزام الذاتي و بطريقة طوعية و تعمم على باقي الدول دون الحاجة إلى وجود إتفاق خاص وفقا لمبدأ عدم

[1] – منصوري سعدان، مرجع سابق، ص 150.

[2] – د. محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ، مرجع سابق، ص 128.

[3] – د. يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي...، مرجع سابق، ص 69.

التمييز الذي يعبر عنه بشرط الدولة الأولى بالرعاية ، و في حالة إخلال طرف بإلتزاماته فإنه يتم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و الذي يصدر قراراته في النزاع ، غير أن تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات يقوم على أساس الإمتثال الطوعي للدول ، و في حالة عدم الإمتثال فلا يمكن للمنظمة أن تفرض جزاءات على العضو المخالف، و إنما الطرف المتضرر يقوم بإجراءات مضادة حيال الطرف الثاني ليلزمه بتنفيذها ، كتعليق التنازلات إتجاه الطرف الخاسر بشكل مباشر.

في حين أن الإلتزام بحضر فرض قيودى على الصرف الأجنبي في إطار صندوق النقد الدولي فإن له إلتزام مزدوج ، و المتمثل في إلتزام العضو إتجاه الصندوق من ناحية ، و إتجاه الأعضاء الآخرين في الصندوق من ناحية أخرى ، حيث تفرض إتفاقية الصندوق على العضو بإزالة القيود التي يفرضها على الصرف إذ كانت تمس بمصلحة الأعضاء الآخرين ، و في حالة عدم الإمتثال الطوعي لأحكام الإتفاقية ، فإن المجلس التنفيذي في الصندوق يعقد إجتماعا في هذا الشأن لإلزام العضو بالإمتثال لقراره تحت طائلة فرض جزاءات متنوعة ، كحرمان العضو من ستخدام موارد الصندوق أو تعليق حقه في التصويت أو في طلب سحب عضويته بشكل إجباري من الصندوق، عكس ما هو عليه في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تقوم على أساس الإمتثال الطوعي[1].

2- يقوم نظام التصويت في صندوق النقد و البنك على أساس نظام التصويت المرجح و الذي يعتمد أساسا على حصة كل بلد عضو من حقوق السحب الخاصة ، أما في إطار المنظمة فيتم إتخاذ القرار بناء على نظام توافق الآراء أو أغلبية الأصوات إذا تم هناك إعتراض من طرف أحد الأعضاء ، و بالتالي فإن نظام توافق الآراء يحقق المساواة القانونية بين الدول الدول الأعضاء و بالأخص الدول النامية ، في حين نظام التصويت المرجح في إطار الصندوق و البنك لا يرقى إلى مستوى تحقيق المساواة لما ينطوي عليه من إجحاف في حقوق الدول النامية [2].

[1] – د. ياسر الحويش، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق، ص 83-84.

[2]- وسام نعمة إبراهيم السعدي، نفس المرجع السابق، ص 142.

3- الإختلافات المؤسسية في أدوار أجهزة الصندوق و المنظمة ، حيث تأخذ هيئة موظفي الصندوق STAFF و إدارته دور فعالا في عمل الصندوق من خلال سهرها على إعداد توصيات المجلس التنفيذي ، و في المقابل فإن دور أجهزة موظفي المنظمة يبقى هامشيا و ذلك لكون الوفود الأعضاء في المنظمة هي التي تشرف على هذه الأعمال لا سيما ما يتعلق بالإلتزامات التجارية [1].

4- جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تخضع لسياسات و مبادئ المنظمة المتعلقة بعملية التحرير التجاري و إلغاء كافة القيود التجارية ، و في المقابل فإن سيسات صندوق النقد الدولي لا تنطبق على جميع الدول ، و إنما فقط على الدول المعنية بها مثل الدول النامية التي يتطلب منها الإندماج في النظام التجاري الخضوع لسياسات الصندوق و المتعلقة ببرامج الإصلاح الإقتصادي [2].

5- إن كل من الصندوق و البنك يعامل كافة الدول سواء المتقدمة أو النامية معاملة واحدة و بالتالي فهو يكرس مبدأ المساواة القانونية دون أن يأخذ بعين الإعتبار للظروف الخاصة ، أما في إطار المنظمة فقد منحت إتفاقياتها معاملة تفضيلية خاصة للدول النامية و ذلك بغية تحقيق المساواة الفعلية و الذي تأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بالدول النامية و كذا التعاون الإقتصادي بينها و بين الدول المتقدمة ، و عليه فإن المنظمة تخفف من الآثار السلبية الناجمة عن عملية التحرير التجاري و بالأخص خلال المرحلة الإنتقالية لإنضمام الدول النامية إليها فقد منحتها بعض الإمتيازات كالإبقاء على الرسوم الجمركية أو تخفيضها على صادراتها نحو الدول المتقدمة ، كما لها الحق باللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في حالة إلحاقها بضرر من طرف الدول المتقدمة [3].

[1] – ياسر الحويش، نفس المرجع.

[2] – محمد عبد الله شاهين محمد، نفس المرجع السابق، ص 129.

[3] – يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني: مظاهر التنسيق بين سياسات مؤسسات بيرتن وودز و منظمة التجارة لدعم متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي

بغية الإندماج في النظام التجاري الدولي فلابد على الدول الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و التقيد بمبادئ و قواعد التحرير التجاري ، الأمر الذي يتطلب من الدول الأعضاء و بالأخص الدول النامية الخضوع لشروط و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة لا سيما عملية التحرير التجاري و تطبيق قواعد النظام الرأسمالي من خلال الإبتعاد على الدور التدخلي للدولة في النشاط الإقتصادي و الخضوع لقوى السوق ، الأمر الذي يتطلب من الدول النامية الخضوع لبرامج الإصلاح الإقتصادي لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من أجل تهيئها للإندماج في النظام التجاري الدولي ، بالإظافة إلى دور المنظمة العالمية للتجارة في دعم متطلبات الإندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي من خلال منحها معاملة تفضيلية و خاصة ، بداية من القسم الرابع لإتفاقية الجات 1994 إلى غاية إبرام إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، و هذا ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق إلى برامج الإصلاح الإقتصادي المعتمدة من طرف المؤسسات المالية و النقدية الدولية (مطلب أول) و المعاملة الخاصة و التفضيلية في إطار منظمة التجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: برامج الإصلاح الإقتصادي المعتمدة من طرف المؤسسات المالية الدولية لدعم متطلبات الإندماج التجاري.

يعمل كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بتنسيق جهودهما مع منظمة التجارة العالمية بغية تحقيق متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي للدول النامية ، و ذلك من خلال الوصفات العلاجية للإختلالات الإقتصادية التي تعاني منها هذه الأخيرة ، حيث يتفق كل من صندوق النقد و البنك الدولي على برامج الإصلاح الإقتصادي للدول النامية ، و الذي يتضمن حزمة من الإصلاحات التي يستوجب على الدول النامية إتباعها مقابل حصولها على قروض مالية لتحقيق أهدافها التنموية ، و هذا ما سنتناوله من خلال تحديدنا لمفهوم الإصلاح الإقتصادي و دوافعه (فرع أول)، و مراحل الإصلاح الإقتصادي (فرع ثاني)

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الإقتصادي و دوافعه

أولا: مفهوم الإصلاح الإقتصادي

يمكن تعريف الإصلاح الإقتصادي بصفة عامة على أنه إلتزام الدول بتطبيق حزمة من الإجراءات الإصلاحية لمعالجة الإختلالات التي تشوب النظام النقدي و المالي و كل القطاعات الإقتصادية في الدول التي تعاني من إضطرابات إقتصادية ، و لصندوق النقد الدولي دور في هذه الإصلاحات من خلال وصفته العلاجية لهذه الإختلالات و المتمثلة في " برامج التثبيت الإقتصادي" و الذي يملى على الدول إتباع سياسات مالية إئتمانية إنكماشية تهدف إلى معالجة الإختلالات القائمة في الموازنات العامة و ميزان المدفوعات الدولية [1].

حيث عرف مفهوم الإصلاح الإقتصادي عدة تسميات من طرف مختلف الفقهاء و التي تصب في نفس المعنى مثل" المواءمة الإقتصادية" ، " سياسات التكييف الهيكلي" ، " برنامج العديل الهيكلي"، و عليه يمكن تعريفه أيضا على أنه " إجراء التعديلات الإقتصادية اللازمة في هيكل الإقتصاد الوطني على نحو يعظم من قدرته على مواجهة الصدمات الخارجية و الداخلية و ذلك بإنتهاج مجموعة متكاملة من أدوات السياسة الإقتصادية التي تستخدم لتحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية و الإجتماعية "[2].

كما يعرفه بعض الباحثون على أنه مجموعة من الإجراءات التصحيحية التدريجية و التي تنتهجه دولة ما في سبيل علاج التشوهات و الإختلالات التي تشوب الإقتصاد الوطني و كذا الأزمات التي يتعرض لها ، و ذلك من خلال إتباع جملة من الإجراءات التصحيحية و التي تعتمد بالأساس على حسن إستغلال الموارد و ترشيد الإنفاق العام و زيادة الوتيرة الإنتاجية بهدف تحقيق الإستقرار و النمو الإقتصادي و الإرتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد من خلال زيادة الدخل

[1] - JAMES RAYMOND VREELAND , THE IMF AND ECONOMIC DEVELOPMENT , COMBRIDGE UNIVERSSITY PRESS , 2005, P 09.

[2] - عساس إيمان ، إصلاحات صندوق النقد الدولي و إنعكاساتها على تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص إقتصاد دولي و تنمية مستدامة ، جامعة سطيف ، سنة 2011-2012، ص 54.

الفردي ، و ذلك في إطار إستراتيجية تهدف إلى إحداث تغيير في هيكل الإقتصاد الوطني و رفع درجة مرونته [1].

و عليه فإن الإصلاح الإقتصادي يمس بنية أو هيكل النشاط الإقتصادي من خلال الإنتقال من الإقتصاد الموجه مركزيا من طرف الدولة و الذي يتحكم فيه القطاع العام إلى إقتصاد لبيرالي يعمل وفقا لآليات السوق الحر دون تدخل تلك الدولة و ذلك عن طريق رفع يد الدولة و ترك المجال أمام الخواص.

و لقد حدد البنك الدولي مفهوم عملية الإصلاح الإقتصادي و حدودها و مجالها من خلال التقرير الذي نشرته عن التنمية في دول العالم الثالث عام 1988 و الذي أكد من خلاله على أن عملية الإصلاح تشمل المتغيرات الكلية و الجزئية و القطاع العام و المركزي و الحكومي و كل ما هو مملوك للدولة ، و تتمثل سيسات الإصلاح الإقتصادي في " سياسات التثبيت" التي يتبناها صندوق النقد الدولي ، حيث تتميز بكونها قصيرة الأجل و هي ترتكز على جانب الطلب من خلال إتباع السياسات المالية و الإئتمانية الإنكماشية التي ترصد لمعالجة الإختلالات القائمة في الموازنات العامة و موازين المدفوعات الدولية .

أما البرنامج الثاني فيتمثل في "سياسات التكييف الهيكلي" و الذي يتبناه البنك الدولي و تتميز بكونها طويلة الأجل و ذلك لإعتمادها على السياسات الإقتصادية الكلية للدول النامية ، و هي عبارة عن سياسات تصحيحية ترصد لمجموعة من المجالات و التي سنتطرق لها بالتفصيل في النقاط القادمة [2].

[1] – شتيوي علي، دور صندوق النقد و البنك الدولي و البنك الدولي في توجيه الإصلاحات الإقتصادية بالجزائر، مجلة المفكر، العدد18، سنة 2019، ص 453.

[2] – د. عبد الرزاق تاجي محمد الوافدي ، دور صندوق النقد الدولي في دعم الإصلاح النقدي و الإقتصادي، دراسة تحليلية نقدية ، الكتاب الثاني ، طبعة الأولى ، 2018، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص 206 و ما بعدها

و ما يلاحظ على سياسات الإصلاح الإقتصادي كونها تتميز بمجموعة من الخصائص و التي يمكن إختصارها في ثلاثة نقاط[1]:

- تتحكم في فعالية و نجاعة سياسات الإصلاح الإقتصادي العوامل السياسية و التاريخية للبلد الذي تطبق فيه هذه الإصلاحات .
- الإصلاحات الإقتصادية عبارة عن عملية مستمرة ، و ذلك من أجل مواكبتها و تكيفها مع كافة التطورات و المستجدات في المجال الإقتصادي، لا سيما ما تسفر عنه الدراسات و الأبحاث من نظريات و قوانين إقتصادية جديدة .
- يرتبط نجاح هذه الإصلاحات إرتباطا وثيقا بمدى أهلية و كفائة الأطراف التي تشرف على تطبيق هذه البرامج الإصلاحية خاصة صناع القرارات و الإطارات الفنية المتخصصة ، و كذلك على مدى قابلية تقبل المجتمع المعني بهذه الإصلاحات .

ثانيا :دوافع الإصلاح الإقتصادي

إن تبني الدول النامية لبرامج الإصلاح الإقتصادي تقف ورائه مجموعة من الدوافع و المبررات التي حثت هذه الدول على قبول تطبيق هذه البرامج على إقتصادياتها ، و يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين ، فالأولى دوافع داخلية و ذلك بسبب ما يعرفه الإقتصاد الوطني من إختلالات ، و الثانية دوافع خارجية و التي لها أبعاد دولية في إطار العولمة ، و عليه سنحاول بيان هذه الدوافع من خلال النقاط الموالية:

1- الدوافع الداخلية : من بين الدوافع و المبررات الداخلية ما يلي[2]:

أ- تدهور الإقتصاد الوطني بسبب وجود إختلالات إقتصادية و الذي قد ينجر عنه إضطرابات إقتصادية و سياسية و إجتماعية ، بالإظافة إلى تفشي الفساد المالي و المحسوبية .

[1] – راضية إسمهان خزاز، دور سياسات الإصلاح الإقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي و نمية مستدامة ، جامعة سطيف سنة 2011، ص 15-16.

[2] – منصوري سعدان، مرجع سابق، ص 214.

ب- عجز الميزانية بسبب عدم ترشيد الإنفاق الحكومي في الدول النامية ، مما يؤدي إلى عدم تجدد الرأس المال الوطني.

ج- إهتلاك رأس المال الوطني بسبب التضخم و ضعف الإنتاجية ، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع في نسبة المديونية ، و بالتالي العجز على تأمين إحتياجاتها من الخارج.

د- رغبة الدول النامية في تحسين مستوى النمو الإقتصادي و الذي ينعكس بالإيجاب على زيادة الدخل الفردي للمواطنين و تحسين مستواهم المعيشي.

2-الدوافع الخارجية : يعتبر تبني الدول النامية لسياسات الإصلاح الإقتصادي كوضع فرضته المتغيرات الدولية التي يعيشها العالم ، لا سيما في ظل السعي وراء إندماج كامل إقتصاديات الدول النامية في النظام التجاري الدولي ، و عليه فيمكن إيجاز أهم هذه الضغوط الخارجية من خلال ما يلي:

أ- تفاقم المديونية الخارجية للدول النامية دفع بها إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية و النقدية الدولية من أجل تبني سياسات الإصلاح الإقتصادي التي تفرضها عليها مقابل إعادة جدولة ديونها .

ب- الركود التجاري و الإقتصادي التي تعيشه الدول النامية و الأقل نمو مقابل الإنتعاش الإقتصادي الذي حققته الدول المتقدمة بسبب إنتهاجها لسياسات الإنفتاح التجاري ، دفع بهذه الأخيرة إلى إستغلال هذا الموقف و حث الدول النامية على الإندماج في النظام التجاري الدولي ، حيث أن الدراسات التي تقوم بها الهيئات الدولية و المراكز المتخصصة حول إيجاد حلول للأزمات التي تعاني منها الدول المتقدمة و النامية ذات التوجه الليبرالي ، تقوم على أساس فكر هذا التوجه و بالتالي فالوصفة الإقتصادية التي وصفتها هذه المؤسسات الدولية لمعالجة الأزمة التي تعاني منها الدول النامية تقوم على أساس تبني برامج إصلاحية إقتصادية مبنية على أسس و قواعد الليبرالية الإقتصادية الجديدة ، من خلال إلغاء دور الدولة المركزي في التخطيط و الإندماج في النظام الإقتصادي العالمي و الخضوع لقانون السوق.

غير أنه في حقيقة الأمر ، أن أغلب الدول النامية قد رفضت هذه الشروط التي تمليها المؤسسات المالية و النقدية الدولية و خاصة الدول التي تعتمد على مركزية إتخاذ القرار الإقتصادي، غير أن الظروف الواقعية التي تعيشها هذه الدول النامية جعلتها ترضخ لإملاءات

كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي على شكل حزمة من الإصلاحات الإقتصادية تحت عنوان " برامج الإصلاح الإقتصادي و التثبيت الهيكلي" ، حيث أن تفاقم أزمة المديونية في الدول النامية جعلها تلجأ إلى هذه المؤسسات الدولية لتبني برامجها الإصلاحية مقابل إعادة جدولة ديونها ، و التخفيف من تكلفة خدمة الدين الخارجي ، و ليس بسبب الدوافع الداخلية و رغبتها في تحرير إقتصادها [1] .

ج- معانات الدول النامية في صعوبات نفاذ منتجاتها إلى أسواق الدول المتقدمة بسبب الحماية الجمركية التي تفرضها هذه الأخيرة على صادرات الدول النامية بسبب عدم إندماجها في النظام التجاري الدولي .

د- هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج و التي تتخذ شكل إستثمارات، و قد قدرت بحوالي 30.53 مليار دولار في أمريكا اللاتينية و 16.51 مليار دولار في الأرجنتين خلال الفترة الممتدة بين 1980 إلى 1984[2].

إظافة إلى الدوافع السابق ذكرها ، فإنه لا يمكننا إغفال العوامل الدولية التي تفرض على الدول النامية الإلتزام ببرامج الإصلاح الإقتصادي و التي تختزل في أربعة ظواهر و المتمثلة في[3]:

- ظاهرة العولمة أو القولبة و التي أدت إلى إعادة صياغة القواعد و المبادئ التي تحكم العالم من خلال تفكيك و إعادة ترتيب العالم ، الأمر الذي يفرض على كل دولة إعادة التكيف مع النظام العالمي الجديد ، الأمر الذي يتطلب تبني هذه البرامج الإصلاحية الإقتصادية .

- التأسيس لنظام تجاري عالمي من خلال إتفاقية الجات 1947 وصولا إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية ، الأمر الذي يؤدي إستئثار دول الشمال بحصة الأسد من المنافع التي تنجر عن الإندماج في هذا النظام التجاري ، و في المقابل تستفيد دول الجنوب من النصيب الباقي.

- إنهيار المعسكر الشرقي و الذي نتج عنه خسارة أسواق كانت مؤمنة و موحدة ، الأمر الذي نجم عنه حدوث هذا التغيير في النظام الإقتصادي العالمي .

---

[1] -راضية إسمهان خزاز، مرجع سابق، ص 21-22.

[2] - منصوري سعدان، مرجع سابق، ص 214-215.

[3]- راضية إسمهان خزاز ، نفس المرجع، ص 23.

إنتشار ظاهرة قيام التكتلات الإقليمية ، و التي تؤدي إلى خلق أسواق موازية و محمية ، و التي تعود بالمنفعة على أطراف التكتل ، و في المقابل إلحاق أضرار بالدول التي تكون خارج هذا التكتل ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الإقتصاديات الوطنية من خلال برامج الإصلاح الإقتصادي .

الفرع الثاني : مراحل الإصلاح الإقتصادي

إن سياسات الإصلاح الإقتصادي تهدف إلى معالجة الإختلالات التي تطرأ على النظام الإقتصادي و تحسين أدائه ، غير أنه قد ينجر عن تطبيق هذه السياسات بعض الآثار السلبية لا سيما في الجانب الإجتماعي للدول النامية ، ما دفع ببعض الدول بالتحفظ عن تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي ، و هذا ما أدى إلى وجود إجتهادات موازية لسياسات الإصلاح التي تتبناها المؤسسات المالية و التي تكون مستلهمة من المدرسة البنيوية و التي تم تطبيقها عالى بعض البلدان.

و من هذا المنطلق فإن سياسات الإصلاح الإقتصادي يمكن تصنيفها إلى نوعين :

الأولى تمثل السياسات الأصولية ، و هي تلك السياسات النابعة من صندوق النقد الدولي و التي تنطبق مع الفكر اليوكلاسيكي .

و الثانية سياسات غير أصولية ، و هي تلك السياسات التي تم تبنيها دون وجود تدخل للمنظمات الدولية ، حيث أن منطلقاتها الفكرية تختلف تماما عن الأسس الفكرية التي يتبناها الصندوق من خلال إقحام الدولة في تطبيق هذه السياسات .

و ما يهمنا في هذا المقام ، هو تسليط الضوء على الإصلاحات الإقتصادية الأصولية التي تتبناها المنظمات الدولية (الصندوق و البنك) و التي تحمل في طياتها أفكار التوجه الليبرالي الحر و الذي يلغي الدور التدخلي للدولة في النشاط الإقتصادي (اليد المرئية) و يفتح المجال أمام آليات السوق (اليد الخفية) [1]

و عليه فالدول النامية التي تعاني من إختلال في نظامها الإقتصادي عادة ما تلجأ إلى صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من أجل الحصول على قروض و إعادة جدولة ديونها مقابل

[1]- برباص الطاهر، مرجع سابق، ص 109-110.

إلتزامها بتطبيق السياسات الإصلاحية التي تقدمها هذه المنظمات الدولية لمعالجة الإختلالات التي تشوب نظامها الإقتصادي من خلال تحسين أداء النشاط الإقتصادي و إعادة التوازن لميزان مدفوعاتها خلال فترة زمنية محددة و هذا ما يطلق عليه "بالمشروطية "[1].

و عليه فيمكن إعطاء تعريف جامع مانع للمشروطية على أنها " تقديم القروض أو التسهيلات الإئتمانية أو المساعدات الإقتصادية الفنية ، موقوف على تعهد العضو المقترض بإجراء تعديلات معينة يتم الإتفاق عليها مقدما في سياسته النقدية و المالية أو الإقتصادية بصفة عامة ، و قد تكون تلك التعديلات متفقة مع ما كان المقترض أو متلقي المعونة ينوي القيام به على أي حال لكنها قد تكون متعارضة (في أغلب الأحيان) ، بمعنى ما كان يقبل إجراء مثل هذه التعديلات في سياسته لولا حاجته إلى التمويل الخارجي و إصرار المقرض على ضرورة القيام بها " [2].

بالإظافة إلى المشروطية التي تكون بين المقترض و المنظمة الدولية ، فقد نشأ ما يسمى " بالمشروطية المتبادلة أو المزدوجة" بين صندوق النقد و البنك الدولي ، و مفادها أن الحصول على القروض أو التسهيلات الإئتمانية من إحدى المنظمتين يكون منوط بالإلتزام بإشتراطية المنظمة الأخرى ، و بالتالي لا يمكن الحصول على قرض من إحدى المنظمتين إلا بشرط الوصول إلى إتفاق مساندة مع المنظمة الأخرى و العكس صحيح، و بالتالي فيوجد تنسيق بين كل من الصندوق و البنك الدولي فيما يخص إلتزام الدول ببرامج الإصلاح الإقتصادي مقابل الحصول على تمويل من هاتين الأخيرتين ، و الذي أسفر عنه ظهور مصطلح جديد في قاموس هاتين المنظمتين و الذي أصطلح عليه " بالمشروطية المتقاطعة ".

و يمكن تقييم برامج الإصلاح الإقتصادي إلى مرحلتين ، فالأولى تتمثل في برامج التثبيت الإقتصادي للصندوق و الثانية تتعلق ببرامج التكييف الهيكلي للبنك ، حيث تشترك هذه البرامج في كون أن سبب الأزمة المالية و الركود الإقتصادي التي تعاني منه الدول النامية إلى أسباب داخلية مرتبطة بأخطاء السياسات الإقتصادية الكلية الداخلية التي إرتكبتها هذه الدول ، و السبيل الوحيد للخروج من هذه الأزمة هو إحداث تغييرات و نقلة نوعية في السياسات الداخلية التي

[1] – راضية إسمهان خزاز، مرجع سابق، ص 25.

[2] – د. عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 153.

تنتهجها هذه الدول و لو كان على حساب الأهداف الإجتماعية [1]، و عليه سنحاول التعرض لهذه البرامج من خلال النقاط الموالية :

أولا: برنامج التثبيت الإقتصادي

تعرف بسياسات جانب الطلب و سياسات الإستقرار و يمكن تعريفها على أنها" سياسة إقتصادية كلية للتقشف أو إدارة الطلب ، و تقدم هذه السياسات لتقييد الطلب الكلي سواء من السلع أو الخدمات المحلية أو المستوردة بهدف تخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة و تخفيض معدل التضخم و تحسين ميزان المدفوعات "[2].

و يرجع صندوق النقد الدولي أسباب الإختلال الخارجي في ميزان المدفوعات إلى كون الطلب الكلي يفوق العرض الكلي ، و بالتالي كمية النقود في الإقتصاد أكبر من كمية المنتجات الحقيقية ، و من أجل معالجة هذا الإختلال في ميزان المدفوعات ، لابد من إتباع سياسات إنكماشية في الطلب من خلال تخفيضه و في المقابل زيادة في نسبة الإنتاج ، و بالتالي زيادة في نسبة الصادرات ، الأمر الذي يؤدي إلى توازن في عرض النقد الأجنبي و الطلب عليه عن طريق إجراء تصحيح في سعر الصرف.

و للوصول إلى تحقيق توازن في ميزان المدفوعات ، لابد من الزيادة في الموارد المتاحة من أجل التخفيف من الفجوة بين العرض و الطلب ، و بالتالي كلما كان يوجود زيادة في الموارد المتاحة سيؤدي إلى نقص الأسعار و بالتالي القضاء على التضخم ، مما يؤدي إلى الزيادة في معدلات النمو في الأجل الطويل .

حيث ترى المدرسة الكلاسيكية الجديدة في الإقتصاد الرأسمالي أنه يرفع يد الدولة عن التدخل في النشاط الإقتصادي من خلال الإنتقال من النشاط الإقتصادي المركزي إلى نظام لسوق الحرة ، كما ترجع أسباب الإختلالات الإقتصادية الداخلية إلى الأخطاء في السياسات النقدية من جراء

[1] – حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 110-111.

[2] – د. عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق ص 161.

تدخل الدولة ، و عليه فإن الهدف الأساسي حسب رأي هذه المدرسة هو مكافحة ظاهرة التضخم من طريق ضبط معدلات كمية النقود[1].

و عليه فمن خلال ما تم عرضه ، فإنه يمكن القول بأن سيسات التثبيت الإقتصادي التي تبناه الصندوق تمتاز بكونها قصيرة الأجل و التي تتراوح ما بين سنة و سنتين و تهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة توازن الإقتصاد الكلي، و هذه السياسات التي تلتزم الدول المعنية بتطبيقها ناتجة عن عقد إتفاق بينها و بين الصندوق من أجل الحصول على تسهيلات إئتمانية و هذه السياسات تمثل شروط الصندوق التي تم الإتفاق عليها في خطاب النوايا [2].

و بالتالي فإن الإلتزام بسياسات التثبيت الإقتصادي و التي تتعلق بجانب الطلب ، تتطلب القيام بحزمة من الإجراءات و السيسات التي التي يمكن إنجازها من خلال النقاط الموالية .

1-السياسات المالية : تهدف هذه السياسات إلى تخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال تخفيض الإنفاق العام و زيادة الإجراءات الحكومية و يمكن تطبيقها معا ، و من أجل تحقيق توازن في الموازنة العامة ، لابد على الحكومة إتباع الإجراءات التالية :

أ- **إجراءات لزيادة الإيرادات الحكومية** :تهدف هذه الإجراءات إلى زيادة مداخيل الدولة من خلال[3]:

-زيادة في تطبيق الضرائب الغير مباشرة على السلع الإستهلاكية و العمل على خلق ضرائب جديدة لزيادة معدل الغيرادات الضريبية .

- رفع أسعار السلع و الخدمات التي ينتجها القطاع العام ، و إخضاع الخدمات المجانية إلى رسوم رمزية ، مثل خدمات الصحة ، التعليم، ...الخ.

-إلغاء الدعم الحكومي على السلع من أجل وصولها إلى سعرها الحقيقي أو على الأقل سعر التكلفة

---

[1] – د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 73-74.

[2] – عساس إيمان ، مرجع سابق ، ص 55.

[3] - سماي علي، دور صندوق النقد الدولي في التعاون المالي و النقدي الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر، شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، سنة 2000-2001، ص 77.

– العمل على زيادة الأسعار و نخص بالذكر أسعار الطاقة خاصة التي تمتاز بالإستعمال اليومي كالغاز و الوقود و دنوها من الأسعار العالمية .

ب– إجراءات لتخفيض الإنفاق الحكومي: تهدف هذه الإجراءات إلى ترشيد الإنفاق الحكومي من خلال المرونة في الإنفاق عن طريق إعطاء الأولوية للقطاعات الإنتاجية على حساب القطاعات الغير إنتاجية كالصحة و التعليم و النشاط العسكري و ذلك من خلال جملة من الإجراءات و المتمثلة في:

–إجراء تخفيض في بند النفقات التحويلية ذات الطابع الإجتماعي مثل السلع الإستهلاكية الضرورية المدعمة من طرف الدولة، الأمر الذي يتطلب إلغاء كلي للدعم من أجل تخفيف العبئ على ميزانية الدولة و زيادة أسعار هذه السلع حتى يصل سعرها إلى مستوى تكلفتها على الأقل و من أجل تجنب الإضطرابات الإجتماعية التي قد تنجر عن هذا الإجراء خاصة لذوي الدخل المحدود ، فلابد من التعامل بمرونة مع قضية الدعم من أجل الوصول إلى نسبة معتبرة من خفض تكاليف الدعم السلعي كل سنة [1].

– إعطاء الأولوية للمشاريع الإستثمارية التي تعود بإرادات للدولة و المساهمة في زيادة نسبة الصادرات و في المقابل خفض الإنفاق العسكري و الذي يكبد الخزينة مبالغة معتبرة[2] .

ج– خضوع سياسة التوظيف لسوق العمل: يلزم صندوق النقد الدولي الدول التي تلجأ إلى تطبيق برامج التثبيت الإقتصادي بترك عملية التوظيف تخضع لسوق العمل من خلال قانون العرض و الطلب على اليد العاملة ، فهو يقترح تثبيت الأجور و عدم ربط سقف الأجور بمستوى الأسعار من أجل تجنب التضخم .

كما يوصي بإلغاء الأجر القاعدي بالإظافة إلى عدم تدخل الدولة في سياسةتوظيف الخرجين الجدد، بالإظافة إلى تقييد مجال ممارسة النشاط النقابي و إعادة صياغة قوانين العمل وفقا لقانون سوق العمل و ذلك بهدف المحافظة على أجور منخفضة في البلدان النامية ، الأمر الذي يمكن الشركات المتعددة الجنسيات من إستغلال اليد العاملة الرخيصة في هذه البلدان مما يؤدي إلى ما

[1] –حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 113

[2] – سماي علي، مرجع سابق، ص 77.

يسمى بالإغراق الإجتماعي من خلال إنتاج سلع بأقل التكاليف ، الأمر الذي يؤدي إلى خفض الأجور في البلدان المتقدمة .

بالإظافة إلى إنخفاض في القدرة الشرائية و بالتالي تقليص الطلب من جراء تخفيض الأجور و إرتفاع الأسعار[1].

2- السياسات النقدية : تقوم السيسات النقدية على أساس التحكم في عرض النقود من أجل إعادة التوازن الكتلة النقدية ، و ذلك لأن إنتهاج سياسة التوسع في عرض النقود يؤدي إلى إرتفاع أسعار المنتجات و زيادة الطلب الكلي في الإقتصاديات التي تعاني من إختلال ، مما يعود بالسلب على ميزان المدفوعات ، و العكس صحيح عندما يتم التقليل من معدل التوسع في عرض النقود [2].

و تقوم السياسة النقدية التي يوصي بها صندوق النقد الدولي بإتباع مجموعة من الإجراءات و المتمثلة في:

أ- تخفيض في قيمة العملة المحلية : يؤدي تنفيذ هذا الإجراء إلى رفع نسبة الصادرات من أجل الحصول على مداخيل بالعملة الصعبة و في المقابل التقليل من نسبة الواردات بسبب إرتفاع أسعارها مع موازنة المنتوج المحلي مع المنتوج الخارجي ، بالإظافة إلى أن تخفيض العملة يؤدي إلى إرتفاع أسعار السلع المستوردة ، مما يؤثر على القدرة الشرائية و بالتالي التقليل من الطلب الداخلي ، و رغم كل هذه النتائج إلا أن أغلب الدول التي إلتزمت بتطبيق برنامج التثبيت الإقتصادي خفضت عملتها و خير مثال على ذلك قيام الجزائر بتخفيض قيمة الدينار الجزائري بنسبة 40.87 % في أفريل 1994 بعد تبنيها لبرنامج التثبيت [3].

ب- الحد من الإصدار النقدي : يوصي صندوق النقد الدولي بالإبتعاد عن سياسة الإصدار النقدي و ذلك لما ينجرعنها من آثار سلبية ، لا سيما فيما يتعلق بزيادات معدل التضخم في

---

[1] – عساس إيمان، مرجع سابق، ص 57.

[2] – سماي علي مرجع سابق، ص 77.

[3]- دحو سهيلة ، صندوق النقد الدولي ز سياسة الإصلاح الهيكلي ، دراسة حالة الجزائر خلال فترة (1989-1999) ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر ، 2000-2001، ص 168.

الدول النامية و بالتالي فإن سياسات التثبيت الإقتصادي لا تتوافق مع المعدل المرتفع لنسبة التضخم ، الأمر الذي يتطلب الوصول إلى مستوى الإستقرار النقدي[1].

ج- وضع حدود عليا للإكتتاب المصرفي: و ذلك من خلال تقييد الإئتمان من الجهاز المصرفي بصفة عامة و وضع حدود عليا للإكتتاب بالنسبة للحكومة و القطاع العام ، و في نفس الوقت تشجيع الإئتمان من القطاع الخاص ، و ذلك لتقليل عرض النقود و تجنب اللجوء إلى القطاع المصرفي من أجل الحد من الإصدار النقدي الذي يؤدي إلى زيادة التضخم [2].

د- الرفع من أسعار الفائدة الدائنة و المدينة : و الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الأفراد على الإدخار على المستوى المحلي ، و خاصة إذا أصبح سعر الفائدة الحقيقي موجبا و بالتالي توفر السيولة النقدية و عدم اللجوء إلى عرض النقود ، و الأمر الثاني يتمثل في إرتفاع كلفة الإقتراض من شأنه أن يؤدي إلى حسن إستغلال رأس المال و ترشيد إستخدامه [3].

هـ- تخفيض الديون الخارجية : تركز سياسات الإصلاح الإقتصادي التي ينتهجها كل من صندوق النقد و البنك على تخفيفي عبئ الديون الخارجية من خلال إعادة جدولة للديون الخارجية المستحقة و إلغاء لجزء من الديون ، و قد يمتد الأمر إلى مساعدة الدول النامية على إلغاء نصف دينها الخارجي المستحق ، و مثال ذلك إستفادة مصر سنة 1991 من إعفاء نصف ديونها الخارجية من خلال نادي باريس ، كما وافق المجلسان التنفيديان لمؤسسات بريتن وودز في شهر ماي 1989 على تمويل الدول الأعضاء بمساعدات مالية من أجل تخفيض عبئ الديون و خدمة الديون مع البنوك التجارية [4].

3- السياسات الخاصة بميزان المدفوعات: في إطار تطبيق سياسات التثبيت الإقتصادي ، فإن صندوق النقد الدوتلي يولي أهمية بالغة لمعالجة الإختلال في ميزان المدفوعات من خلال العمل على زيادة نسبة النمو في ميزان المدفوعات ، و إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها

---

[1]- سماي علي ، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام النقدي الإقتصادي العالمي الجديد ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2007-2008، ص 207.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص 161.

[3] – سماي على نفس المرجع .

[4] – برباص الطاهر، مرجع سابق، ص 113.

زيادة تدفق النقد الأجنبي إلى الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها ، و يمكن تحديد هذه الأهداف من خلال :

أ- **تخفيض سعر الصرف:** إن تخفيض قيمة العملة الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى إرتفاع سعر المنتجات الواردة من الخارج مما يؤدي إلى خفض الطلب عليها محليا ، و مقابل ذلك ترتفع نسبة الصادرات و هذا ما يؤدي إلى إعادة التوازن في إختلال ميزان المدفوعات بحيث ينقص الطلب المحلي بسبب إرتفاع أسعار الواردات و بالتالي ضعف القدرة الشرائية و زيادة الصادرات بسبب إنخفاض إسعارها نتيجة لتخفيض قيمة العملة .

ب- تحرير سعر الصرف و توحيده: يرتبط هذا الإجراء بالتحرير التدريجي لسعر الصرف و توحيده، بحيث يتم الوصول إلى السعر الحقيقي للصرف و الذي يرتبط بالعوامل الداخلية و الخارجية و ذلك وفقا لقانون العرض و الطلب ، و كل هذا له إنعكاس على طلب الصادرات و الواردات ، أي له إرتباط وثيق بتوازن ميزان المدفوعات ، و عليه فإن إلغاء الرقابة على سعر الصرف من شأنه يؤدي إلى تخفيض في قيمة العملة نتيجة لعجز في ميزان مدفوعات الدول النامية [1].

ثانيا: سياسة التكييف الهيكلي

كما يطلق عليها أيضا سياسات التصحيح الهيكلي، و التي هي من إختصاص البنك الدولي و التي تهدف إلى مواجهة الإختلالات التي تحول دون مواجهة النمو على المدى الطويل ، مثل سعر الصرف الغير حقيقي ، الرقابة و القيود السعرية ، الرسوم الجمركية المرتفعة ، القيود الغير جمركية المفروضة على التجارة الخارجية ، و يتم رصد سياسات جانب العرض للتصدي لهذه الإختلالات .

على العموم فإن سياسات التكييف الهيكلي في مفهومها الضيق تقوم على أساس رصد مجموعة من السيسات للتصدي للإختلالات التي تعترض ميزان المدفوعات سواء كان مصدرها داخليا أو خارجيا من أجل إعادة التوازن فيه .

[1] – سماي علي، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الإقتصادي العالمي ، مرجع سابق، ص 205-206.

أما المفهوم الواسع للتعديل الهيكلي فيكون له بعد أعمق لكونه يعمل على تحقيق توازن مستمر في ميزان المدفوعات من خلال زيادة نسبة الصادرات و زيادة في نسبة نمو الناتج المحلي عن طريق إعادة تكيف المسائل الإقتصادية و ذلك من أجل تفادي المغالاة في اللجوء إلى التمويل الخارجي [1]

و يجب التنويه إلى أن التكييف الهيكلي يؤدي إلى إحداث نقلة نوعية في السياسات المتخذة لمعالجة الإختلالات الإقتصادية ، الأمر الذي يتطلب مدة زمنية معتبرة تتراوح ما بين 04 إلى 05 سنوات ، و عليه فإن التكييف الهيكلي يتميز بثلاثة خصائص و المتمثلة في:

– يحتاج إلى مدة زمنية كافية من أجل قدرته على إمتصاص الأزمات الخارجية المستمرة و التي تتراوح في الغالب ما بين 04 إلى 05 سنوات .

– يهتم بجانب العرض من خلال زيادة نسبة الصادرات أكثر من إعتماده على السياسات الإنكماشية في جانب الطلب.

– يعتمد على إعادة تخصيص الموارد ، مثل إعادة هيكلة القطاع العام و الإتجاه نحو القطاع الخارجي ، دعم العرض الموجه للتصدير ، تصحيح الأسعار...الخ[2].

و في إطار برنامج التكييف الهيكلي ، فإن البنك الدولي يقدم مجموعة من القروض لتنفيذ برامجه من أجل دعم ميزان المدفوعات في الدول النامية ، و عليه فإن قروض التكييف الهيكلي تحتوي على ثلاثة عناصر أساسية و المتمثلة في :

– التصريح و التحديد المسبق للأهداف المراد بلوغها خلال الفترة الممتدة ما بين 05 إلى 10 سنوات ، و تتمثل هذه الأهداف في الإرتقاء بمعدل الصادرات الغير تقليدية و ترشيد الإستهلاك الكلي و زيادة الطاقة الإنتاجية في القطاع الزراعي و التخفيض من فاتورة إستيراد الغذاء.

[1] – بن منصور نجيب، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية تقييمية ،مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة تلمسان ، 2009–2010، ص 87.

[2] – راضية سمهان خزاز، مرجع سابق، ص 27.

– حديد مفصل للإجراءات المنتهجة في سبيل الوصول إلى الأهداف الهيكلية السابق ذكرها خلال مدة 05 سنوات تقريبا [1].

– التقيد برزنامة زمنية من أجل التأكد من مدى إلتزام الدول المعنية بالشروط المتفق عليها في إطار تطبيق برامج التكييف الهيكلي و ذلك قبل إعطاء رأي بالموافقة على إستفادة الدول المعنية من قروض التكييف الهيكلي أو أثناء فترة التوزيع، و ذلك خلال الفترة الأولى تقريبا لتوزيع قروض برنامج التكييف حيث تقسم إلى شرائح من أجل ضمان تنفيذ البرامج المتفق عليها [2].

و عليه فإن برنامج التكييف الهيكلي ترتكز على ثلاثة محاور أساسية و التي يمكن إيجازها كما يلي:

1– تحرير الأسعار: و يقصد به ترك تحديد الأسعار لآليات السوق عن طريق العرض و الطلب دون تدخل الدولة ، بحيث تصبح الأسعار حقيقية على المستوى الداخلي بمقارنتها على المستوى الخارجي مما يؤدي إلى الطلب على المنتجات الوطنية و جعلها منافسة للمنتجات الأجنبية و يهدف برنامج التكييف الهيكلي إلى إبعاد الدور التدخلي للدولة في تحكمها في تحديد الأسعار للموارد و المنتجات النهائية من خلال دعمها لهذه السلع ، بالإظافة لتحرير الأجور من تدخل الدولة في تحديدها من خلال تحديد الأجر القاعدي ، و الهدف من كل هذه الإجراءات يتمثل في تخفيف العبئ على الميزانية العامة للدولة عن طريق رفع الدعم السلعي عن الإنتاج بالإظافة إلى فتح المجال أمام جهاز الأسعار للقيام بدوره في تفعيل عملية النمو من خلال زيادة العرض و الطلب وفقا لآليات السوق [3] .

2– الخوصصة و تقليص دور القطاع العام: تعرف الخوصصة بصفة عامة على أنها عملية نقل ملكية و إدارة الممتلكات و المؤسسات التابعة للقطاع العام إلى القطاع الخاص، و تمثل هذه الخطوة أهمية بالغة في سياسة التعديل الهيكلي من خلال الإرتقاء بالنشاط الإقتصادي و زيادة

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص 171.

[2]– منصوري سعدان، مرجع سابق، ص 224.

[3] – راضية إسمهان خزاز، مرجع سابق، ص 27

كفائته الإقتصادية عن طريق المنافسة ، و ذلك بالتقليص من الدور التدخلي للحكومة في آليات النشاط الإقتصادي و زيادة فعاليته ، و القضاء على البطالة عن طريق خلق مناصب شغل و إعادة هيكلة البنية التحتية [1].

من وجهة نظر خبراء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، فإن التعويل على القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي يؤتي ثماره أكثر من القطاع العام من ناحية إعادة تخصيص للموارد الإنتاجية الخدماتية ، حيث أبرز القطاع العام عن ضعفه و عدم قدرته على إدارة إستثماراته و الذي يعتبر مصدرا لإهتلاك الموارد العامة ، بالإظافة إلى مسؤولية الخسائر التي يتكبدها القطاع العام عن الإختلال في الموازنة العامة و إستنزاف عوائد الدولة من العملة الصعبة ، لأن المؤسسات ذات الكفائة الإنتاجية تغطي العجز الذي قد يشوب المؤسسات الأقل كفائة ، بينما المشاريع الخاصة فتخضع لقانون البقاء للأصلح .

و بالتالي فإن التوجه نحو القطاع الخاص يخفف العبئ عن الميزانية العامة للدولة من خلال التقليل من النفقات العامة ، و في السياق نفسه فإن البنك الدولي يفضل تمويل المشروعات الصناعية الخاصة عن العامة ، بالإظافة إلى سبب آخر وراء تبني برنامج التعديل الهيكلي لسياسة الخوصصة ، يكمن في خلق بيئة تنافسية و زيادة الكفائة الإنتاجية ، و بإعتبار جهاز الأسعار هو من يحدد من يمكنه الصمود في السوق و هذا ما يفتقده القطاع العام [2].

كذلك تقليص دور القطاع العام إمتد إلى خوصصة القطاع الفلاحي من خلال إسناد ملكية الأراضي الفلاحية إلى الفلاحين ، و بالتالي يصبح الفلاحون متكافئون مع المستثمرون في المجال الإقتصادي سواء من حيث شروط الإستفادة من القروض أو ظروف التصدير و الإستيراد...الخ، كما أن رفع الدعم عن المواد الأولية و الأسمدة و التجهيزات الفلاحية من شأنه أن يرهق كاهل الفلاحين الناشئين مما يؤدي إلى إفلاسهم و بالتالي يترتب على هذا الإجراء آثار إجتماعية سلبية .

[1] – شتيوي على، مرجع سابق، ص 456.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية ، المرجع السابق، ص 190.

كما تمتد عملية الخوصصة إلى القطاع المصرفي و ما ينجر عنه من الإبتعاد التدريجي للدولة في بسط سلطتها و رقابتها على السياسة النقدية الوطنية ، و بالتالي فتح المجال أمام البنوك الأجنبية و المحلية بفتح فروع لها في الدول النامية ، و التي سيكون لها دور في تحديد مصير السياسة النقدية و تحديد معدلات الفائدة [1].

3- تحرير التجارة : يرى خبراء الصندوق و البنك الدولي أنه لابد من التخلي عن سياسة إحلال الصناعات الوطنية محل الواردات و عن إتباع السياسة الحمائية للصناعة الوطنية و التوجه نحو إتباع سياسات إنفتاحية من خلال عملية التحرير التجاري و التي تنجر عنها بعض المزايا بالنسبة للدول النامية و المتمثلة في كون عملية التحرير التجاري من شأنها زيادة الكفائة الإنتاجية للمؤسسات الوطنية ، بالإظافة إلى زيادة أرباح هذه المؤسسات بسبب المنافسة التي التي تحفزها على تطوير صناعاتها و هذا ما يؤدي إلى الإستغناء عن دعم هذه المؤسسات و التي ستعرف فائض مالي من خلال تدفق العملات الأجنبية نتيجة عماية التصدير ، الأمر الذي يؤدي إلى سد العجز في الميزانية العامة للدولة .

كما يرى هؤلاء الخبراء أن إتباع الأسلوب الحمائي ينطوي على سلبيات أكثر من الإيجابيات و ذلك من خلال إرهاق كاهل الميزانية العامة من خلال الدعم المقدم لهذه المؤسسات ، كما أنه لا يمكن لهذه الأخيرة الصمود السوق بدون وجود دعم من طرف الحكومة ، كما أن هذه السياسة الحمائية لا تحقق تخصيصا أمثل للموارد [2].

كما يرى البنك أن عملية الرقابة على التجارة الخارجية من شأنه أن يعرقل روح المنافسة و يأثر على القدرة الإنتاجية و يحول دون الإستفادة التقنيات الحديثة ، كما يؤدي إلى عزل الأسواق المحلية عن الأسواق الدولية و تشويه هيكل الأسعار و تخصيص الموارد[3].

---

[1]- عساس إيمان، مرجع سابق، ص 60.

[2] -عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية ، المرجع السابق، ص 191.

[3] – حشماوي محمد، مرجع سابق ، ص 118.

كما أن عملية التحرير التجاري تؤدي إلى خفض الرسوم الجمركية و إلغاء القيود الغير جمركية و الذي يؤدي تدفق السلع الأجنبية إلى الأسواق الوطنية ، و في المقابل نفاذ المنتجات الوطنية إلى الأسواق الدولية و الوصول إلى سعر حقيقي للسلع وفقا لقانون العرض و الطلب .

و خلاصة القول فإن المؤسسات المالية و النقدية الدولية تعمل على دمج إقتصاديات الدول النامية في النظام الإقتصادي الدولي من خلال برنامج الإصلاح الإقتصادي ، و الذي يبدأ ببرنامج التثبيت الإقتصادي الذي يعالج الإختلالات الداخلية ثم الإنتقال إلى برنامج التعديل الهيكلي عن طريق البنك الدولي و الذي يعنى بجانب العرض و علاج ميزان المدفوعات.

حيث أن برنامج التعديل الهيكلي قد إنطوى على إجراءات هامة لاسيما فيما يتعلق بعملية الخوصصة و التي من خلالها يتم الإنطلاق من مركزية القرار الإقتصادي إلى الخضوع لقوى السوق ، بالإظافة إلى تحرير التجارة من خلال إلغاء كافة القيود التجارية و الغير تجارية و أخيرا تحرير الأسعار من خلال القضاء على التشوهات السعرية ، كل هذه الإجراءات من شأنها العمل على دمج الدول النامية في النظام التجاري العالمي ، غير أن تطبيق هذه السياسات قد تنجر عنه بعض الآثار السلبية ، لا سيما في المجال الإجتماعي من خلال تسريح العمال من القطاع العام و إنتشار البطالة و زيادة التكاليف الإجتماعية مثل الصحة و التعليم و ضعف القدرة الشرائية مما يؤدي إلى تؤثر الأفراد خلال هذه المرحلة الإنتقالية .

المطلب الثاني: المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية كآلية قانونية لدعم متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي

نظرا لتباين المراكز الإقتصادية بين الدول المتقدمة و النامية ، فإن هذه الأخيرة ستواجه صعوبات في الإندماج في النظام التجاري العالمي ، و ذلك لكون المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام تصب في مصلحة الدول الكبرى و من بينها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، و نظرا لهذه الإعتبارات فقد بدلت الدول النامية جهود كبيرة بغية منحها معاملة خاصة و تمييزية حتى تتمكن من الإندماج في النظام التجاري العالمي و ذلك من خلال ما أسفر عنه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الأونكتاد ، بالإظافة إلى القسم الرابع من الجات و النظام المعمم للأفضليات و النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية وصولا إلى الإمتيازات و المعاملات الخاصة التي حضيت بها الدول النامية و الأقل نمو في إطار إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة 1995، و هذا ما سنحاول بيانه من خلال النقاط الموالية .

الفرع الأول: المعاملة الخاصة و التمييزية للدول النامية في إطار إتفاقية الجات 1947.

قبل التطرق إلى تعريف المعاملة التفضيلية و أحكامها ، فلابد علينا أولا التطرق إلى الجذور التاريخية لهذه المعاملة الخاصة و دوافعها ، ثم بعد ذلك نعرج على مظاهر هذه المعاملة التفضيلية و الخاصة للدول النامية في إطار الجات و ذلك من خلال ما يلي:

أولا: دوافع مطالبة الدول النامية بمعاملة خاصة و تفضيلية

نظرا للأوضاع الإقتصادية التي مرت بها الدول النامية ، و التي تحول دون تحسين أوضاعها التجارية لاسيما زيادة معدلات التبادل التجاري بين الأطراف المتعاقدة في إطار الجات ، وقد سعت هذه الدول للوصول إلى حلول لمشكلاتها الإقتصادية من خلال إعلان القاهرة 1962 و الذي أسفر عنه مطالبة الدول النامية و الأقل نمو بتوحيد جهودها من أجل زيادة معدلات النمو الإقتصادي و تضييق الهوة بينها و بين الدول المتقدمة ، و بعد مرور سنة عن هذا الإعلان ثم عقد الإجتماع السنوي لإتفاقية الجات بحضور الدول النامية من أجل مناقشة موضوع وضع نظام تفضيلي يسمح بنفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية من خلال إزالة الحواجز الجمركية أو تخفيضها ، إلا أن هذا المقترح قوبل بتحفظ الدول الصناعية .

و في عام 1964 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD الذي تم من خلاله إقرار مجموعة من المبادئ و السياسات الخاصة بالتجارة الدولية و الأخذ بعين الإعتبار مشكلة التنمية الإقتصادية في هذه الدول، حيث تم المطالبة بمراعاة الأوضاع الخاصة بالدول النامية من خلال منحها معاملة تفضيلية خاصة بها في إطار التعاملات التجارية و إقتراح بعض الحلول لمشاكلها الإقتصادية .

حيث تم تعيين مجموعة من اللجان لدراسة هذه المسائل و من بينها اللجنة الثانية التي وافقت بناءا على أغلبية أصوات الدول النامية على مقترح نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة دون وجود حواجز تحول دون ذلك ، أو معاملة تفضيلية تحضى بها الدول النامية و قد قوبل هذا الإقتراح برفض للدول المتقدمة بحجة مخالفته لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية .

و كل هذه المساعي توجت بإظافة الجزء الرابع من إتفاقية الجات سنة 1966 و المتضمن لثلاثة مواد (38-37-36) تحت عنوان التجارة و التنمية ، حيث تم منح إستثناء لصالح الدول النامية من خلال منحها لمعاملة تفضيلية و تمييزية ، و التي تعتبر كسابقة في تاريخ مفاوضات الجات بعدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل [1].

و عليه فإن جهود الدول النامية بالإعتراف لها بمعاملة خاصة و تفضيلية يعتبر كمكسب لها بغية مراجعة الإختلالات في نظامها الإقتصادي و الإندماج التدريجي في النظام التجاري الدولي و هذه المعاملة الخاصة تعتبر كإستثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الذي يقوم على أساس منح أي ميزة أو مكسب لدولة ما يجب تعميمه ليشمل كل الأعضاء دون الحاجة لوجود شرط أو إتفاق خاص، حيث أن هذا المبدأ وضعته الدول المتقدمة خدمة لمصالحها على حساب الدول النامية ، و الذي يشمل كل الدول بغض النظر على أوضاعها الإقتصادية ، و بالتالي فإنه لا يرقى إلى مستوى تحقيق المساواة الفعلية بين الدول المتقدمة و النامية بسبب عدم مراعاته لتباين القدرات التنافسية فيما بينهما، و إنما مجرد تحقيق لمساواة شكلية أو قانونية كنتيجة لنماثل المراكز القانونية بين أشخاص القانون الدولي المتساوية في السيادة .

[1] – د. بن زغيوة محمد، مرسع سابق، ص 120-121.

و نظرا لعدم تكافئ المراكز الإقتصادية بين الدول ، الأمر الذي يحتم علينا البحث في مسألة النظام القانوني الذي تخضع له هذه الدول ، بحيث يجب عدم توحيد النظام القانوني الذي تخضع له كل من الدول النامية و المتقدمة بسبب عدم تكافئ مراكزهم الإقتصادية ، و أخذا بهذه الإعتبارات فإنه لابد من فرض قاعدة قانونية دولية مزدوجة ترقى إلى مستوى تحقيق مساواة فعلية أو واقعية بين هذه الدول[1]، و من أجل تحقيق هذه الأخيرة فقد تم إقرار بعض الإستثناءات عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لصالح الدول النامية كما سيتم بيانه لاحقا .

و بالرجوع إلى القانون الدولي التقليدي ، فإننا نلاحظ أنه عبارة عن قواعد مجردة و محايدة تطبق على جميع الدول دون مراعاة لأوضاعها في جميع الحالات ، غير أن القانون الدولي المعاصر قد عرف نوع من التطور لكون قواعده تتكيف مع الأوضاع المختلفة للدول ، الأمر الذي يستدعي إقرار قواعد خاصة بها لوجود أسباب فعلية لذلك [2].

و نظرا لكون إتفاقية الجات سابقا (منظمة التجارة العالمية حاليا) تسعى إلى إلغاء الحواجز الجمركية و كافة القيود التي تعيق إنسياب التجارة الدولية ، و تجاهل الأوضاع التنموية للدول النامية ، فإن هذه الأخيرة سعت منذ بداية 1954 إلى الإعتراف بمعاملة خاصة و تفضيلية عن طريق تعديل قواعد الجات و التي قوبلت بمعارضة الدول المتقدمة ، و في سنة 1958 أصدرت الجات تقريرا لها بعنوان " إتجاهات التجارة الدولية " و التي أقرت من خلاله الإنتقال من عدم التمييز إلى التمييز المشروع وفقا للأوضاع الواقعية للدول ، و إقرار إجراءات تفضيلية لصالح الدول النامية ، و أهمها إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية و التقليل من القيود التي تعرقل تنمية هذه الدول [3].

و بالتالي فإن إظافة الجزء الرابع من الجات يعتبر مكسبا مهما للدول النامية ، و الذي من خلاله تم الإعتراف بالمعاملة التفضيلية لها من خلال المواد (36-37-38) ، و بالتالي إقرار

---

[1] – براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام بتاريخ 2011/02/17، جامعة تيزي وزو ، ص 99.

[2]– مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 23.

[3] - براهيمي جمال، نفس المرجع ، ص 121.

صريح بعدم المساواة بين الدول النامية و المتقدمة و مبدأ عدم المعاملة بالمثل في المجال التجاري [1].

و من خلال ما سبق يمكننا وضع تعريف للمعاملة الخاصة و التمييزية بكونها مجموعة من الترتيبات التي تسمح بخرق المبادئ أو تعطيلها مؤقتا للأخذ بعين الإعتبار للحاجات الخاصة للدول النامية في تطبيق الإتفاقيات ، بفضلها تمكنت الدول النامية من عدم الإلتزام ببعض قواعد الإتفاقية أو تأجيلها ، و هي أيضا معاملة تمييزية تمنحها الدول المتقدمة للدول النامية و الأقل نمو من أجل تحقيق مساواة فعلية تراعي الأوضاع الخاصة بهذه الدول .

و تقوم هذه المعاملة التفضيلية و الخاصة على مبداين أساسيين و المتمثل في :

1- مبدأ عدم التقابلية: الأصل في المعاملات التجارية في إطار الجات و المنظمة أنها تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل ، غير أنه إستثناءا تم إقرار مبدأ عدم التقابلية و الذي من خلاله تقبل الدول المتقدمة في إطار المفاوضات بتقديم تنازلات جمركية و غير جمركية للدول النامية دون أن تنتظر منها مقابل لذلك ، و تجد هذا المبدأ في إطار نظام التفضيلات المعمم SPG و الذي سنتطرق له لاحقابنوع من التفصيل .

2- مبدأ النفاذ التفضيلي للسوق: و الذي من خلاله يتم السماح للسلع التي تحضى بأهمية إقتصادية للدول النامية بالنفاذ إلى سوق الدول المتقدمة " نظام تفضيلي للسوق"[2].

ثانيا: مظاهر المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية

تتمثل أهم مظاهر المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية من أجل إندماجها في النظام التجاري الدولي في إطار الجات 1947 من خلال ما يلي:

1- الأحكام الأساسية للمعاملة التفضيلية في إطار المادة 18: نصت إتفاقية الجات على أحكام إستثنائية عامة لكافة الدول كما أنها نصت على إستثناءات خاصة لصالح الدول النامية من خلال المادة 18 مراعاة لظروفها الإقتصادية ، حيث تم إقرار معاملة تفضيلية من خلال هذه

[1] – المادة (08/36) من الجزء الرابع لإتفاقية الجات .

[2] – مفتاح حكيم ، المعاملة الخاصة و التمييزية للدول النامية في منظمة التجارة العالمية أحد رهانات جولة الدوحة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية – دراسة إقتصادية ، سنة 2014، المجلد 14، العدد 18، ص 57.

المادة للدول النامية و الأقل نمو من أجل مساعدتها على تنمية و تطوير إقتصادياتها تحت عنوان " الدعم الحكومي للتنمية الإقتصادية "

و عليه فالمادة 18 نصت على أحكام تستثني الدول النامية من مبدأين أساسيين في التجارة الدولية فالأول يتمثل في مبدأ حضر إستخدام القيود الكمية و الثاني مبدأ المعاملة بالمثل من خلال منحها مرونة في فرض التعريفة الجمركية أو فرض القيود الكمية لمواجهة حلل في ميزان مدفوعاتها أو لحماية الصناعات الوليدة بها [1].

فمن خلال إستقرائنا لفحوى المادة 18 ، فإننا نجدها تدعم برامج التنمية في الدول النامية و الأقل نمو لرفع مستويات إقتصادها ، من خلال السماح لها بإتخاذ إجراءات حمائية من الواردات. فإستثناء عن مبدأ حضر إستخدام القيود الكمية ، فقد سمحت المادة 18 للدول النامية و الأقل نمو بأسلوب القيود الكمية في حالة تعرض ميزان مدفوعاتها لخلل بسبب وجود إرتفاع كبير و مستمر في نسبة الواردات ، الأمر الذي ينجر عنه إنخفاض دائم في الإحتياطات النقدية ، و يتم التحكم في هذه الزيادة من خلال إعتمادها على أسلوب الحصص و تراخيص الإستيراد.

كما أن هذه المادة قد منحت إمتيازات لحماية الصناعات الناشئة في الدول النامية و الأقل نمو و ذلك بسبب عدم تكافئ القدرات الإقتصادية و عدم قدرة المنتجات المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية ، حيث جاء في الفقرة 13 بمنح الدول النامية و الأقل نمو مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفة من خلال إمكانية زيادة نسبها لحماية الصناعات الناشئة من غزو المنتجات الأجنبية للسوق الوطنية ، بالإظافة إلى إمكانية فرض قيود كمية لحماية صناعة معينة ، غير أن السماح بإتخاذ هذه الإجراءات لا يكون بطريقة تلقائية و إنما هم مشروط بإخطار الجات بنية إتخاذ هذه الإجراءات و الدخول في مفاوضات مع الأطراف المعنية بهذه الإجراءات من خلال التشاور معها على إمكانية تعليق تطبيق بعض أحكام إتفاقية الجات بصفة مؤقتة [2].

[1] – د. عادل عبد العزيز السن، نحو نظام تجاري عالمي موجه للتنمية البشرية ، المؤتمر العربي الرابع ، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة تحرير التجارة العالمية، " الفرص و التحديات أمام الدول العربية "، صنعاء – اليمن، فيبراير، 2009، ص 454.

[2] – بن زغيوة محمد، مرجع سابق، ص 125 و ما بعدها .

2- المعاملة التفضيلية من خلال الجزء الرابع من الجات 1947: يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية "الأونكتاد" بمثابة منتدى إقتصادي للدول النامية لمناقشة كافة القضايا المرتبطة بالتجارة و التنمية و الذي تأسس في 1964/12/02 بإعتباره أحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث تم عقد مؤتمر الأوكتاد في جنيف عام 1964 كإستجابة لمطالب الدول النامية مراعاة لأوضاعها التنموية في الممارسات التي تتعرض لها من طرف الدول المتقدمة في المجال التجاري ، حيث أن هذا المؤتمر لم يركز على عملية التحرير التجاري للدول النامية ، و إنما كان تركيزه على مطالب قيام نظام تجاري عادل يراعي التباين الإقتصادي بين دول الجنوب و الشمال من خلال من خلال منح الدول النامية لمعاملة تفضيلية دون غيرها.

حيث أسفر عن هذا المؤتمر إظافة ما يعرف بالقسم الرابع إلى إتفاقية الجات و الذي أصبح ساري المفعول منذ عام 1966 ، و بالتالي فقد أصبحت إتفاقية الجات بعد إظافة إليها هذا القسم تأخذ بعين الإعتبار للظروف الإقتصادية الخاصة بالدول النامية ، و تعترف لها صراحة بأحقيتها في تمتعها بمعاملة خاصة و تفضيلية [1].

و لقد نص القسم الرابع على ثلاثة مواد متتالية و المتمثلة في المادة 36 تحت عنوان " المبادئ و الأهداف" و المادة 37 حاءت تحت عنوان " التعهدات" و أخيرا المادة 38 تحت عنوان " العمل المشترك" ، و من خلال إسقرائنا لنصوص القسم الرابع ، فإننا نستشف وجود نوعين من الإجراءات و المتمثلة في :

- **النوع الأول:** و هي الإجراءات التي تعتمد على الإلتزام الذاتي للدول المتقدمة في إطار إتفاقية الجات ، و هذه الإجراءات يمكن أن تكون عن طريق تخفيض أو إلغاء لكافة الحواجز الجمركية و القيود الغير جمركية التي تحول دون نفاذ منتجات الدول التي تحضى بأهمية إقتصادية في أسواق الدول المتقدمة ، و قد تكون هذه الإجراءات تأخذ شكل إلتزام سلبي من خلال إمتناع عن فرض رسوم جمركية و غير جمركية على واردات الدول النامية ، أو بالقيام بتخفيض كافة

[1] – د. سعادة راغب الخطيب ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار الإعمار العلمي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2016، ص 143-144.

الأعباء المالية المعروضة على الواردات من المنتجات دون أن يكون هناك مقابل من طرف الدول النامية و الذي يعتبر كإستثناء عن مبدأ المعاملة بالمثل [1].

– **النوع الثاني** : وهي الإجراءات التي تقع على عاتق المنظمة العالمية للتجارة بصفة خاصة من خلال إبرامها لإتفاقيات دولية بهدف ضمان شروط أفضل لنفاذ صادرات الدول النامية من المنتجات الأولية إلى الأسواق العالمية ، لكون الدول النامية تتمتع بميزة نسبية في المنتجات الأولية على خلاف المنتجات المصنعة ، بحيث يتم تثبيت أثمان تصدير هذه المنتجات في مستويات لا تكون مجحفة بحقوق الدول النامية ، و علاوة على ذلك يجب على المنظمة العالمية للتجارة أن تهتم بمسألة التنمية في الدول النامية من خلال تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة [2].

و من خلال عرضنا لأهم ما جاء في القسم الرابع من إتفاقية الجات ، فإنه يمكننا أن نضع تقييم عام لما ورد من أحكام من خلال النقاط الموالية :

– إستجابة إتفاقية الجات لمطالب الدول النامية من خلال تعديلها بإظافة القسم الرابع إليها و الذي يعد بمثابة مكسب كبير للدول النامية و نقلة نوعية لمبادئ الإتفاقية من خلال الإنتقال من مبدأ المعاملة بالمثل إلى مبدا عدم المعاملة بالمثل بالنسبة للدول النامية

– منحت الدول المتقدمة إمتيازات للدول النامية مراعاة لظروفها الإقتصادية و بغية إندماحها في النظام التجاري الدولي من خلال تعهدها بتخفيض تعريفاتها الجمركية دون مقابل من طرف الدول النامية ، بالإظافة إلى دعمها لمسألة التنمية من خلال العمل على زيادة نسبة صادرات الدول النامية .

–القسم الرابع كان له أهمية شكلية فقط، و ذلك من خلال إبراز للأطراف المتعاقدة بالدور الجديد للجات في عملية التنمية ، حيث أنه لم يرقى إلى كل تطلعات الدول النامية ، و ذلك محدودية

[1] – براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 131–132.

[2] – محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 147.

تعهداته التي كانت معلقة على توفر العديد من الشروط، و غحتوائه على مصطلحات فضفاضة عبارة عن مجرد وعود و مساعي .

– من خلال الممارسات على أرض الواقع ، فإن نتائج هذا التعديل و إظافة الجزء الرابع لم تأتي أكلها وفقا لتطلعات الدول النامية ، فهي ضعيفة بالمقابل لما كانت تطمح إليه الدول النامية في مجال التجارة الدولية و دفع عجلة التنمية فيها ، و ما يزيد الأمر تعقيدا هو ردة فعل الدول النامية بعد مرور سنوات من إظافة القسم الرابع ، من خلال إنتهاجها لسياسات تنافت مع المبادئ التي وردت في هذا القسم .

– إن الإعتراف بمبدأ عدم المعاملة بالمثل قد أضعف موقف الدول النامية و هي تقاوم العراقيل التي تضعها الدول المتقدمة ضد صادراتها بإعتبارها معفاة من البداية بتقديم مقابل لما تحصل عليه من مزايا من الدول المتقدمة .

و في الأخير نلاحظ أن إظافة القسم الرابع لإتفاقية الجات يعتبر بمثابة قفزة نوعية في إطار المسار التجاري للدول النامية في إطار الجات من خلال الإعتراف لها بمعاملة خاصة و تفضيلية رغم أنه لا يرقى إلى تحقيق تطلعات الدول النامية في المجال التنموي، إلا أنه يعتبر كمكسب رمزي لها لفرض وجودها في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

3–**النظام المعمم للأفضليات** :لقد كان لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية " الأنكتاد" دورا مهما في تحقيق مطالب الدول النامية من خلال مراعاة أوضاعها الإقتصادية ، حيث تم إنعقاد هذا المؤتمر في دورته الثامنة خلال الفترة الممتدة من أول فيفري إلى 29 مارس 1988 و الذي توج بتوصيات تقضي بإستفادة الدول النامية من معاملة تفضيلية من طرف الدول المتقدمة و التي تطبق على صادراتها من السلع الزراعية و المنتجات المصنعة و الشبه مصنعة دون أن تنتظر الدول المتقدمة مقابل لذلك ، أي عدم وجود تقابلية في التنازلات بين الدول المتقدمة و النامية ، كما يتم تعميم هذه المعاملة على كافة الدول النامية في الإتفاقية دون تمييز [1].

[1] - د. عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 457.

و في بادر الأمر يجب الإشارة إلى أن النظام المعمم للأفضليات في بداية الأمر إتخذ طابع التؤقيت المقدر بـ 10 سنوات إبتداء من تاريخ 25 جوان 1971 ، و هذا الوضع قد دفع بالدول النامية كأطراف متعاقدة في إطار الجات في المفاوضات التجارية لجولة طوكيو إلى المطالبة بتثبيت هذا النظام ، و قد توجت هذه المساعي بتبني القرار الخاص بالمعاملة التمييزية و الأكثر تفضيلا في نوفمبر 1979 ، و بالتالي تمت المصادقة عليه بصفة نهائية و دائمة .

و رغبة من الأطراف المتعاقدة في إطار الجات 1947 منح النظام العام للأفضليات أساسا قانونيا دائما و ملزما ، و عليه فإن المطالبة بتعديل المادة الأولى من الجات الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية و التي يتطلب الأمر موافقة كافة الاطراف و بالأخص الدول المتقدمة التي ترفض هذا الإجراء حفاظا على مصالحها ، تم الإستناد على المادة 25 من الجات و التي تسمح بإقرار هذا النظام كإستثناء عن مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و هكذا تم تبني القرار الصادر في 25 جويلية 1981 و الذي قيد هذا الإستثناء بمدة 10 سنوات[1].

فإقرار النظام المعمم للأفضليات يعتبر بمثابة إعتراف من طرف الدول المتقدمة بالأوضاع الإقتصادية الخاصة بالدول النامية من أجل إعطائها فرصة لتحقيق أبعاد التنمية و الدخول في السوق العالمية ، فهذا النظام يقر بعدم وجود تكافئ في القدرات التنافسية بين منتجات الدول النامية و المتقدمة ، و بالتالي عدم وجود مساواة فعلية بينهما.

و ما يعاب على هذا النظام كونه يمتاز بالغموض و هذا ما يجعل تطبيقه خاضعا للسلطة التقديرية للدول المتقدمة سواء من حيث تحديدها للدول النامية التي تستفيد من هذه المعاملة التفضيلية ، و من ناحية تحديد المنتجات الخاضعة لعملية التفضيل بسبب عدم وجود معيار محدد لإختيار السلع المعنية و كذلك حدود التعريفات الجمركية الغير محددة ، فبعض الدول المتقدمة تعطي إعفاء كاملو البعض الآخر إعفاء جزئي، بالإظافة إلى فترة منح هذه التفضيلات [2].

[1] – محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 152 و ما بعدها.

[2] – د. عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 457.

و أمام غياب وجود معيار موضوعي يحدد قائمة الدول النامية ، فإن مهمة تحديدها تقع على عاتق الدول المتقدمة المانحة لهذه المعاملة التفضيلية ، الأمر الذي يؤدي إلى تباين تصنيفات الدول النامية في الأنظمة التفضيلية للدول المتقدمة .

و من أجل وضع حد لهذا الإختلاف في تحديد الدول النامية ، فعادة ما يتم الإكتفاء بمعيار التحديد الذاتي ، و الذي يقع على عاتق الدول النامية التصريح و الإعلان عن كونها كدولة نامية كي تستفيد من هذا النظام، و لكن هذا لا يمنع من قيام دولة متقدمة من إقصاء دولة نامية رغم إعلانها عن ذلك و ذلك لإعتبارات سياسية أو إقتصادية [1].

فالمزايا و المكاسب التي كانت الدول النامية تطمح إلى الحصول عليها في إطار النظام المعمم للأفضليات قد تضائلت بسبب العيوب التي شابت هذا النظام ، لا سيما الطابع المؤقت المحدد بـ 10 سنوات و هي مدة غير كافية بالنسبة للدول النامية بالرجوع إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بالإظافة إلى كون هذا النظام مجرد من الطابع الإلزامي لكون الدول المتقدمة إقتصاديا تقوم بمحض إرادتها بمنح مزايا تفضيلية للدول النامية .

بالإظافة إلى تآكل مزايا النظام المعمم للأفضليات في ظل غياب تحديد الهامش التفضيلي لهذا النظام و التخفيض التدريجي للتعريفة الجمركية المؤسسة على شرط الدولة الأولى بالرعاية بفعل المفاوضات ، كما أن الطرف المانح للأفضليات لم يكن ملزم بتعويض الدول النامية الفرق الناتج عن الخفض الذي تسبب به تآكل هذا النظام .كما أن النظام المعمم للأفضليات الناشئ في القرار الصادر في جولية 1971 قد فرق بين صنفين من الدول النامية التي يمكنها أن تستفيد من من مزاياه بصفة فعلية ، فالمستفيذ الأول يتمثل في الدول التي تعتمد في صادراتها على المنتجات المصنعة لكون هذا النظام يطبق بصفة أساسية على السلع المصنعة ، أما الصنف الثاني و المستبعد من مزايا هذا النظام يتمثل في الدول التي تعتمد صادراتها على المواد الأولية [2].

[1] – براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 137.

[2] – د. محمد صافي يوسف ، مرجع سابق، ص 158–159.

و في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف في إطارجولة طوكيو (1973-1979) ، فقد تم إقرار ما يعرف " بقاعدة التمكين" و مفاده تمكين الدول النامية من الوصول إلى الأسواق من خلال منحها بعض المزايا التفضيلية من أجل تشجيع تجارتها و تنميتها ، حيث أن هذه المزايا التفضيلية لا تخضع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، بحيث لا يمكن تعميمها على باقي الدول النتعاقدة ، و يخضع هذا النظام لمراجعة دورية بهدف زيادة شموليته لباقي السلع المستفيذة من مزاياه و حتى الدول المستفيدة منه [1].

و علاوة على ذلك فقد سمح شرط التمكين من تثبيت النظام المعمم للأفضليات بصفة نهائية حيث تم الإنتقال من الطابع المؤقت إلى الدائم ، و بالتالي فإن الدول المتعاقدة في الجات تصبح في غنى عن إصتصدار قرار من الجات بغية السماح لها بمنح مزايا تفضيلية للدول النامية .كما يسمح شرط التمكين للدول المتقدمة في التوسع في منح المزايا التفضيلية للدول النامية ، فزيادة على التفضيل في فرض الرسوم الجمركية فقد إمتد الأمر حتى إلى الحواجز الغير جمركية ، كما سمح هذا الشرط للدول النامية بتبادل هذه المزايا فيما بينها دون تعميمها على الدول المتقدمة [2].

و ما يأخذ على شرط التمكين كونه أبقى على الطابع الإختياري للنظام المعمم للأفضليات و كذلك على الطابع الإنتقائي سواء من حيث إتقاء للدول المتقدمة للدول النامية المعنية بعملية التفضيل ، أو من حيث إنتقاء السلع المستفيدة من هذا النظام ، و أخيرا الطابع الغير إلزامي حيث يقع تطبيق هذا النظام على السلطة التقديرية للدول المتقدمة و في المقابل أبدت الدول النامية موافقتها على مبدأ التدرج في الرجوع إلى مبدأ التمييز في المعاملة و غلتزامها بالقانون العام للمنظمة حتى تتمكن من تحسين وضعها الإقتصادي و المنافسة في الأسواق الدولية [3].

4-**النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية** : إن مراعاة الظروف المراعاة الظروف الإقتصادية للدول النامية و السعي إلى دفع عجلة التنمية فيها عن طريق تقديم مزايا

[1] – عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص 151-152.

[2]– براهيمي جمال، ص 141.

[3] – محمد سليمان قورة ، الممارسات الضارة في التجارة الدولية و سبل مواجهتها ، الأاغراق، الدعم، الزيادة الغير مبررة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015، ص 427.

تفضيلية من طرف الدول المتقدمة لصالح الدول النامية يعتبر أمرا غير كاف، بل لابد على الدول النامية تتبادل المزايا التفضيلية فيما بينها دون أن تكون ملزمة بتعميمها على باقي الدول وفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، و سيعا من الدول النامية إلى إيجاد أساس قانوني لتبادل المزايا التفضيلية فيما بينها ، فقد توجت مساعيها بإتفاق الأطراف المتعاقدة في الجات في 26 نوفمبر 1971 على إقتصار تبادل المزايا التفضيلية فيما بين مجموعة من الدول النامية فقط، دون تعميمها على باقي الدولو الذي يعتبر كإستثناء عن شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و قد تم تنفيذ هذا الإستثناء في 11 فيفري 1973 ، و بعد مرور حوالي سبعة سنوات تم تثبيته بصفة نهائية في عام 1979 بواسطة شرط التأهيل [1].

و تعقيبا على ما سبق بيانه حول النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية فيبدو لنا أن شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الأولى من الجات يحقق المساواة القانونية فقط لكون أي ميزة تمنحها دولة ما تعمم على باقي الدول الأعضاء في الجات دون الحاجة إلى إتفاق خاص ، و لكن هذا المبدأ لا يرقى إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الواقعية بين الدول النامية و المتقدمة ، لكونه لا يأخذ بعين الإعتبار الأوضاع الإقتصادية الخاصة بالدول النامية ، و لهذا السبب عملت الدول النامية فيما بينها إلى إيجاد أساس قانوني لإقرار المساواة الفعلية بين في التجارة الدولية من خلال إيجاد إستثناء عن شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال السماح لها بتبادل المزايا التفضيلية فيما بينها فقط دون الحاجة إلى تعميمها على باقي الدول المتقدمة ، فتساوي الدول النامية في المراكز الإقتصادية يسمح لهم بتحقيق قدر من المساواة الواقعية من خلال إقتصار تبادل المزايا الفضيلية فيما بينهم فقط ، وبالتالي الدفع بعجلة التنمية ،عكس المبدا المذكور في المادة الأولى الذي لايعطي أي إهتمام لعدم تماثل القدرات للدول النامية مع الدول المتقدمة .

و تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين مراحل الإعتراف بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية و المتمثلة في المرحلة الأولى و هي بداية الإعتراف بهذه المعاملة، و المرحلة الثانية و هي تثبيت هذه المعاملة و توسيعها.

[1] – محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص164-165.

أ- **المرحلة الأولى:** كما سبق بيانه فإن القرار الذي تبنته الأطراف المتعاقدة في الجات 1947 و الصادر في نوفمبر 1971 يعبر حجر الأساس لتأسيس هذا النظام التفضيلي ، و الذي غقتصر تطبيقه على 14 دولة نامية فقط و هي التي شاركت في بروتوكول الجات 1947 المتعلق بالمفاوضات التجارية بين الدول النامية .

و لقد نص القرار الصادر في نوفمبر 1971 أن إستفادة الدول النامية من هذا النظام مرهون بمدى إلتزامها بمجموعة من الشروط و التي يمكن تلخيصها في ما يلي[1]:

- يقع على عاتق الدول النامية تحت طائلة الإلزام ، ب'لام الأطراف المتعاقدة الأخرى في إطار الإتفاقية بكافة المعلومات الضرورية حول تبادل المزايا التفضيلية بينها و حتى في حالة وقوع تعديل عليها ، و في حالة تضرر إحدى الدول في هذا النظام فيمكن للدول المستفيدة من هذا النظام الدخول في مشاورات و مفاوضات مع الطرف المتضرر بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين .

- أن لا يؤثر هذا القرار في عملية تبادل المزايا التفضيلية بين الدول النامية و أطراف الجات الأخرى من خلال زيادة عراقيل تجارية أخرى.

- أن لا يحول هذا النظام دون الوصول إلى تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية وفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار عقد المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

- ضرورة إصدار بيان تفصيلي سنوي من طرف الدول النامية الأربعة عشر المعنية بهذا النظام كأطراف متعاقدة في الجات ، بينت فيه مدى إلتزامها بالشروط المحددة في القرار المنشأ لهذا النظام و كذا مجمل المزايا التفضيلية المتبادلة فيما بينها.

ب- المرحلة الثانية : تتمثل هذه المرحلة في التأطير القانوني لهذا النظام من خلال الإتفاق الذي تم التقويع عليه في بلجراد عام 1988 من قبل 48 دولة نامية ، و الذي دخل حيز النفاذ في 1989/04/19 ، و الذي يقضي بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل و شرط الدولة الأولى بالرعاية بين الدول النامية فقط ، و هذين المبدأين يصلان إلى مستوى التجارة العادلة بين الدول النامية و ذلك لتماثل أوضاعها الإقتصادية ، و زيادة على ذلك فإنه يمنح إستثناء عن مبدأ المعاملة

[1] - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 145-146.

بالمثل لصالح الدول النامية و الأقل نمو مراعة لأوضاعها التنموية ، و أخيرا مبدأ تكملة و تدعيم التجمعات الإقتصادية الموجودة بين الدول النامية .

أما تحديد مجال تطبيق النظام الشامل للأفضليات التجارية فإنه يتم ضبطه من خلال ثلاثة عناصر و المتمثلة في :

– طبيعة المزايا التفضيلية و المتمثلة في الرسوم الجمركية و الغير جمركية .

–الدول المستفيدة من هذا النظام و التي تقتصر فقط على الدول النامية أعضاء مجموعة " السبع و سبعون" وفقا للمادة (8/أ) من إتفاق 1988.

– المنتجات التي تخضع لهذا النظام و التي تشمل المنتجات المصنعة و الغير مصنعة[1].

الفرع الثاني: تطور المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية 1995.

لقد أدركت الدول المتقدمة المشاركة في المفاوضات جولة الأورجواي بعدم وجود مساواة فعلية بينها و بين الدول النامية و الأقل نمو ، و ذلك لعدم تكافئ القدرات التنافسية بينها و بالتالي عدم وجود مساواة فعلية بينهما ، الأمر الذي يحتم عليها مراعاة ظروفها التنموية خلال إعدادها للإتفاقيات التجارية المختلفة ، لا سيما كون إتفاقيات الجات تقتصر على المنتجات المصنعة فقط ، فإنه في جولة الأورجواي قد شملت للإتفاقيات التجارية لقطاعات جديدة كالملكية الفكرية و قطاع الخدمات ، الأمر الذي يحتم عليها مراعاة ظروف الدول النامية و منحها معاملة خاصة و تمييزية في مختلف الإتفاقيات و خاصة في قطاع الخدمات و الملكية الفكرية .

و عليه فقد تضمنت إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مجموعة من التدابير الخاصة بالمعاملة الخاصة و التمييزية و المقدرة بـ 97 بندا بعضها ملزم و آخر غير ملزم ، حيث نستشف درجة إلزاميتها من خلال صياغة أحكام الإتفاقيات التجارية [2].

أولا: تصنيفات المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية

فهذه المعاملة الخاصة التي حضيت بها الدول النامية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية تعتبر بمثابة إستثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الذي يسمح للدول النامية بإنتهاك هذا

[1] – د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 168 و ما بعدها .

[2] – د. عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 464.

المبدأ بشكل مشروع ، بالإظافة إلى كون هذه المعاملة الخاصة تعتبر كإستثناء أيضا عن مبدأ المعاملة بالمثل ، بحيث لا تنتظر الدول المتقدمة مقابلا عن هذه المعاملة التي تحضى بها الدول النامية ، كما أن هذه المعاملة يمكن تقييمها إلى محورين أساسيين ، فالأول يتعلق بالمهل الإظافية للإتفاقيات و الثاني يتعلق بالأحكام الخاصة .

1- المهل الإظافية للإتفاقيات: منحت المنظمة العالمية للتجارة الدول النامية و الأقل نمو فترات إنتقالية أطول للوفاء بإلتزاماتها بموجب الإتفاقيات التجارية ، حيث تتحدد مدة الوفاء بالإلتزامات حسب تصنيف الدول ، كون الدول الأقل نمو تتمتع بفترة أطول ، و كذلك بطبيعة الإتفاق مثل إتفاقية تجارة الخدمات و الملكية الفكرية ، فإن الفترات الإنتقالية فيها تكون أطول من إتفاقية تجارة السلع ، و عموما تمتاز هذه المهل الإظافية بالمرونة و التي تتراوح ما بين 3 سنوات إلى غاية 7 سنوات .

أما بالنسبة لمبدأ المعاملة الوطنية ، و كإستثناء على هذا المبدأ فإن المنتجات الوطنية للدول النامية تحضى بمعاملة خاصة من خلال دعمها لمدة 05 سنوات ، أما الدول الأقل نمو مراعاة لظروفها فقد منحت لها مدة أطول و المقدرة بـ 08 سنوات إبتداءا من جانفي 1995 [1].

و عليه فقد حضيت الدول النامية بفترات إنتقالية في مختلف الإتفاقيات و الذي سنتعرض له بالتفصيل في النقاط الموالية .

2- الأحكام الخاصة : من خلال إستقرائنا لمختلف بنود إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، فإنها قد نصت على مجموعة من الأحكام الخاصة في إطار منح الدول النامية معاملة خاصة و تمييزية و التي يمكن تصنيفها كما يلي[2]:

أ- أحكام تهدف إلى زيادة إندماج الدول النامية في التجارة الدولية بالنفاذ إلى الأسواق: تسمح هذه الأحكام للسلع التي تمتلك فيها الدول النامية ميزة نسبية و أهمية خاصة بالنفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة من خلال منحها الأفضلية ، و تخفيض الحواجز التي تحول دون نفاذها ، بالإظافة إلى النفاذ إلى أسواق الخدمات حسب إتفاقية الجاتس GATS .[3]

---

[1] – خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص 165.

[2] – مفتاح حكيم، مرجع سابق، ص 59 و ما بعدها .

[3] - المادة 04 من إتفاقية الجاتس .

ب- أحكام تسمح بالإعتراف و حماية مصالح الدول النامية: و تتمثل في ما ورد في دباجة إتفاقية مراكش و إتفاق محاربة الإغراق و إتفاق الزراعة و إتفاق القيود الفنية أمام التجارة .

ج- أحكام تسمح بالتنفيذ التدريجي و المرن لإلتزامات الدول النامية : تميزت بعض إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بالمرونة في تطبيقها مراعاة للظروف التنموية للدول النامية ، حيث تسمح إتفاقية الخدمات بالتحرير التدريجي لقطاع الخدمات في الدول النامية و كذلك إتفاق الزراعة الذي تميزت أحكامه ببعض المرونة و غيرها من الإتفاقيات .

د- أحكام تهدف إلى منح مساعدات فنية : لقد تضمنت مختلف أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية على بعض التدابير التي تساعد الدول النامية على الإندماج في النظام التجاري الدولي لا سيما ما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في إتفاقية تريبس ، و كذا إتفاقية العوائق الفنية للتجارة ...الخ .

هـ- أحكام تخص الدول الأقل نمو بمعاملة خاصة : لقد حضيت الدول الأقل نمو بمعاملة خاصة بها زيادة على أحكام المعاملة التفضيلية التي تحضى بها الدول النامية في مختلف إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .

ثانيا: أهم أوجه المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية في إطار إتفاقيات OMC

لقد تعددت أوجه المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية في مختلف إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، و بالتالي فمن الصعب حصر كل أوجه الإعفاءات المقررة لصالح الدول النامية ، من أجل مساعدتها على الإندماج في النظام التجاري الدولي ، و عليه سنحاول إستقصاء أهم الأحكام المتعلقة بهذه المعاملة الخاصة الواردة في مختلف إتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال النقاط الموالية :

1- إتفاق الزراعة: لقد أقرت إتفاقية الزراعة معاملة خاصة للدول النامية و الأقل نمو ، لا سيما ما ورد في المادة (2/6) من إتفاق الزراعة الذي يعفي الدول النامية من إلتزامات خفض الدعم المالي للمستلزمات الزراعية للمنتجين الزراعيين منخفضي الدخل أو محدودي الموارد ، و كذا الدعم المحلي للتنمية الزراعية و الريفية ، و ما يسمح للدول النامية و الأقل نمو بمواصلة دعمها لقطاعها الزراعي في شكل مشروع ، كما ورد إستثناء بخصوص برامج تنويع الإنتاج الزراعي و ذلك بغية تفادي لجوء الفلاحين إلى الزراعة الغير المشروعة .

فبالإظافة إلى إستثناء الإعفاء التام من إلتزامات الدعم المذكورة أعلاه ، فإن إتفاقية الزراعة منحت إستثناء متعلق بالسماح للدول النامية بخفض الدعم للقطاع الزراعي بشكل مرن مقارنة المقاييس الصارمة المذكورة في إتفاق الزراعة بخصوص خفض الدعم الحكومي المحلي للمنتجات الزراعية ، كما أعفت المادة (4/9) الدول النامية من لإلتزامات دعم الصادرات الزراعية [1].

كما منحت الدول النامية و الأقل نمو مرونة في فترات الإلتزام بتنفيذ إتفاق الزراعة و المقدر بـ 10 سنوات، على خلاف الدول المتقدمة المقدرة بـ 06 سنوات و تعفى الدول الأقل نمو من تلك الإلتزامات [2].

كما تضمن إتفاق الزراعة أحكام خاصة بالدول المستوردة للمواد الغذائية و ذلك بسبب الآثار الناجمة عن خفض الدول المتقدمة لدعم الصادرات من المنتجات الزراعية و الذي يؤدي إلى زيادة أسعار الغذاء.

حيث تم الإتفاق من خلال صدور قرار وزاري على ما يلي[3]:

– الإتفاق على تحديد نسبة المساعدات الغذائية خلال فترات الإصلاح(6 سنوات) لتلبية إحتياجات الدول النامية .

– الإتفاق على تنوع المساعدات التي تأخذ شكل المنح بدون مقابل أو مبيعات ميسرة لضمان الإحتياجات الغذائية الأساسية .

– تمكين الدول النامية من الحصول على المساعدات المالية و الفنية لتطوير قطاعها الزراعي .

مراعاة الدول المتقدمة لأحكام المعاملة التفضيلية عند منحها الإئتمان (فترات سداد سعر الفائدة ، فترات السماح).

– نظرا لإرتفاع تكلفة إستيراد المواد الغذائية بالنسبة للدول النامية المستورد الصافي للمواد الغذائية ، فإنه من حقها الإستفاذة من تمويل المؤسسات المالية الدولية .

[1] - د. أكرم فاضل سعيد قصير ، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 117 و ما بعده

[2] - المادة (2/15) من إتفاق لزراعة .

[3] - عبد الناصر نزال العبادي ، مرجع سابق، ص 154-155.

2- إتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية : يلزم هذا الإتفاق الدول الاعضاء بتطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية الضرورية لحماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات ،شريطة إتفاق هذه التدابير مع أحكام هذا الإتفاق [1] غير أن بعض الدول تستغل هذا الإتفاق كإجراء حمائي و كبديل للقيود التجارية (الإجراءات الرمادية)

لهذه الأسباب فقد حضيت الدول النامية بمعاملة تفضيلية في تطبيق أحكام هذا الإتفاق من خلال إعطائها لمدة مؤقتة من تطبيق هذا الإتفاق ، حتى تتمكن من تطوير إمكانياتها في المجال العلمي و التكنولوجي ، الأمر الذي يسمح لها بإمكانية الإمتثال للمعايير الصحية ، و رغم هذه الإمتيازات إلا أن فترة السماح الممنوحة للدول النامية غير كافية للتكيف مع المعايير الجديدة [2].

و في السياق نفسه لإن المادة 10 من إتفاق المساعدات الفنية قد خصصت أحكام خاصة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية من خلال حثها للدول الأعضاء على الأخذ بعين الإعتبار للأوضاع التنموية و الظروف المالية و التجارية التي تمر بها الدول النامية و الأقل نمو عند إعدادها و تطبيقها لتدابير حماية الصحة و الصحة النباتية [3].

3- إتفاق مكافحة الإغراق: قد نص هذا الإتفاق على أنه يقع على عاتق الدول المتقدمة حين معالجتها لقضايا الإغراق أن تأخذ بعين الإعتبار للظروف الإقتصادية للدول النامية ، حينما تأثر تدابير مكافحة الإغراق على المصالح الأساسية للدول النامية ، بحيث يجب عليها أولا إكتشاف الإجراءات العلاجية البناءة التي نص عليها هذا الإتفاق[4]

4- إتفاق المنسوجات و الملابس : لقد حضيت الدول النامية صغيرة الحجم في التصدير*بمعاملة خاصة و تمييزية من طرف الدول الأعضاء، من خلال الإتفاق على منحها إمتيازات في معدل نمو حصة صادراتها بنسبة 25% بداية من العام الأول لتنفيذ الإتفاقية ، ثم تليها نسبة 27% في بداية العام الرابع حيث أنه سيسمح بالتحرير التدريجي لتجارة المنسوجات

---

[1] - المادة 02 من إتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية

[2] - سامية فلياشي، مرجع سابق، ص 135-136.

[3] - د. أسماء مولاي، مرجع سابق، ص 71.

[4] - د. محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص 444.

* و هي الدول التي يبلغ نصيبها 1.2 أو أقل من إجمالي واردات الدول وفقا لوارداتها في نهاية عام 1991.

و الملابس لصالح الدول النامية من خلال السماح لها مستقبلا بزيادة حصتها التصديرية لهذه المنسوجات [1].

5- إتفاقية الدعم : تستثنى الدول النامية و الدول التي يقل الدخل الفردي بها عن 1000 دولار من تطبيق تدابير حظر دعم الصادرات و ذلك خلال فترة سماح تقدر بـ 08 سنوات تسري من تاريخ دخول إتفاقية منظمة التجارة حيز النفاذ [2].

6- إتفاقية التقييم الجمركي: لقد تضمن هذا الإتفاق نوعا من المرونة في تطبيقه للدول النامية ، حيث حضيت هذه الأخير بمعاملة خاصة ، وذلك من خلال منحها فترة سماح للإلتزام بالإتفاق المقدرة بـ 05 سنوات إبتداء من تاريخ نفاذها (2000-1995) ، حيث تم التفاوض على تمديد فترة السماح بعد إنتهائها و قد تم الإستجابة لهذا الطلب .

بالإظافة إلى فترة سماح إضافية لتأجيل تطبيق طريقة القيمة المحتسبة و المقدرة بـ 03 سنوات تبدأ بعد إنتهاء فترة المرحلة الإنتقالية (2003-2000) ، كما سمح الإتفاق بالإبقاء على قيم الحد الأدنى ، بالإظافة إلى نص المادة 20 من الإتفاقية على تمكين الدول النامية من الحصول على المساعدات الفنية من قبل الدول المتقدمة في المجال الجمركي [3] .

7- إتفاقية الملكية الفكرية : مراعة لأوضاع الدول النامية في مجال الملكية الفكرية ، فإن الإتفاق قد منح للدول النامية فترة إنتقالية قبل الإلتزام بتنفيذ هذه الإتفاقية المقدرة بـ 05 سنوات بداية من سنة 1995 إلى غاية سنة 2000 حسب المادة (03/65) من هذا الإتفاق ، بالإظافة إلى منح الدول الاقل نمو فترة إنتقالية لمدة 10 سنوات بداية من 01 /1996/01 إلى غاية 01/01/ 2006 [4] ، أما بالنسبة للإلتزام بتوفير حماية لبراءة الإختراع الخاصة بالمنتجات الدوائية و المنتجات الكيماوية الزراعية ، حيث يتم دفع حقوق براءة الإختراع إبتداء من تاريخ

[1] – عبد الناصر نزال العبادي، ص 135-136.

[2] – د. عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق، ص 71.

[3] – سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية ، آثارها الإيجابية و السلبية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية ، الطبعة الأولى ، 2003، الرياض، ص 77.

[4] - المادة 66 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية

جانفي 2005 ، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع تكلفة إستيراد الدواء و المنتجات الكيماوية الزراعية [1].

8-الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات: لقد إعترفت إتفاقية الجاتس بعدم وجود تكافئ بين قدرات الدول المتقدمة و النامية في مجال تجارة الخدمات [2]، الأمر الذي يحتم على الدول الأعضاء عند التفاوض على جداول الإلتزامات المحددة ، إعطاء الأولوية لفرض النفاذ إلى الأسواق و قطاعات الخدمات ذات الإهتمام التصديري للدول النامية ، بالإظافة إلى السماح لها بحماية كافية لقطاع الخدمات لتجنب أشكال المنافسة الغير عادلة بين دول الجنوب و الشمال .

كما تضمنت المادة 15 من الإتفاق على التعامل بشكل مرن مع قضية دعم الصناعات المحلية للدول النامية عند التفاوض على جداول إلتزاماتها المحددة ، كما تم منح الدول النامية فترات إنتقالية لإنشاء مراكز لتوفير المعلومات المقدرة بسنتين إبتداء من تاريخ جانفي1995[3].

بالإظافة إلى سماح هذه الإتفاقية للدول النامية في الدخول في مفاوضات ثنائية أو إتفاقيات تكامل إقتصادي لتحرير بعض قطاعات الخدمات مع دول أخرى ، سواء نامية أو متقدمة مع جواز عدم تعميم المزايا التي يتم تبادلها بين هذه الدول على باقي الدول التي ليست طرفا في هذا الإتفاق[4].

9- إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة : تهدف هذه الإتفاقية إلى توحيد القواعد الفنية و المواصفات الصناعية على المستوى الدولي التي يتم إشتراطها في مجال التجارة الدولية و نظرا للظروف الخاصة التي تمر بها الدول النامية ، فإن الإلتزام بهذه الإتفاقية قد يجعل منها حجر عثرة أمام نفاذ صادراتها إلى الأسواق الدولية ، الأمر الذي أدى بالدول الأعضاء إلى الإتفاق على منح معاملة خاصة و تفضيلية لهذه الدول رغبة منهم في إندماجها في التجارة الدولية و دفع عجلة التنمية[5] ، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الإتفاقية و التي منحت الدول النامية مرونة في الإلتزام بأحكام هذه الإتفاقية ، و قد اخذت بعين الإعتبار للإحتياجات المالية

[1] -سامية فلياشي، المرجع السابق، ص 136-137.
[2] -المادة 04 من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
[3] - المادة 02 من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
[4] - المادة 05 من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
[5] - المادة 12 بشأن القيود الفنية أمام التجارة

و التنموية و التجارية للدول النامية في مجال تنفيذ هذه الإتفاقية ، حيث تحث هذه الإتفاقية على مراعاة خصوصية الدول النامية عند إعداد القواعد الفنية و المقاييس و إجراءات تقييم المطابقة و التي تتماشى مع ظروفها التنموية و الإقتصادية ، كما سمحت الإتفاقية للدول النامية بمطالبة هيئات التوحيد القياسي الدولية ، بوضع مقاييس دولية خاصة بمنتجاتها ، شريطة أن لا تؤدي إلى خلق عقبات أمام تجارة الدول النامية الأعضاء[1].

خلاصة القول فإنه يبدو لنا من خلال ما تطرقنا له سابقا ، أن تطبيق مبدأ عدم التمييز بصفة مجردة يؤدي إلى إجحاف بحقوق الدول النامية و ذلك بسبب عدم تكافئ المزايا الإقتصادية بين الدول النامية و المتقدمة ، و عليه فإن تطبيق هذا المبدأ لا يعدو أن يحقق مجرد مساواة قانونية على أساس تساوي المراكز القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الناتجة تمتع الدول بسيادة كاملة ، غير أنه حتى نكون منصفين للدول النامية فلابد أن نصل إلى مستوى تحقيق المساواة الفعلية و ذلك بالأخذ بعين الإعتبار لظروفها التنموية و عدم تكافئ قدراتها الإقتصادية مع الدول المتقدمة ، الأمر الذي يدفع بالدول النامية إلى بذل جهود للحصول على معاملة خاصة و تفضيلية كإستثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و التحول من عدم التمييز إلى التمييز المشروع.

غير أنه رغم حصول الدول النامية على معاملة خاصة و تفضيلية بغية إندماجها في النظام التجاري الدولي إلا أن هذه المعاملة لا تكفي في ظل عدم التفعيل الحقيقي للجهود التنموية .

حيث أنه في إطار جولة الأورجواي فإننا نلاحظ عدم توازن التنازلات و التعهدات بين الدول النامية و المتقدمة ، حيث أن تنازلات الدول النامية تفوق بكثير ما حصلت عليه بالمقابل بالإظافة إلى الشروط القاسية لإنضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة .

كما أن المعاملة التفضيلية التي حضيت بها الدول النامية قد يشوبها بعض القصور ، خاصة من حيث عدم كفاية الفترات الإنتقالية لإلتزام الدول النامية بالإتفاقية و التي و التي تقدر كأقصى حد بـ 10 سنوات ، و ذلك لكون دفع عجلة التنمية في الدول النامية يتطلب فترات أطول.

[1] – سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص63 و ما بعدها

كما يجب التنويه إلى المعاملة التفضيلية قد تآكلت في ظل إنخفاض هامش التعريفة الجمركية بسبب التخفيضات المتزايدة التي عرفتها، بالإظافة إلى إفتقار هذه المعاملة التفضيلية لعنصر الإلزام ، بحيث يمكن للدول المتقدمة و التي تمتلك نفوذ إقتصادي و سياسي بعدم تمكين الدول النامية من هذه المعاملة التفضيلية عن طريق التحايل .

و في الأخير فإن تمكين الدول النامية من الإندماج في النظام التجاري الدولي لابد من وجود إرادة سياسية و إقتصادية حقيقية من طرف الدول المتقدمة التي تؤدي إلى دفع عجلة التنمية فيها

الفصل الثاني : التداعيات الناجمة عن إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي و الإستراتيجيات الممكنة للمواجهة

بغية إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي، فلابد عليها من الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الإلتزام بمختلف الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، و التي تشمل الإتفاق الخاص بالسلع و يضم السلع المصنعة و المنتوجات الزراعية و التي يطلق عليها بالقطاعات التقليدية، بالإظافة إلى إلتزامها بالإتفاقيات المتعلقة بالقطاعات الحديثة و تشم مجال الخدمات و الملكية الفكرية .

و عليه فإن الإلتزام بهذه الإتفاقيات عن طريق التخفيض من الرسوم الجمركية و إلغاء كافة القيود التي تحول دون عملية التحرير التجاري ، قد ينجر عنه بعض الآثار على إقتصاديات الدول النامية و التي تتنوع ما بين الإيجابية و السلبية و ذلك حسب المستوى الإقتصادي و التنموي الخاص بكل دولة .

و قد يمتد الأمر إلى آثار ذات بعد سياسي و قانوني من خلال المساس بمبدأ السيادة الوطنية للدول النامية من جراء إلتزامها بالنظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، و التي تعتبر هذه الأخيرة كسلطة فوق قومية و هذا ما دفعنا إلى التطرق لتحديد مفهوم السيادة الوطنية و تطوره في إطار القانون الدولي المعاصر ثم محاولة إبراز أهم مظاهر تراجع السيادة الوطنية في ظل المنظمة العالمية للتجارة .

و بغية مواجهة مختلف الآثار المترتبة على عملية الإندماح في هذا النظام ، إرتأينا عرض بعض الإستراتيجيات للتخفيف من شدة هذه الآثار و الي قد تتخذ شكل تكتلات إقتصادية ما بين الدول النامية طبقا للمادة 24 من إتفاقية الجات و التي رخصت للدول الأعضاء بالتكتل الإقتصادي، بالإظافة إلى إتخاذ آليات و تدابير للحد من الآثار السلبية لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و تعزيز آثارها الإيجابية في مختلف القطاعات .

و عليه سنحاول دراسة هذا الفصل من خلال التطرق إلى الآثار ذات الأبعاد الإقتصادية **(مبحث أول)** ثم إلى الآثار ذات الأبعاد القانونية و إستراتيجيات المواجهة **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول : الآثار العامة ذات الابعاد الإقتصادية على الدول النامية

إن سعي الدول النامية للإندماج في النظام التجاري الدولي ، من خلال الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة قد يترتب عليه مجموعة من الآثار ذات الأبعاد الإقتصادية ، و تختلف درجة هذه الآثار بإختلاف الدول و درجة إندماجها في النظام التجاري ، و إختلاف المزايا النسبية التي تتمتع بها و طبيعة صادراتها و وارداتها ، و بالتالي فقد تكون هذه الآثار ذات أبعاد إيجابية أو سلبية ، غير أنه من خلال الطبيعة الإقتصادية للدول النامية ، فإنه قد تطغى الآثار السلبية للإندماج في النظام التجاري على الآثار الإيجابية في مختلف القطاعات ، و التي تظهر لنا من خلال دراستنا لمختلف تفاقيات تحرير التجارة الدولية في إطار المنظمة ، و عليه سنحاول التطرق لهذه الآثار في أهم مجالات التجارة الدولية ، لاسيما القطاعات التقليدية و التي تشمل المجال السلع الزراعية و الصناعية و المنسوجات و الملابس بالإظافة إلى القطاعات الجديدة و التي أسفرت عنها جولة الأورجواي و المتمثلة في مجال الخدمات و الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

المطلب الأول :الآثار المترتبة عن تحرير التجارة في القطاعات التقليدية.

من الصعوبة تحديد آثار تحرير التجارة الدولية على إقتصاديات الدول النامية ، و ذلك بفعل عملية التنفيذ المرحلي حسب كل قطاع ، مراعاة في ذلك للظروف الإقتصادية للدول النامية عكس الدول المتقدمة التي إلتزمت بالتنفيذ الفوري لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، غير أنه رغم ذلك فإن أغلب الدراسات تشير إلى وجود مكاسب و خسائر للدول النامية من جراء إندماجها في النظام التجاري العالمي .

و سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الآثار الإيجابية و السلبية لتطبيق أحكام إتفاقيات تحرير التجارة في مجال السلع و المتمثلة في السلع الزراعية و الصناعية و كذا المنسوجات و الملابس ، و تجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للتجارة قد ميزت بين الدول النامية pvd و الأقل نمو pma و سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة هذه الآثار على الدول النامية بصفة

عامة والتعريج بين الحين و الآخر للآثر على الدول العربية و الإسلامية لكون أغلبيتها تنتمي إلى الدول النامية .

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تحرير التجارة على القطاع الزراعي

إن آثار تطبيق إتفاق الزراعة لمنظمة التجارة العالمية ، تنقسم إلى آثار إيجابية و أخرى سلبية و هذا ما سنحاول بيانه من خلال ما يلي:

أولا: الآثار السلبية المترتبة على تحرير القطاع الزراعي

يمكن إجمال الآثار السلبية و الخسائر الناجمة على عملية تحرير القطاع الزراعي على الدول النامية من خلال النقاط التالية :

1- **إرتفاع الأسعار العالمية للسلع الغذائية :** من أجل بيان إنعكاسات تحرير القطاع الزراعي في إطار المنظمة العالمية للتجارة على الأسعار العالمية للسلع الغذائية ، فلابد علينا أولا إستعراض لأهم أسعار السلع الغذائية قبل الإنضمام للمنظمة ، و مقارنتها بالأسعار بعد التوقيع على إتفاقية الإنضمام للمنظمة سنة 1995.

نأخذ على سبيل المثال الدول العربية ، فقبل التوقيع على إتفاقية الإنضمام للمنظمة عرفت معدات أسعار السلع الغذائية تناقص ملحوظ خلال هذه السنتين التي سبقت التوقبع على إتفاقية الأورجواي سنة 1994 ، حيث قدر معدل تناقص النمو السنوي للأسعار العالمية خلال فترة الممتدة ما بين سنة 1992 و 1994 حوالي 4.4 % بالنسبة للحوم الحمراء و 3.8% بالنسبة للألبان و منتجاتها و 2% بالنسبة للسكر الخام و 1.8 % للحوم الدواجن [1].

أما بعد التوقيع على إتفاقية الأورجواي ، فقد عرفت معدلات أسعار السلع الغذائية إرتفاع ملحوظ ، و أهمها الحبوب و الدقيق و التي قدرت نسبة الزيادة بـ 18.3 % خلال متوسط الفترة

[1] - آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية الخرطوم ، أكتوبر 1998، ص 43.

(1995-1997) و كذالك عرفت باقي السلع الزراعية المستوردة من طرف الدول العربية إرتفاع ملحوظ في أسعارها.

و نظرا لأهمية تجارة الحبوب فإن نسبة 80% من سوق القمح العالمي تسيطر عليه الدول المتقدمة ، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، أستراليا و فرنسا و في المقابل تزايد إستيراد الحبوب من طرف الدول النامية التي من بينها الدول العربية [1].

و يرجع سبب إرتفاع أسعار المنتجات الغذائية إلى إلغاء الدعم من طرف الدول الصناعية المتقدمة و هذا ما يدفع بالمزارعين إلى تقليل منتجاتهم بسب إرتفاع تكلفة الإنتاج ، و هذا ما يؤدي إلى رفع مستوى الأسعار بسبب نقص في كميتها و إرتفاع تكلفتها ، و من جانب آخر فإن إستبدال القيود الكمية بالجمركية و الزيادة في تخفيضها يؤدي إلى إنخفاض في أسعارها ، و هذا ما ينجم عنه زيادة الطلب عليها ، مما يتسبب في رفع أسعارها و بالتالي الرابح الأكبر من عملية التحرير تتمثل في الدول المصدرة كالإتحاد الأوربي ، أما الدول النامية المستورد الصافي للغذاء ستدفع فاتورة إرتفاع الأسعار ، و تدعيما لما سبق و حسب الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي ، فإنه ولا بلد مستورد صافي للمواد الغذائية وفقا لإحصائيات منظمة التجارة العالمية سيتأثر من جراء تحرير عشرة سلع اساسية (لحوم البقر ، الذرة ، منتجات الألبان، الأرز، لحم الخراف، القطن، السكر، القمح، الصوف)[2].

2 تآكل المزايا التفضيلية : مراعاة للظروف الإقتصادية للدول النامية ، و في محاولة من طرف "الأونكتاد "لإدماج هذه الأخيرة في النظام التجاري الدولي ، فقد منح الدول النامية منذ السبعينيات ما يعرف ' بنظام الأولويات المعمم" Generalized System of Preference" من أجل خلق نوع من التوازن في التجارة الدولية بين الدول المتقدمة و النامية ، حيث يعتمد هذا النظام على تخفيض التعريفة الجمركية من طرف الدول المتقدمة على واردات الدول النامية ، و الذي يعتبر

[1] - آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية، مرجع سابق، ص 45 -46.

[2] - أ. بن مسعود عطاء الله، أ. مراد عبد القادر، أ. أشاري أبو بكر ، أثر تحرير الزراعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، على القطاع الزراعي،- دراسة حالة الدول النامية و الجزائر ، مجلة البديل الإقتصادي ، العدد الأول ، ص 163.

كإستثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و لا يتم إعمال مبدا المعاملة بالمثل، حيث تقدر نسبة التخفيض على السلع الزراعية و الصناعية ما بين 50% و 100% ، حيث يستفيد كل من البلدان النامية من هذا النخفيض ، بحيث يمكنها من زيادة صادراتها بأسعار تنافسية و في المقابل تستفيد الدول المتقدمة كالإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة مثلا من هذه المعاملة للحصول على أرباح أكثر بالمقارنة مع باقي الدول [1].

بالإظافة إلى الأونكتاد UNCTAD فهناك أفضليات تجارية أخرى كإتفاق الكوتونو بين الجماعة الأوربية و مجموعة دول إفريقيا و منظمة الكارابي و المحيط الهادي و كذلك قانون الولايات المتجدة الأمريكية " للنمو و الفرص لإفريقيا " عام 2005 ، غير أنه نتيجة لعملية التحرير التجاري التي تهدف مع مرور الوقت إلى الزيادة في تخفيض التعريفة الجمركية و الذي يؤدي إلى تآكل المزايا التفضيلية للدول النامية ، و المتمثلة في تآكل هامش الأفضلية و المعبر عنه بالفارق بين معدل التعريفة الجمركية الذي يدفع على واردات الدول النامية بالمقارنة مع التي تقرض على واردات الدول الأخرى، و عليه فإن التخفيض المستمر للتعريفة الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ستستفيد منه جميع الدول وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و يطبق حتى على المناطق التي تقدم معاملة تفضيلية [2].

3- إرتفاع فاتورة الغذاء و العجز في ميزان المدفوعات و الميزان التجاري : بسب إلغاء الدعم على المنتجات الزراعية ، فإن فاتورة السلع الغذائية للدول النامية سترتفع بنسبة 24% إلى 33% في المتوسط، و هذا ما ينعكس سلبا على ميزان المدفوعات و ميزانها التجاري، حيث أنه بعد عملية التحرير الكلي للقطاع الزراعي للدول النامية ، فإن نسبة الواردات للسلع الغذائية للإرتفاع بالمقارنة مع نسبة الواردات و المقدرة بـ 39.3% و 11% على التوالي ، كما أن الدول العربية بإعتبارها من الدول النامية فهي الأخرى تعاني من عدم توازن في ميزان مدفوعاتها ، حيث قدرت صادراتها الزراعية بسبعة مليار دولار أ ي بمعدل 1% من الصادرات الزراعية العالمية و الذي يقابله الزيادة في الواردات الزراعية التي تفوق 28 مليار دولار ، أي ما يعادل 6% من الواردات

[1] - د. محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 900.
[2] - أ. بن مسعود عطاء الله ، أ. مراد عبد القادر ، أ. أشاري أبو بكر ، مرجع سابق، ص 165.

الزراعية العالمية ، و هذا ما يؤدي إلى تعرض الدول النامية لضغوطات مالية من خلال إضطرارها إلى اللجوء للإستدانة الخارجية كصندوق النقد الدولي و تأثر ميزانها التجاري بسبب إرتفاع تكلفة وارداتها الزراعية [1].

4 – الإبقاء على بعض المعوقات التي تحول دون نفاذ الصادرات الزراعية للدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة : لقد عملت الدول النامية جاهدة إلى نفاذ صادراتها من المنتجات الزراعية إلى أسواق الدول الصناعية ، غير أن عملية إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية تحول دون نفاذ صادراتها و ذلك لكون هذه القيود التعريفية تعتبر بمثابة إجراء حمائي تستعمله الدول المتقدمة و ذلك بسبب إرتفاع هذه الرسوم الجمركية ، و التي تتراوح ما بين 200% إلى 500% من قيمة السلعة المستوردة ، و لقد أطلق على هذه العملية إسم " التحويل القذر للقيود الغير تعريفية " و بالتالي عدم وجود تطور ملحوظ في في فرص النفاذ إلى الأسواق للسلع الزراعية [2].

كما أن الدول المتقدمة تلجأ إلى الإجراءات الرمادية لحماية منتجاتها المحلية و الحد من نفاذ صادرات الدول النامية إليها، و ذلك لكون إتفاقية الجات أجازت لجوء الدول إلى إجراءات مكافحة الإغراق و الرسوم المكافئة و التي تتوقع الدول النامية أن يتم إستخدامها ضد صادراتها كإجراء حمائي للدول المتقدمة ، و في المقابل أزالت الدول النامية كافة الحواجز الغير جمركية من أجل الإندماج في النظام التجاري العالمي و تطبيقها لبرامج التكييف و الإصلاح الهيكلي و هذا ما يضايق الدول النامية لإصطدامها مع الواقع العملي الذي يشير إلى تحرير جزئي للقطاع الزراعي و عدم السماح بالنفاذ الكلي أسواق الدول المتقدمة [3].

5– تعرض الدول النامية لمنافسة شديدة من طرف الدول المتقدمة في مجال المنتجات الزراعية : نظرا للإمكانيات المحدودة التي تتمتع بها الدول النامية في المجال الزراعي ، فإنها

---

[1] – إبتسام حملاوي ، مرجع سابق، ص 21.

[2] –د. إبراهيم العيسوي / مرجع سابق ذكره، ص 57.

[3] –عبد الناصر نزال العبادي ، المنظمة العالمية للتجارة و إقتصاديات الدول النامية ، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 1999، عمان ، ص170.

ستتلقى صعوبة في مواجهة المنافسة الشديدة للدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و كندا و أستراليا و التي تمتلك المؤهلات التكنولوجية في إنتاج السلع الزراعية و بالتالي تمكنها من منافسة منتجات الدول النامية سواء في الأسواق الخارجية أو المحلية و ذلك لتمتعها بنوعية و جودة عالية ، و هو ما يعود بالسلب على الصناعات الوطنية و يؤثر في معدلات البطالة ، كما أن تحرير القطاع الزراعي من القيود الكمية و إستبدالها بالرسوم الجمركية يسمح بنفاذ الصادرات الزراعية للدول المتقدمة إلى أسواق الدول النامية بأسعار منافسة للمنتجات المحلية ، و هذا مؤشر على تهديد قطاع الزراعة في الدول النامية [1].

ثانيا: الآثار الإيجابية المترتبة عن تحرير القطاع الزراعي

يمكن إجمال الآثار المترتبة على عن عملية تحرير القطاع الزراعي على الدول النامية pvd و الأقل نمو pma و كذا الدول العربية من خلال النقاط الموالية .

1- **إرتفاع أسعار السلع الغذائية كمحفز إيجابي للدول النامية** : و ذلك من أجل الزيادة في الإنتاجية الزراعية من خلال العمل على تطوير هذا القطاع عن طريق تبني إستراتيجية تنموية لهذا القطاع تعتمد على البحث العلمي و التطور التكنولوجي، و التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية الزراعية بحيث يكون لها مستقبلا أثر إيجابي في خفض مستوى الاسعار ، و يجب الإشارة إلى أن هذه الآثار قد تختلف من دولة إلى أخرى بسبب عدم تجانس ظروفها الطبيعية و المناخية التي تتحكم في النشاط الزراعي ، و في الأخير تختلف أهمية القطاع الزراعي و إنتاجه من دولة إلى أخرى على حسب مساهمته في الإقتصاد القومي [2] .

2- إتاحة الفرص للدول النامية بنفاذ صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة :إن إتفاق الزراعة حرر السلع الزراعية من القيود الكمية ، و بالتالي إعطاء فرصة لصادرات الدول النامية بالوصول إلى أسواق الدول المتقدمة و خاصة المنتجات التي تمتلك فيها ميزة نسبية ، كالمنتجات الزراعية

[1] – سماتي حكيمة ، أثر المنظمة العالمية للتجارة على إقتصاديات الدول، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2009-2010، ص 60.

[2] –آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية ، مرجع سابق، ص 73-74.

و المنسوجات و الملابس ، و خير مثال على ذلك زراعة الأرز في دول آسيا و القطن في مصر و بعض دول إفريقيا ، بالإظافة إلى تبني المنظمة مجموعة من القواعد التجارية و التي نستشفها من خلال الإتفاقيات المتضمنة للقواعد الإجرائية لتحرير القطاع الزراعي و التي تحفظ حقوق الدول النامية من إجحاف الدول المتقدمة ، و خير مثال على ذلك تطبيق أحكام الوقاية الخاصة بإتفاق الزراعة من خلال فرض الرسوم التعويضية لحماية المنتج من الواردات المدعومة و كذاك إجراءات مكافحة الإغراق من خلال الرسوم التعويضية ، و كذلك جهاز فض المنازعات و الذي يعتبر كضمان لحقوق الدول النامية من الإجراءات الإنتقامية و التعسفية من جانب الدول المتقدمة و التي مازالت تمارسها على الدول التي لم تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة .

بالإظافة إلى المعاملة الخاصة و المتميزة التي حضيت بها الدول النامية عموما و الأقل نمو في إطار المنظمة العالمية للتجارة و التي تساعدها في زيادة صادراتها نحو أسواق الدول المتقدمة و ذلك مراعاة لظروفها الإقتصادية و لزيادة فرصها في الإندماج في النظام التجاري الدولي و كمثال على المعاملة الخاصة و التفضيلية التي حضيت بها ، كونها تمتعت بفترات سماح طويلة لتنفيذ إلتزاماتها بالمقارنة مع الدول المتقدمة و كذلك الأحكام الخاصة بحماية الصناعات الوطنية ، غير أن إستفادة الدول النامية من هذه المعاملة الخاصة ليست بصفة مطلقة ، و إنما بضوابط سواء من حيث المدة الزمنية أو من حيث الإجراءات ، و هذا ما يقف حجر عثرة أمام إنتفاع الدول النامية من هذه الإستثناءات [1].

3- **تمكين المنتجات الزراعية للدول النامية من منافسة منتجات الدول المتقدمة :** أسفرت إتفاقيات الزراعة على إلتزامات مهمة في تحرير القطاع الزراعي ، و المتمثلة في إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية و تخفيضها، و كذا تخفيض الدعم على المنتجات المحلية و الصادرات الزراعية ، و هذه الإجراءات تفتح المجال أمام الدول النامية في منافسة الدول المتقدمة في المنتجات الزراعية خاصة التي تمتلك فيها ميزة نسبية و ذلك بعد تخفيض الدعم الذي كانت تقدمه الدول المتقدمة لمنتجيها و خاصة الإتحاد الأوربي و الذي يعتبر منافيا لقواعد المنافسة العادلة ، و بالتالي تخفيض الدعم يعتبر بمثابة مكسب للدول النامية لزيادة نفاذ صادرات

[1] – أ. بن مسعود عطاء الله ، أ. مراد عبد القادر، أ . شاربي أبو بكر ، مرجع سابق ، ص 168.

المنتجات الغذائية إلى الأسواق الدولية ، و هذا ما يعزز على زيادة القدرة الإنتاجية ، و الذي ينعكس إيجابيا على إرادات الصادرات الزراعية بسبب عملية التحرير التجاري لهذا القطاع [1].

4- إستفادة الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء من المساعدات لتخفيف الآثار السلبية لإتفاقية الزراعة : أكدت مصادر منظمة الأغدية و الزراعة العالمية على الأثر السلبي لإرتفاع فاتورة إستيراد الغذاء، الذي ستشهده الدول النامية نتيجة تخفيض الدعم على المنتجات الزراعية و الذي أدى إلى إرتفاع أسعارها في الأسواق العالمية ، و بالتالي تعرضها لضغوطات مالية مستقبلا، خاصة الدول الإفريقية و الشرق الأوسط ، و عليه تم الإستجابة لمطالب الدول النامية في جولة الأورجواي من خلال الإعتراف بالأثر السلبي و الذي أسفر عنه صدور قرار وزاري حول " الأثر السلبي المحتمل لبرنامج الإصلاح في الدول الأقل نمو pma و الدول النامية التي تعتمد على الإستيراد الصافي للغذاء" و قد تم الإتفاق من خلال هذا القرار على ثلاث عناصر و المتمثلة في :

- مراعات إحتياجات الدول النامية في إطار إتفاق المعونة الغذائية من خلال قيام لجنة المعونات الغذائية بالمراجعة الدورية لمستويات هذه المعونات و القيام بإجراء مفاوضات من طرف الهيئات المختصة و المتمثلة في كل من المنظمة العالمية للتجارة و و منظمة الأغذية و الزراعة لإعادة النظر في رفع معدلات المعونات الغذائية للدول النامية .

- تعويض الدول النامية و الأقل نمو المستوردة الصافية للغذاء على النقص المسجل في نسبة السلع الغذائية الأساسية من خلال تقدم المنح الغذائية بشروط ميسرة.

- الأخذ بعين الإعتبار لطلبات المساعدات الفنية و المالية للدول النامية في إطار تطبيق برنامج الإعانات و المنح الغذائية من أجل النهوض بالقطاع الزراعي و زيادة الإنتاجية و تمكينها من الإستفادة من موارد المؤسسات الدولية من أجل عملية التمويل [1] .

[1] – عريبي مريم ، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية (دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الإقتصاديات المغاربية)، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف ، 2013-2014 ، ص 127.

و في الأخير يبدو لنا من خلال دراسة الآثار الإيجابية لعملية تحرير القطاع الزراعي على الدول النامية ، أن درجة تخفيف هذه الآثار على أرض الواقع تختلف من دولة إلى أخرى ، و ذلك على حسب مدى توفر القطاع الزراعي لمختلف الموارد الأساسية للنهوظ بهذا القطاع ، و كذلك من حيث الجانب التنظيمي و المؤسسي و السياسة المنتهجة في إعادة تأهيل القطاع الزراعي للتكيف مع برنامج الإصلاح الزراعي الذي أسفرت عليه جولة الأورجواي .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تحرير التجارة على القطاع الصناعي

شملت إتفاقيات تحرير القطاع الصناعي في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، لكل من بروتوكول النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للسلع المصنعة من خلال إزالة و تخفيض التعريفة الجمركية و إتفاقية المنسوجات و الملابس التي عملت على التحرير التدريجي لقطاع الملابس ، و الذي كان خاضعا لإتفاقية الألياف المتعددة سابقا و التي تقوم على نظام الحصص أو القيود الكمية .

و عليه سنحاول دراسة آثار تحرير قطاع الصناعة العامة و المتمثلة في كافة السلع المصنعة ، ثم التطرق إلى آثار تحرير قطاع المنسوجات و الملابس بصفة خاصة نظرا لأهميته بالنسبة للدول النامية و التي تتمتع فيه بميزة نسبة بالمقارنة مع السلع المصنعة التي تمتلك فيها الدول المتقدمة ميزة نسبية لإمتلاكها لكافة المؤهلات العلمية و البشرية .

و تجدر الإشارة إلى أنه سنحاول تسليط الضوء على الآثار المترتبة على الدول النامية و الأقل نمو و على صادرات الدول العربية بصفة خاصة بإعتبارها هي الأخرى من الدول النامية و تعتمد على صادراتها من المواد الأولية و المواد البيتروكيماوية و كافة المواد المتعلقة بالطاقة .

و عليه فإن غالبية الدول النامية تعتمد في صادراتها على الصناعات التي تمتلك فيها موارد طبيعية أولية محلية و كذا إعتمادها على الأيادي العاملة الرخيصة و خير مثال على ذلك تجربة

[1] –نفس المرجع السابق ، ص 128.

ماليزيا و أندونيسيا ، أما في مجال المنسوجات و الملابس فإن الهند و بنجلادش تعتبر كتجربة رائدة في هذا المجال يمكن الإقتداء بها [1] .

و عليه سنتطرق إلى آثار تحرير القطاع الصناعي في مجال السلع المصنعة أولا، ثم في مجال المنسوجات و الملابس ثانيا و ذلك من خلال النقاط الموالية .

أولا : الآثار المترتبة على تحرير التجارة على القطاع الصناعي عامة

1- الآثار السلبية لتحرير القطاع الصناعي عامة :لقد ترتب على تحرير القطاع الصناعي في الدول النامية مجموعة من الآثار و التي تختلف نسبة تأثيرها على حسب مستوى التنمية في كل بلد و حسب طبيعة صادراته و التي يمكن إجمالها من خلال النقاط التالية

أ- صعوبة مواجهة الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة: عدم إمكانية الدول النامية في الصمود أمام المنافسة الشرسة لمنتجات الدول المتقدمة و ذلك لتميزها عن المنتجات الوطنية من ناحية السعر و ذلك لنقص تكلفة إنتاجها و كذلك من حيث الجودة و إمتلاكها للمؤهلات العلمية و التكنولوجيا التي تمكنها من ذلك،و هذا ما قد يؤدي إلى ركود في الصناعات الوطنية و بالتالي زيادة نسبة البطالة [2]

و عليه فإن الإصلاحات التي جاء بها برتوكول النفاذ إلى الأسواق في مجال السلع المصنعة و المتمثلة في إلغاء كافة التشوهات التجارية ، و التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية و القيود الغير جمركية قد ساهم في غزو المنتجات الأجنبية للدول المتقدمة لأسواق الدول النامية و بأسعار تنافسية ، و هذا ما يؤدي إلى زيادة الثقافة الإستهلاكية للمنتجات الأجنبية على حساب مثيلاتها من المنتج المحلي ، و عليه فإن صمود الصناعات الوطنية أمام منافسة الدول المتقدمة

[1] – د. محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، 2008، الإسكندرية ، ص 195.

[2] – د. مجدي محمود شهاب و د. سوزس عدلي ناشر ، أسس العلاقات الإقتصادية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص290.

يتطلب إعادة هيكلة منظومتي الإنتاج و التسويق لتتكيف مع هذا الوضع الجديد من خلال التقليل من تكلفة الإنتاج و حجم الفائض و تحقيق التكامل الصناعي ...الخ[1].

ب- تعرض صادرات الدول النامية لقيود تعيق نفاذها إلى أسواق الدول المتقدمة : في إطار تحرير التجارة الدولية بصفة عامة و زيادة نفاذ الصادرات إلى الأسواق العالمية ، فلقد وافقت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على التخفيض في مستوى التعريفة الجمركية و في حالة الزيادة في مستوياتها يتم مقابلته بتنازلات في مجالات أخرى ، بالإظافة إلى إستبدال القيود الكمية بالتعريفات الجمركية ، حيث بلغ متوسط خفض التعريفة الجمركية على الواردات من السلع المصنعة ما بين 5% إلى 3.2% و التي تتم عبر خمسة مراحل بداية من دخول إتفاقية الجات حيز التنفيد، حيث سعت الدول النامية جاهدة من خلال المفاوضات للسماح بنفاذ صادراتها من المنتجات المصنعة و التي تمتلك فيها ميزة نسبية إلى أسواق الدول الصناعية غير أن الدول الصناعية قد سمحت بنفاذ صادرات الدول النامية من السلع المصنعة و المواد الأولية التي كانت تمتع بمعدل حماية أقل، و في المقابل شددت حمايتها على القطاعات المهمة للدول النامية مثل المنسوجات و الملابس و معدات النقل و الجلود و المطاط و الأحذية ومنتجات لوازم الرحلات [2]، حيث قدرت نسبة التعريفات المرتفعة لهذه السلع للدول النامية بـ 12% ، حيث تنفرد الدول الصناعية السبعة الكبرى بحصة الأسد في نسبة التعريفت المرتفعة و المقدرة بـ 10% من بنود التعريفة التي تبلغ 400 بندا[3].

و عليه فصادرات الدول النامية و بالأخص التي تمتلك فيها ميزة نسبية ستتعرض لقيود تحول دون نفاذها إلى أسواق الدول المتقدمة بسبب تصاعد التعريفة الجمركية عليها.

ج- فقدان المنتجات الوطنية للحماية بسبب تآكل المعاملة التفضيلية : حضيت صادرات الدول النامية بمعاملة تفضيلية في إطار ترتيبات النظام المعمم للمعاملة التفضيلية « GSP » أو

[1] -د. صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2008، ص 207.

[2] -د. عبد الواحد العفوري، مرجع سابق، ص 127.

[3] -د. صفوت قابل ، مرجع سابق، ص 208.

في إطار إتفاقيات ثنائية "إتفاقية لومي" *و ذلك من أجل إعطاء فرصة لصادرات الدول البنامية بالنفاذ إلى الأسواق العالمية و بالأخص إلى الإتحاد الأوربي مراعة في ذلك لظروفها الإقتصادية غير أنه نتيجة إلى الإزدياد التدريجي في تخفيض التعريفات الجمركية من أجل إزدياد تحرير التجارة العالمية فإن الدول النامية تكون قد فقدت الهامش التفضيلي الذي كانت تتمتع به صادراتها و الذي كان يمكنها من النفاذ إلى الأسواق و المنافسة ، و عليه تشير الدراسات التي قام بها كل من البنك الدولي و منظمة التعاون و التنمية و التي أشرف عليها "ألكسندرج بيتس" ، فإن هوامش المعاملة التفضيلية لصادرات بلدان إفريقيا جنوب الصحراء إلى البلدان الأعضاء من منظمة « OECD » بأنها لا تتجاوز2.4% [1].

د- القضاء على الصناعات الناشئة في الدول النامية : من محاسن تحرير القطاع الصناعي هو إزدياد شدة المنافسة بين المنتجين ، غير أنه على أرض الواقع قد تنطوي على آثار سلبية على الصناعات الناشئة في الدول النامية و ذلك لعدم قدرتها على منافسة المنتجات الأجنبية التي تعتمد على الجودة و التكنولوجيا ، و بالتالي قد يصل الأمر إلى تدمير هذه الصناعات الناشئة و قد يتعداه إلى درجة حرمانها من إقامة بعض الصناعات في مجال السلع الكهربائية و الإلكترونية .

و رغم ذلك فإنه ليس بالضروري أن تؤدي هه الآثار إلى تصنيف الدول النامية ضمن معسكر المستهلكين لعدم قدرتها على المنافسة و الإنتاج ، و في المقابل إعتبار الدول المتقدمة ضمن معسكر المنتجين، غير أن تحول دولة ما إلى معسكر المنتجيينلم يكن بالأمر الهين [2].

* إتفاقية لومي تم إبرامها بين التجمع المعروف بإسم « ACP » (إفريقيا ، كارابي، باسيفيكي) و الإتحاد الأوربي عام 1985 و التي من خلالها يستفيد تجمع« ACP » بمعاملة تفضيلية لصادراته إلى الإتحاد الأوربي من أجل إعطاء فرصة النفاذ لصادراته إلى لأسواقه ، أنظر عاطف السيد ، الجات و العالم الثالث ، دراسة تقويمية للجات و إستراتيجية المواجهة ، مطبعة رمضان و أولاده ، الأسكندرية ، ص 113.

[1] – د. عبد الواحد العفوري ، مرجع سابق ، ص 128-129.

[2] – عبد الناصر نزال العبادي ، مرجع سبق ذكره، ص 183.

هـ- الإستغلال السلبي للدول المتقدمة لبعض الإتفاقيات الإجرائية للحد من واردات الدول النامية :قد تلجأ الدول المتقدمة إلى التحايل على الإتفاقيات الإجرائية للحد من واردات الدول النامية ، و كمثال على ذلك إساءة الدول المتقدمة لتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق ضد الدول النامية ، حيث أنه سنة 1997 تم تسجيل 239 حالة إغراق تم التبليغ عليها إلى المنظمة العالمية للتجارة ، غير أنه ما يلفت الإنتباه أن عدد الحالات المبلغ عنها ضد الدول النامية يفوق النصف أي 143 حالة ، و كانت ترتكز أغلبها على المنتجات الأولية أو المصنفة التي تعتمد عليها الدول النامية في صادراتها مثل المعادن و منتجاتها و البلاستيك و منتجاته و الملابس و المنسوجات ...الخ، بالإظافة إلى أنه في حالة اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات من أجل النظر في حالة الإغراق فإنه يتم تجاهل مصالح الدول النامية في فرض الرسوم التعويضية المؤقة و ذلك لعدم التقيد بالأحكام التفصيلية في إطار التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في حالة الإغراق[1].

و- زيادة صادرات السلع المصنعة على حساب الدول النامية : تحتل الدول المتقدمة المراتب الأولى في نسبة صادراتها من السلع المصنعة و التي تقدر بـ 80% على المستوى العالمي ، أما باقي النسبة فستكون من نصيب الدول النامية ، و بالتالي فإن الدول المتقدمة هي المستفيد الأكبر من عملية التحرير التجاري في مجال السلع المصنعة ، و ذلك لكون غالبية صادرات الدول النامية من الموارد الطبيعية و التي تمثل نسبة 41% من صادراتها السلعية ، ونظرا لكون هذا النوع من السلع يمتاز بتعريفات جمركية منخفضة أصلا ، فإن الدول النامية لم تستفيد من عملية التخفيضات التعريفية و الغير تعريفية [2].

و نظرا لكون الدول العربية تنتمي إلى الدول النامية ، و بإعتبارها ككتلة متجانسة سواء من حيث الموقع الجغرافي أو من حيث طبيعة صادراتها و التي هي في غالبيتها من المواد الأولية كالمعادن و الصناعات البتروكيماوية ، فإنها ستتعرض لنفس الآثار المترتبة على عملية تحرير القطاع الصناعي و لو وجد إختلاف بسيط في درجة التأثر .

[1] -د. صفوت قابل، مرجع سابق، ص 201-202.

[2] – محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق ، ص 907.

و الجدير بالذكر أن مفاوضات الأورجواي قد غستبعدت قطاع البتروكيماويات من دائرة المفاوضات ، لكونها تعتبر من المنتجات الصناعية التي تعتمد عليها في عملية التصدير و هذا يجعلها تتعرض لآثار سلبية في المجال الصناعي ، و عليه سنحاول إبراز أهم هذه الآثار السلبية الناجمة عن تحرير القطاع الصناعي في الدول العربية من خلال النقاط الموالية :

ح- تأثر القطاع الصناعي بالدول العربية نتيجة لإستبعاد قطاع البترول و البتروكيماويات من إتفاقية الجات: لقد فشلت الدول النامية و العربية بصفة خاصة من إدراج قطاع البترول و البتروكيماويات ضمن إتفاقية الجات ، و بالتالي عدم شمولهم لعملية التحرير مثل باقي السلع و بقائه عرضة للسياسات الجبائية التي تمارسها الدول الصناعية من أجل عدم نفاذه إلى أسواقها بإعتباره كسلعة مهمة تتوفر عليه الدول العربية مما ينعكس سلبا على إيرادات الدول العربية النفطية [1].

حيث عملت الدول الصناعية على حرمان هذا القطاع من أي معاملة تفضيلية ، مع إصدار تشريعات ضريبية ترهق كاهل الدول العربية بأعباء إظافية مثل ضريبة الكاربون بحجة الإجراءات الحمائية للبيئة كغطاء شرعي من أجل الوصول إلى أهدافها الحقيقية ، و المتمثلة في عرقلة مسار التنمية في الدول العربية بصفة خاصة ، و بالتالي عدم شمولية هذا القطاع لعملية التحرير التجاري سيعود بالسلب على الدول النامية التي يحتل تصدير النفط و مشتاقاته المرتبة الأولى في قائمة صادراتها [2].

و إنطلاقا مما سبق فإن الدول الصناعية تأخذ في الحسبان مصالحها الإقتصادية أولا عند وضعها للقواعد الإقتصادية في إطار إتفاقية الجات على حساب الواقع التنموي للدول النامية و الذي يظهر جليا من خلال إبعاد النفط و مشتاقاته من عملية التحرير التجاري [3].

ط- عدم إستفادة الدول العربية من التخفيض في التعريفة الجمركية على الأسمدة الكيماوية : يعتمد برتوكول النفاذ إلى الأسواق في السلع الصناعية بالدرجة الأولى على خفض التعريفة

[1] –د. عاطف السيد ، مرجع سابق، ص 149.

[2] – سماتي حكيمة ، مرجع سابق، ص 116.

[3] – د عاطف السيد، مرجع سابق، ص 150.

الجمركية ، غير أن الدول العربية لم تستفد منه ، من أجل تمكين صادراتها من الأسمدة الكيماوية إلى النفاذ إلى أسواق الدول الصناعية ، و ذلك بسبب الإجراءات الحمائية التي تفرضها هذه الأخيرة على هذه السلع من خلال قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة من الملوثات الصناعية مثل ضريبة الكاربون مثلا و التوجه نحو الإنقاص من إستخدام الأسمدة ، و هذا ما يؤثر سلبا على المداخيل التي يمكن أن تجنيها الدول العربية من صناعة المنتجات الكيماوية و تطويرها [1].

ي- محدودية تحرير السلع الصناعية التي تمتلك فيها الدول العربية ميزة نسبية : إذا كان الهدف الأساسي من إتفاقية الجات هو الزيادة في درجة التحرير التجاري لزيادة نفاذ السلع إلى الأسواق و بالأخص السلع الصناعية من خلال إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية و العمل على تخفيضها بصفة تدريجية ، غير أنه على أرض الواقع نجد أن السلع الصناعية التي تمتلك فيها الدول النامية و بالأخص الدول العربية ميزة نسبية يتم تحريرها بصفة جزئية من خلال الإجراءات الحمائية التي تفرضها الدول الصناعية عليها ، و كمثال على ذلك قطاع المنسوجات و الملابس الجاهزة و الجلود و الأحدية و المنتجات اليدوية ...الخ.

خ- إرتفاع تكلفة الصناعات الدوائية في الدول العربية : من بين متطلبات تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية في الدول العربية ، هي العمل على النهوض بقطاع الصناعات الدوائية ، حيث أن تحرير القطاع الصناعي في مجال الصناعات الدوائية ، له إرتباط وثيق بإتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، حيث تأثر هذه الأخيرة على هذا المجال من خلال إرتفاع تكلفة إنتاج الدواء بسب إرتفاع تكلفة حقوق التصنيع المحلي أو حقوق براءة الإختراع و كذالك طول مدة سريان مفعولها و المقدر بـ 20 سنة من تاريخ تسجيلها ، كما أن معظم الصناعات الدوائية تتم بالدول العربية ، و من أجل تفادي هذه الآثار السلبية في مجال الصناعة الدوائية فلابد على الدول العربية تكثيف جهودها في مجال البحث العلمي و الإختراعات لتحفيز هذا المجال [2] .

2- الآثار الإيجابية بالنسبة للدول النامية و العربية : يمكن إجمال هذه الآثار من خلال النقاط الموالية :

[1] - محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق ص 927.

[2] – سامية فلياشي ، الإنتقال من GATT لى OMC و أثرها في إقتصاديات الدول النامية ، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2013، ص 161.

أ- إستفادة الدول النامية من تثبيت التعريفات الجمركية بالنسبة لصادراتها و وارداتها من السلع المصنعة : تعتبر التعريفات الجمركية الاساس الذي ترتكز عليه المبادلات التجارية الدولية حيث أن تثبيتها سيكون له أثر إيجابي مزدوج بالنسبة للدول النامية ، و المقصود بتثبيت العريفة الجمركية هو تسقيفها و عدو القدرة على زيادتها إلا بعد الدخول في مفاوضات جديدة ، و هذا يعتبر أمرا إيجابيا للدول النامية بالنسبة لصادراتها من السلع المصنعة إلى أسواق الدول المتقدمة، و في المقابل تلتزم الدول النامية بتثبيت تعريفاتها الجمركية على وارداتها من السلع المصنعة و التي من خلال هذا الإلتزام ستكسب ثقة المصدرين في سلامة و إستقرار أسواقها مما يؤدي إلى زيادة جلب الشركاء التجاريين إليها[1].

ب- الإنعكاس الإيجابي لتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية للدول النامية: تتحصل الدول النامية على المواد الأولية و كل مستلزمات الإنتاج المحلي بتكلفة أقل ، بسبب إنخفاض في الرسوم الجمركية و تخفيض معدلات الضخم الناتج عن التكلفة ، و هذا ما يؤدي إلى إنخفاض في الأسعار و زيادة معدلات الإنتاج[2].

و تدعيما لما سبق بيانه ، فإن فرض التعريفة الجمركية يختلف حسب حالة السلع ، حيث أن السلع الأولية تكون نسبة التعريفة الجمركية منخفضة ثم ترتفع نسبيا عند تحولها إلى نصف مصنعة ، ثم تصل إلى أقصاها كسلعة تامة الصنع [3]، و هذا ما يؤدي إلى إنخفاض في تكلفة الإنتاج بالنسبة للسلع المصنعة في الدول النامية ، و بالتالي تزداد شدة المنافسة .

ج- إنعكاس أثر إنتعاش إقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية : تؤكد الدراسة على أن عملية التخفيض من الحواجز الجمركية و الغير جمركية التي كانت تعيق عملية التحرير التجاري ، ستؤدي فيما بعد إلى زيادة معدلات التبادل التجاري الدولي و هذا ما يحفز الدول الصناعية إلى الزيادة في معدلات إنتاجها القومي ، خاصة بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة التي تعاني في الوقت الحالي من حالة ركود حاد ، فالتقديرات الأولية تشير إلى أن الإلتزام بتنفيد إتفاقيات الجات سيؤدي إلى الزيادة في درجة الإنفتاح التجاري و هذا ما ينعكس

[1] –محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق ذكره، ص 529.

[2] – سامية فلياشي ، مرجع سابق ذكره، ص 188.

[3] – محمد صفوت قابل ، مرجع سابق ، ص 204.

بالزيادة على الناتج القومي العالمي لما يعاد دخول 300 مليار دولار إ فإذا ما تحققت هذه التنبئات فإن إقتصاديات الدول النامية ستعرف إنتعاشا كبير بعد حالة الركود التي عرفتها في فترة التسعينيات ، و هذا ما يتعكس بالإيجاب على الدول النامية من خلال إزدياد الطلب على صادرات الدول النامية [1].

د- زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية : تهدف إتفاقية الجات 1994 إلى زيادة عملية الإنفتاح التجاري من خلال إلغاء كافة القيود الجمركية و الغير الجمركية ، و هذا ما يزيد من درجة التحرير التجاري و إمكانية النفاذ إلى الأسواق ، الأمر الذي ينجم عنه زيادة المنافسة بين دول العالم غير أنه حتى تتمكن الدول النامية من الصمود أمام منافسة الدول المتقدمة ، فلابد عليها من زيادة كفائتها الإنتاجية من خلال تحسن جودة الإنتاج ، و بالتالي تضمن تواجدها على مستوى الأسواق المحلية و الخارجية ، مما يدفع بالدول النامية إلى إعادة النظر في سياستها الإقتصادية و تكيفها وفقا لمبادئ النظام الليبرالي الحر [2] .

أما بالنسبة للدول العربية بإعتبارها ضمن مجموعة الدول النامية ، فإنه يمكن رصد بعض الآثار الإيجابية على تحرير القطاع الصناعي ، و تجدر الإشارة إلى أن غالبية صادرات الدول العربية تعتمد بصفة رئيسية على البترول و الكيماويات، كما أن الآثار التي تم التطرق إليها فيما يخص الدول النامية ، فتنطبق أيضا على الدول العربية إظافة إلى بعض الآثار التي سنتعرض لها من خلال النقاط النالية :

- تبني الدول العربية لإستراتجية إستخدام رأس المال الأجنبي في عملية التصنيع: تشجع الدول العربية الإستثمار الأجنبي و ذلك بغية الإستفادة من رأس المال الأجنبي في عملية التصنيع و الإستفادة من الخبرات الفنية للمستثمر الأجنبي ، حيث يعتبر الإستثمار الأجنبي أحد سبل النفاذ إلى الأسواق من أجل تفادي كافة العوائق الجمركية و الغير جمركية [3].

[1] - بن عيسى شافية ، مرجع سابق ذكره، ص 47.

[2] - د. مجدي محمود شهاب، د. سوزي عدلي ناشر ، مرجع سابق، ص 289.

[3] - بسكري رفيقة ، مرجع سابق، ص 249.

– منح **الدول العربية المعاملة الخاصة و التفضيلية بإعتبارها من الدول النامية:** و التي تمكنها من الإستفادة أكثر من إنفتاح الأسواق العالمية و زيادة صادراتها ، و في المقابل تمكينها من الإجراءات التي تسمح لها بحماية صناعتها الوطنية و التي تتخذ شكل حواجز جمركية أو تدابير غير جمركية ، بالإظافة إلى منحها فترات أطول في تنفيد إلتزاماتها بالمقارنة مع الدول المتقدمة[1].

– **زياد نفاذ صادرات الدول العربية من الحديد و الصلب إلى أسواق الدول المتقدمة :** يمكن للدول العربية أن تزيد من نفاذ صادراتها من الحديد و الصلب إلى أسواق الدول المتقدمة و ذلك لإمتلاكها ميزة نسبية في هذا المجال ، من خلال إستفادتها من تخفيض القيود من طرف البلدان المتقدمة على وارداتها من الحديد و الصلب ، كا يحق للدول العربية إتخاذ بعض الإجراءات التي نصت عليها إتفاقيات الجات لحماية حقوقها التجارية في حالة نعرض أسواقها لمنافسة غير متكافئة ، و مثال ذلك تقييد الواردات و الإجراءات المضادة للإغراق[2].

– **إنتعاش بعض القطاعات الإستراتيجية للدول العربية :**تحضى الدول العربية بمخزون هام من النفط و الغاز و المعادن و مختلف المواد الأولية التي تؤهلها لتطوير بعض صناعاتها الثقيلة و البيتروكيماوية ، و عليه سنحاول إبراز أهم هذه الآثار المتوقعة على السلع الصناعية حسب أهم القطاعات الصناعية للدول العربية و المتمثلة في مايلي:

– **صناعة البيتروكيماويات:** إن إنتعاش قطاع الصناعة البيتروكيماوية يرتكز على ثلاثة عوامل أساسية و المتمثلة في المواد الأولية الأساسية و رأس المال و إستخدام التكنولوجيا المتطورة و كل هذه المقومات تحضى بها الدول العربية و بالأخص الدول الخليجية والتي تساعدها في المنافسة في الأسواق الخارجية ، و زيادة الإنتاج من أجل عملية التصدير حيث أن إتفاقية الجات كان لها أثر إيجابي في زيادة نسبة الصادرات من المواد البيتروكيماوية ، حيث تم إلغاء كافة كافة الحواجز الجمركية و الغير جمركية التي تعيق نفاذ هذه المنتجات إلى الدول المتقدمة و لقد

[1] – مليكة كرمي، تحرير التجارة الخارجية و آثارها على الدول العربية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016–2017، ص 228.

[2] – فاروق العربي ، تحرير التجارة العالمية و إنعكاساتها على الإقتصاديات العربية ، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3، 201–2012، ص 347.

حققت دول التعاون الخليجي قفزة نوعية في هذا المجال ، حيث وصلت نسبة صادرات هذه المنتجات إلى 80% من حجم الإنتاج [1].

– **صناعة النفط و الغاز** : إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و تطبيق مبادئ و قواعد النظام التجاري العالمي ، سيزيد من عملية التحرير التجاري و بالتالي سيؤدي إلى إنتعاش القطاع الصناعي من خلال زيادة الإنتاج و هذا ما يكون له وقع إيجابي على الدول العربية من خلال إزدياد إحتياجات الدول المتقدمة على النفط ، كما أن الدول العربية تستفيد من النظام المعمم للمزايا في إطار الإتفاقيات الثنائية مع الإتحاد الأوربي و الذي يطبقه على وارداته من الدول النامية و التي تأخذ منها الواردات النفطية و مشتقاتها حصة الأسد ، حيث أن إستفادة الدول العربية من هذا النظام يعتمد على مستوى متوسط الدخل الفردي السنوي و الذي يجب أن يقل عن 6000 دولار و على هذا الأساس تم إستبعاد السعودية من الإستفادة من هذا النظام من أفريل 1995 بسبب إرتفاع مستوى الدخل الفردي فيها على هذا المستوى و عليه فقد فرضت على الواردات البترولية من السعودية رسوم جمركية بنسبة 50% من قيمة الرسوم التي يتم فرضها على الواردات الصناعية من الدول المتقدمة و قد وصلت إلى نسبة 100% في أفريل 1996 و نفس الأمر يطبق على باقي الدول العربية في حالة إرتفاع معدل متوسط الدخل الفردي فيها عن القيمة المحددة سابقا [2].

ثانيا: الآثار المترتبة على تحرير قطاع المنسوجات و الملابس بصفة خاصة

يمكن تقسيم هذه إلى نوعين منها ما هو إيجابي و الذي يعتبر مكسبا للدول النامية، و في المقابل ما هو سلبي و الذي عرض الدول النامية إلى خسار و الذي سنحاول بيانه من خلال ما يلي:

1– الآثار الإيجابية بالنسبة للدول النامية و الأقل نمو : تعتبر إتفاقية المنسوجات و الملابس بمثابة مكسب كبير حققته الدول النامية في جولة الأورجواي من خلال الشمول التدريجي لقطاع المنسوجات و الملابس في إطار الجات ، و العمل على إلغاء إتفاقية الألياف المتعددة و التي

[1] – فاروق العربي، مرجع سابق ذكره ، ص 348.

[2] – إبتسام حملاوي ، مرجع سابق ، ص 149.

تمت من خلال أربعة مراحل على مدار 10 سنوات ، كما تطرقنا له سابقا في إطار دراسة إتفاقية المنسوجات و الملابس ، و عليه يمكن لنا إيجاز هذه الآثار من خلال النقاط الموالية :

أ- إزدياد فرص التصدير للدول النامية و نفاذها إلى الأسواق : تهدف إتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالسلع إلى زيادة عملية التحرير التجاري و إعطاء فرصة للنفاذ إلى الأسواق حبث أن الدول النامية بصفة خاصة قد إستفادت من هذه الفرص و بالأخص في قطاع المنسوجات و الملابس و التي تمتلك فيها ميزة نسبية ، و ذلك لإعتمادها على كثافة اليد العاملة الرخيصة ، حيث أن الإلغاء التدريجي لنظام الحصص و الذي كان سائدا في إطار إتفاقية الألياف المتعددة ، قد ساهم في زيادة نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة [1].

و نظرا لشمولية إتفاقية الجات لقطاع المنسوجات و الملابس و الإلغاء التدريجي لإتفاقية الألياف المتعددة يعتبر في حد ذاته مكسبا كبير للدول النامية لطالما سعت إلى تحقيقه ، و قد قدرت مدة الإدماج بعشرة سنوات و التي تنتهي سنة 2005 ، و التي تشمل 50% من تجارة المنسوجات و الملابس ، و النصف الباقي يبقى خارج الجات إلى غاية إنتهاء مدة الإدماج.

و تشير كافة التقديرات إلى أن الدول النامية من أكثر المستفيدين من تحرير قطاع المنسوجات و الملابس من القيود الكمية التي كانت تعاني منها ، بحيث تقدر نسبة صادرات الدول النامية بعد إنتهاء مدة الإدماج بـ 13% للمنسوجات و 78% للملابس ، و تعتبر هذه الزيادة مرتفعة بمقارنتها مع باقي السلع المصدرة و التي ستجني من خلالها الدول النامية مداخيل ضخمة ، حيث تتوقف نسبة زيادة الصادرات ما بين الدول على قدراتها الإنتاجية و التصديرية و سيؤدي غزو منتجات المنسوجات الملابس للأسواق الدولية إلى إزدياد شدة المنافسة و الذي يكون له أثر مباشر على السعر و الجودة [2].

[1] – أثير محمد الزهري ، العضوية في منظمة التجارة العالمية (الجزائر نموذجا)، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، سنة 2014، ص 105.

[2] –د. عبد الواحد العفوري، مرجع سابق، ص 127 و 128.

ب- إستغناء الدول النامية على أسلوب الإستثمار في الخارج لتفادي السياسات التجارية الحمائية: نظرا لكون قطاع المنسوجات الملابس كان مستبعدا من إتفاقية الجات و خضوعه لإتفاقية الألياف المتعددة و التي تعتمد أساسا على نظام الحصص في التصدير ، فإن الدول النامية مثل هونكونغ مثلا كانت تتحايل على حصص التصدير من خلال لجوئها إلى الإستثمار في دولة أخرى في مجال المنسوجات و الملابس ، غير أنه و مع شمولية الجات لقطاع المنسوجات و الملابس و الغلغاء التدريجي للقيود الكمية ، فإن الدول النامية تكون في غنى عن اللجوء إلى في إستثمار دولة أخرى في مجال المنسوجات و الملابس ، غير أن هذا لا يعني التخلي عن الإستثمار الأجنبي في هذا المجال نهائيا ، و إنما يكون على أسس و ضوابط إقتصادية و ليس بفرض التخلص من القيود التجارية الحمائية [1].

ج- إستفادة البلدان النامية والأقل نمو من معاملة خاصة و تفضيلية في إتفاق المنسوجات و الملابس: لقد منح إتفاق المنسوجات و الملابس معاملة تفضيلية للدول النامية ، و التي نجدها بالنسبة للدول ذات الصادرات صغيرة الحجم التي حضيت بمعاملة خاصة فيما يتعلق بزيادة معدل النمو خلال الفترة الإنتقالية و المقدرة بعشرة سنوات الخاصة بالإلغاء التدريجي لإتفاقية الألياف المتعددة على أربعة مراحل[2] .

بالإظافة إلى مراعات مصالح الدول النامية و الأقل نمو المصدرة للمنسوجات و الملابس عند تطبيق تدابيير الوقاية الإستعجالية ، حيث لا يتم معاملة الدول الأقل نمو بنفس المعاملة التي تطبق على الدول الأعضاء عند تطبيق تدابير الوقاية ، كما يتم التعامل بمرونة مع الدول التي ترتكز في صادراتها من المنسوجات و الملابس على المنتجات الصوفية ، كما تعفى الدول النامية من أن تطبق عليها تدابير الوقاية الإنتقالية فيما يخص صادراتها من الأقمشة اليدوية و الملابس اليدوية و التقليدية [3].

[1] – سماتي حكيمة ، مرجع سابق ، ص 108.

[2] – عاطف السيد، مرجع سابق، ص 110.

[3] –محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 579

د- تحسين الجودة و زيادة الكفائة الإنتاجية : نظرا لإمتلاك الدول النامية لميزة نسبية في قطاع المنسوجات و الملابس ، فإن تحرير هذا القطاع من القيود الكمية سيزيد من نسبة الصادرات و بالتالي إزدياد شدة المنافسة و هذا ما يدفع بالدول النامية إلى زيادة كفائتها الإنتاجية من خلال تحسين الجودة و إعادة هيكلة صناعاتها المحلية في هذا المجال .

2- الآثار السلبية بالنسبة للدول النامية و الأقل نمو:تتمثل هذه الآثار في ما يلي:

أ-تعرض الدول النامية و الأقل نمو لمنافسة شديدة : إن تحرير قطاع المنسوجات و الملابس و تخليصه من نظام القيود الكمية التي كانت سابقا ، سيؤدي إلى إزدياد المنافسة ما بين الدول النامية فيما بينهما و كذلك الدول الأقل نمو من جانب آخر ، حيث تشمل هذه المنافسة مجال الصادرات و تمتد إلى التنافس على الإستثمارات و التكنولوجيا الأجنبية ، كما أن للدول العربية نصيب من تأثير هذه المنافسة عليها لإعتمادها بدرجة كبيرة في إراداتها على نسبة حصصها في تصدير المنتوجات و الملابس إلى الدول المتقدمة ، حيث سيتعدى تأثير المنافسة حدود إنخفاض أسعار التصدير ليمتد إلى إعادة بناء هيكل الصناعات المحلية في هذا القطاع[1].

كما أنه مع إنتهاء المرحلة الإنتقالية لتحرير قطاع المنسوجات و الملابس بصفة كاملة سيزداد خطر المنافسة ما بين الدول التي تعتمد في صناعاتها على تكاليف أقل و كفاءة عالية و خير مثال على ذلك دول آسيا و هونكونغ و باكستان التي أثبتت وجودها في سوق الإتحاد الأوربي [2].

و تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية بإعتبارها من الدول النامية هي الأخرى تمتلك ميزة نسبية في قطاع المنسوجات ، و التي لها حصة معتبرة لصادراتها في هذا القطاع ، حيث أن المغرب و تونس و مصر و سوريا تبلغ نسبة صادراتها من المنسوجات و الملابس إلى إجمالي صادراتها السلعية من 20% إلى 40% و التي تكون موجهة بصفة خاصة إلى الإتحاد

[1] -د.عبد الناصر نزال العبادي ، مرجع سابق، ص 179.

[2] -أ. قادري علاء الدين ، أ . فيلالي بومدين ، تقييم بعض إتفاقيات تحرير التجارة العالمية و آثارها على الدول النامية ، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 01 ، 2013، ص 357.

الأوربي [1]، حبث أنه في حالة ما إذا فقدت الدول العربية لإجراءات الحماية التجارية التي تتمتع بها حاليا أو تم التقليل منها ، فإن سوقها المحلي في مجال المنسوجات و الملابس سيتعرض لمنافسة شديدة [2].

و من أجل تمكن الدول العربية من تجنب هذه الآثار السلبية ، فلابد عليها من إعادة هيكلة الصناعات النسيجية من خلال الإرتقاء بها عن طريق إستيراد التكنولوجيا المتطورة و الإستفادة من الخبرات الفنية في هذا المجال ، من اجل تحسين جودة المنتوج مطابقته للمقاييس العالمية [3].

ب- فقدان الدول النامية لحصصها التصديرية في المنسوجات و الملابس: نظرا للإلغاء التدريجي للقيود الكمية في إتفاقية الألياف المتعددة و شمول الجات لقطاع المنسوجات و الملابس فإن الدول النامية الأقل كفاءة في إنتاج هذه السلعة ستفقد حصصها السابقة التي كانت تتمتع بها في إتفاقية الألياف المتعددة ، و بسبب التحرير الكلي لهذا القطاع ستؤدي زيادة المنافسة إلى الإنخفاض في الأسعار [4].

ج- تأثر الدول النامية خلال الفترة الإنتقالية بالإجراءات الوقائية من طرف الدول المتقدمة:عرف قطاع المنسوجات و الملابس تحرير جزئي خلال الفترة الإنتقالية المحددة بعشرة سنوات، حيث تعرضت خلالها الدول النامية إلى إجراءات حمائية من طرف الدول المتقدمة و التي إتخذت شكل فرض رسوم جمركية مرتفعة بحجة مكافحة الإغراق أو ضرورة الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في إتفاق المنسوجات و الملابس [5].

د- تأثير إحتمال إدماج البند الإجتماعي مستقبلا في الجات على الدول النامية : يتميز قطاع المنسوجات و الملابس في الدول النامية و العربية بصفة خاصة بكثافة اليد العاملة الرخيصة و هذا ما يؤدي إلى إنخفاض في تكلفة الإنتاج في المنسوجات و الملابس، و بالتالي التصدير

[1] – سامية فلياشي ، مرجع سابق، ص 160.

[2] - د.عبد الناصر نزال العبادي ، نفس المرجع ، ص 180.

[3] –بسكري رفيقة مرجع سابق، ص 259.

[4] –د. عبد الواحد العفوري، مرجع سابق، ص 125.

[5] – محمد قويدري، مرجع سابق، ص 21.

إلى الدول المتقدمة بسعر تنافسي و بالمقابل ترتفع تكلفة الإنتاج في الدول المتقدمة بسبب إرتفاع أجور العمال و عليه فإن الدول المتقدمة تسعى جاهدة من خلال الدورات التفاوضية للمنظمة العالمية للتجارة إلى إدماج البند الإجتماعي في إتفاقيات التجارة الدولية ، و الذي قوبل برفض الدول النامية و ذلك لكون تطبيق البند الإجتماعي سيؤدي إلى إرتفاع أجور العمال و زيادة تعويضاتهم ، و هذا ما يؤدي إلى فقدان ميزتها النسبية التي تتمتع بها و عدم قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية[1] .

هـ- سحب السوق الأوربي للمعاملة التفضيلية للدول النامية : نتيجة لتحرير قطاع المنسوجات و الملابس و إلغاء نظام الحصص، فإن الدول النامية و العربية بصفة خاصة ستحرم من المعاملة التفضيلية التي كانت تتمتع بها في السوق الأوربية في إطار إتفاقيات ثنائية كما تم التطرق إليه سابقا ، و هذا ما يزيد من شدة المنافسة التي تعتمد على الجودة و السعر .

[1] – سامية فلياشي، مرجع سابق، ص 160.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على تحرير قطاعي الخدمات و الملكية الفكرية في الدول النامية

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى الآثار المترتبة على إدماج و تحرير قطاع الخدمات و الملكية الفكرية ، حيث تصنف هذه القطاعات ضمن المواضيع الجديدة و التي تم التطرق إليها في مفاوضات جولة الأورجواي ، و ذلك بإلحاح من طرف الدول المتقدمة خدمة لمصالحها بالإظافة إلى كونها تمتلك مزايا نسبية في هذه المجالات ، عكس الدول النامية التي طالبت بتأخير المفاوضات في هذه القطاعات مراعة لظروفها التنموية و عدم إمتلاكها للتكنولوجيا و الخبرات الفنية ، غير أنه في الأخير تم الإتفاق على إدماج هذه القطاعات في إطار الجات ، مع الأخذ بعين الإعتبار لظروف الدول النامية من خلال إعطائها لفترات إنتقالية من أجل تنفيذ إلتزاماتها ، و ذلك بمنحها نوع من المرونة من خلال التحرير التدريجي ، و عليه فإن إدماج هذه القطاعات الجديدة يكون له آثار إيجابية و أخرى سلبية على الدول النامية و التي سنحاول عرضها من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تحرير قطاع الخدمات في الدول النامية

يعتبر إدماج قطاع الخدمات في الجات بمثابة قفزة نوعية و إظافة جديدة لإتفاقيات جولة الأورجواي و ذلك نظرا لأهميته من الناحية الإقتصادية و زيادة مساهمته في النمو الإقتصادي في الدول المتقدمة و النامية على حد السواء ، فهو يساهم في عملية التنمية لإرتباطه بالقطاعات الأخرى من خلال الخدمات المقدمة في المجال الصناعي و الزراعي و مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي و خلق فرص عمل جديدة ، غير أن تحرير هذا القطاع ستترتب عليه آثار إيجابية و أخرى سلبية على الدول النامية ، و حتى نكون منصفين فإن درجة التأثر تختلف من دولة لأخرى و ذلك على حسب حجم قطاع الخدمات و درجة نموه و المزايا التي تتمتع بها مختلف القطاعات الفرعية للخدمات و قدرتها على منافسة مختلف قطاعات الخدمات في الدول المتقدمة .

و حتى نكون موضوعيين في دراستنا لهذه الآثار ، فإن الدول المتقدمة ستكون الرابح الأول من تحرير هذا القطاع و خاصة في المجال المالي ، و كذلك بعض دول جنوب شرق آسيا

و الدول الصاعدة ، في حين أن نصيب الدول النامية من تحريرها لهذا القطاع سيكون أقل نسبيا [1]، و رغم ذلك فقد حضيت الدول النامية بإمتيازات مختلفة في الإتفاق المتعلق بالخدمات سواء من حيث المرونة أو الفترات الإنتقالية و كذلك مبدأ المعاملة النسبية ، و عليه سنحاول التطرق أولا إلى الآثار الإيجابية على الدول النامية ثم إلى الآثار السلبية .

أولا: الأثار الإيجابية على الدول النامية : تتمثل هذه الآثار في ما يلي:

أ- جلب الإستثمار الأجنبي و الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة في مجال الخدمات : يسمح تحرير قطاع الخدمات بجلب الإستثمار الأجنبي من خلال التعاون على نقل التكنولوجيا الحديثة و الخبرات الفنية للدول النامية ، و ذلك من خلال تضمين جداول تعهداتها على بنود تشترط على الموردين الأجانب نقل التقنيات الحديثة و تدريب و تأهيل اليد العاملة المحلية على إستخدامها من أجل الإستفادة من الخبرات المحلية مستقبلا[2]، و كمثال على ذلك يمكن إحلال اليد العاملة المحلية في الدول النامية محل الأجانب في إدارة خدمات المكاتب الإستشارية العالمية بعد تأهيلها و تدريبها في هذا المجال و ذلك لتميز الدول النامية بعمالة منخفضة التكلفة [3].

ب- تشجيع و تسهيل مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات : إعتبار للظروف الإقتصادية للدول النامية و خاصة في مجال الخدمات ، فقد نصت المادة 04 *من القسم الثاني من إتفاقية الجاتس على ضرورة تشجيع و تسهيل مشاركة الأعضاء من البدان النامية في التجارة الدولية من خلال الإلتزامات المحددة الي يتم التفاوض عليها ، و ذلك لكون اغلب الدول النامية تعد كمستورد صافي للخدمات بسبب العراقيل التي تعرفها في مجال تجارة الخدمات و وضعها

[1] – أ. د نبيل بدر الدين، مرجع سابق ، ص 177-178.

[2] – أثير محمد الزهري، العضوية في منظمة التجارة العالمية (الجزائر نموذجا) أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1، 2014، ص107.

[3] – د. مجدي محمود شهاب، د سوزي عدلي ناشر ، ص 289.

* طبقا للمادة 04 القسم الثاني من إتفاقية الجاتس ، تتمثل هذه المجالات في:

- إعطاء فرصة للدول النامية للحصول على التكنولوجيا على أسس تجارية
- تحسين سبيل نفاذها إلى قنوات التوزيع و شبكات المعلومات
- تسهيل النفا إلى الأسواق في القطاعات الضريبية ذات الأهمية للدول النامية

التنموي و كذا ضعف قدراتها المحلية التي تؤهلها لمنافسة الخدمات الأجنبية [1]، و عليه فالمجالات المذكورة في المادة 04 تسهل دمج قطاع الخدمات في تجارة الدول النامية ، و نظرا لأهمية هذه المادة فقد تم إعادة طرح موضوع تسهيل و زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات في مفاوضات مؤتمر الدوحة المنعقد في 29 مارس 2001 و لقد حث إعلان الدوحة مجلس التجارة في الخدمات عند قيامه بتقييم تطبيق المادة 04 في جلساته الخاصة إلى ضرورة إعادة النظر في إقتراح سبل تحقيق أهداف المادة 04 و متطلبات موردي الخدمات الناشئيين في الدول النامية و و ضع تقييم لمدى التقدم في تطبيق هذه المادة [2] .

ج- تسهيل الحصول على المعلومات في مجال الخدمات من خلال نقاط الإستفسار :لطالما عانت الدول النامية من صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة في مجال الخدمات عند دخولها في علاقة تجارية مع الدول الأجنبية لاسيما فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لهذا القطاع و الإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال ، و لهذا أتاحت إتفاقية الجاتس للدول النامية فرصة الوصول إلى مراكز المعلومات المتعلقة بنشاط الخدمات من خلال قيام البلدان المتقدمة بوضع نقاط إستفسار توفر المعلومات الكافية عن كافة النظم و القواعد التي تطبقها في مجال تجارة الخدمات و الذي تستفيد منه صناعة الخدمات في البلدان النامية [3] .

د- تحسين مستوى الإنتاجية بسبب التعرض للمنافسة في السوق المحلية : تدفع المنافسة في السوق المحلية الدول النامية إلى تحسين مستويات الإنتاجية في مختلف فروع الخدمات ، لا سيما في مجال الخدمات المالية و التأمين و بالبناء و ذلك حتى تتمكن من مواجهة منافسة موردي الخدمات الأجانب في هذه المجالات ، حيث ستعمل الدول النامية على زيادة إدخال تقنيات حديثة من أجل إعادة تأهيل قطاع الخدمات و الذي سيؤدي إلى نتائج إيجابية على مستوى السوق المحلي من خلال حصول المستهلكين على خدمات ذات جودة و على مستوى الأسواق

[1] – د. نبيل بدر الدرين ، مرجع سابق ، ص 183.

[2] – د. محسن هلال ، مفاوضات التجارة في الخدمات ، برنلمج عمل الدوحة ، بحوث و اوراق عمل المؤتمر العربي الثاني بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص و التحديات أمام الدول العربية المنعقد في مسقط ، مارس 2007 ،ص 269.

[3] – أ. د ، نبيل بدر الدرين ، مرجع سابق، ص 180.

الدولية من خلال تمكين الشركات المحلية من المنافسة و التي ترتكز أساسا على مدى تطور خدمات البنوك و التأمين و الإتصالات [1].

هـ- مراعة ظروف الدول النامية من خلال التدرج في فتح أسواقها في مجال الخدمات: إن تمسك الدول برفضها لإدماج قطاع الخدمات في بداية المفاوضات قد ساهم في إعادة صياغة إتفاقية الجات وفقا لمتطلباتها، حيث راعت هذه الإتفاقية ظروف الدول النامية من خلال التدرج في فتح أسواقها في مجال الخدمات و حرية إختيار ما تراه مناسبا في قطاع الخدمات ، و توخي المرونة و التدرج الزمني في فتح الأسواق ، و عليه فإن التدرج في فتح الأسواق يعتبر من الآثار الإيجابية للدول النامية و ذلك لحريتها في تحديد الخدمات التي ترغب في تحريرها وفقا لقدراتها التنافسية و إمكانياتها المادية و التي تأخذ شكل تعهدات محددة تسجل في جداول إلتزاماتها و يعرف هذا الأسلوب في تحديد الإلتزامات بمنهج القائمة الإيجابية [2] .

و عليه فإن أسلوب القوائم الإيجابية في تحديد القطاعات المراد تحريرها يعتبر مكسبا في حد ذاته بالنسبة للدول النامية ، عكس أسلوب القوائم السلبية الذي يفرض خضوع كل القطاعات لعملية لمبدا التحرير و هذا الأخير لا يخدم مصالح الدول النامية ، حيث أنه لو تم تطبيبقه ستواجه هذه الأخيرة صعوبات كبيرة في التفاوض لعدم لعدم مراعاته لأوضاعها الإقتصادية و التنموية [3] .

و- إستفادة البلدان النامية من السماح لها بدعم قطاعات خدماتها الإنتاجية: وفقا للقواعد العامة لتنظيم التجارة الدولية ، فالأصل أن لجوء الحكومات إلى أسلوب الدعم يعتبر منافيا لقواعد المنافسة التجارية لما يحمله من آثار سلبية على التجارة الدولية و حتى إتفاقية الجات قد إعترفت بالآثار التشويهية للدعم على تجارة الخدمات غير أنها لم تمنعه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك للدور الذي يلعبه في تقوية مؤسسات الخدمات من أجل تمكينها من تحسين

[1] -أثير محمد الزهري، مرجع سابق، ص 107.

[2] – د. عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 147.

[3] -نفس المرجع ، ص 153

إنتاجها و قدراتها على المنافسة ، حيث قدمت كل من حكومات الدول المتقدمة و النامية على السواء دعما مباشر و غير مباشر لقطاع الخدمات بغية تطويره [1] .

ح- الإعتراف المتبادل بالمؤهلات العلمية و المؤهلات الأخرى لموردي الخدمات: نظرا لإختلاف القوانين الداخلية للدول فيما يخص إشتراط المؤهلات العلمية و الخبرات الفنية لموردي الخدمات الأجانب من أجل تمكينهم من الحصول على ترخيص لتقديم خدماتهم ، فإن المادة 07 من إتفاقية الجاتس قد وضعت حدا لهذه الإختلافات لكونها تقف حجر عثرة أمام نفاذ الخدمات ما بين الدول ، أكدت على ضرورة الإعتراف المتبادل بالمؤهلات العلمية و الخبرات الفنية المطلوبة لتقديم خدمات معينة ، حيث أن البلد المتلقي للخدمة لا يفرض على مورد الخدمة الأجنبي شروط تعجيزية لمنحه ترخيص تقديم الخدمة ، كإشتراطه لمؤهلات علمية أو إكتساب لخبرات محددة في البلد المستورد للخدمة و إنما لابد أن تكون نوع من المرونة في التعامل مع هذه المسائل من خلال الإكتفاء فقط بما تلقاه من تعليم و خبرة في بلده دون أي شروط أخرى تحول دون التمكن من تقديم هذه الخدمة ، و عليه فإن هذا الإعتراف المتبادل له آثار إيجابية على موردي الخدمات في الدول النامية و الذي يسهل نفاذ خدماتها إلى الدول المتقدمة دون أي إشتراطات تعرقل عملية تحرير قطاع خدماتها .

ط- المساهمة في توسيع وثيرة النمو الإقتصادي: فمن وجهة نظر المؤسسات الدولية و الدول المتقدمة ، فإن تحرير قطاع الخدمات سيكون له آثار إيجابية على إقتصاديات الدول النامية من خلال زيادة وثيرة النمو الإقتصادي و الحصول على عوائد ضخمة من مختلف فروع الخدمات لا سيما الخدمات المصرفية التي لها أهمية بالغة لكون نجاحها يعود بالفائدة على النمو الإقتصادي و كذلك قطاع الإتصالات و خدمات النقل كلها لها تأثير إيجابي في التجارة الدولية [2].

ي- الإستفادة من الآثار الإيجابية الناتجة عن تحرير تجارة الخدمات المالية : إن تحرير قطاع الخدمات المالية له آثار إيجابية كباقي القطاعات و ذلك لإرتباطه بالدخل و النمو الإقتصادي

[1] - محمد عبيد محمد ممود، مرجع سابق، ص 776-777.

[2] – د، صفوت قابل ، مرجع سابق ص، 232-233.

بالإظافة إلى إرتباط قطاع الخدمات المالية بتجارة السلع لأعضائها على خدمات البنوك و شركات التأمين ، و عليه يمكن إيجاز أهم هذه الآثار الإيجابية من خلال النقاط المالية[1] :

– إزدياد المنافسة في السوق المصرفية ينعكس إيجابا على تطور الخدمات المصرفية الوطنية الإستفادة من الإستثمارات الأجنبية في مجال الخدمات المصرفية لما ينطوي عليه من نقل للتكنولوجيا المصرفية الحديثة ، و التي تأدي إلى تطوير الأدوات المصرفية و أساليب العمل في المجال المصرفي .

– يؤدي إلى تحرير القطاع المالي و إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك المصرفية و تطوير النظم الإشرافية و الرقابة و دعم أساليب الرقابة على البنوك، و هو ما يؤدي إلى دعم القدرة على مواجهة العولمة المالية .

– إن القطاعات المالية المفتوحة تسمح بتوسيع أسواقها المالية و المصرفية بالإظافة إلى كون الإنفتاح على الأسواق المصرفية الخارجية يجلب معه مهارات و إبتكارات مالية تستفيد منها البنوك المحلية .

خ– الإستفادة من الآثار الإيجابية الناجمة عن تحرير الخدمات السياحية : يترتب على تحرير تجارة الخدمات السياحية إنعكاسات إيجابية على الدول النامية ، و ذلك لإرتباطه مع مختلف المجالات لاسيما خدمات المصارف و النقل و التأمين ...الخ و لهذا فإن أغلب الدول النامية تزيد من درجة تحرير القطاع السياحي لما يعود عليها من عوائد ضخمة و إزدياد في نموها الإقتصادي ، و عليه يمكن إجمال أهم هذه الآثار من خلال ما يلي:

– السماح للشركات المتعددة الجنسيات بالإستثمار في المجال السياحي في الدول النامية وفقا لأحكام إتفاقية الجاتس و الذي سيؤدي إلى تحفيز النشاط السياحي و هذا ما سينعكس على الدخل القومي للبلد المستضيف ، و ذلك لعدة إعتبارات ترتبط بخصوصية هذه الشركات ، و ذلك لكونها شركات ضخمة ذات صمعة تجارية تجذب إليها السياح للتعامل معها ، بالغظافة إلى إمتلاكها لكافة الإمكانيات اللوجستية للقيام بمهامها في مجال السياحة ، كما تساهم هذه الشركات

[1] – د. عبد الحميد محمد شنب ، مرجع سابق، ص 269.

في الترويج للسياحة في البلد المضيف من خلال خبراتها المكتسبة في مجال الدعاية ، و كل هذا ينتج عنه عوائد ضخمة في القطاع السياحي [1] .

– خلق مناصب شغل و هذا ما أكدته الدراسات التي أعدتها منظمة السياحة العالمية ، و التي تشير إلى أن تحرير القطاع السياحي سيؤدي إلى خلق المزيد من مناصب الشغل ، حيث توصلت الإحصائيات على ان إنجاز سريرين يقابله خلق منصب عمل مباشر دائم في مجال السياحة و ثلاث مناصب أخرى غير مباشرة في النشاطات ذات الصلة بالسياحة [2].

– زيادة كفائة المؤسسات السياحية من خلال تعرض المؤسسات السياحية في الدول النامية لمنافسة المؤسسات الأجنبية في إطار عملية الإنفتاح التجاري ، إظافة إلى تكيف القطاع السياحي مع مستلزمات السياحة و تحسين مستوى الخدمات في الأسواق المحلية السياحية [3] .

ف– تحرير خدمات التأمين و إنعكاساته الإيجابية على الدول العربية : بإعتبار أن الدول العربية من الدول النامية فإن تحرير خدمات التأمين ستنجر عنه عدة آثار إيجابية ، منها زيادة معدل النمو و جلب الإستثمارات الأجنبية و إزدياد المنافسة و جلب التقنيات الحديثة في مجالات التأمين و خلق مناصب عمل ...الخ [4].

ثانيا: الآثار السلبية على الدول النامية

من خلال رفض الدول النامية في بداية جولة الأورجواي لمسالة شمولية إتفاقية الجات لقطاع الخدمات، فإنها تدرك جيدا بعدم جاهزيتها لتحرير هذا القطاع بصفة كاملة و ذلك بسبب ظروفها الإقتصادية ، مما أدى بالدول المتقدمة إلى التعامل بمرونة مع هذا القطاع بالنسبة للدول النامية من خلال التحرير التدريجي و غيرها من الإمتيازات التي حضيت بها هذه الأخيرة ، و لهذه الأسباب فإن تحرير تجارة الخدمات في الدول النامية سيجعلها تواجه مجموعة من الآثار السلبية و التي يمكن لنا تناولها من خلال النقاط الموالية :

---

[1] – محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق ، ص 962–963.

[2] – نجيب شريال، طلال زغية ، الآثار المتوقعة لتحرير خدمات السياحة على الإقتصاد الجزائري، دراسة إستشرافية ، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، المجلد 12 العدد 1، سنة 2019، ص 202.

[3] –نفس المرجع ، ص 200.

[4] – أ. كواح كريمة ، واقع تحرير قطاع خدمات التأمين على إقتصاديات الدول العربية ، مجلة معارف، العدد 20 جوان 2016، ص 373.

أ- عدم قدرة الدول النامية على المنافسة في مجال الخدمات : إن إدماج قطاع الخدمات في إطار الجات و تحريره سيعرض الدول النامية إلى صعوبات كبيرة بسب ضعف قطاع الخدمات فيها ، و الذي سيعرضها إلى منافسة شرسة من طرف الدول المتقدمة و الشركات المتعددة الجنسيات و ذلك لإحتكارها لنسبة كبيرة من تجارة الخدمات بسبب تفوقها في المجال التكنولوجي و التقنيات الحديثة و ضخامة رأس مالها ، حيث نجدها تستحود على قطاع خدمات الإتصال و الخدمات المالية و البنوك و خدمات التأمين و في مجال تكنولوجيا المعلومات ...الخ ، بالإظافة إلى التحدي الذي تواجهه الدول النامية في مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة [1]، كما أن هذه الأخيرة ستصبح سوقا لخدمات الدول الصناعية و بأسعار تحددها و التي تتحكم فيها لإحتكارها لبعض الخدمات و تمتعها بميزة نسبية في هذا المجال ، بالإظافة إلى كون الدول النامية مستورد صافي للخدمات .

ب- الإنخفاض في مستوى الناتج المحلي الإجمالي للدول النامية: إن عرقلة تحرير قطاع الخدمات سيؤدي إلىنفس الناتج التي يتعرض إليها مجال السلع من جراء القيود المفروضة و التي تؤدي بطبيعة الحال إلى التقليل من نسبة الصادرات و الذي سيكون له إنعكاس مباشر على مستوى الناتج الإجمالي المحلي ، وبالتالي يؤثر في الوصول إلى تحقيق مستوى الرفاهية المطلوبة [2].

ج- عدم إستفادة النامية من تحرير العمل المصرفي: إن ضعف الخدمات المالية في الدول النامية من شأنه أن يؤدي إلى عدم قدرتها السيطرة على سوقها المصرفيمن جراء المنافسة التي تتعرض لها من طرف البنوك الأجنبية و التي تمتلك ميزة نسبية في الخدمات المصرفية لإعتمادها على أساليب و أدوات حديثة في العمل المصرفي، كما أن محدودية قدرات البنوك المحلية على التواجد في السوق المصرفية بالخارج يضيع للدول النامية فرصة تبادل المكاسب التي تنجر عن عملية التحرير التجاري [3].

---

[1] – عبد الواحد العفوري ، مرجع سابق، ص 141.

[2] –د. محمد صفوت قابل ، ص 233.

[3] –إبتسام حملاوي، مرجع سابق، ص 100.

كما أن تحرير الخدمات المصرفية في الدول النامية مرهون على مدى قدرتها على تنظيم قطاعاتها المالية ، غير أن الواقع عكس ذلك بسبب عدم إستقرار إقتصادياتها و هذا ما قد ينجر عنه وقوع أزمات مالية [1]، و خير مثال على ذلك تعرض كل من دول جنوب شرق آسيا و المكسيك من جراء عملية التحرير المصرفي ، حيث تعرضت المكسيك لأزمة سعر الصرف عام 1994، و ما زاد الأزمة تعقيدا هو إنخفاض قيمة عملتها الوطنية عام 1995 بحولي 40% من قيمتها عام 1994 و في عام 1997 عرفت أيضا دول جنوب شرق آسيا لإنهيار كبير في عملتها أمام الدولار الأمريكي و العملات الأخرى من جراء عملية التحرير المصرفي[2].

د- **عدم مراعاة تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لمصالح الدول النامية في مجال تحرير الخدمات:** نظرا للواقع الإقتصادي للدول النامية فإنه لا يمكن مقارنة حجم قطاع الخدمات في هذه الأخيرة مع الدول المتقدمة و ذلك لإمتلاكها للإمكانيات المادية و و التكنولوجيا و إحتكارها لأغلبية مجال الخدمات الإستراتيجية ، بالإظافة إلى غزو الشركات المتعددة الجنسيات لقطاع الخدمات ، و هذا ما يجعل الدول النامية عاجزة عن المنافسة .

و نتيجة لهذه الأوضاع فإن تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال تحرير الخدمات لا يخدم مصالح الدول النامية ، و ذلك لكونه يقوم على عدم التمييز من خلال تمتع مورد الخدمة الأجنبي بمعاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحضى بها مقدم الخدمة الوطني ، و بالتالي فإن الدولة لا تستطيع توفير حماية للمشروعات الوطنية التي لا تملك إمكانيات و خيرات الشركات العملاقة [3]

هـ- **عدم توازن تجارة الخدمات في الدول النامية بسبب القيود المفروضة على إنتقال الأشخاص الطبيعيين:** نصت إتفاقية الجاتس على أسلوب إنتقال العمالة من خلال الأسلوب الرابع ، حيث إقتصر هذا الإنتقال على العمالة المؤهلة و الغير المؤهلة بصفة مؤقتة ، حيث تتعرض عملية إنتقال العمالة إلى بعض العوائق من طرف الدول الصناعية ، مثل صعوبة الحصول على تأشيرة دخول العمالة و الإقامة و الجنسية ...الخ، و من خلال هذه العوائق يتضح أن الدول الصناعية لم تقدم إلتزامات كافية بالتحرير الخاص بأسلوب إنتقال الأشخاص الطبيعيين

[1] –بسكري رفيقة ، مرجع سابق، ص 265.

[2] – بن عيسى شافية ، مرجع سابق، ص 93-94.

[3] -د . صفوت قابل ، مرجع سابق، ص 236.

، و هو ما يؤدي إلى عدم التوازن في تجارة الخدمات ، حيث حصر الأسلوب الرابع من الإتفاقية فئتين من الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم الحق في الإنتقال ، و المتمثلة في المتنقلين بين الشركات ممن يعتبرون عاملين أساسيين و الزائرين لأغراض الأعمال ، و بإعتبار هاتين الفئتين تصنفان ضمن العمالة الماهرة و المؤهلة المرتبطين بالأسلوب الرابع ، فإن هذه الإلتزامات تخدم مصالح الدول المتقدمة عكس الدول النامية [1].

و-**تأثير الإستثمارات الأجنبية في مجال الخدمات المالية على رسم السياسات الوطنية للدول النامية :** إن الإسنثمار في مجال الخدمات المالية في الدول النامية قد يعرض هذه الأخيرة إلى التدخل في رسم سياساتها الوطنية من خلال إستضافتها للبنوك الأجنبية في إطار عملية تحرير الخدمات المالية ، حيث أن هذه المؤسسات المالية الأجنبية تضع مصالحها الخاصة فوق كل إعتبار و لو على حساب الدولة المضيفة ، فقد تؤثر سياساتها في المجال المالي على السياسة المالية و النقدية للدول النامية المضيفة ، و بالتالي فإن الأهداف و المكاسب التي تسعى هذه المؤسسات المالية إلى تحقيقها قد تتنافى مع السياسة الوطنية المنتهجة في بعض المجالات الخدمية من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية[2].

و خلاصة القول فيما يخص آثار تحرير قطاع الخدمات في الدول النامية ، فإننا لا ننكر المكاسب التي تحققها الدول النامية من جراء تحرير قطاع الخدمات و التي تختلف من دولة إلى أخرى على حسب ما تمتلكه من مزايا و مقومات في هذا المجال ، غير أنه من خلال دراستنا لهذه الآثار ، فإنه يبدو لنا أن المكاسب التي تجنيها الدول النامية من تطبيق إتفاقية الجاتس ضئيلة بالمقارنة بالآثار السلبية التي ستتحملها خاصة في المجالات المهمة مثل الخدمات المصرفية و المالية و السياحية ، حيث أنه بإنقضاء المرحلة الإنتقالية لتنفيد غتفاقية الجاتس بالنسبة للدول النامية و إنتهاء الإمتيازات و المعاملة التفضيلية التي حضيت بها في هذا المجال ، فإن الدول النامية لن تستطيع المنافسة في هذا المجال خاصة في ظل سيطرت الشركات المتعددة الجنسيات لمعضم المجالات الإستراتيجية في مجال الخدمات و إمتلاكها للتكنولوجيا

[1] -د. عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ص 186

[2] – أثير محمد الزهري، مرجع سابق ص 118.

و التقنيات الحديثة في هذا المجال و التي تفتقر إليه الدول النامية ، حيث أن هذه الأخيرة قد عارضت منذ البداية لمسألة شمولية الجات لقطاع الخدمات طبقا لما تطرقنا له في دراستنا السابقة ، و ذلك لكونها تعتبر مستور صافي للخدمات و لا تقوى على المنافسة ، حيث انها قبلت إدماج قطاع الخدماج في الجات تحت ضغط الدول المتقدمة من خلال ربطها للتخفيضات السلعية مقابل ما تقدمه الدول النامية من غلتزامات في مجال الخدمات .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حماية الملكية الفكرية على الدول النامية

إن حماية حقوق الملكية الفكرية عرفت إهتمام كبير من طرف الدول المتقدمة و ذلك اتفوقها في المجال العلمي و التكنولوجي ، حيث عملت جاهدة خلال جولة الأورجواي (1993-1988) على إدماج قطاع الملكية الفكرية في إطار الجات ، و قد توجت جهودها بالإسفار على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس).

حيث فرضت إتفاقية تريبس على الدول الأعضاء موائمة تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مع إتفاقية تريبس و أن تتضمن على حد أدنى من معايير الحماية ، و تجدر الإشارة إلى انه من مصلحة الدول المتقدمة التشديد في وضع معايير حماية حقوق الملكية الفكرية و ذلك اتفوقها في هذا المجال و تمكينها من الإستثمار في الدول النامية في مجال صناعة الأدوية و كافة المجالات التي تعتمد على التقنيات التكنولوجية الحديثة دون تعرض منتجاتها للتقليد و القرصنة بسبب توفر حد أدنى من الحماية في الدول المستضيفة من خلال إلتزامها بإتفاقية تريبس.

و عليه فإن إتفاقية تريبس ستحدث تغييرات جوهرية في قوانين الملكية الفكرية في الدول في الدول الأعضاء لا سيما الدول النامية التي هي محل دراستنا ، غير أن تقييم أثر إدماج قطاع الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية يكون منظور مدى المساهمة في التنمية و تقليل الفقر و تمكين الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا و التقنيات الحديثة ، بإعتبار أن هذه الأخيرة مستورد صافي للتكنولوجيا ، و عليه فإن الآثار المترتبة على حماية الملكية الفكرية على إقتصاديات الدول النامية تختلف من دولة إلى أخرى على حسب قدراتها

التنموية و مدى إمتلاكها لنظام تعليمي فعال لا سيما على المستوى الصناعي و الحرفي و على الأنظمة القانونية و الموارد المالية التي تدعم البحوث العلمية و الإبتكارات .

و عليه فإننا لا يمكننا إنكار المكاسب التي ستحصل عليها الدول النامية من جراء حماية الملكية الفكرية ، غير أنه بالمقابل ستتحمل بعض الآثار السلبية لاسيما في ما يتعلق بتكلفة إفتقارها للتكنولوجيا بسبب إحتكار اشركات المتعددة الجنسيات لسوق الملكية الفكرية .

و سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض أولا إلى الإيجابيات المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية و الأقل نمو و كذا الدول العربية لكونها تصنف ضمن الدول النامية ، ثم نتعرض بعدها إلى الخسائر و الإنعكاسات السلبية المترتبة على ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الآثارا لإيجابية المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية

تعتبر إتفاقية تريبس كضمان لحماية حقوق المؤلفين و المبتكرين من الإعتداء عليها عن طريق التقليد و القرصنة و هذا ما يحثهم على الإبداع ، و عليه فإن تطبيق نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بموجب إتفاقية تريبس في إطار المنظمة العالمية للتجارة سوف ينعكس بالإيجاب على إقتصاديات الدول و بالأخص الدول النامية لكونها محل دراستنا ، و عليه سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على الآثار الإيجابية و المكاسب التي ستجنيها الدول النامية و الأقل نمو و حتى الدول العربية من جراء تطبيق إتفاقية تريبس ، غير أنه يجب الإشارة إلى نقطة جد مهمة و المتمثلة في أن هذه الآثار الإيجابية تختلف درجاتها من دولة إلى أخرى على حسب إمكانياتها المادية و إهتماماتها بمجال البحوث العلمية و ذلك لكون غالبية الدول النامية تعتبر مستورد صافي للتكنولوجيا ، و عليه سنحاول رصد أهم هذه الآثار من خلال مايلي:

أ- تحسين فعاليات التشريع الوطني الملائمة لحقوق الملكية الفكرية مع الإحتياجات المحلية :

من خلال إستقرائنا لأحكام إتفاقية تريبس، فإننا نلمس فيها نوع من المرونة في التعامل مع بعض المسائل في مجال الملكية الفكرية ، و إستنادا على ذلك فإن التشريع الوطني يستطيع الإستفادة

من مرونة هذه الأحكام من خلال التوفيق بين حقوق الملكية الفكرية و الإحتياجات الوطنية حيث يتم الموازنة بين مصالح كل من المبتكر و المنتج و المستهلك و كلها تستوجب الحماية من طرف الدولة في إطار إحترام أحكام الإتفاقية [1].

و عليه يكون من المهم تقنين التشريع الوطني لبعض المبادئ التي جاءت بها مواد إتفاقية تريبس و التي يمكن الإكتفاء بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر و المتمثلة في :

– **المادة 06:** و التي تنص على الحق في الإستيراد الموازي ، و مفاده أنه يمكن للدول النامية الحصول على منتجاتها بأسعار مناسبة من دولة ثالثة بدلا من الإستيراد المباشر من المنتج الأصلي صاحب الإختراع و بالتالي إستفادتها من الأسعار التنافسية بين مختلف الدول التي حصلت على حقوق التسويق ، لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية لأهميتها البالغة ، و بالتالي فإنه بمجرد قيام صاحب الإختراع بمنح حق التسويق لدولة ما ، فإنه يؤدي إلى التضييق في إستعمال حقه الإستئثاري لهذا المنتج ، و هذا ما يعبر عنه بمبدأ الإستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية و الذي يكون في مصلحة الدول النامية تبنيه في تشريعاتها الوطنية لتمكينها من الحصول على مختلف المنتجات بأقل الأسعار من خلال الإستيراد الموازي [2].

– **المادة 08:** و التي نصت على أنه يجب تضمين التشريع الوطني عند إعداده أو تعديله التدابيير اللازمة لحماية الصحة العمومية و التغدية و وضع المصلحة العامة فوق كل إعتبار في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الإجتماعية و الإقتصادية و التكنولوجية [3].

– **المادة 31:** و التي تضمنت إمكانية الدولة منح ترخيص جبري لإستغلال إختراع ما لضرورة المصلحة العامة و ذلك دون الحاجة إلى إنتظار موافقة صاحب حق البراءة ، و قد حددت المادة

[1] – د. عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ص 414.

[2] –آمال بوهنتالة ، آثار إتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لأغلان الدوحة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 العدد 01 سنة 2020، ص 85–86.

[3] – أنظر المادة 08 من إتفاقية تريبس.

عدة حالات يمكن الإكتفاء بذكر بعضها كتعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإستئثاري أو عدم التوصل إلى إتفاق حول قيمة مستحقات إستغلال حقوقه أو المغالات في تقديرها [1].

– **المادة 29:** و التي علقت حق المخترع في الحصول على براءة الإختراع على شرط الإفصاح الكامل على المعلومات المتعلقة بالإختراع بطريقة ميسرة حتى يتمكن المخترع الوطني من فحصها و تنفيذها بعد إنقضاء مدة الماية ، و كذلك تطوير هذا الإختراع من أجل المصلحة العامة [2].

و عليه فإن تبني هذه المبادئ المستوحات من أحكام إتفاقية تريبس في التشريعات الوطنية للدول النامية من شأنه أن يخدم مصالحها و تحقيق مكاسب بالغة إذا ما أحسن إستغلال قدراتها و شجعت مجال البحث العلمي و الإبتكارات .

ب– تأثير الحماية الفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا : يوجد جدل كبير حول إرتباط حماية حقوق الملكية الفكرية بنقل التكنولوجيا للدول النامية ، حيث يرى فريق متفائل بأنه يوجد علاقة طردية بين مستوى الحماية و درجة نقل التكنولوجيا ، حيث أنه كلما زاد شعور مالك براءة الإختراع بوجود حماية لحقوقه ، تمكنت الدول النامية من نقل التكنولوجيا إليها و ذلك لغياب وجود القرصنة و التقليد ، و في حالة العكس يتم الإكتفاء بنقل التكنولوجيا التقليدية فقط .

كما أنه في حالة وجود حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية فإن ناقل التكنولوجيا يستغني عن حقه في المطالبة بالضمانات (الرسوم و الإتاوات) ، بالإظافة إلى زيادة درجة التكامل مع قطاعات إقتصادية في الدول المضيفة و ذلك لشعور ناقل التكنولوجيا بالإطمئنان على حقوقه و هذا ما ينعكس بالإيجاب على الدول المضيفة و التي تستغني عن إستيراد إحتياجاتها من الدول الأم و ذلك لتوفرها محليا و بأقل تكلفة ، بالإظافة إلى إفتقادها لتكنولوجيا حديثة ، غير أنه يرى إتجاه آخر أن إرتباط نقل التكنولوجيا تتحكم فيه مؤشرات أخرى على خلاف مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية [3].

---

[1] – عاد عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، ص 414.

[2] – د. محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق ، ص 980.

[3] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، مرجع سابق، ص 406–407.

ج- تحفيز التعاون الفني و نقل التكنوبوجيا المشروط إلى الدول النامية : لقد حثت أحكام إتفاقية تريبس على ضرورة مساهمة حقوق الملكية الفكرية على نقل و تيسير التكنولوجيا من أجل تحقيق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية[1]، و لقد راعت إتفاقية تريبس الفجوة العلمية و التكنولوجية بين الدول المتقدمة و النامية و كذا فارق مستويات التنمية فيهما ، من خلال نصها في المادة (2/66) على إلزام الدول المتقدمة على تشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نمو عن طريق تحفيز شركاتها على القيام بهذه المهمة بغية تمكين هذه الدول من خلق بنية تحتية مؤسسة على قاعدة تكنولوجية سليمة دائمة ، كما نصت إتفاقية تريبس على بند خاص بإلزام الدول المتقدمة بالإستجابة لطلبات الدول النامية و الأقل نمو في إطار التعاون الفني من أجل خدمة هذه الأخيرة و الذي يترجم إلى إتفاقات شراكة في مجال التصنيع [2].

د- حماية المستهلك من الغش التجاري: تعد الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية المنضوية تحت إتفاقية تريبس ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك ، كونها تحمي هذا الأخير من الغش التجاري من خلال حماية العلامات التجارية من التزوير في ظل إنتشار التقليد و القرصنة ، كما تنعكس تلك الحماية على الصناعات المحلية بالدول النامية و التي تكون عرضة لتزوير علاماتها التجارية و الذي من شأنه أن يأثر على نسبة مردوديتها [3] .

هـ- جذب الإستثمار الاحنبي المباشر: لقد تضاربت الآراء حول علاقة الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس) و جذب الإستثمار الأجنبي إلى الدول النامية ، حيث يوجد فريق متفائل يقر بالعلاقة الطردية بين نظام حماية حقوق الملكية الفكرية و تدفق الإستثمار الأجنبي نحو الدول النامية و في المقابل يوجد رأي متشائم ينفي هذا الطرح .

---

[1] - المادة 07 من إتفاقية تريبس.

[2] – شريف قراش ، أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الإختراع الدوائية ، مجلة دراسات و أبحاث مجلد 11 ، العدد 02 جوان 2019، ص 673.

[3] - د. عيسى حمد الفارسي ، الآثار الإقتصادية لإنضمام ليبيا إلى المنظمة العالمية للتجارة ،، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني ، بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في مسقط ، مارس 2007، ص 133

غير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، فإننا نلاحظ أن أغلب الدراسات ترجح الرأي الأول و حجتهم في ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الإستثمار في البلد الذي يمتلك نظام حماية قوي لحقوق الملكية الفكرية و يتجنب البلد الذي يمتاز بنظام حماية ضعيفة و ذلك لشعوره بوجود مناخ إستثماري غير آمن قد يعرضه لعملية التقليد و القرصنة لإبتكاراته و خاصة في المجالات الحيويةذات الأهمية مثل مجالات الأدوية و الكيماويات و الإلكترونيك ...الخ ، و ذلك من أجل تفادي الوقوع في هذه لمخاطر، و إن الشركات ترجح عملية التصدير بدلا من الإنتاج في البلد المضيف ، و عليه فإن نظام الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يزيد من إقبال الشركات المتعددة الجنسيات على الإستثمار عن طريق الترخيص بالإنتاج في البلد المضيف و ذلك لشعورها بالإطمئنان على كون حقوقها محمية و هذا ينعكس بالإيجاب على الدول النامية من خلال زيادة عدد براءات الإختراع المسجلة في إقليمها ، مما يسهل عليها عملية الحصول على المنتجات بأقل الأسعار و في المقابل الحصول على التكنولوجيا بأقل تكلفة من خلال التراخيص الممنوحة لها و المشاريع المشتركة [1] .

و- تشجيع عملية البحث و التطوير و الإبداع: ترتبط عملية البحث و التطوير و الإبداع بمدى قوة و ضعف نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث أنه كلما كان هناك شعور بوجود قوانين فعالة تحفظ حقوق الباحثين كلما زاد إقبالهم على البحث و الإبداع و الإبتكار ، و بالتالي حصولهم على براءة الإختراع تحمي إبداعاتهم و تضمن حصولهم على حقوقهم المالية ، و هذا كله يرجع بالإيجاب على المؤسسات الصناعية التي تستفيد من هذه البحوث الجديدة و المتطورة حتى تتمكن من الإرتقاء و زيادة قدراتها التنافسية [2].

و خير مثال على ذلك إهتمام الصين بعملية البحث و التطوير من خلال تكثيفها لمراكز البحث و ذلك بسبب تزايد درجة فعالية قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية فيها ، حيث بلغة نسبة إنفاقها على البحث و التطوير إلى 1.5% من ناتجها المحلي الإجمالي عام 2007 و 2% عام

[1] -عبدالسلام مخلوفي ، أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية المرتبطة بالتجارة ،دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر- رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر 2007-2008 ، ص 116-117.

[2] - أثير محمد الزهري، مرجع سابق، ص 110.

2010 ، لتصل إلى 2.5% عام 2020 حيث إحتلت المرتبة الثالثة عالميا إلى جانب فرنسا من حيث عدد مراكز البحث و التطوير الأجنبية و المقدرة بـ 700 مركز[1]، و هذا ما يعكس لنا مدى تأثر عملية البحث و التطوير بقوة نظام حقوق الملكية الفكرية .

ي- توفر إتفاقية تريبس على مزايا إظافية لقدرات الدول النامية في مجال الملكية الفكرية :بقدر ما تفرض إتفاقية تريبس إلتزامات على الدول النامية ، فإنه بالمقابل توفر لها مجموعة من المزايا الإظافية لقدراتها ، و ذلك من خلال الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية و التي تستفيد منها الدول النامية لحماية حقوقها في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تمتلك فيها ميزة نسبية ، مثل الإنتاج الأدبي و الفني و الذي يتم خلال هذه الإتفاقية وضع حد لكل أساليب الإعتداء على هذه الحقوق كالتقليد و التزوير ، بالإظافة إلى إحتفاظ إتفاقية تريبس بالإمتيازات الممنوحة للدول النامية بموجب إتفاقية "برن" الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، كما أن هذه الإتفاقية إعترفت صراحة بحق الدول النامية في حماية الصحة العامة من خلال تمكينها من إقتناء مستلزماتها من الأدوية في إطار فرضها لنظام أسعار الدواء[2].

خ- تقوية دعائم التجارة البينية بين الدول النامية الأعضاء: إن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال توحيد أساليبها بين الدول الأعضاء من شأنه تعزيز دعائم الإندماج و التكتل الإقتصادي لا سيما بين الدول النامية ، و الذي نستشفه من خلال نظام حماية العلامات التجارية و التي تمكن المنتجات صاحبة العلامات المسجلة من النفاذ إلى الأسواق بكل حرية دون وجود أي حواجز تجارية و ذلك في إطار ربط حماية حقوق الملكية الفكرية بالنظام التجاري الدولي و التي يتم فيها الإستغناء عن الإتفاقيات الثنائية و هذا من شأنه تشجيع المنافسة و عمليات التبادل التجاري بين الدول النامية في شكل تكتلات إقتصادية و ذلك لشعور المنتجيين لهذه العلامات التجارية بالإطمئنان على علاماتهم [3].

[1] – عائشة موزاوي ، حماية حقوق الملكية الفكرية بين إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر و أداة في التجارة الدولية ، مع الإشارة لحالة الصين ، مجلة المعيار المجلد 11، العدد 02 جوان 2020 ، ص113.

[2] – عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 118-119.

[3] - محمد عبيد محمد محمود ، مرجع سابق ، ص 398.

ثانيا: الآثار السلبية المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية

لقد عملت الدول المتقدمة جاهدة على إدماج قطاع الملكية الفكرية في إطار إتفاقية الجات تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة و ذلك بغية الحفاظ على مصالحها ، و ذلك لكونها تمتلك ميزة نسبية في التكنولوجيا و التقنيات الحديثة و الصناعة الدوائية ، و بالتالي الحد من عملية التقليد لمنتجاتها من طرف الدول النامية و الحد من حصولها على هذه المنتجات ذات التكنولوجيا المتطورة بأقل التكاليف ، و نظرا لكون الدول النامية تعد كمستورد صافي للتكنولوجيا ، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن إتفاقية تريبس لا يخدم مصالحها و هذا ما دفعها تتردد في الموافقة على إدماج قطاع الملكية الفكرية في إتفاقية الجات خلال جولات الأورجواي .

و عليه فإن المكاسب التي حصلت عليها الدول النامية في إطار إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية لا يمكنها أن تغطي حجم الخسائر التي قد تتكبدها من جراء هذه الإتفاقية و ذلك بسبب ضعف مقومات إمتلاكها للتكنولوجيا الحديثة وكذا مراكز البحوث، و إعتبارا لهذه الأسباب فإن السلبيات التي ستجنيها الدول النامية من إتفاقية تريبس ستكون أكثر من الإيجابيات و هذا ما سنحاول إيضاحه من خلال النقاط الموالية .

أ- إنعكاس الإستئثار بحقوق الملكية الفكرية في المجال الزراعي على مبدأ الأمن الغذائي :

تتحكم الدول الصناعية المتقدمة في مصير تحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية ، و ذلك من خلال إستغلال شركاتها المتخصصة في مجال الهندسة الوراثية لحقوق ملكيتها الفكرية في هذا المجال ، حيث تضفي هذه الشركات حماية على الأصناف الزراعية المعدلة جينيا عن طريق التقنية الذكية و التي حصلت عليها من خلالها شركة (دلتا وباين لاند) بالشراكة مع وزارة الزراعة الأمريكية على براءة لحماية حقوقها ، حيث قامت هذه الشركات بإكتشاف محاصيل زراعية معدلة جينيا تمتاز بمردودية إنتاج عالية و في المقابل عدم قدرة الدول المستوردة لهذه البذور على إعادة إنتاج شتائل منها و ذلك بسبب التعديل الجيني الذي طرء عليها من هذه الشركات المتخصصة في مجال الهندسة الوراثية من اجل إحتكارها لسوق المحاصيل الزراعية و الغبقاء على تبعية الدول النامية لها في إقتناء إحتياجاتها من هذه المحاصيل الزراعية بتكلفة مرتفعة و عدم تحقيقها للإكتفاء الذاتي في إنتاجها ، و نأخذ على سبيل المثال زراعة القطن و لذي تمتلك فيه الدول النامية ميزة نسبية ، و نخص بالذكر مصر التي لها تجربة رائدة في هذا المجال

، حيث أنه تم التوصل إلى إنتاج صنف من هذه النباتات ينتج بذور عقيمة لا تصلح لإعادة زراعتها في الموسم القادم ، و هـذا ما يطلق عليه بمصطلح "القرصـنـة الوراثية " [1].

ب-.إستغلال الدول المتقدمة لموارد الدول النامية من دون مقابل في مجال الصناعة الدوائية:

إستغلت الدول المتقدمة إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من أجل إبتكاراتها و إختراعاتها من التقليد و القرصنة من طرف الدول النامية ، بحث لا يمكن لهذه الأخيرة الإستفادة من هذه التكنولوجيا إلا مقابل دفع تكلفة باهظة من أجل تعميق الفجوة العلمية بينهما و الغبقاء على إحتكارها لسوق التقنيات الحديثة و التكنولوجيا الرقمية و البيولوجيا ، و في المقابل نجد عدم وجود إجراءات حمائية مماثلة لإستغلال موارد الدول النامية لا سيما النباتات الطبية المتواجدة على أراضيها و التي يتم إستغلالها في الصناعة الدوائية [2] .

و تجدر الإشارة في السياق نفسه إلى تميز الدول النامية بمعرفة الطب التقليدي و إمتلاكها للنباتات الطبية على مستوى أقاليمها ، و في المقابل تفتقد إليها الدول المتقدمة نظرا لندرتها حيث تعمل على إستغلال هذه المعرفة التقليدية بسبب قيمتها التجارية و الإقتصادية على حساب الدول النامية دون وجود مقابل ، و بالتالي عدم تمكن هذه الأخيرة على حماية معارفها في مجال الطب التقليدي و الذي أكدت عليه إتفاقية التنوع البيولوجي [3].

ج- تأثير إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول النامية: تكتسي الصناعة الدوائية أهمية بالغة للدول النامية و ذلك لإرتباطها بالصحة العامة من جهة و إرتفاع تكلفة إنتاجها من جهة أخرى و نظرا لهذه الإعتبارات فإن الدول المتقدمة تعمل جاهدة على إحتكار هذه الصناعة من خلال إتفاقية تريبس ، و التي سيكون لها آثار سلبية على الدول النامية و التي يمكن إيجازها في النقاط التالية :

---

[1] – عبد السلام مخلوفي ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص 141.

[2] – أ. عبد السلام مخلوفي ، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 3 ، ص 127.

[3] – د. عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق، ص 411.

– حرمان إتفاقية تريبس الدول النامية من إمكانية تصنيع الدواء الحاصل على البراءة لمدة 20 سنة و ذلك لتمتعها بالحق الإستئثاري لهذا الدواء الذي يمنع صناعة نفس المنتج بطرق جديدة خلال مدة الحماية ، و هذا يعتبر إجحاف بحقوق الدول النامية المرتبطة بالصحة العامة [1].

– يترتب على إحتكار الصناعة الدوائية من طرف صاحب براءة الإختراع إرتفاع في أسعار الأدوية و الذي قد يؤدي إلى عجز الدول النامية في مواجهة كافة الأمراض ، بالغظافة إلى إحجام شركات الأدوية المحلية على الإهتمام بالبحث و التطوير الدوائي [2].

– تحايل الشركات العالمية للأدوية من أجل إحتكارها لسوق الأدوية من خلال قيامها بما يعرف " بالبراءة المتراكمة " و التي يقصد بها كثرة براءة الإختراع لحماية نفس الدواء ، بالإظافة إلى أسلوب آخر و المتمثل في الزيادة في تركيبة بعض الأدوية بهدف الحصول على براءة إختراع جديدة و بالتالي مضاعفة فترة الحماية و فرض سيطرتها على السوق[3] .

د– إرتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا و حقوق براءة الإختراع: تسيطر الشركات المتعددة الجنسيات على التكنولوجيا المتطورة و حقوق براءة الإختراع ، حيث ان الحق الإستئثاري لهذه التكنولوجيا محمي بتقنين دولي ، مما يجعلها تحكم سيطرتها على إحتكار هذه التكنولوجيا في ظل القيود الصارمة التي تفرض على الدول النامية من خلال تجريم كل عمل من شأنه المساس بحقوق الملكية الفكرية كالقرصنة و التقليد ، حيث أن حصول الدول النامية على هذه التكنولوجيا الغير إستراتيجية يكون بتكلفة باهظة مما يؤثر على موازين مدفوعاتها ، أما التكنولوجيا الإستراتيجية التي تحتل أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية و أنها تبقى حكرا على الدول المتقدمة و التي تعمل على منع إستفادة الدول النامية و العربية بصفة خاصة منها و ذلك لما لها من أبعاد سياسية و إقتصادية [4].

---

[1] – شريفة قراش ، أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الإختراع الدوائية ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 11 عدد 02 ، جوان 2019 ، ص 674–675 .

[2] – شريفة قراش، نفس المرجع

[3] – وليد بن لعامر ، أثر إتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،عدد 01 ، مجلد 07، ص 85.

[4] - سامية فلياشي ، مرجع سابق، ص 165.

هـ-عدم إستفادة الدول النامية من المعاملة التفضيلية الخاصة في إطار إتفاقية تريبس: وافقت الدول النامية على إتفاقية حقوق الملكية الفكرية أملا منها في مراعاة ظروفها التنموية و ذلك قياسا على راءة إتفاقتي السلع و الخدمات و التي حضيت فيهما على معاملة تفضيلية خاصة ، غير أنه في إتفاقية تريبس خيبت الدول المتقدمة آمالها في إستفادتها من هذه المعاملة الخاصة ، بإستثناء إستفادتها من فترات السماح الخاصة بتنفيد هذه الإتفاقية ، و رغم عقد الكثير من المؤتمرات الخاصة بالمراجعة الدورية لإتفاقيات المنظمة و من بينها إتفاقية تريبس ، إلا أن الدول النامية لم تجد آذان صاغية لتحقيق مطالبها في إطار الملكية الفكرية ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق سياستها الخاصة بحماية الصحة العامة و ذلك بمطالبتها بالترخيص من أجل الصناعة الدوائية خارج براءة الإختراع من أجل مواجهة أخطار إنتشار الأمراض و الأوبئة [1].

و- تحكم الشركات المتعددة الجنسيات في مراكز الإنتاج و التسويق : منحت إتفاقية تريبس لصاحب براءة الإختراع حماية واسعة لتشمل طريقة التصنيع و المنتج النهائي لتجعله في مركز إحتكاري لكافة أوجه التصنيع و الإستغلال ، حيث تمارس الشركات المتعددة الجنسيات هذا الدور من خلال تحكمها في السوق ، لا سيما فيما يتعلق بالعرض و الطلب و ذلك لكونها تتحكم في كل من الإنتاج و السعر مما يدفع بالدول النامية إلى اللجوء إلى متعامل وحيد في السوق كونه صاحب براءة الإختراع و الذي يفرض شروط مجحفة في حق الدول النامية لمنع الإستغلال و كذا المغالاة في الأسعار [2].

ي- فرض اعباء تشريعية و إدارية و مالية جديدة :نتيجة لإنضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية و إلتزامها بإتفاقية تريبس ، فإنه يترتب على ذلك أعباء تشريعية جديدة من خلال العمل على موائمة تشريعها الوطني مع إتفاقية تريبس و تمكين مجلس حقوق الملكية الفكرية بالمنظمة بعملية مراجعته من أجل توافقه مع الإتفاقية بالإظافة إلى أعباء إدارية و مالية تهيئ الأرضية لتنفيذ الإلتزامات الناجمة عن إتفاقية تريبس و التي تشمل الجانب المادي من خلال

[1] – أثير محمد الزهري، مرجع سابق ، ص 121.
[2] - عاطف السيد ، مرجع سابق، ص 119-120.

تأهيل الأجهزة التي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، و يتولى إدارة هذه الأجهزة العنصر البشري الذي يحتاج إلى ضرورة تأهيله و تدريبه من أجل القيام بالمهام المنوطة به[1].

خ-إطالة مدة الحماية من أجل تعميق تبعية الدول النامية: إن تحديد مدة حماية براءة الغختراع بـ 20 سنة تعتبر في صالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية ، و ذلك لكونه يزيد من تعميق الفجوة التقنية ، و حصول الدول المتقدمة على إيرادات مالية من جراء حقوق براءات إختراعها ، من أجل تعويض تكاليف بحوثها و في نفس الوقت الحفاظ على تبعية الدول النامية لها من خلال عدم تمكينها من إنتاج تلك المنتجات إلا بعد إنتهاء فترة الحماية ، و ذلك من خلال حرمانها من الإستفادة من تقنيات الإنتاج و الإكتفاء بالمنتج النهائي في شكل سلع و خدمات بتكلفة مرتفعة ..

و قد تزداد الأمور سوء بسبب محاولة تمديد حياة براءة الإختراع إلى أكثر من 20 سنة و التي تتم إما عن طريق الضغط السياسي للشركات المتعددة الجنسيات (اللوبيات) على صناع القرار ، أو عن طريق صاحب براءة الإختراع و المعروف بمصطلح " ديمومة الإخضرار" و الذي نجده في اتلصناعة الدوائية كما سبق الإشارة إليه سابقا ، حيث أنه عند إقتراب إنتهاء مدة الحماية ن يتم العمل على وضع برائة إختراع جديدة على نفس الدواء من خلال إظافة إليه بعض العناصر لإظفاء طابع التجديد و الإبتكار و هو ما يعرف " بالبراءة المتراكمة "، و بالتالي الإبقاء على تبعية الدول النامية و تعميق الفجوة العلمية [2]

و خلاصة القول فإنه يبدو لنا من خلال معالجتنا لتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية فإن هذه الحماية جاءت خدمة لمصالح الدول المتقدمة لكونها رائدة في مجال البحوث العلمية و التكنولوجيا المتطورة ، و ذلك ليمنع إستفادة الدول النامية منها عن طريق التقليد ، و عليه فإن تضمين هذه الحماية ضمن غتفاقية متعددة الأطراف يسمح للدول المتقدمة بزيادة عملية البحوث و الإبتكارات كون حقوقها محمية بموجب تقنين دولي تلتزم به الدول

[1] -أ.د نبيل بدر الدرين ، مرجع سابق، ص 202.
[2] -عبد السلام مخلوفي ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص 136-137.

الموقعة على إتفاقية تريبس ، كما أن فكرة ربط حماية حقوق الملكية الفكرية بالتجارة تنبع من كون تحويل تلك الأفكار و البحوث إلى الواقع العملي في شكل سلع و خدمات و التي يكون لها عوائد ضخمة على الدول المتقدمة في إطار النظام التجاري الدولي ، بدلا من تمكين الدول النامية من الحصول على هذه البحوث و الأفكار في شكلها الخام و بالتالي تحقيق نوع من الإستقلالية في مجال الإنتاج .

إظافة إلى ذلك فإن سلبيات إتفاقية تريبس على الدول النامية تفوق بكثير حجم إيجابياتها ، و ذلك لإفتقاد الدول النامية للتكنولوجيا الحديثة و مراكز البحوث المؤهلة ، كما أن الدول المتقدمة من خلال إتفاقية تريبس تتحكم في كافة مراحل عمليات التكنولوجيا بدءا من طرق التصنيع إلى المنتج التهائي ، بالإظافة إلى قلة المعاملة التفضيلية الخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية ، عكس إتفاقية السلع و الخدمات ، كما أن مرونة أحكام إتفاقية تريبس غير كافية و في بعض الحالات غير فعالة ، لأنه لا يوجد ما يضمن إلتزام الدول المتقدمة بتعهداتها ، و خير مثال على ذلك الأحكام الخاصة بالتعاون التقني و نقل التكنولوجيا للدول النامية و الترخيص الإجباري الذي قد تتقاعس فيه الدول المتقدمة عن الوفاء بتعهداتها في هذا المجال لتمكين الدول النامية من الإندماج التدريجي .

و في الأخير لاسبيل للدول النامية من التخلص من الآثار السلبية لإتفاقية تريبس ، سوى ضرورة مراجعتها من خلال المؤتمرات الدورية للمنظمة وفقا لما يخدم مصالحها و إمكانياتها و أهدافها فيما يخص سبل نقل و نشر التكنولوجيا من أجل الإلتحاق بركب التطور ، بالإظافة إلى إهتمامها بالبحوث العلمية و زيادة درجات الإنفاق عليها إقتداءا بتجارب بعض الدول النامية في هذا المجال مثل تجربة النمور الآسيوية .

المبحث الثاني : الآثار ذات الأبعاد القانونية و الاستراتيجيات الممكنة للمواجهة

لقد لعبت آليات العولمة دور مهما في إعادة هيكلة الإقتصاديات الوطنية بداية بالمؤسسات المالية التي تفرض على الدول برنامج التكييف الهيكلي و صولا إلى منظمة التجارة العالمية التي تعمل على التعاون مع هذه المؤسسات من أجل تنظيم التجارة العالمية و إلغاء كافة الحواجز الجمركية من أجل تسهيل حركة السلع و الخدمات ، و بالتالي تمت عملية عولمة التجارة الدولية بإيعاز من كافة الأطراف الفاعلة في عملية العولمة ، حيث أن لإتفاقيات الجات آثار مباشرة على الحقوق السياسية للدول من خلال المساس بحقوقها السيادية و بمعطيات السيادة الوطنية .

فقد عملت منظمة التجارة العالمية من خلال إتفاقيات الجات على صياغة مجموعة من القيم و القواعد الإقتصادية مثل حرية التجارة و إلغاء الحواجز الجمركية و إحلالها محل القواعد الإيديولوجيات المحلية ، و هذا ما يؤدي إلى تقليص جزء من سيادة الدول من أجل الإلتحاق بركب العولمة و الإندماج في النظام التجاري الدولي ، حيث تعمل منظمة التجارة العالمية على تقليص نطاق دور الدولة من خلال النظام الليبرالي الذي يشجع عملية الخوصصة و حث الدول على إلغاء كافة الحواجز التي تحول دون عملية التحري التجاري من خلال إعادة موائمة كافة التشريعات الداخلية مع قواعد الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف حتى لا تتعارض مع قانون منظمة التجارة العالمية ، و بالتالي إعادة النظر في مبدأ السيادة الوطنية و إعادة تكييف إلتزاماتها بما يتوافق مع الصورة الجديدة للسيادة.

و عليه فالإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة قد يرتب آثار إقتصادية في مختلف المجالات كالسلع و الخدمات و الملكية الفكرية كما سبق بيانه في المبحث الأول، بالإظافة إلى آثار قانونية و المتمثلة في إضعاف سيادة الدول و تغيير مفهوم هذا المبدأ و الذي كان يقوم على مبدأ المساواة و عدم التدخل ، إلا أنه تم إعادة تكييف هذا المبدأ وفقا لفلسفة و قواعد النظام التجاري العالمي .

فسنحاول التطرق من خلال هذا البحث إلى الآثار القانونية لعولمة التجارة الدولية في إطار المنظمة و إستراتجيات مواجهة كافة الآثار بمختلفق أبعادها ، حيث نستهل دراستنا هذه بالتطر

أولا لمسالة تراجع مبدأ السيادة في ظل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة (مطلب أول) و الذي سنتطرق من خلاله إلى تحديد مفهوم السيادة و تطوره في ظل فكر القانون الدولي ، ثم نتناول أهم مظاهر تراجع السيادة الوطنية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، و في الأخير نحاول إبراز بعض الإستراتجيات المقترحة لمواجهة آثار الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تراجع مبدأ السيادة في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر فكرة السيادة من أهم المبادئ المنبثقة عن معاهدة واس فاليا 1648 و التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة الثانية الفقرة الأولى و الذي أكد على المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مفهوم السيادة الذي جاءت به معاهدة واست فاليا لم يتغير ، غير أنه نتيجة للمتغيرات الدولية التي يشهدها العالم من خلال العولمة و ثورة التكنولوجيا و نشوء المنظمات العالمية الداعمة للعولمة ، و نخص بالذكر المنظمة العالمية للتنجارة التي حثت على تكييف مبدأ السيادة وفقا لقواعد النظام التجاري الدولي و بالتالي تراجع مبدأ السيادة في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، و الذي نستشفه من خلال إمتداد إختصاصات المنظمة إلى مجال الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء و حث الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الوطنية وفقا لإتفاقيات المنظمة ، و هذا ما سنحاول إبرازه بالتفصيل في هذا المطلب من خلال النقاط الموالية .

الفرع الأول: مفهوم السيادة و تطوره في ضوء القانون الدولي

قبل التطرق إلى آثار المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ، فلابد علينا أولا بيان مفهوم السيادة و مراحل تطوره على ضوء القانون الدولي .

أولا: مفهوم السيادة و تطورها

يعتبر مفوم السيادة من بين أكثر المواضيع تعقيدا و مرونة ، و ذلك لكونه فرض نفسه على أرض الواقع في مسيرة الدولة الحديثة ، حيث أنه من الصعوبة تحديد تعريف جامع مانع للسيادة حسب رأي الأستاذ " عدنان نعمة" و ذلك لوجود عاملان يتحكمان في تحديد هذا المفهوم فالأول

عامل شخصي و الذي يكون له إرتباط وثيق بعوامل فلسفية و دينية و إجتماعية ، أما الثاني فيتمثل في العامل الموضوعي و الذي يتحكم فيه الظرف الزماني و المكاني و التاريخي و كل هذه العوامل تساهم في مرونة مفهوم السيادة الذي يختلف بإختلاف العصور [1] .

فمبدأ السيادة يضرب بجذوره في التاريخ و هو بذلك يسبق فكرة الدولة ذاتها، حيث عرف تطور ملحوظ بداية من تأصيل جون بودان ، لإعتبار أن السيادة المطلقة ملك للملك ، ثم تطور الأمر مع بداية الثورة الفرنسية في سنة 1789 ، حيث تحولت السيادة إلى الشعب و منه إلى الدولة التي تمثله، إلى أن تم الإستقرار إلى فكرة أن السيادة هي عنصر من عناصر تكوين الدولة

و يرجع الفضل في تأصيل مفهوم السيادة إلى الفقيه الفرنسي "جان بودان" من خلال كتابه الشهير " الكتب الستة للجمهورية " و الذي يعرفها على أنها " السلطة المطلقة و الدائمة في الدولة التي لا يخضع صاحبها لأي إرادة أخرى و هو الذي يضع القوانين التي تطبق على الأفراد و يلزم بإحترامها و الخضوع لها ، و يستطيع أن يعدل هذه القوانين كما يشاء دون رقيب عليه من أحد آخر ، و لا يمكن أن توصف السلطة المؤقتة بالسيادة ، كما أن القائم على رأس هذه السلطة لا يعتبر صاحب السيادة و إنما هو أمين عليها لصالح الأمير صاحب السلطة المطلقة و الدائمة الذي يستأثر بالسيادة مدى الحياة و تنقل منه بأوصافها إلى خلفه بعد مماته"[2]

و عليه فمن خلال هذا التعريف فإنه يتضح لنا أن بودان قد أقر بالسيادة المطلقة بيد لأمير و سلطته العليا التي لا يقاسمها معه أحد ، و قد حدد أهم عناصرها و المتمثلة في عدم التجزئة و الإستمرارية و الذان يعتبران من مقومات السيادة ، أما العنصر الأخير الذي أشار إليه هو إعفائه من طلب رضا الرعية و هذا مخالف لمبادئ الديمقراطية الحديثة .

و بناء على التعريف السابق ، يتضح لنا جليا أن بودان قد ركز على مفهوم السيادة على المستوى المحلي ، أما على المستوى الدولي فيؤسس بودان لطرحه بشأن القانون الطبيعي ، و أن

[1] – د. سميرة عماروش، تسوية المنازعات في الالمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق، ص 48.

[2] –د. حسن عبد الله العايد، مرجع سابق ، ص 52–53.

الحكام مقيدون بالعقود و الإتفاقيات المعقودة فيما بينهم ، و عليه فقد عمل جون بودان و هوبز إلى تطوير مفهوم السيادة [1].

و قد تطور مفهوم السيادة على يد الفقيه جون جاك روسو ، حيث تم نقل السيادة من الملك إلى الشعب و ذلك حسب نظرية العقد الإجتماعي و الذي عرف السيادة على أنها " الإرادة العامة المكونة من إتحاد جميع الأفراد في العقد الإجتماعي و التي تمارس المهام المنوطة بها " [2].

و في ظل التغيرات و التطورات التي عرفها المجتمع الدولي ، فقد تطور مفهوم السيادة لينتقل من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، فقد عرفه الفقيه " كاري دوميليارج" على أنه " بفضل السيادة فإن الدولة لها سلطة عليا لا تخضع و لا تتصاع لأي سلطة خارجية و أظاف قائلا بأن " مصطلح السيادة الخارجية في مدلوله العميق مرادف للإستقلال ، و أن هذه السيادة الخارجية مرتبطة بالسيادة الداخلية و التي تعني سلطة تسمو على كل الهيئات و الوحدات المتواجدة داخل إقليمها الوطني" كما أظاف قائلا بأن " الدولة التي تعد سلطتها خاضعة لسلطة دولة أخرى أجنبية لا تمتلك سلطة مادية في الداخل"[3].

أما الأستاذ Redslob فقد عرف السيادة على مستويين ، فالأول على المستوى الداخلي من خلال حق الدولة في أن تحكم نفسها بنفسها و لها الحرية في التشريع في الداخل ، أما على المستوى الخارجي فتكمن في حريتها في تحديد علاقاتها مع الدول الأخرى في الخارج[4].

يلاحظ من هذا التعريف أنه يتفق مع التصور الحديث لمفهوم السيادة و الذي يجسد السلطة العليا للدولة الحديثة على المستوى الداخلي و الخارجي ، و على هذا الأساس قامت قواعد

[1] - هاشم بن عوض بن احمد هماش، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل ، رسالة لإستكمال نيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، جويلية 2013، ص 27.

[2] – هاشمي عمر ، سيادة الدول النامية في عقود الإستثمار ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، ص 49.

[3] – نادر رشيد، العولمة و تأثيرها على السيادة الإقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2020، ص 86.

[4] – سميرة عماروش تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و أثرها على مبدا السيادة ، مرجع سابق ص 50.

القانون الدولي العام على الإعتراف بأن السيادة أحد أركان الدولة الثلاثة ، و بالتالي فقد تم الإعتراف بمفهوم السيادة في إطار تنظيم المجتمع الدولي بداية من معاهدة واست فاليا 1648 مرورا بميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة (1/2) التي نصت على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ، أما فيما يخص القضاء الدولي فقد أقرت محكمة العدل الدولية مفهوم السيادة في قضية كورفو عام 1949 بأنه "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية و مطلقة ، و أن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية [1].

و خلاصة القول فإن مفهوم السيادة بمفهومه الحديث يعتبر من خصائص الدولة الحديثة إلى جانب كل من الإقليم و الشعب و التي تجسد فيها السلطة العليا داخليا و خارجيا ، غير أن هذه السلطة قد عرفت تغير في مفهومها بموجب المتغيرات الدولية ، حيث لم تعد مطلقة كما أسسها الفقيه بودان بل أصبحت مقيدة ، حيث أن هذه السيادة يحد منها و يقيدها الدستور على المستوى الداخلي ، و يحدها القانون الدولي على المستوى الخارجي ، و عليه فإن حقوق السلطة مشروطة بواجباتها [2]، و مفهوم السيادة وفقا للتصور الحديث لا تزال تمتاز بمجموعة من الخصائص و المتمثلة في:

1- الدوام: و معناه أن السيادة مستمرة طالما أن الدولة متمتعة بشخصيتها القانونية، و تنتهي بفقدانها لهذه الأخيرة .

2- الخصوصية : و يقصد بها شمولية السيادة لكافة إقليم الدولة و كذا جميع المقيمين عليه ،سواء مواطنين أو أجانب.

3- عدم قابليتها للتقادم: عدم سقوط السيادة و لو توقف العمل بها لمدة معينة

4- عدم التجزئة : تعتبر كل واحد غير قابل للإنقسام في إقليم واحد ، و بالتالي يوجد سيادة واحدة فقط مهما كان النظام الذي تتبعه الدولة .

[1] - د. هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم ، مرجع سابق ص 29-30.

[2] - هاشمي عمر، مرجع سابق، ص 49.

و في الأخير فإن إجتماع هذه الخصائص يشكل لنا السيادة بمفهومها الداخلي و الخارجي و تبسط الدولة سلطتها على إقليمها و شعبها و كذا أهليتها في الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي [1].

و يترتب على تمتع الدولة بسيادتها مجموعة من الآثار و التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ- المساواة بين الدول: يترتب على السيادة كون جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي ،سواء من حيث التمتع بالحقوق أو تحمل الإلتزامات و ذلك بدون وجود تمييز بين هذه الدول ، سواء بالنظر إلى مساحتها أو الكثافة السكانية أو بدرجة تطورها و قوتها في المجال الإقتصادي أو العسكري و حتى السياسي ، و نظرا لأهمية مبدأ المساواة في العلاقات الدولية ، فقد بادر مؤتمر سان فرانسيسكو إلى إلى تفسير هذا المبدأ إلى كون هذه المساواة بين الدول تكون من الناحية القانونية الناتجة عن تمتع الدول بسيادتها ، غير أنها لا ترقى إلى مستوى المساواة الفعلية التي يفرضها الواقع السياسي و الإقتصادي للدول ، و عليه فالمساواة القانونية يترتب عليها شمولية الحماية القانونية لكافة الدول بغض النظر عن شكلها و قوتها و كذا توحيد الإجراءات القانونية أمام القضاء الدولي ، كما يمتد هذا المبدأ حسب بعض الفقهاء إلى المساواة في الحصانات ، بالإظافة إلى المساواة في الحقوق السيادية و إحترام شخصية الدول و سلامة أقاليمها و إستقلالها السياسي ، و اداء الواجبات و تحمل الإلتزامات الدولية بكل موضوعية و كذا حريتها في إختيار أنضمتها القانونية الداخلية و تنفيذ إلتزاماتها بحسن نية [2].

ب- تمتع الدولة بكافة الحقوق و المزايا الكامنة في سيادتها : يمكن التمييز بين هذه الحقوق و المزايا على المستوى الخارجي من خلال دخول الدولة في علاقات مع أشخاص القانون الدولي من خلال إبرام المعاهدات الدولية و تبادل التمثيل الدبلوماسي و القنصلي و أهليتها في طلب التعويض عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب رعاياها ، و إصلاح هذه الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ، أما على المستوى الداخلي للدولة سلطة بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية و الموارد الأولية و المعبر عنها بالسيادة الإقتصادية ، كما لها الحق في سلطة التعامل مع كل

[1] – غضبان مبروك، مرجع سابق ، ص 43-44.

[2] – أ. د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مرجع سابق، ص 121-122.

الأشخاص المتواجدين فوق إقليمها سواء يحملون جنسياتها أو جنسيات أجنبية لإتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في حقهم [1].

ج- حصانة الدولة : يقصد بحصانة الدولة بعدم خضوعها للولاية القضائية للدول الأخرى سواء تعلق الأمر بالمحاكمة أو التنفيذ الجبري على أموالها، و ذلك طبقا لإحترام مبدأ المساواة بين الدول و الخضوع للقضاء الدولي في هذا الشأن ، و هذا ما أكدته المواثيق الدولية في شأن حصانة الدول و ممتلكاتها ، من خلال نص المادة الخامسة لإتفاقية الأمم المتحدة ، و عليه تعتبر الحصانة بمثابة الحصن المنيع لسيادة الدول من أجل عدم المساس بها من طرف دولة أخرى [2].

د- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى : من الآثار الهامة الناجمة عن تمتع الدولة بسيادتها هو حضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف دولة أخرى ، و هذا ما كرسته قواعد القانون الدولي من خلال المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة السالف ذكره ، و عليه فإنه وفقا لهذا المبدأ فإنه يجب على الدول إحترام إرادة الدولة صاحبة السيادة في إختيار نظام حكمها و توجهها الإقتصادي و كل ما يدخل ضمن سلطانها الداخلي في كل المجالات وفقا للتصور الحديث لمفهوم السيادة الذي الذي لا يمنع من خضوع إرادة الدول لقواعد القانون الدولي و تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق ببعض المواضيع التي لها بعد إنساني و تهم الجماعة الدولية ، لا سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان و حقوق الاقليات و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و ذلك لكون سلطة الدولة مقيدة في إطار العلاقات الدولية و ذلك لكونها تخضع لسلطان القانون الدولي الذي يعلو على إرادة الدول[3].

و عليه فإن مفهوم السيادة قد عرف نوع من التراجع في ظل ظاهرة العولمة ، و على هذا الأساس سنحاول التطرق في النقاط الموالية إلى التطورات التي لحقت بمفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة و الأسباب التي أدت إلى تراجع و تآكل هذا المبدأ .

---

[1] – بسكري رفيقة ، مرجع سابق ، ص 230.

[2] – حفيضة عياشي، أثر العولمة على السيادة في الوطن العربي ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015، ص 20.

[3] – نفس المرجع، ص 19.

ثانيا– تراجع مبدا السيادة في ظل المتغيرات الدولية : تعتبر فكرة السيادة بمثابة حجر الأساس لبناء الدولة ، و أساس تصرفاتها على المستوى الداخلي و كذا في علاقاتها مع أشخاص القانون الدولي.

حيث عرف مفهوم السيادة مجموعة من التطورات و التغيرات في تحديد جوهره و ذلك منذ معاهدة واست فاليا 1648 مرورا بإنشاء منظمة الأمم المتحدة و صولا إلى القرن العشرين الذي عرف تغيرات جوهرية في إطار ما يعرف بالعولمة ، و التي عملت على تراجع السيادة من مفهومها المطلق إلى المفهوم النسبي ، و ذلك في إطار إعتراف الدول بوجود حاجات مشتركة و ضرورة التعاون و التضامن لإيجاد حلول للمشاكل ذات الصبغة العالمية [1] .

فوفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي و التي ساهمت في بلورة الدول الأوروبية ، فإن فكرة الشرعية الدولية في إطار المعاملات الدولية تقوم على أساس المساواة السيادية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و ذلك على أساس تمتع الدولة بالسيادة المطلقة على إقليمها و ربط السيادة بمبدأ الإستقلال و إعتراف القانون الدولي التقليدي بالمجال المحجوز و الإختصاص الداخلي البحث طبقا للمادة (8/15) من عهد عصبة الأمم المتحدة [2].

و مع تأسيس هيئة الامم المتحدة و التي تعتبر نقطة التحول إلى مرحلة القانون الدولي المعاصر، فقد عرف خلالها مفهوم السيادة تطور ملحوظ من خلال مطالبة بعض الفقهاء إلى ضرورة تطوير القانون الدولي و أجهزته ، و الذي هو مرهون بتغيير في مفهوم السيادة الوطنية من خلال تطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول كي يتلائم مع مقتضيات التضامن الدولي[3].

و على هذا الأساس فلقد تعرض المفهوم التقليدي للسيادة إلى عدة إنتقادات كونه لا يواكب التطور الذي عرفه القانون الدولي المعاصر ، و بالتالي فإن السيادة تقف حجر عثرة أمام تطور

[1] – ناذر رشيد ، مرجع سابق، ص 87.

[2] – ناذر رشيد ، مرجع سابق ، ص 88–89.

[3] – حفيضة عياشي ، أثر العولمة على السيادة في الوطن العربي ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2014–2015، ص 16.

القانون الدولي و كذا عمل المنظمات الدولية ، و عليه فالمعارضين لفكرة السيادة المطلقة يدعون إلى تبني مبدأ السيادة النسبية ، و معناه أن السيادة بالقواعد الدولية و الناجمة عن الإرادة الدولية الحرة المشتركة ، و بالتالي فإن شرعية السيادة الدولية تستمد من مبدأ السيادة و قواعد القانون الدولي ، بحيث يكمل كل منهما الآخر[1].

فالإعتراف بفكرة علوية القانون الدولي على القانون الداخلي يعتبر بمثابة الإتجاه نحو تأسيس سلطة للتشريع الدولي تلتزم به أعضاء المجتمع الدولي، لأنه كلما تقلصت حدود السلطة الوطنية إتسعت مجالات القانون الدولي ، و عليه فمؤيدو فكرة التشريع الدولي ينطلقون من هذه الفكرة ليعلنو أن القانون الدولي أصبح يتدخل في كثير من المجالات التي هي من سلطان القانون الداخلي للدول و يتغلب على هذا الأخير ، حيث أصبح القانون الدولي يضع حدود لحريات الدول و يفرض إلتزامات دولية تحضى بإحترام كافة الدول عن طريق المواثيق الدولية ، و هو الأمر الذي يجعل من القانون الدولي يمتلك المكنات التي تسمح له بوضع حد لفكرة السيادة المطلقة و يدول الكثير من القضايا لصالح المجتمع الدولي تحت ما أصطلح عليه بفكرة تدويل السيادة الوطية [2].

و نتيجة لهذه التطورات ، فقد هجر القانون الدولي المعاصر لفكرة السيادة المطلقة و أخذ بمفهوم السيادة النسبية المحدودة بقواعد القانون الدولي ، حيث أنه للسيادة مظهران ، فالأول داخلي و الذي عرف تراجع ملحوظ و ذلك بسبب إتحاه الدولة إلى ما يعرف "بالتقييد الذاتي" بواسطة دستورها و قانونها الداخلي ، بالإظافة إلى تلاشي فكرة الإختصاصات المانعة .

أما المظهر الثاني للسيادة فيعرف بالمظهر الخارجي و الذي يتجلى من خلال علاقة الدول مع أشخاص القانون الدولي ، حيث تم تقييد سيادة الدولة الخارجية عن طريق الإلتزامات و التعهدات الدولية التي تتم بإرادة الدول ذاتها و أحيانا لظروف الواقع ، و هكذا فقد عرفت السيادة الخارجية للدول المزيد من التراجع ، حيث كان الكثير من الصلاحيات التي تدخل ضمن

[1] – هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، مرجع سابق، ص 32.

[2] – و سام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق، ص 88–89.

سلطان الدولة تم الإستيلاء عليها بواسطة إعمال المعايير الدولية و الإلتزام بالتعهدات الدولية ، مثل حقوق الإنسان ، حماية البيئة ...الخ [1].

و تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية القانونية ، أن الدولة هي وحدها فقط من لها أهلية قبول تحديد سيادتها ، و هذا التحديد ينبع من خلال عقدها لإتفاقيات دولية ، أو قبولها بالإنضمام إلى منظمة دولية ، أو إلتزامها بإحترامها لسيادة الدول الأخرى و بعض قواعد القانون الدولي كحظر اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة و الإلتزام بحل النزاعات بالطرق الودية [2].

و في هذا الصدد يرى الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة سابقا بقوله " السيادة لم تكن أبدا مبدأ مطلق بالدرجة المتصورة نظريا ، و لذا يجب أن نعيد التفكير بمسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له دور حاسم في الأمن و التعاون الدولي ، و إنما بقصد الإقرار بأنهما يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و أن تؤدي أكثر من وظيفة ، و بهذا المعنى يجد إنعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي[3].

و نظرا لعدم إمكانية إنعزال الدول عن بعضها البعض و الشعور بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي نتج عنها تغيرات في بنية القانون الدولي ، و بالأخص في مبدأ السيادة فإن الدول وجدت نفسها أمام الأمر الواقع الذي دفعها إلى قبول فكرة التغيير في جوهر السيادة بموجب المواثيق الدولية ، بحيث تم الإتجاه نحو تبني مبدأ السيادة المقيدة و الذي يقوم على مبدئين ، فالأول يتمثل في ترجيح علوية المصلحة الدولية على المصلحة الفردية ، و الثاني يتمثل في القبول الصريح بمدأ سمو الإتفاقيات التي تم التوقيع عليها على التشريع الداخلي ، و عليه فقد أصبح التخلي عن جزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل إستمرار الدولة نفسها و إستمرار الجماعة الدولية ، و إنطلاقا من منطق التدخل في الصلاحيات الوطنية من أجل الحفاظ على المصلحة الدولية المشتركة ، فقد نتج عنه النمو التدريجي للسيادة

---

[1] - ناذر رشيد، مرجع سابق ، ص 90.

[2] - Catherine Roche , L'essentiel du droit international public ,6em edition ; lextenso éditions 2014.france , p 58.

[3] - د. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام – القاهرة ، العدد 111، يناير 1993، ص 11.

الدولية على حساب الإنحصار التدريجي للسيادة الوطنية و ذلك من خلال توسيع نطاق الحقوق الدولية مقابل التضييق المطرد للحقوق الداخلية ، و بالفعل فإننا نلاحظ تضييق لنطاق السيادة الوطنية من خلال تدخل المنظمات الدولية بهدف تحقيق المصلحة الدولية [1] .

و تجدر الإشارة إلى أن المتغيرات الدولية التي صاحبت العولمة قد كان لها أثر كبير على تقييد سيادة الدولة ، و ذلك بداية بالتغيير الذي طرأ على هيكل النظام الدولي من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية بالإظافة إلى الثورة العلمية في مجال الإتصالات و التكنولوجيا ، كما أن هذه المتغيرات قد ساهمت في إعادة تشكيل خريطة موازين القوى في النظام الدولي ، كما أعيد ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي من خلال إعطاء الأولوية لقضايا جديدة تحت مظلة التدويل مثل حقوق الإنسان ، البيئة ، الإرهاب...الخ، كما أدت العولمة إلى تحقيق تكامل الإقتصاد العالمي من خلال حرية إنتقال السلع و الخدمات و تنوعها و كذا حرية رؤوس الأموال و تبادل المعلومات و الأفكار بين الدول[2].

و لقد لعبت المؤسسات المالية الدولية و كذا منظمة التجارة العالمية دور هام في تحقيق التكامل الإقتصادي العالمي و التي تعتبر بمثابة آليات لتحقيق العولمة التي تهدف إلى إلغاء الحدود و حرية تنقل رؤوس الأموال و السلع و الخدمات ، حيث لعبت إتفاقيات الجات دور مهم في توحيد قواعد و مبادئ التجارة الدولية لتحل محل القواعد و المبادئ المحلية ، و هذا ما يؤدي إلى تآكل جزء من السيادة الإقتصادية للدول الأعضاء بغية الإندماج في النظام التجاري العالمي المعولم [3].

و بناء على ما سبق فإننا لا يمكن أن ننكر الدور الذي لعبته المنظمة العالمية للتجارة عن طريق الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف في التأثير على سيادة الدول و بالأخص الدول النامية من خلال التدخل في شؤونها الإقتصادية و السياسية و التشريعية ، و هذا لما إنجر عنه من تراجع في سيادة هذه الدول و أصبحت سيادتها مقيدة و محدودة بقوانين السوق العالمية

[1] –زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 148–149.

[2] –هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، مرجع سابق، ص 61–62.

[3] –وسام نعمت ، مرجع سابق، ص 336.

و حرية التجارة و سياسات البورصات و الإعفاءات الضريبية للإستثمارات الأجنبية ، و بالتالي أصبحت كل دول العالم تحت سلطة المنظمة [1]، بالإظافة إلى تأثير المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول النامية من ناحية سلطاتها في إتخاذ القرار بشأن الإستثمارات الأجنبية لصالح الشركات المتعددة الجنسيات من خلال محاولة الضغط عليها و التدخل في سلطاتها الداخلية ، و ذلك لكون النظام التجاري الدولي يشجع حركة رؤوس الأموال و يلغي كافة الحواجز و الحدود و لا يعترف إلا بالربح و الخسارة [2] .

و خلاصة القول لما تم بيانه ، فإن المؤسسات المالية الدولية و منظمة التجارة العالمية بإعتبارها كآليات للعولمة ، تعمل جاهدة على تحقيق التكامل الإقتصادي العالمي ، و الذي يرتكز على عدم تدخل الدول و الإتجاه نحو نظام الخصخصة و الخضوع لنظام السوق العالمي الأمر الذي يتطلب من الدولة تطويع مبدأ السيادة الوطنية و إعادة تكييف إلتزاماتها مع الصورة الجديدة للسيادة لتستطيع إستيعاب هذه الإلتزامات و تلبي هذه المتطلبات [3] .

الفرع الثاني: مظاهر تراجع السيادة الوطنية للدول النامية في ظل الإلتزام بتنفيذ إتفاقيات المنظمة

إن الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة قد يترتب عليه مجموعة من الآثار ، منها ما هو إقتصادي كما أسلفنا سابقا و منها ما هو ذو طابع قانوني و الذي يتجلى في التأثير على سيادة الدول الأعضاء ، بحيث أن إنضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالأخص الدول النامية قد يؤثر بشكل واضح على السيادة الوطنية لهذه الدول و التي يمكن حصر مظاهرها في إستقلال إرادة المنظمة عن إرادة الدول الأعضاء و تجاوز المنظمة للإختصاص الداخلي للدول الأعضاء و حث الدول على موائمة و تعديل تشريعاتها الداخلية و فقا لقانون المنظمة ، و هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال النقاط الموالية .

---

[1] – العاقب سفيان ، الدولة و العولمة نهاية سيادة الدولة الوطنية ، مجلة متون ، المجلد 8 ، العدد 4،سنة 2017، ص 611.

[2] – هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيمن مرجع سابق، ص 63.

[3] – و سام تعمت إبراهيم السعدي ، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 336–337.

أولا: إستقلالية إرادة المنظمة العالمية للتجارة على إرادة الدول الأعضاء

من مظاهر إنحصار و تراجع السيادة الوطنية للدول الأعضاء في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، يتمثل في تمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ، و كما هو معلوم فإن تعريف المنظمة العالمية للتجارة بصفة عامة على أنها " ذالك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم بلوغها بمنح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة "[1]، و عليه فإن إنشاء هذه المنظمة يقوم على أساس توافق إرادات الدول الأعضاء فيها و الذي يأخذ شكل ميثاق إنشائها و الذي يعتبر بمثابة السند القانوني لإنشائها و قد تتنوع تسميته (عهد، ميثاق، دستور...الخ) .

و كما أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء ، فهذا يعني أن الإنضمام إلى هذه المنظمة بصفة طوعية و بإرادة حرة و مستقلة للدول الأعضاء دون وجود إكراه على إرادتها ، و منه نستنتج أن الدول قد تنازلت بإرادتها المنفردة عن جزء من سيادتها لصالح هذه المنظمة من أجل بلوغ المصلحة الدولية المشتركة و قبلت تقييد سيادتها الخاصة ، بكل حرية ، و أوجدت نفسها أمام سياسة الأمر الواقع خاصة في خضم التحولات التي عرفها المجتمع الدولي في ظل المتغيرات الدولية [2].

نفس الأمر نقوم بإسقاطه على المنظمة العالمية للتجارة اتي تم إنشائها بناء على إرادة الدول الأعضاء و الإنضمام إليها يكون بصفة طوعية و بإرادة حرة ، بحيث تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ، و ذلك من خلال تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات ، بالإظافة إلى إمتلاكها لأجهزة إدارية تعبر من خلالها عن إرادتها عن طريق القرارات المتخذة فيها ، و كذا سمو قانون المنظمة على القانون الداخلي للدول الأعضاء ، و هذا ما سنحاول تفصيله من خلال مالي:

[1] – أ. محمد سعادي ، مرجع سابق، ص 04.

[2] – هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، مرجع سابق، ص 71–72.

1- تمتع المنظمة العالمية للتجارة بالشخصية القانونية : تستمد فكرة الشخصية القانونية من فكرة السيادة ، و التي عرفت على أنها السلطة العليا على المواطنين و رعاية الموجودين على إقليمها ، و قد عرفت السيادة عدة نظريات بداية بالنظرية التقليدية التي تأخذ بمبدأ السيادة المطلقة و التي تتجلى في مظهرها الداخلي و الخارجي .

و عليه فالمنظمة العالمية للتجارة تتمتع بالشخصية القانونية و ذلك من خلال نص المادة (1/8) من إتفاقية مراكش و التي نصت على أنه " يكون للمنظمة شخصية قانونية و على كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية لمباشرة أعمالها " و بالتالي فقد إعترفت إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بصفة صريحة بالشخصية القانونية للمنظمة و ذلك لحسم النقاش حول مدى تمتعها بهذه الشخصية ، و من أجل تجنب التكرار فيما يخص تمتع المنظمة بالشخصية القانونية و ذلك لكوننا قد تطرقنا لهذا الموضوع في الفصل الثاني ، فإننا سنحاول التطرق لهذه المسالة بصفة عارضة .

فالتمتع بالشخصية القانونية مفاده أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات، غير أنه كما سبق بيانه في هذا الشأن فإن أهلية الوجوب تكون متساوية مع أهلية الدول ، غير أن أهلية الأداء بالنسبة للمنظمة فإنها تكون محدودة بمجال إختصاصاتها و الوظائف و الأهداف التي تسعى إليها ، كما أنه حتى تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية فلابد من توافر مجموعة من الشروط .

فمن شروط إكتساب المنظمة للشخصية القانونية ، تمتعها بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء و التي من خلالها تستطيع إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء عن طريق أجهزتها المتمثلة في المؤتمر الوزاري و المجلس العام و باقي المجالس الأخرى ، كما تتمتع أيضا أجهزتها الإدارية بإستقلالية تامة عن الدول الأعضاء بالإظافة إلى تحديد إختصاصات المنظمة من خلال إتفاقية إنشائها ، بالإظافة إلى إمتلاك أجهزة إدارية تتولى تنظيم شؤونها الداخلية و الخارجية و أخيرا لابد من إعتراف الدول بشخصيتها القانونية ، حسب رأي بعض كتاب القانون الدولي ،

غير أنه لا يمكن تصور عدم إعتراف دولة عضو في المنظمة بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة ، فصفة العضوية قرينة على الإعتراف بها [1] .

و يترتب على تمتع المنظمة العالمية للتجارة بالشخصية القانونية مجموعة من الآثار و تكون على مستويين، فعلى مستوى العلاقات الخارجية فهي مرتبطة أساسا بعلاقة المنظمة بالدول الأعضاء و الغير الأعضاء و كذا المنظمات الدولية ، بحيث يمكنها الدخول في علاقات تعاهدية مع الدول الأعضاء و الغير الأعضاء و حتى المنظمات الدولية ، كما لها حق التقاضي سواء عن طريق طلب حق التعويض أو إثارة المسؤولية الدولية في حقها ، بالإظافة إلى دورها في خلق قواعد قانون التجارة الدولية.

أما على مستوى العلاقات الداخلية للمنظمة ، فإن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية يمكنها من التعاقد مع موظفيها و كذلك تأديبهم ، و في المقابل لهم الحق في مقاضاتها كما لها الحق في خلق أجهزة إدارية جديدة و قواعد قانونية خاصة بتكوين هذه الأخيرة [2]، و كل هذه الآثار على سبيل المثال لا الحصر و ذلك لسبق تعرضنا لهذا الموضوع .

2- إمتلاكها لهياكل إدارية فعالة تتولى إتخاذ القرارات: نظرا للإعتراف بأن المنظمات الدولية بكونها أحد أشخاص القانون الدولي و تمتعها بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ، فإن التعبيير عن هذه الإرادة لا يتجسد إلا من خلال إمتلاكها لأجهزة إدارية تمارس وظائفها و إختصاصاتها المنوطة بها ، و بالتالي فإن إرادة أي شخص من اشخاص القانون الدولي يتم تكوينها و التعبير عنها بواسطة هذه الأجهزة عن طريق شخص طبيعي معين ، و لكي تقوم المنظمة العالمية للتجارة بالوظائف المنوطة بها فقد تم تجنيدها بهيكل تنظيمي يسهر على تسيير مهامها و إتخاذ القرارات اللازمة [3].

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 112-113.

[2] – د. إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق، ص 144إلى 146.

[3] – سبعرقود محمد أمقران، السيادة الإقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، ص 71-72.

و لقد نصت المادة 04 من إتفاقية مراكش على البناء التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة مع تحديد كافة المهام المنوطة بهم ، و تقسم هذه الأجزهة إلى فئتين ، الأولى أجهزة عامة و يأتي في مقدمتها المؤتمر الوزاري الذي يضم ممثلي كل الدول الأعضاء تتمتع بإختصاص شامل ، و يأتي في المرتبة الثانية المجلس العام و الذي يتولى مهام المؤتمر الوزاري خلال الفترات الواقعة بين المؤتمرات الوزارية ثم يايه الأمانة العامة و التي يرأسها مدير عام ، ثم جهاز تسوية المنازعات و أخيرا جهاز مراجعة السياسات التجارية ، أما الأجهزة المتخصصة فتنقسم إلى قسمين ، فالأولى تتعلق بالمجالس التي تتولى شؤون التجارة في السلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية ، أما النوع الثاني فيتعلق باللجان التي تختص بمسائل متعددة .

و من خلال ما سبق بيانه يتبين لنا أن المنظمة العالمية للتجارة تمتلك هيكل تنظيمي فعال و متناسق في أداء مهامه و هذا ما يؤهلها بأن تكون أحد اشخاص القانون الدولي المتمتعة بشخصية قانونية و هذا يعني حتما تمتع المنظمة بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء .

3- سمو قانون المنظمة على القانون الداخلي : في سياق الحديث عن تراجع سيادة الدول في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فلابد علينا من التطرق إلى مسألة سيادة الدول قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية ، أي مرحلة إتفاقية الجات 1947 حيث أن إتفاقية الجات 1947 حافظت على سيادة الدول المتعاقدة و ذلك وفقا لقاعدة " شرط القانون الساري" ، و مفاده انه يمكن للأطراف المتعاقدة في الجات تطبيق قواعدها دون الحاجة إلى تعديل قوانينها الداخلية و التي لا تتلائم مع قواعد و مبادء الجات ، الأمر الذي يؤدي إلى محافظة الدول على سيادتها و عدم المساس بها .

غير نه بالتحول من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة بإعتبارها ككيان دولي كامل العناصر، فإن سيادة الدول الأعضاء قد عرفت نوعا من التراجع و التآكل ، و ذلك لكون العضوية في المنظمة مرهون بقبول الدول بمراجعة قوانينها الداخلية في حدود التعارض مع قواعد المنظمة ، و ذلك طبقا لنص المادة (4/16) من إتفاقية مراكش و المادة 26 و 27 من إتفاقية

فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [1]، و عليه فإن أثر إتفاقية مراكش في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف مزدوج الجانبين السمو من ناحية و عدم سريان التشريعات المتعارضة و العمل على إلغائها [2].

و تدعيما لما سبق بيانه، فإن تراجع مفهوم السيادة جاء كنتيجة للتوسع المتزايد في إبرام الإتفاقيات الدولية الشارعة و النظم الدولية و من أمثلتها إتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء و حتى تتمكن من تحديد المرتبة القانونية لإتفاقيات المنظمة بالنسبة للقانون الداخلي للدول الأعضاء فلابد أن نأخذ بعين الإعتبار النظام القانوني الساري في الدول من حيث الأخذ بمبدأ وحدة القانون و أو ثنائية القانون و الذي سنفصله من خلال ما يلي :

أ- تحديد المرتبة القانونية للمعاهدات: تتحدد المرتبة القانونية للمعاهدات مع القانون الداخلي وفقا لمذهبين ، حيث يوجد دول تأخذ بنظام ثنائية القانون و في المقابل يوجد دول تأخذ بنظام وحدة القانون و هذا ما سنفصله من خلال ما يلي :

- **مذهب ثنائية القانون:** طبقا للدول التي تأخذ بمدأ ثنائية القانون ، فإنها تعتبر القانون الدولي و القانون الداخلي نظامان منفصلان لا يمكن الجمع بينهما في نظام قانوني واحد ، و هذا نابع من طبيعة إختلافهما من حيث مصادرهما و الموضوعات التي يحكمها و ينظمها و الأساس الذي ترتكز عليه كل منهما ، و بناء على هذه الإختلافات فإنه يستبعد وجود مسألة تعارض بين أحكام كل منهما و لهذا فإن الدول التي تأخذ بهذا المبدأ لا تكتفي بالتصديق على المعاهدة كإجراء كاف لتصبح هذه الأخيرة سارية المفعول في نظامها القانوني الداخلي ، بل يشترط على السلطة التشريعية القيام بما يستوجب في النصوص التشريعية و الإجراءات التنفيذية لجعل هذه المعاهدة حيز التنفيد داخل الدول[3].

---

[1] -سبعرقود محمد أمقران ، مرجع سابق ص 79.

[2]- د. مصطفى سلامة ، مرجع سابق، ص 30.

[3] -أسماء بلعوج ، تأثير النظام العام الإقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014-2015، ص 148.

– **مذهب وحدة القانون:** يرى أنصار هذا الإتجاه بأنه لا يوجد إختلاف بين القانون الدولي و الداخلي سواء من حيث المصدر أو الاشخاص ، فهما فرعين لنظام قانوني واحد غير أنه النتائج تنسب لسلوك الأفراد في القانون الداخلي ن بينما في القانون الدولي تنسب نتائجه للدول [1].

غير أنه هناك من دول هذا النظام من تعترف بالمساواة بين القانون الداخلي و المعاهدات في حين أن هناك دول دول أخرى تعترف بسمو المعاهدات على القانون الداخلي .

ب– موقف القضاء الدولي من العلاقة : لقدت فصلت المحاكم الدولية في كثير من القضايا حول علاقة القانون الداخلي بالمعاهدات و ذلك بمناسبة فصلها في النزاع حول القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تعارض بين القانون الداخلي و المعاهدات ، حيث إعترفت محكمة العدل الدولية بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي و التي تعتبر من وجهة نظر المحكمة مجرد وقائع لإظهار إرادة الدولة و نشاطها ، و هذا ما أكدته في حكمها في قضية المناطق الحرة الفرنسية في 1930/12/06 التي قضت من خلالها بأولوية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريع الوطني في إطار تقيدها بإلتزاماتها الدولية ، بإظافة إلى العديد من القضايا التي إعترف فيها القضاء بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الوطني [2].

ج– موقف إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: لقد إعترفت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات **1969** صراحة بأولوية و سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني ، حيث نصت في مادتها 27 على ما يلي" مع عدم الإخلال بنص المادة 46 ، لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن تتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيد المعاهدة " أما المادة 27 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1986 على أنه " لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتمسك بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيدها للمعاهدة ، و من خلال هذه المادة فإنه حتى بالنسبة للمنظمة

[1] –بن عامر تونسي ، عمير نعيمة ، مرجع سابق ، ص18.

[2] – عبو توركية ، مبدأ سمو المعاهدات على أحكام القانون الداخلي ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثامن ، ص 188–189.

الدولية فإن المعاهدة التي تبرمها تسمو على القانون الداخلي ، و ذلك بغية تجنبها للتهرب من إلتزاماتها الدولية [1].

و من خلال إستقرائنا لنصوص إتفاقية فينا، فإنه يبدو لنا أن السيادة التشريعية للدول أصبحت مقيدة بحدود إحترام قواعد القانون الدولي .

د- أولوية إتفاقية الجات على القانون الداخلي: قطعا للجدل القائم حول سمو إتفاقية الجات على القانون الداخلي للدول الأعضاء ، فلقد جاءت المادة (4/16) من إتفاقية إنشاء المنظمة لتنص بصريح العبارة على سمو إتفاقية مراكش على القانون الداخلي ، غير أنه يجب الإشارة إلى العلاقة بين إتفاقية إنشاء المنظمة و الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ، حيث أن المادة (3/16) تقر بسمو إتفاقية إنشاء المنظمة على على بقية الإتفاقيات التجارية في حالة وجود تعارض بينهما ، و عليه فإن إتفاقية إنشاء المنظمة مع بقية الإتفاقيات التجارية تعد جزءا لا يتجزأ وهذا ما نصت عليه المادة (2/2) من إتفاقية إنشاء المنظمة و يمتد الأمر حتى بالنسبة بالنسبة للإتفاقيات عديدة الأعضاء .

كما أن إتفاقية الجات لم تمنع الدول الأعضاء بعقد إتفاقيات تجارية مع دول أخرى بشرط عدم وجود تعارض معها شريطة الأخذ بعين الإعتبار لأحكام إتفاقية الجات ، و في حالة وجود تعارض معها فإن الأولوية لإتفاقية الجات في حدود التعارض ، و هذا إستنادا للقاعدة الخاصة السالف ذكرها في المادة (2/16) و التي يمكن تطبيقها كذالك على هذه الحالة ، غير أنه إذا طبقت الدول الأعضاء الإتفاقية الجديدة المخالفة لأحكام الجات فإنهم يتملون المسؤولية الدولية جراء الإخلال بإلتزاماتهم القانونية إتجاه المنظمة العالمية للتجارة [2] .

و بغض النظر عن النظام القانوني الذي تأخذ به كل الدولة سواء تعلق بنظام وحدة القانون أو ثنائية القانون ، فإن إتفاقيات منظمة التجارة العالمية و الإتفاقيات الملحقة بها تعتبر غير ذاتية التنفيذ و هذا ما جاءت به المادة (4/16) من إتفاقية إنشاء المنظمة و التي نصت على أنه " يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه و لوائحه و إجراءاته الإدارية مع إلتزاماته المنصوص

[1] – عبو توركية ، مرجع سابق، ص 187-188.

[2] – إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق، ص 170إلى 172.

عليها في الإتفاقات الملحقة " [1]، و عليه فلابد على الدول الأعضاء ، و عليه فلابد على الدول الأعضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية سواء كانت عبارة عن إصدار تشريع أو لوائح أو إجراءات إدارية حتى لا يكون هناك تعارض مع القانون الداخلي.

و عليه فطبقا لنص المادة (4/16) فإنه يقع إلتزام على الدول الاعضاء التوفيق و المطابقة بين القوانين و الإجراءات الداخلية مع الإلتزامات الدولية المنصوص عليها في الإتفاقيات التجارية المشمولة، و بالتالي فإن هذا المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة يعتبر بمثابة المبدأ العام الذي يطبق على كافة الإتفاقيات التجارية المشمولة حتى و لم يتم النص عليه في هذه الأخيرة .

و عليه فإن التصديق على إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة يؤدي إلى التقييد الذاتي لإرادة الدولة و سلطتها التشريعية إتجاه سلطة قانون منظمة التجارة العالمية المتجسد في إتفاقياتها و بالتالي يقع على عاتق كافة الدول الأعضاء إلتزام بتكييف و توفيق أنظمتهم الداخلية مع النظام القانوني للمنظمة و هذا إمتثالا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة (4/16) .

و خلاصة القول فإن إتفاقية مراكش لها أثر مزدوج على النظام القانوني للدول ، فهي تسمو على القانون الداخلي من جهة و في المقابل تلغي التشريعات الداخلية المتعارضة معها من جهة ثانية و هذا بغية منع إحتجاج الدول الأعضاء بقوانينها الداخلية من أجل التحلل من إلتزاماتها الدولية .

و من جهة نظر بعض الفقهاء ، فإن فقدان السيادة الوطنية للدول الأعضاء يظهر من خلال تطبيق الإتفاقيات المنشأة لمنظمة التجارة العالمية ، غير أن درجة تأثر السيادة الوطنية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي يكون أقل وطئا بالمقارنة مع باقي الدول الأعضاء و ذلك بالنظر إلى مركز قوتها الإقتصادي و كذا مساهمتها في صياغة أحكام إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة خدمة لمصالحها[2].

[1] – أسماء بلعوج ، مرجع سابق ص 149.

[2] – سماتي حكيمة ، أثر منظمة التجارة العالمية على السيادة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، سنة 2016–2017، ص 208– 209.

ثانيا : تضييق المنظمة لمجال الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء

تطرح مسألة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إشكالية تجاوز المنظمة العالمية لإختصاصات الدول الأعضاء في ظل الإلتزام بتنفيذ الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف و التي تعتبر بمثابة مساس بسيادة الدول من خلال التدخل في المجال المحفوظ للدولة ، و لهذه الإعتبارات و حتى نتمكن بالإحاطة بموضوع بحثنا ، فلابد علينا أولا التعرض لمسألة تحديد مفهوم الإختصاص الداخلي ثم علاقة مبدأ عدم التدخل بالإختصاص الداخلي للدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، و في الأخير التعرض لمظاهر تقلص مجال الإختصاص الداخلي في ظل منظمة التجارة العالمية لاسيما في إطار تنفيذ للدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة و في الأخير التعرض لمظاهر تقلص مجال الإختصاص الداخلي في ظل منظمة التجارة العالمية لاسيما في إطار تنفيذ إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وفقا للنقاط الآتية .

1- أسس تحديد الإختصاص الداخلي(المجال المحجوز): لقد حضي موضوع الإختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ بإهتمام المواثيق الدولية بداية من عصبة الأمم من خلال نص المادة (8/15) وصولا إلى هيئة الامم المتحدة و التي نصت عليه من خلال المادة (2/7) على أنه" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ...الخ"[1] .

غير أن الإشكالية التي تثار في هذا الشأن تتعلق بتحديد معنى الإختصاص الداخلي ، حيث إختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد معناه ، و ذلك لكونه كمصطلح فضفاض و واسع ، حيث يرى البعض أن المسائل التي تدخل ضمن السلطان الوطني للدولة و علاقة الدولة برعاياها و مسائل الهجرة و الجنسية و المسائل الجمركية ، غير أنه متى وجد إلتزام دولي يقضي بخروج هذه المسائل من إختصاص السلطان الداخلي ، فعلى الدول الإلتزام بذلك ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة (2/7) فإنها لم تفسر عبارة " **من صميم السلطان الداخلي**" فهذه العبارة جاءت على صيغة العموم و لم تقم بتحديد الحالات التي تدخل ضمن السلطان الداخلي ، كما لم تحدد من هي الجهة التي لها الحق في تحديد المسائل التي تدخل ضمن السلطان الداخلي ، و قد تضاربت

[1] – المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة

الآراء حول هذه المسالة ، فيرى فريق بأن الدولة المعنية هي صاحبة هذا الحق و على المنظمة الدولية إحترام المسائل التي تدخل ضمن الإختصاص المانع طبقا لموقف الدولة المعنية ، في حين يوجد رأي معارض لهذا الموقف يعطي للمنظمة الحق بعدم الإلتزام لموقف الدول المعنية من مسألة تحديد الإختصاص الداخلي و لها الحرية في الأخذ به من عدمه ، في حين يوجد رأي وسط و الذي يقضي بأن الراي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية هو الذي يفصل في هذه المسالة[1].

و بالتالي فإن مفهوم الإختصاص الداخلي مفهوم مرن و قابل للتطور و أن المعيار الذي تتبعه الدولة في تحديد إختصاصها الداخلي يقوم على أسس سياسية و ذلك وفقا لمصالحها الخاصة ، و لهذا السبب يتعذر حصر المسائل التي تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي ، غير أن الواقع الدولي كشف عن معيارين لتحديد نطاق الإختصاص الداخلي للدول في كل من معيار الحقوق السيادية و معيار الإلتزام الدولي .

أ- **معيار الحقوق السيادية** : أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 و القرار رقم 2131 على معيار الحقوق السيادية ، و والذي جاء في مضمون القرار عدم إكراه أي دولة عن التنازل عن الحقوقها السيادية مهما تعددت نوعية التدابير المتخدة ضدها .

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن طبيعة الحقوق التي تم لإعتداء عليها (حقوق سيادية أو غير سيادية) هي التي تحدد لنا في نهاية المطاف شرعية التدخل من عدمه ، كما أن الحقوق السيادية و يمكن أن تتجاوز حدود إقليم الدولة شريطة وجود إعتراف دولي بهذه الحقوق .

عليه فإن القانون الدولي يعترف بالمجال المحفوظ للدول و الذي يعتبر بمثابة إختصاص مانع لسريان القانون الدولي و داخل إقليم الدول ، و قد عرفه مجمع القانون الدولي لعام 1954 على أنه "المجال الذي لا يكون فيه أوجه نشاط الدولة أو إختصاصها مقيد بالقانون الدولي العام " .

[1] - هاشم بن عوض بن احمد هماش،مرجع سابق ص82-83

و بالتالي فإن مدى المجال المحفوظ للدولة له علاقة وطيدة بتطور القانون الدولي ، حيث أن المسائل التي كانت من قبل تدخل ضمن سلطان الإختصاص الداخلي و أصبحت اليوم تحت سلطان القانون الدولي [1].

ب- معيار وجود إلتزام دولي: يقوم هذا المعيار على أساس الإلتزام الدولي سواء كان مصدره إتفاقية دولية أو قاعدة عرفية و الذي يعتبر بمثابة الفصل بين المسائل التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدول و المسائل التي تخرج عنها ، فكلما تم وجود إلتزام دولي في مسألة معينة فإنها تخرج من نطاق الإختصاص الداخلي و العكس صحيح ، فكلما إنعدم وجود إلتزام دولي في مسألة معينة فإنه يعود للإختصاص الداخلي للدولة [2].

2- تجاوز المنظمة العالمية للتجارة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:طبقا للقواعد العامة لإنشاء المنظمات الدولية ، فإن إختصاصات المنظمة الدولية تكون مقيدة و غير مطلقة و ذلك من خلال النص على إختصاصاتها في ميثاق إنشائها و هذا إحتراما لسيادة الدول الأعضاء من أجل تجنب التدخل في شؤونها الداخلية .

أما فيما يخص المنظمة العالمية للتجارة و التي هي موضوع دراستنا فإنه لا يوجد نص صريح في إتفاقية إنشائها ينص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء و هذا ما يطرح شرعية تدخل المنظمة العالمية للتجارة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في ظل غياب نص صريح يمنعها من ذلك ، و الإجابة على هذه الإشكالية تكون بالعودة إلى القواعد العامة للقانون الدولي و التي تقضي بأن مبدا عدم التدخل أصبح قاعدة عرفية آمرة لا يجوز مخالفتها ، و بالتالي عدم النص عليه في إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لا يؤثر على ضرورة إلتزام المنظمة به و كذلك قياسا على منظمة الأمم المتحدة التي تحترم مبدأ عدم التدخل ، لإنه يقع على عاتق المنظمة إحترام هذا المبدأ رغم غياب نص صريح في إتفاقية إنشائها يلزمها بذلك [3].

---

[1] – د .سميرة عماروش ، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و أثرها على مبدأ السيادة ، مرجع سابق ، ص 314.

[2] -نفس المرجع ، ص 315-316.

[3] – إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 187-188.

و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جاء كنتيجة لتمتع الدولة بسيادتها هذا وفقا للمادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة ، غير أن تحديد مفهوم هذا المبدأ لم يحضى بإجماع الفقهاء و بقي كمفهوم غامض ، أما مفهوم المجال المحفوظ كما سبق بياته فيتحدد بوجود أو عدم وجود إلتزام دولي في شانه ، و معناه أن المسائل التي تكون محل إلتزام دولي تخرج من سلطان الإختصاص الداخلي .

و في السياق نفسه يرى الأستاد محد وسف علوان أن " القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل مجالات لا حصر لها ، بحيث لا نبالغ إذا قلنا أنه يغطي اليوم عمليا الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي و يدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كا ينظر على أنها من صميم الإختصاص الداخلي للدولة "

نفس الأمر يتم إسقاطه على إتفاقيات منظمة التجارة العالمية و التي من خلالها حلت منظمة التجارة العالمية محل الدول صاحبة السيادة في ممارسة بعض الإختصاصات التي هي في الأصل من إختصاص السلطان الداخلي للدول ، و لكن إلتزام الدول بإتفاقيات منظمة التجارة يجعل المسائل التي تنظمها هذه الإتفاقيات تخرج من إختصاصها و تمنع حق مطالبتها بحفظ سيادتها عن طريق منع التدخل في إختصاصها الداخلي ، و بالتالي فإن قانون المنظمة أضفى الشرعية على تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول ، أي الإنتقال من مجال المنع إلى مجال الإباحة تحت ذريعة تحرير التجارة العالمية و الذي سنحاول التركيز عليه في النقاط الموالية [1] .

فمن خلال دراستنا لمختلف إتفاقيات تحرير التجارة العالمية في إطار المنظمة ، فإننا نلاحظ تقلص مجال الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء في ظل الإلتزام بأحكام هذه الإتفاقية حيث عملت المنظمة العالمية للتجارة جاهدة على شمولية إتفاقياتها لكافة المجالات ، و بالتالي تصبح الدول مقيدة بإلتزام دولي يخرج هذه المجالات من دائرة إختصاصها الداخلي .

حيث أضفت المنظمة العالمية للتجارة صفة الشرعية على تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بحجة تحرير التجارة الدولية عن طريق تنفيذ لإتفاقياتها المتعددة الأطراف ، حيث أن

[1] – سماتي حكيمة ، أثر منظمة التجارة العالمية على السيادة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2016–2017، ص 126.

الدول الأعضاء تجد نفسها مجبرة على المولفقة على مبادئ و قواعد المنظمة العالمية للتجارة من أجل الإندماج في النظام التجاري العالمي و لو على حساب ظروفها الخاصة .

فالنظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة قد نص في إحدى بنوده على نظام الحزمة الواحدة و الذي يلزم الدول الراغبة في العضوية إما قبول كل الإتفاقيات دون تحفظ أو رفض طلب عضويتها ، ففرض المنظمة لهذا الشرط يعتبر بمثابة التأثير على إرادة الدول في قبول الإلتزام بهذه الإتفاقياتتحت طائلة رفض عضويتها ، و الذي يعتبر من الناحية الفعلية و الواقعية بمثابة تهديد لسيادة الدول .

فمن خلال دراستنا السابقة لمختلف إتفاقيات المنظمة ، يتضح لنا جليا مدى شمولية المنظمة لمختلف المجالات التي كانت في الأصل تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي للدول مثل تجارة السلع المصنعة كالمنسوجات و الملابس ، و الغير مصنعة مثل المنتوجات الزراعية و كذالك تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية التي تم ربطها بالتجارة ، بالإظافة إلى ربط بعض المواضيع بالتجارة مثل الصحة النباتية في إطار البيئة و بعض المواضيع التي لا تزال محل نقاش في الدورات المستقبلية للمنظمة ، مثل ربط معايير العمل بالتجارة الدولية ...الخ، و بسبب هذه التطورات التي عرفها النظام التجاري في إطار المنظمة إزدياد شعور الدول بتهديد سيادتها في ظل الإلتزام بالمنظومة القانونية للمنظمة[1] .

و في السياق نفسه فقد سعت المنظمة إلى توجيه السياسات التشريعية للدول من خلال نص المادة (4/16) من إتفاقية إنشائها و التي تفرض من خلالها على الدول ضرورة موائمة تشريعاتها الداخلية مع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، و بالتالي فقد تمكنت المنظمة من الوصول إلى أهدافها و المتمثلة في ربط النظام القانوني التجاري الداخلي بالنظام التجاري الدولي لتحقيق أهداف المنظمة و مبادئها ، و بالتالي فقد تنازلت الدول الأعضاء على جانب من حريتها في ممارسة سلطاتها التشريعية [2].

[1] – ناذر رشيد، العولمة و تأثيرها على السيادة الإقتصادية للدول ، مرجع سابق، ص 118.

[2] – سماتي حكيمة ، دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس مبدأ التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 مارس 2018، ص 112.

و خلاصة القول فإن الإختصاص الداخلي للدول قد عرف تقلص كبير في ظل تطور قواعد القانون الدولي و على حساب مبدا السيادة الوطنية ، حيث أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد تم تطويعه في إطار النظام القانوني للمنظمة ، بحيث لم يعد يطبق بصفة مطلقة من خلال إمكانية المنظمة العالمية للتجارة الدخل بطريقة شرعية في الشؤون الداخلية للدول في إطار تنفيذ إتفاقياتها التجارية ، و تمارس في نفس الوقت بعض الصلاحيات التي كانت من تدخل من قبل ضمن الإختصاصات الأصيلة للدول ، و في المقابل لم يعد في مقدور الدول الدفع بعدم تدخل المنظمة في شؤونها الداخلية في ظل وجود إلتزام دولي يخرج هذه الإختصاصات من مجالها المحفوظ في ظل تطور قانون المنظمة العالمية للتجارة و كذا قواعد القانون الدولي العام، و عليه فحسب تطور القانون الدولي المعاصر فقد اصبح لمبدأ عدم التدخل في الئؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة هو الإستثناء و الذي يعتمد في تفسيره على مبدأ التدخل[1].

و في الأخير يبدو لنا مما سبق بيانه أنه رغم إعتبار تدخل المنظمة في الإختصاصات الداخلية للدول من الناحية القانوية في إطار الشرعية ، إلا أنه من الناحية الفعلية يعتبر بمثابة تجاوز للمنظمة لنطاق إختصاصاتها و تقليص للإختصاص الداخلي للدول ، و بالتالي تراجع سيادة الدول في ظل الإلتزام بقواعد المنظمة العالمية للتجارة .

ثالثا :موائمة التشريعات الوطنية وفقا لإتفاقية المنظمة

إظافة للآثار الإقتصادية الناجمة عن الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، فإنه يوجد آثار ذات بعد قانوني و سياسي و المتمثلة في تراجع سيادة الدولة و توجيه التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وفقا لمتطلبات إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، و بالتنالي تجد الدول الأعضاء نفسها ملزمة على موائمة قوانينها الداخلية وفقا لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، و حتى الدول الغير الأعضاء بحكم العولمة تعمل على تعديل قوانينها الداخهلية وفقا لقانون منظمة التجارة و ذلك بغية الإندماج في النظام التجاري الدولي و الإلتحاق بركب العولمة .

[1] – سماتي حكيمة ، مرجع سابق ، ص 128.

و عليه سنحاول من خلال النقاط الموالية التعرض لمختلف المسائل المتعلقة بموائمة الدول لقوانينها الداخلية وفقا لإتفاقيات المنظمة من خلال التطرق لمسألة مدى إلزامية التعديلات الداخلية للدول و نفاذ الإتفاقيات في التشريعت الوطنية ، و أخيرا عرض بإيجاز المجالات التي تشملها عملية التعديل و الآثار الناجمة عنها .

1-الإلزام القانوني بتعديل التشريعات الداخلية و فقا لإتفاقيات تحرير التجارة : كقاعد عامة فإن الدول ملزمة بتعديل قوانينها الداخلية وفقا للمعاهدات الدولية ، و هي مسألة متفق عليها وفقا لقواعد القانون الدولي الغتفاقية و العرفية ، و قد نصت الإتفاقية المنشأة للمنظمة صراحة على ضرورة مطابقة و تكييف القوانين الداخلية للدول الأعضاء وفقا لإتفاقيات المنظمة ، و هذا حسب ما أكدته المادة (4/16) من الإتفاقية [1].

وبالتالي يتضح لنا جليا مضمون هذه المادة أن إتفاقيات المنظمة تسمو على القانون الداخلي في حالة التعارض، و من جهة أخرى إلزام الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الداخلية النافذة و المتعارضة مع إلتزاماتها الدولية المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات ، بالإظافة إلى سد الفراغ التشريعي في المجالات التي تنظمها إتفاقيات المنظمة ، و عليه فإن قيام الدول الأعضاء بتعديل قوانينهم الداخلية يكون على سبيل الإلزام و ليس الإختيار ، و بالتالي يقع على عاتق الدول الأعضاء إلتزام قانوني بتكييف قوانينهم الداخلية مع إتفاقيات المنظمة ، و في حالة الإمتناع تثار المسؤولية الدولية في حقهم لكونه إخلال بإلتزام قانوني و ليس أخلاقي أو من قبيل المعاملة الدولية[2] .

و نظرا لقيام الدول الأعضاء بتعديل و إلغاء قوانينها المتعارضة مع أحكام إتفاقية المنظمة من قبيل الإلتزام الدولي ، فإنه يجب عليها تحديد توقيت هذا الإلتزام ، فالأصل أن الدول الأعضاء تكون قد إلتزمت بتعديل قوانيها الداخلية وفقا للإتفاقيات عند بداية نفاذ الإتفاقيات التجارية

[1] – نصت المادة (4/16) من الإتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية على أنه " يتعين على كل عضو التأكد من مطابقة قوانينه و أنظمته و إجراءاته الإدارية لإلتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقيات الملحقة "

[2] – د . سامية خواثرة ، المنظومة القانونية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31، العدد 4 ديسمبر 2020، ص 357.

للمنظمة بداية من 1995/01/01و هو تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، و بالتالي كافة الدول الأعضاء تكون قد كيفت قوانينها وفقا لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

غير أنه و بصفة إستثنائية فإن بعض الدول الأعضاء مراعاة لظروفها الإقتصادية فقد إستفادت من فترات سماح لتنفيذ إلتزاماتها التجارية ، حيث تم تأجيل تاريخ إلتزامها بهذه الإتفاقيات بالنسبة للدول النامية بمدة 5 سنوات بداية من تاريخ نفاذ إتفاقيات تحرير التجارة ، أما الدول الأقل نمو فحددت بمدة 10سنوات ، و بالتالي فقد تم تأجيل إلتزام هذه الدول بتعديل قوانينها خلال هذه المدة .

غير أنه نظرا لخصوصية بعض الإتفاقيات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، فإنه رغم عدم بدا نفاذها في حق بعض الدول فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بتعديل قوانينها الداخلية وفقا لما يتطابق معها و ذلك لإرتباطها بحقوق الدول الأعضاء الأخرى ، و بالتالي جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن وضعها تكون ملزمة بعملية التعديل لقوانينها الداخلية ، و خير مثال على ذلك إتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS إذ تلتزم الدول أعضاء بقبول طلبات براءات الإختراع رغم عدم بدأ سريان الإتفاقيات في حقهم و ذلك بغية تحديد تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين ترجح الأسبقية [1].

2- مجالات موائمة القوانين الداخلية طبقا لإتفاقيات المنظمة : تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتعديل قوانينها الداخلية كي لا تتعارض مع إتفاقيات هذه الأخيرة طبقا للمادة (2/16) من إتفاقية إنشاء المنظمة ، حيث أنه يمكن حتى للدول الغير أعضاء تهيئة أرضيتها التشريعية لموائمتها مع قانون المنظمة و ذلك في ظل العولمة الإقتصادية و حتمية الإندماج في النظام التجاري العالمي .

بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة فإن مجالات التعديل تتنوع تبعا لتنوع الإتفاقيات التي مست مختلف المجالات ، و حسب ما تطرقنا له في الباب الأول من هذه الدراسة فتجد إتفاق الزراعة الذي ركز على مسألة الدعم و كذلك إتفاق المنسوجات و الملابس الذي ألغى مسألة القيود الكمية التي كانت في إطار إتفاقية الألياف المتعددة ، كذلك إتفاق بشأن الحواجز الفنية

[1] – نفس امرجع ، ص 385.

أمام التجارة و إجراءات تراخيص الإستيراد و إتفاق تجارة الخدمات و إتفاق حقوق الملكية الفكريةTRIPS و كل هذه الإتفاقيات يجب تكييفها و تطابقها مع التشريع الداخلي للدول الأعضاء .

بالإظافة إلى النص العام الوارد في المادة 16 من إتفاقية إنشاء المنظمة ، فهناك نصوص خاصة نجدها في الإتفاقيات الخاصة و نخص بالذكر المادة 18 فقرة 4 و5 من إتفاقية مكافحة الإغراق و المادة (2/18) من إتفاق بشأن تراخيص الإستيراد و المادة 7 من إتفاق التقييم الجمركي ، و المادة (3/3) و المادة 6 من إتفاقية الجاتس[1] .

و نظرا لكون التعريفة الجمركية تمثل الحجر الأساس في عملية التحرير التجاري، فإن مسألة التعريفة الجمركية ستكون أحد أولويات عملية التعديل ، بحيث يجب على كل دولة خفض تعريفاتها الجمركية و ربطها إلى المستوى المقبول دوليا ، و قد تصل في بعض السلع المستوردة إلى مستوى الصفر ، و بالتالي يحضر على الدول رفع التعريفة الجمركية إلا في حالات خاصة منصوص عليها في الإتفاقيات التجارية .

و بالإظافة إلى المجالات السابق ذكرها و التي مستها عملية التعديل ، فيجب علينا التركيز على مجال تجارة الخدمات في إطار إتفاقية الجاتس و ذلك نظرا للأهمية التي تحتلها في المجال الإقتصادي ، بحيث على كل دولة عضو تعديل قوانينها الداخلية المرتبطة بتنظيم مجال الخدمات لا سيما مجال الخدمات المصرفية و البنكية من خلال إنشاء بنوك خاصة .

و كذلك مجال حقوق الملكية الفكرية من خلال لإتفاقية تريبس و التي تحتل أهمية بالغة بالنسبة للدول الأعضاء ، بحيث يجب على كل دولة عضو تعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لأحكام إتفاقية تريبس و إتفاقيات دولية أخرى مرتبطة بإتفاقية تريبس و المتمثلة في كل من معاهدة باريس و برن و روما و كذا معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

[1] – سماتي حكيمة ، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 سنة 2016–2017، ص 220 إلى 222.

و كذلك يجب على الدول تعديل قوانينها الوطنية لتتطابق مع الإتفاقيات الخاصة بتسوية المنازعات و مجال إستعراض السياسات التجارية و ذلك بغية تفادي وجود أي تعارض بينهم [1].

و في الأخير فإن عملية موائمة التشريعات الداخلية وفقا لأحكام الإتفاقيات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة تبقى مستمرة وفقا لما تسفر عليه الجولات التفاوضية للمنظمة لا سيما فيما يتعلق بدمج بعض المواضيع المستجدة في النظام التجاري الدولي مثل مسألة معايير العمل الدولية أو ما يعرف بالإغراق الإجتماعي بالإظافة إلى المواضيع المرتبطة بالبيئة و غيرها من المواضيع المطروحة على طاولة المفاوضات.

[1] – د. ياسر الحويشي، تاثير إتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 20 العدد 2 سنة 2004، ص 102 و ما بعدها.

المطلب الثاني: الإستراتيجيات الممكنة لمواجهة الآثار المترتبة على إنفاذ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قد ينجر عنه بعض الآثار السلبية و خاصة بالنسبة للدول النامية و ذلك نظرا لطبيعة إقتصادياتها ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في سياستها التجارية و الإقتصادية ، و و بغية التصدي لهذه الآثار السلبية التي تطرقنا لها سابقا ، فإنه يجب على الدول النامية و بالأخص الدول العربية و الإفريقية تبني إستراتيجيات فعالة لمواجهة مختلف الآثار السلبية للإتفاقيات المتعددة الأطراف في مختلف القطاعات ، و ذلك من خلال العمل على التكامل الإقتصادي من خلال إقامة مناطق تجارية تفضيلية عن طريق إستغلال كافة المقومات الإقتصادية و الجغرافية و السياسية ، بالإظافة إلى توجيه سياساتها التجارية و العمل على تحقيق تنمية إقتصادية .

و في الأخير يجب على الدول النامية وضع برنامج و إستراتيجيات لمواجهة مختلف الآثار السلبية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية سواء في مجال السلع الصناعية او الزراعة و الخدمات المالية ...الخ و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال النقاط الموالية :

الفرع الأول:خيار التوجه نحو التكامل الإقتصادي

يعتبر التكامل الإقتصادي كأحد الإستراتيجيات الفعالة لمواجهة الآثار السلبية لإتفاقيات الجات ، حيث تعمل الدول النامية على التكامل الإقتصادي ، كإقامة منطقة تجارة تفضيلية بين الدول العربية و الإفريقية مثلا و ذلك حتى تتمكن من زيادة حجم تجارتها البينية و تنوعها مستغلة بذلك كافة المقومات الإقتصادية لما تتوفر عليه من مواد أولية و أراضي زراعية خصبة ، بالإظافة إلى المقومات الجغرافية و التقارب السياسي و الحضاري ، و حتى تتمكن الدول النامية و بالأخص العربية من تحقيق هذا التكامل الإقتصادي ، فلابد عليها أولا معالجة كافة الإختلالات الهيكلية التي تتسم بها إقتصادياتها .

و عليه سنحاول من خلال النقاط الموالية التطرق إلى مفهوم التكامل الإقتصادي و أشكاله و إطاره القانوني في المنظمة العالمية للتجارة و كذلك ضوابط قيام هذه التكتلات و مستقبلها .

أولا: مفهوم التكامل الإقتصادي و أشكاله

رغم أهمية هذا المفهوم في الأدب الإقتصادي ، إلا أنه تم الإختلاف في تحديد مفهومه و ذلك بسبب تعدد وجهات النظر و كذا تعدد الإصطلاحات التي تشير إلى نفس المعنى تقريبا مثل الإندماج الإقتصادي و التكتل الإقتصادي ، و عليه فقبل تحديد مفهوم التكامل الإقتصادي فلابد علينا أن نعرج إلى هذه المفاهيم المتقاربة المتقاربة معه ، فبالنسبة لمصطلح" الإندماج الاإقتصادي "فلو رجعنا إلى ترجمته الأصلية "integration " فإنه يعني التكامل ، غير أنه من ناحية المضمون مختلفان فلو دققنا في معنى الإندماج ، فإنه يعني تشكيل كيان موحد مندمج بين طرفين أو أكثر ، في حين أن التكامل يعني أن ظاهرتين كل منهما تكمل الأخرى ، و بالتالي فإن الربط بينهما يؤدي إلى تقوية كل منهما ، أما عن مصطلح التكتل الإقتصادي فإن له عدة معاني ، فقد يأخذ بعد غقتصادي أو سياسي و حتى عسكري ، مثلا تكتل الحلف الأطلنطي[1].

أما فيما يخص التفرقة بين مصطلح التكامل الإقتصادي و التعاون الإقتصادي ، فإن هذا الأخير ينطوي على إتفاقيات تعاون بين دولتين أو أكثر في المجال الإقتصادي بغية تحقيق مصالح متبادلة خلال مدة زمنية محددة و فقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، و على هذا الأساس يمكن التفرقة بين التعاون و التكامل ، من خلال كون التعاون الإقتصادي يهدف إلى تسهيل عمليات التبادل الدولي من خلال التقليل من التمييز ، أما بالنسبة للتكامل الإقتصادي فإنه يتضمن مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى القضاء على التمييز و إزالة كافة العقبات أمام التبادل التجاري الدولي [2].

أما فيما يخص تحديد مفهوم التكامل الإقتصادي فقد عرفة بعدة تعريفات مختلفة و التي تصب في نفس المعنى ، و مؤداه أنه العملية التي تقتضي ما يتم إزالته من كافة الحواجز الجمركية

[1] – برزيق خالد ، آثار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على سيادة الدول ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو ، سنة / ، ص 86.

[2] – عبد الوهاب رميدي، التكتلات الإقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الإقتصادي في الدول النامية – دراسة تجارب مختلفة ، أطوحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، سنة 2006-2007، ص06.

و الغير جمركية التي تحول دون تحرير العملية التجارية بين الدول الأعضاء و كذا إلغاء كافة العوائق التي تمنع حرية إنتقال رؤوس الأموال و العمالة بين الدول الأعضاء ، بالإظافة إلى العمل على توحيد و تجانس السياسات الإقتصادية المختلفة [1].

و قد عرفه بعض رواض الفكر الإقتصادي من بينهم الفقيه "**بيلا بلاسا**" على أنه " عملية و حالة ، فبوصفه عملية فإنه يشمل الإجراءات و التدابير التي تؤدي إلى إلغاء التمييز بين الوحدات المنتمية إلى دول قومية مختلفة ، و إذا نظرنا إليه على أنه حالة فإنه في الإمكان أن تتمثل في إنتفاء مختلف صور التفرقة بين الإقتصاديات القومية "[2]، و كذلك عرفه الفقيه **ربسون** سنة 1987 على أنه "الإرتباط المتعلق بالكفاءة في إستخدام الموارد خاصة في الجانب المالي مع توفر الشروط اللازمة للبلوغ إلى أعلى مستويات الكفاءة في إستخدام الموارد خاصة في الجانب المالي ، مع توفر الشروط اللازمة للبلوغ إلى أعلى مستويات الكفاءة و هي توفر : حرية السلع و عوامل الإنتاج ، عدم موجود تمييز بين أعضاء المجموعة " [3] ، و عليه فمن خلال هذه التعاريف المختلفة لمفهوم التكامل الإقتصادي ، فإننا نتوصل إلى إحتوائه على ثلاثة عناصر أساسية و المتمثلة في :

- إلغاء التمييز بين دول المنطقة.
- ضمان إنسياب و نفاذ أكثر للسلع و الخدمات و رؤوس الأموال و عوامل الإنتاج.
- الكفاءة في إستخدام الموارد.

ثانيا: أشكال التكامل الإقتصادي

تتمثل أهم أشكال التكامل الإقتصادي في ما يلي:

1- **منطقة التجارة التفضيلية** : بغية زيادة معدلات التبادل التجاري بين دولتين أو أكثر ، فإنه يتم اللجوء إلى خلق منطقة تجارة تفضيلية و التي تتم من خلال عقد إتفاقيات تجارية بين مجموعة من هذه الدول تتضمن معاملة تفضيلية عن طريق تخفيض العوائق التجارية على

[1] – خير الدين بلعز مرجع سابق ، ص 128.

[2] - عبد الوهاب رميدي، مرجع سابق ص 03.

[3] خير الدين بلعز نفس المرجع ، ص 128.

الواردات و التي تأخذ شكل تعريفات جمركية أو غير جمركية دون أن تمتد إلى إلغائها كليتا و في هذا الشأن يمكننا ذكر بعض الملاحضات الهامة على هذا الشكل من التكامل الإقتصادي و المتمثل في كونه يكتفي على تعريفة جمركية منخفضة دون إلغائها كليتا ، كنا تقتصر المعاملة التفضيلية الجمركية للدول الأعضاء على مجال السلع فقط دون أن تمتد إلى باقي المجالات ، كما أن الدول الأعضاء في منظقة التفضيل الجمركي تنفرد بحق تحديد نمط سياستها القطرية في المجالات الجمركية و الغير الجمركية دون الحاجة إلى إتفاق مع باقي الدول الأعضاء في هذا الشأن [1].

2- **منطقة تجارة حرة** : يتميز هذا النوع من التكامل الإقتصادي بإلغاء التعريفة الجمركية و الإجراءات التقييدية بين الدول الأعضاء في التكتل على حركة السلع و الخدمات بشكل تدريجي بحيث تقتصر هذه المعاملة التفضيلية على أعضاء المنطقة التكاملية فقط ، غير أنه يحق لكل دولة الإنفراد بفرض ما تراه مناسب من قيود جمركية أو إجراءات تقييدية على حركة السلع و الخدمات للدول خارج منطقة التكتل ، و بالتالي فهي حرة في تقرير سياستها التجارية و تعديلها [2].

3- الإتحاد الجمركي: يتميز هذا النوع من التكامل بإلغاء القيود الجمركية و الإجراءات التقييدية على حركة السلع في ما بين دول الإتحاد الجمركي ، مما يؤدي إلى تسهيل حركة إنتقال السلع و في المقابل تم توحيد التعريفات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء إتجاه الدول خارج الإتحاد الجمركي و الذي يعرف بالجدار الجمركي ، ومن بين النماذج العربية لهذا النوع من التكامل الإقتصادي الإتحاد الجمركي لدول مجس التعاون الخليجي الذي بدأ العمل به فعليا بداية من عام 2003، و قد ساهم هذا الإتحاد في تجاوز الصعوبات التي كانت تفرض تنقل السلع الوطنية و الأجنبية بين دول المجلس و زيادة معدلات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ، و زيادة شدة

---

[1] – د. فؤاد محمد عيسى عارف ، مقومات إقامة منطقة تجارة تفضيلية بين الدول العربية و إفريقيا " مكاسب التكامل الإقتصادي" المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، جانفي 2011، ص 29-30.

[2] – أ. بوشري عبد الغني ، أ. منصوري حاج موسى ، التكامل الإقتصادي الإقليمي و إستراتيجية إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة التكامل الإقتصادي ، جامعة احمد دراية ، المجلد 3، العدد 1، ص 40 -41.

المنافسة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج و الإستغلال الأمثل لكافة المقومات الإقتصادية التي تمتلكها الدول الأعضاء و غيرها من المزايا [1] .

4- السوق المشتركة : إظافة إلى ما جاءت به المراحل السابقة للتكامل الإقتصادي ، لا سيما ما يتعلق بإلغاء الرسوم الجمركية و توحيد التعريفة الجمركية إتجاه الدول خارج التكتل ،إظافة إلى هذه المرحلة السماح بحرية إنتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء مثل رؤوس الأموال و العمالة ، و بالتالي تصبح الدول الأعضاء سوقا مشتركة من خلال حرية إنتقال السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج ، و بالتالي توفير مناخ إستثماري ملائم للدول الأعضاء و زيادة الإستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج و ذلك بتساوي عوائد الإنتاج داخل منطقة السوق بين الأقاليم المتقدمة و الفقيرة ، و عليه فالسوق المشتركة سبيل لتحقيق وحدة سياسية و إقتصادية كاملة ذات طبيعة فديرالية ، و خير مثال على ذلك السوق الأوربية المشتركة و السوق العربية المشتركة [2].

5- الإتحاد الإقتصادي: تعبر هذه المرحلة أكثر تطورا من مرحلة السوق المشتركة ، فعلاوة على إلغاء كافة القيود الجمركية على السلع و الخدمات و حرية إنتقال عناصر الإنتاج و كذا توحيد التعريفة الجمركية إتجاه الدول خارج المنطقة التكاملية ، فإن هذه المرحلة تعمل على توحيد السياسات الإقتصادية بما فيها السياسات النقدية و المالية ، بالإظافة إلى السياسات الإجتماعية و الضريبية و التي تأخذ شكل تشريعات العمل و الضرائب و غيرها ، حيث أنه يعتبر الإتحاد الأوربي كإتحاد إقتصادي منذ 1993 [3].

6- الإندماج الإقتصادي الكامل : يعتبر أعلى درجات التكامل الإقتصادي بالإظافة إلى ما جاءت به مراحل التكامل الإقتصادي السابق ذكرها ، بفرض إنشاء سلطة عليا فوق الوطنية تشرف على هذه العملية و كذا توحيد العملة النقدية بين الدول الأعضاء ، و توجيد الجهاز الإداري الذي يشرف على تنفيذ هذه السياسات ، إظافة إلى إلتزام الدول الأعضاء بالتقييد الذاتي لسلطاتهم التنفيدية و خضوعها للسلطة فوق وطنية و بالتالي فإن الإندماج الإقتصادي الكامل

[1] - بزيق خالد، مرجع سابق، ص 94-95.

[2] – عبد الوهاب رمدي، مرجع سابق ، ص 14.

[3] – أ. بوشري عبد الغني، مصوري الحاج موسى ، مرجع سابق، ص 34.

خلال هذه الخطوات المتقدمة التي وصلها ، يمكنه الوصول إلى وحدة سياسية فعلية إذا تم تكثيف كافة الجهود في سبيل الوصول إى هذا الهدف[1].

ثالثا: مشروعية قيام التكتلات الإقتصادية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية

بعد قيام المنظمة العالمية للتجارة ، فقد أقرت إتفاقية الجات 1994 بالسماح لقيام التكتلات الإقتصادية من خلال مجموعة من النصوص القانونية ، و بالتالي إضفاء صفة المشروعية على هذه الترتيبات الإقليمية ، و عليه سنحاول تبيان الإطار القانوني الذي ينظم هذه التكتلات الإقتصادية و شروط قيامها من خلال النقاط الموالية :

1- النصوص القانونية المنظمة للتكتلات الإقتصادية : من خلال دراستنا لقانون المنظمة العالمية للتجارة ، فإننا نجد ثلاثة نصوص قانونية في هذا الشأن و المتمثلة في:

أ- **المادة 24 من إتفاقية الجات 1994:** رخصت هذه المادة للدول الأعضاء بالقيام بالتكتلات الإقتصادية الإقليمية ، حيث نصت هذه المادة على الإعلان على مناطق التجارة الحرة و الإتحادات الجمركية و كيفية فض المنازعات ، بالإظافة إلى كيفية إزالة التعريفة الجمركية بين الدول و عمل تعريفة جمركية موحدة ، حيث تظفي المادة 24 الشرعية القانونية على هذه التكتلات من خلال الموائمة بين إتفاقيات التجارة الإقليمية و قواعد المنظمة ، غير أنه ما يعاب على هذه المادة أنها لا تعطي معاملة خاصة و تمييزية للدول النامية [2].

علاوة على ذلك فقد تم إظافة مذكرة تفسيرية خاصة بالمادة 24 المتعلقة بهذه الترتيبات حيث أكدت على ضرورة الإلتزام بالشفافية الكاملة عند قيام هذه الترتيبات من طرف الدول الأعضاء كما حددت هذه المذكرة مدة الترتيبات الإقليمية و المقدرة بـ 10سنوات على الأكثر إلا في الحالات إستثنائية التي يوافق فيها مجلس المنظمة العالمية للتجارة [3].

[1] – سماتي حكيمة ، أثر المنظمة العالمية على السيادة ، مذكرة دكتوراه، مرجع سابق، ص 420.

[2] – د. فؤاد محمد عيسى عارف، مرجع سابق ، ص 37.

[3] – عبد الوهاب الرمدي ، مرجع سابق، ص 37.

ب- المادة 05 من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات : تأتي تحت عنوان " التكامل الإقتصادي" و تهدف إلى تحرير تجارة الخدمات و إلغاء جميع أنواع التمييز بين الدول الأعضاء و إزالة الإجراءات التمييزية القائمة و حضر تقديم أي إجراءت تمييزية جديدة[1].

ج- المادة 05 مكرر من إتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بشأن تكامل أسواق العمل :و هذه المادة خاصة بتكامل اسواق العمل و التي لها دور مهم في تخفيض معدلات البطالة و الفقر خاصة بالنسبة للدول العربية ، و تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر قرار في جولة طوكيو و الذي أطلق عليه " شرط التمكين " و مفاده أن الدول الأعضاء تمكن الدول النامية من الحصول على مزايا تجارية فيما بينهم دون الحاجة إلى تعميمها على باقي الدول المتعاقدة و تسهيل إبرام إتفاقيات التجارة الحرة في ما بين الدول النامية دون شرط إنضمامها إلى إقليم إقتصادي معين [2].

رابعا: ضوابط قيام التكتلات الإقليمية و مستقبلها في إطار منظمة التجارة العالمية

أول خطوة يتم القيام بها من أجل إقامة تكتل إقتصادي هو الإشعار المسبق للمنظمة من طرف الدول المعنية بإقامة و إستمرار مشروع التكتل الإقتصادي ، ثم يتم تشكيل فريق عمل يضم الدول المعنية بالمشروع و الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة و ذلك بغية دراسة و فحص الطلب من حيث شكل التكامل الإقتصادي (منطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي) بالإظافة إلى تصنيف الدول المعنية بالمشروع كونها كدولة نامية أو متقدمة ، و في الأخير يختتم عمل هذه اللجنة بإعدادها لتقرير مفصل يعرض على أول مؤتمر وزاري لاحق ، كما لا يخلو المشروع من مجموعة من التوصيات للدول المعنية بالمشروع .

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتوفر مشروع التكامل الإقليمي جملة من الشروط ، كوجود خطة عمل محددة بمدة 10 سنوات إلا في مجالات إستثنائية تصل إلى 12 سنة ، بالإظافة إلى الإلغاء الكامل لكافة القيود الجمركية و الغير الجمركية و شمولية عملية التحرير لكل أو معظم التجارة المتبادلة ، و في حالة إلحاق المشروع ضرر بالدول الأعضاء في الجات أو تم المساس

[1] - د. فؤاد محمد عيسى عارف، نفس المرجع.

[2] - سماتي حمكيمة ، أثر منظمة التجارة العالمية على السيادة ، مذكرة دكتوراه، مرجع سابق ، ص 422.

بالحقوق المكتسبة ، فإنه وجب على الدول المعنية منحهم مزايا تعويضية كما يجب الإلتزام بالتوصيات التي تقدمها اللجنة المختصة في بحث مشروع التكامل [1].

و تجدر الإشارة إلى أنه حتى تستفيد الدول المتقدمة في إطار تكتلها الإقتصادي من إعفاءات شرط الدولة الأولى بالرعاية فلابد أن تكون منتميتا جغرافيا إلى إقليم إقتصادي معين ، و في المقابل تم إعفاء الدول النامية من هذا الشرط و يسري هذا على إتفاقية التجارة التفضيلية و مناطق التجارة الحرة و الإتحادات الجمركية .

أما فيما يخص مسألة إعفاء الترتيبات الإقليمية من مبدا الدولة الأولى بالرعاية ، فإنه يرى جانب من الفقه أن فيه تعارض بينهما و ذلك لكون هذا المبدأ يقوم على أساس أن أي ميزة تمنحها دولة لدولة أخرى في إطار المنظمة تعمم على باقي الأعضاء دون حاجة لإتفاق خاص في إطار عدم التمييز بغض النظر عن حجم الدولة و قدرتها الإقتصادية ، و عليه فإن هذه التكتلات تزيد من القيود و العراقيل على التجارة الدولية و تزيد من قوة و هيمنة الدول المتكتلة .

غير أنه يوجد رأي آخر مؤيد للترتيبات الإقليمية و يعتبره كإستثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و يعمل على عملية التحرير التجاري [2].

خامسا : التكامل الاقتصادي للدول النامية كخيار لمواجهة آثار الإنضمام للمنظمة

نظرا لكون الدول النامية وجدت نفسها مجبرة على الإندمادج في النظام التجاري الدولي من خلال الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، فكان لابد عليها من حماية مصالحها الاقتصادية و سيادتها الوطنية من خلال اللجوء إلى نهج التكتلات الاقتصادية من أجل تقوية مركزها التفاوضي في المنظمة ، حيث أن إلتزاماتها بإتفاقيات المنظمة اعالمية للتجارة قد كان له بعض الآثار السلبية على إقتصادياتها من خلال إضعاف قدراتها التنافسية و فتح أسواقها أمام المنتجات الأجنبية .

[1] – د. فؤاد محمد عيسى ، مرجع سابق ، ص 38–39.

[2] – عبد الوهاب الرمدي، مرجع سابق، ص 121–122.

و عليه فإستراتيجية التكامل الاقتصادي ما بين الدول النامية يعتبر كخيار لمواجهة الآثار السلبية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، و بالتالي فإن دوافع و محفزات الدول النامية للتكامل الاقتصادي يمكن إيجازها في ما يلي:

عجز الدول النامية على الإستثمار بشكل فردي في المشروعات الحديثة التي لها أهمية إسترتيجية ، و ذلك لضخامتها من حيث تلبها رؤوس أموال كبيرة و إمكانيات فنية و تكنولوجية و كفاءات علمية لإنشائها و ضيق الأسواق المحلية ، و بالتالي فإن آثار هذه العوامل على الدول المتكتلة يكون أخف وطأة على الدول المنفردة [1].

ضعف المركز التنافسي و التفاوضي للبلدان النامية في مجال المعاملات الاقتصادية و ذلك لإفتقار البلدان النامية لقاعدة إنتاجية و إعتمادها على تصدير السلع في شكلها الخام للدول الصناعية و بالتالي فإن تكتل الدول النامية يعزز من قدراتها التفاوضية في إطار علاقاتها الاقتصادية مع هذه الدول الصناعية ، و بالتالي فإن الدول النامية تجد في هذه التكتلات الاقتصادية كأداة لحماية مصالحها و الإبقاء على وجودها أمام الإقتصاديات المتقدمة و في المقابل كسبيل لتحقيق تنميتها الاقتصادية و تحقيق الوحدة السياسية فيما بين الدول النامية [2] تسمح الترتيبات الإقليمية للدول النامية في زيادة قدرراتها التفاوضية في إطار الدورات التفاوضية للمنظمة اعالمية للتجارة ، و ذلك لوجود روابط مشتركة فيما بينهم مثل إتحاد جنوب شرق آسيا (الأسيان).

بالإظافة إلى عامل ثاني بدخول الدول النامية في ترتيبات إقليمية و ذلك حتى يكون لها وزن و إعتبار في الدورات التفاوضية المتعددة الأطراف ، حتى تتمكن من طرح إنشغالاتها على طاولة المفاوضات ، و هذا ما كان عليه في جولة كانكون بالمكسيك عكس الدورات السابقة التي سيطرت فيها ادول المتقدمة و امتمثلة في الإتحاد الأوربيو الولايات المتحدة الأمريكية على المفاوضات [3].

[1] – برزيق خالد ، مرجع سابق ، ص116

[2] –نفس المرجع

[3] –خير الدين بلعز ، مرجع سابق ، ص 174.

أكدت إحدى الدراسات أن إنضام الدول النامية و خاصة الدول العربية إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعلها مجبرة على الدخول في ترتيبات إقليمية لمواجهة الآثار السلبية لإتفاقيات الجات على إقتصادياتها ، و ترى هذه الدراسة أن إقامة منطقة تجارة حرة سوف يزيد من التجارة البينية بين الدول العربية و يزيد من غتساع السوق للسلع العربية ، كما تستفيد الدول العربية من إستثناء تطبيق كبدا الدولة الأولى بالرعاية بحيث تكون غير ملزمة بتعميم تلك المزايا التجارية في إطار الترتيبات الإقليمية على باقي الدول الأعضاء في المنظمة [1].

تساهم الترتيبات الإقليمية في التصدي للأقطاب الاقتصادية الكبرى التي تعمل على توجيه النظام الاقتصادي العالمي الجديد وفقا لمصالحها ، و بالتالي فالدول المتكتلة يكون لها وزن إقتصادي يسمح لها بالدفاع عن مصالحها التجارية المشتركة و مواجهة التكتلات المنافسة و في المقابل تبادل المصالح التجارية و الاقتصادية في إطار النظام التجاري الدولي [2].

و نظرا لكون الدول العربية من بين الدول النامية ، فإنه بإمكانها تبني إستراتيجية في إطار التكامل الاقتصادي لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من خلال إتباع الخطوات التالي[3] :

– تشجيع الترتيبات الإقليمية بين الدول النامية و خاصة العربية في إطار التكامل الاقتصادي و ذلك بغية الإستغلال الأمثل لمواردها البشرية و الطبيعية ، و هذا ما يسمح لها بالتنويع الاقتصادي بذلا من الإعتماد على الاقتصاد الريعي ، و هذا ما يمكنها من الإستفادة من الخبرات الفنية و التتكنولوجيا احديثة في قطاعاتها الإنتاجية

– تعزيز خطوات إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و دخولها حيز التنفيذ و الذي يعتبر كخطوة مهمة نحو التكامل وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية ، خاصة أن أغلبية الدول العربية في هذا التكتل منظمة إلى هذه الأخيرة و الباقي في إطار التفاوض للإنضمام ، و بالتالي التخفيف من الضغوطات الواقعة عليها في إطار الإندماج في النظام التجاري العالمي ، بالإظافة

[1] - عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 243.

[2] - سماتي حكيمة / مرجع سابق، ص448.

[3] - شيبوط سليمان ، التكامل الاقتصادي العربي كخيار لمواجهة تحديات المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة دفاتر إقتصادية ، العدد 01 المجلد 06 ، ص 275.

إلى تحسين و الموقف التفاوضي للدول العربية في المفاوضات التجارية الدولية في المنظمة و هذا ما يزيد من وزنها النسبي ككتلة واحدة .

– يمكن التكامل الإقتصادي العربي من زيادة القدرة التنافسية للدول العربية و تقوية مركزها في إطار النظام التجاري العالمي ، و بالتالي فإن الإندماج في هذا النظام بالنسبة للدول العربية حتمية و ليس خيار ، و عليه فلابد عليها من الإستفادة من الآثار الإيجابية للإتفاقياتالتجارية المتعددة الأطراف و ترجمتها إلى فرص واقعية و في المقابل العمل على تجنب كافة السلبيات الناجمة عليها بالإظافة إلى التقليل من التبعية الإقتصادية للخارج من خلال إعادة النظر في بنية الإقتصاد العربي

– الإستفادة من تحرير قطاع الخدمات و خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصال من خلال إستقطاب الإستثمارات الأجنبية و العربية و رؤوس الأموال و ذلك بغية النهوظ بقطاع الخدمات و زيادة الإهتمام به و تعزيزالقدرات التنافسية في هذا القطاع .

– إعطاء الدول العربية أهمية للبحث العلمي و دعمها لمراكز البحث في شتى المجالات بغية تطوير منتجاتها و قدرتها على منافسة المنتجات الأجنبية .

– العمل على تحقيق التكامل في أسواق المال العربية من خلال تطوير القطاع المصرفي في الول العربية من خلال الإستفادة من المعونات الفنية لصندوق النقد العربي .

الفرع الثاني : إعتماد آليات و تدابير إستراتيجية للحد من الآثار السلبية لتنفيذ إتفاقيات المنظمة و الإفادة من آثارها الإيجابية و تعزيزها

إن الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة الأورجواي و التي غطت معظم المجالات كالسلع و الزراعة و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، رغم ما تنطوي عليه من سلبيات على إقتصاديات الدول النامية فإنه لا يمكن إنكار الإيجابيات و المكاسب التي ستجنيها الدول النامية من جراء تطبيق هذه الإتفاقيات لاسيما فيما يتعلق بإستفادتها من المعاملة التفضيلية و الفترات الإنتقالية لتنفيذ الإتفاقيات ، و عليه فإنه يمكن للدول النامية من إتباع آليات و تدابير خاصة للتعامل مع هذه الإتفاقيات للتمكن من الإستفادة من

المزايا التي تنطوي على عملية التحرير التجاري في شتى المجالات ، و كل هذا مرهون بالسياسة التي تتبعها هذه الدول في سبيل الوصول إلى أهدافها التجارية ، و عليه فيمكن للدول النامية إتباع مجموعة من التدابير و الآليات في مختلف القطاعات و التي يمكن إيجازها من خلال النقاط الموالية :

أولا : في المجال الزراعي

إستنادا إلى ما تم عرضه من آثار إيجابية و سلبية في المجال الزراعي من خلال النقاط السالف ذكرها ، فإنه يمكن تفادي هذه السلبيات و تعزيز الإيجابيات في القطاع الزراعي من خلال إتباع الآليات و الإستراتيجيات المقترحة في هذا المجال و المتمثلة في :

1- الدراسة المسبقة و العميقة لمفاوضات مراجعة الإتفاقية الزراعية : إن الإلتزام بإتفاقية الزراعة قد كشف عن وجود بعض الثغرات و الإلتزامات التي لا تخدم مصلحة الدول النامية و أن تطبيقها قد يكون له آثار سلبية ، و بغية تدارك هذه الثغرات الموجودة في هذه الإتفاقية فإنه يجب على الدول النامية تكثيف الجهود لإعداد دراسة مسبقة و عميقة لمراجعة إتفاقية الزراعية و المجالات الأخرى المرتبطة بها في الدورات التفاوضية المستقبلية ، بالإظافة إلى توحيد مواقفها إزاء القضايا ذات الإهتمام المشترك ، مثل الأبعاد الإجتماعية المترتبة عن تحرير القطاع الزراعي ، و مسألة الدعم و الإعانات التعويضية للدول المتضررة ، و مسألة الحصول على التكنولوجيا الحديثة في المجال الزراعي في إطار إتفاق حماية الملكية ، و كذلك المنافسة العادلة في المجال الزراعي من طرف الدول المتقدمة و التي تفرض المعايير البيئية في إطار إتفاقية الصحة النباتية و الحيوية و غيرها من القضايا المشتركة [1].

2- إقامة علاقة تكاملية بين القطاع الزراعي و التصنيع الزراعي : بغية تدنية الآثار السلبية و تعزيز الآثار الإيجابية في المجال الزراعي للدول النامية ، فإنه لابد عليها من العمل على إقامة علاقة تبادلية و تكاملية بين القطاع الزراعي و و التصنيع الزراعي من خلال إستغلال

[1] – المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية ، مرجع سابق، ص 125-126.

الإمكانيات المتاحة في هذا المجال من خلال الإعتماد على مجموعة من الأسس التي تحدد الإطار الذي يجب أن يكون عليه تخصص و إستخدام الموارد بقطاعي الزراعة و التصنيع الزراعي و نحدد المجالات المتداخلة بين القطاعين ، و عليه فإن تنمية القطاع الزراعي يوفر الإمكانيات المادية و البشرية بأسعار تنافسية لقطاع التصنيع الزراعي ، حيث يوج علاقة تكاملية بين القطاعين ، حيث أن زيادة الطلب على مخرجات قطاع التصنيع الزراعي مرتبطة بزيادة دخل القطاع الزراعي ، و أن تنمية قطاع الصنيع الزراعي مرتبط بمردودية القطاع الزراعي و بالتالي فإن تنمية القطاعين سيؤدي حتما إلى زيادة الطلب العالمي عليهما [1].

3- إنشاء أجهزة تنسيقية ما بين الدول النامية من أجل تنمية القطاع الزراعي : لابد على الدول النامية من تنسيق جهودها لإقامة أجهزة تنسيقية مشتركة في المجال الزراعي بغية التقليل من الآثار السلبية لإتفاقية الزراعة و تعزيز الأثار الإيجابية ، و من أمثلة هذه الأجهزه مايلي[2]:

- إشراك الدول النامية في إنشاء مركز أو جهاز مختص للكشف و مكافحة الإغراق.

- إنشاء شبكات للمعلومات الزراعية بغية تشجيع التجارة البينية بين الدول النامية و لترشيد التجارة الزراعية مع باقي الدول و خير مثال في هذا المقام ، إقامة شبكة عربية للمعلومات الزراعية في إطار منظمة التجارة الحرة العربية .

- تكثيف جهود الدول النامية في مجالات البحوث الزراعية و ما يرتبط بها من مجالات إستقطاب التقنيات الزراعية الحديثة ، و ذلك مراعة لتكلفتها الباهضة و الحماية التي تحضى بها في إطار إتفاقية تريبس .

- حث الدول النامية على ضرورة الإلتزام بالمعايير الدولية في المنتجات الزراعية بغية الإندماج في النظام التجاري العالمي من خلال إحترام ترتيبات التجارة الدولية المعاصرة .

- وضع خطة إستراتيجية فعالة لتسويق المنتجات الزراعية و الغذائية من خلال إنشاء شركات تسويقية مشتركة تحضى بالإهتمام و الدعم المشترك من الدول النامية بغية النفاذ إلى الأسواق الخارجية .

---

[1] -د. محمد عمر حامد أبو دوح ، مرجع سابق، ص 213-214.

[2] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها

العمل على تنمية القطاع الزراعي من أجل التقليل من فاتورة إستيراد الغذاء و ذلك لون أن الدول النامية و العربية بصفة خاصة أكبر مستورد للغذاء الصافي ، و كمثال على ذلك يمكن للدول العربية تنمية تجارتها البينية في المجال الزراعي من خلال إستغلالها لكافة الإمكانيات المتاحة ، مثل زيادة فعالية صندوق النقد العربي و البنك الإسلامي للتنمية في تنويل التجارة البينية الزراعية [1].

ثانيا: في مجال الخدمات المالية

يحتل قطاع الخدمات أهمية بالغة في التجارة الدولية و خاصة في مجال الخدمات المالية مثل خدمات البنوك و التأمينات و التي تمتلك فيها الدول المتقدة ميزة نسبية لإعتمادها على التكنولوجيا و التقنيات الحديثة في هذا المجال ، و نظرا لكون الدول النامية لاتزال فتية في هذا المجال فلابد عليها من وضع إستراتيجية لمواجهة عملية تحرير تجارة الخدمات المالية من خلال الإستفادة من المكاسب الإيجابية و تذليل المخاطر و الآثار السلبية و ذلك حتى يتمكن قطاع الخدمات المالية من المنافسة في السوق الدولية ، و عليه يمكن للدول النامية تبني بعض الإستراتيجيات لتطوير الجهاز المصرفي من خلال الإرتكاز على مجموعة من المحاور التي تكون مقيدة بمدة زمنية محددة لزيادة كفائته و التي تكون من خلال ما يلي :

1- الإندماج في المؤسسات المصرفية : بالنظر للتطور الذي عرفته أسواق الخدمات المالية و المصرفية ، فإن القطاع المصرفي في الدول النامية لابد عليه أن يتجاوز مرحلة تقديم الخدمات المصرفية التقليدية و مواكبة التطورات الحاصلة في السوق المالية الدولية بسبب ثورة الإتصالات و التكنولوجيا ، و عليه فالبنوك الصغيرة لا يمكنها المنافسة في ظل هذه المتغيرات الأمر الذي يحتم عليها الإتجاه نحو الإندماج مع باقي الوحدات المصرفية من أجل من أجل زيادة قدرتها على التواجد و الإستقرار في السوق المصرفي و التمتع بميزة تنافسية مالية ، و تجدر الغشارة أن عملية الإندماج لم تقتصر على المستوى المحلي فقط ، بل قد يصل الأمر إلى الإندماج بين مؤسسات بنكية لدول مختلفة لمواجهة أزمة مالية معينة أو تحسين أوضاعها . بالإظافة إلى إستفادة البنوك الخاصة التي تمتاز بصغر حجمها بمقارنتها مع البنوك العامة من

[1] – د. عاطف السيد ، ص 253.

عملية الإندماج من خلال تفادي مخاطر التعثر المالي ، بالإظافة إلى أن عملية الإندماج بين الوحدات المصرفية يزيد من القدرة التنافسية سواء على المستوى المحلي أو الدولي و يزيد من ربحية البنوك الضعيفة ، بالإظافة إلى تحقيق إقتصاديات الحجم الكبير و زيادة القدرة على مواجهة المخاطر و الأزمات [1]

2- التحول إلى البنوك الشاملة : بغية الإندماج في السوق المالية الدولية و القدرة على مواجهة المنافسة المصرفية العالمية ، فلابد على الدول النامية من تبني إستراتيجية التحول من البنوك التقليدية المتخصصة إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة و المتطورة ، الأمر الذي يستدعي من البنوك تكثيف جهودها لتنويع خدماتها المصرفية و الإستفادة من التكنولوجيا و شبكات الإتصال الحديثة لتحسين جودة الخدمات المصرفية ذات معلومات دقيقة و سرية بالإظافة إلى وضع شبكة من الفروع البنكية لسرعة أداء الخدمات و إرضاء العملاء و ترشيد إستغلال الإمكانيات المتاحة لتجنب المخاطر المالية و زيادة الأرباح و الإعتماد على أسلوب المنافسة بغية الصمود في السوق المصرفية على المستوى المحلي و الدولي [2].

3- تبني سياسة التسويق المصرفي الحديث: يعتبر تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث كأحد أنجح الإستراتيجيات المنتهجة لتطوير الجهاز المصرفي في الدول النامية لمواكبة التطورات الحاصلة في السوق المصرفية و ما ينطوي عليه المفهوم من مكاسب للجهاز المصرفي من خلال زيادة موارده و القدرة على المنافسة ، حيث يعتمد التسويق المصرفي في الحديث على مجموعة من الأسس و الدعائم المتمثلة في خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب و العمل على جمع المعلومات المرتبطة بالسوق المصرفية التي تسمح بمعرفة إحتياجات و رغبات العملاء و التي على أساسها يتم تصميم مزيج الخدمات المصرفية ، بالإظاف إلى تحديد المشروعات الجديدة التي تضمن جلب العميل المناسب ، و كذالك إستخدام المنهج العملي في تصميم مزيج الخدمات المصرفية بالإعتماد على المعطيات التي تحدد قدرات العملاء المالية و إحتياجاتهم كما يجب العمل على تحقيق تكامل ما بين الوظائف التسويقية و الوظائف

[1] – عبد الحميد محمد شنب ، مرجع سابق، ص 274-275.

[2] – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 160.

المصرفية ، بالإظافة إلى مراقبة و متابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي و التي تتضمن قياس إنطباعات العملاء من الخدمات المقدمة و مدى رضاهم عنها ...**الخ** [1].

4- الإهتمام بتحسين مستوى العنصر البشري : إن إرتقاء الأداء المصرفي مرهون بإرتقاء مستوى العنصر البشري ، لأن تطوير الخدمات المصرفية يعتمد فقط على الجانب التقني مثل جلب أحدث التكنولوجيا و ربط أحدث شبكات الإتصال ، و إنما مرتبط أيضا بمدى تأهيل العنصر البشري لإستخدام هذه التكنولوجيا من خلال تبني إستراتيجية متكاملة لعملية التأهيل ، من خلال القيام بدورات تكوينية للعنصر البشري سواء في طريقة إستخدام هذه التكنولوجيا أو في علاقات البنك بالعميل من خلال تطوير مستوى الموظفين و تدريبهم على حسن إتخاذ القرارات السليمة و القدرة على التفاوض و حسن إتخاذ القرارت [2] .

5- الإتجاه نحو خصخصة البنوك: لقد أثبتت الممارسة الميدانية لتسيير القطاع المصرفي العمومي من السلبيات الناتجة عن الدور التدخلي للدولة في تسيير هذا القطاع ، الأمر الذي أدى إلى الإتجاه نحو خصخصة البنوك من أجل تطوير القطاع المصرفي و زيادة كفائته و قدراته التنافسية ، و قد أثبتتتجارب الدول المتقدمة عن نجاحها في خصخصة هذا القطاع من خلال زيادة القدرة التنافسية للبنوك في السوق المصرفية من خلال حسن توجيه عملية الإكتتاب بالإظافة إلى تنشيط سوق الأوراق المالية و تحسين الكفائة الإقتصادية للوحدة المصرفية [3].

ثالثا: في المجال السلع المصنعة

يعتبر القطاع الصناعي كأحد المؤشرات التي تحدد لنا مدى قدرة الدول للإندماج في النظام التجاري العالمي، من خلال نسبة صادراتها من السلع المصنعة، و ان إرتفاع هذه النسبة دليل قاطع على مواكبة العولمة و الإندماج في النظام التجاري العالمي.

و من المعروف أن الدول النامية و بالأخص الدول العربية تعاني من مشاكل في القطاع الصناعي و أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب في هذا المجال ، و عليه فلابد على الدول

[1] –عبد الحميد محمود شنب ، مرجع سابق، ص 289.

[2]– بوغزالة محمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 162.

[3] – د. عبد الحميد محمود شنب، مرجع سابق، 287.

النامية و العربية بصفة خاصة إتباع إستراتيجية فعالة للنهوض القطاع الصناعي و زيادة صادراته من خلال إتباع الخطوات التالية[1] :

– العمل على تنويع القاعدة الإنتاجية للدول النامية و العربية بصفة خاصة ، و ذلك من خلال تكامل القدرات العلمية التقنية و عدم الإعتماد على الريع البترولي ، و بالتالي فتويع القاعدة الإنتاجية يؤدي بالضرورة إلى زيادة نصيب الصناعة و التصنيع في الناتج المحلي الإجمالي، و العمل على الإهتمام بالصناعة التي تمتلك فيها ميزة نسبية ، مثل صناعة المنسوجات و الملابس الجاهزة مثلا.

– الإتجاه نحو خصخصة القطاع الصناعي في الدول النامية وذلك بسبب بسيطرة الدولة عليه و توجيهه ، غير أنه قد أثبتت التجارب السابقة للدول بعدم جدوى تحكم الدولة في هذا القطاع ، و إنما يجب تطبيق قواعد النظام الليبرالي الذي يشجع على التوجه نحو الخصصة و ذلك للمكاسب التي قد يجنيها هذا التوجه ، و عليه فلابد أن يتم خصخصة قطاع الصناعة و ذلك بالإستناد على إستراتيجية مدروسة مسبقا تتناسب مع المشروع المراد خصخصته ، بالإظافة إلى أهمية التقييم الموضوعي لأصول الشركات الصناعية ، المزمع خصخصتها .

التحفيز على إستقطاب الإستثمار الأجنبي من أجل الإستفادة من الخبرات الفنية لليد العاملة و كذا نقل التكنولوجيا الحديثة .

– العمل على موائمة النصوص التشريعية الإقتصادية مع النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، من خلال تشجيع الصناعة و تطويرها و كذا إلغاء كافة القيود التي تعرقل عملية التبادل التجاري و تسهيل إجراءات رخص الإستيراد للمواد التي يتطلبها القطاع الصناعي .

– الإستفادة من الثورة العلمية من خلال إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التصنيع ، من خلال إستيراد الآلات الحديثة و العمل على تدريب العنصر البشري على إستخدامها من خلال البعثات العلمية و الدورات التكوينة .

[1] - د. خالد حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 460 و ما بعدها

خلاصة الباب الثاني

فخلاصة القول لما تم بيانه ، فإن الدول النامية مطالبة أولا بوضع خطة تنموية للنهوض باقتصاداتها حتى تتمكن من المنافسة في السوق الدولية ، حيث أنها مجبرة على الإستعانة بالمؤسسات المالية و التمويلية لدعم مسارها التنموي ، من خلال الإستفادة من القروض التمويلية التي تمنحها هذه الأخيرة بالإظافة إلى تقيدها بالوصفات العلاجية الإقتصادية و التي تكون على شكل برامج التثبيت الإقتصادي و التعديل الهيكلي ، و الذي تتباين نجاعته من دولة إلى أخرى و التي تتوقف على مدى إلتزامها بهذه البرامج الإصلاحية و كذا الإمكانيات و المؤهلات المادية و البشرية التي تمتلكها و نأخذ على سبيل المثال لا الحصر تجربة نجاح بعض الدول الأسيوية التي إستعانت بصندوق النقد الدولي مثل كوريا الجنوبية و أندونيسيا و تايلند و التي تمكنت من الإندماج في النظام التجاري الدولي بكل سهولة .

فبالرغم من دعم المنظمة العالمية للتجارة للدول النامية من أحل إندماجها في النظام التجاري الدولي من خلال المعاملة التفضيلية الخاصة التي منحت لها ، و التحول من عدم التميز إلى التمييز المشروع بالإظافة إلى نطبيق مبدأ عدم المعاملة بالمثل بين الدول المتقدمة و النامية مراعة لأضاعها الإقتصادية إلا أنه من الناحية الواقعية نلمس عدم وجود تفعيل حقيقي للجهود التنموية في ظل تحكم الدول الكبرى في مسار النظام التجاري الدولي خدمة لمصالحها الخاصة ، و هذا ما نلاحظه على أرض الواقع من خلال تآكل هامش النظام التفضيلي بسبب التخفيض المتزايد للتعريفة الجمركية ، بالإظافة إلى عدم وجود تصنيف موحد للدول النامية و الذي يخضع للتحديد الذاتي من طرف الدول المتقدمة وفقا لأسس إيديولوجية و سياسية وفقا لمصلحها الخاصة .

أما عن الآثار المترتبة من جراء إنضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فإن درجات تأثرها تختلف من دولة إلى أخرى ، فالدول النامية مثلا تكون درجة تتأثرها أقل شدة من الدول الأقل نمو ، كما تختلف درجات تأثر هذه الدول حسب القطاعات المعنية بعملية التحرير التجاري ، فقطاع المنسوجات و الملابس مثلا الذي تم تحريره من القيود الكمية في إطار إتفاقية

الألياف المتعددة ، فإن الدول النامية تمتلك فيه ميزة نسبة في هذا المجال الأمر الذي يسمح لها بنفاذ منتجاتها إلى السوق الدولية و قدرتها على منافسة المنتجات الأجنبية و تحقيق إيرادات ، نفس الأمر بالنسبة للقطاع الفلاحي الذي تمتلك في الدول النامية ميزة و الذي تسمح عملية تحريره بالمنافسة في السوق الدولية في ظل الإلغاء التدريجي لسياسة الدعم التي تعتبر كإجراء منافي للمنافسة العادلة .

أما في القطاعات الحديثة و التي تعتمد على التقنيات الحديثة و التكنولوجيا مثل قطاع الخدمات المالية و السياحية و مجال الملكية الفكرية ، فإن الدول النامية ستواجه صعوبات في هذه المجالات ، الأمر الذي يحتم عليها العمل على تشجيع مجال البحث العلمي و إقتناء التكنولوجيا الحديثة .

أما فيما يخص مسألة السيادة ، فإنه من دون أدنى شك أن كافة الدول بغض النظر عن تصنيفاتها ستتعرض سيادتها للتراجع من جراء الإلتزام بالنظام القانوني للمنظمة ، غير أن درجة تأثر الدول النامية ستكون أكبر بمقارنتها مع الدول المتقدمة ، و لكون هذه الأخيرة هي التي ساهمت في وضع و صياغة مبادئ النظام التجاري الدولي وفقا لمصالحها الخاصة .

الخاتمة :

مع بداية فترة التسعينيات من القرن الماضي صارت معالم النظام الإقتصادي العالمي الجديد حقيقية ملموسة و ذلك من خلال مختلف التغيرات الدولية التي شهدها العالم، و نخص بالذكر تنامي دور العولمة في رسم خريطة العالم الإقتصادية بعد إنهيار النظام الإشتراكي و التوجه نحو عولمة النظام الليبرالي، الذي يقوم على أساس سيادة آليات السوق و حرية التجارة و تكامل الأسواق ...الخ .

حيث كان لمؤسسات العولمة دور كبير في ظهور العهد الجديد للنظام الإقتصادي العالمي من خلال المؤسسات المالية و الإنمائية التي عملت على رسم السياسات المالية و النقدية و حتى التنموية للدول، بالإضافة إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي أنيط لها دور تحرير التجارة الدولية، و سمحت بإكتمال الظلع الثالث للعولمة.

فمن خلال هذه الدراسة ، فإنه يتضح لنا مدى دور العولمة في قيادة عملية الإنفتاح التجاري و بعث سياسات التحرير المالي و النقدي و ذلك لكون جوهرها ذو بعد إقتصادي خالص ، يقوم على أساس تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات و ظهور أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي ، و تكامل الأسواق و حرية إنتقال السلع و الخدمات و الأشخاص و رؤوس الأموال ، و تراجع الدور التدخلي للدولة و الخضوع لآليات السوق، بالإظافة إلى الثورة العلمية و سهولة الإتصالات الي قصرت المسافات و سهلت عملية تكامل الأسواق في مجال المبادلات التجارية و المصرفية ليصبح بذلك العالم قرية صغيرة .

فمن خلال تتبع التطور التاريخي للنظام التجاري الدولي في ظل العولمة ، يظهر أن إتفاقية الجات 1947 تعد حجر الأساس في تأسيس هذا النظام التجاري ،في حين أنها أول ما ظهرت لم تعدو كونها عبارة عن تعاقد متعدد الأطراف تطور لينشأ قواعد للسلوك في مجال التجارة الدولية أعتمدت من قبل الدول الأطراف كإتفاق مؤقت مكن من إرساء أسس و قواعد النظام التجاري الدولي بحث شكل إطارا تفاوضيا و تشاوريا بين الدول تبلور من خلال عقد العديد من الجولات التفاوضية .

و تعتبر جولة الأورجواي الختامية كأهم جولة في تاريخ المفاوضات في إطار إتفاقيات الجات ، و ذلك لما أسفرت عنها من نتائج مهمة عجزت عن تحقيقها الجولات السابقة ، و المتمثلة في الإنتقال من مجالات التفاوض حول السلع الصناعية إلى تناول مجالات السلع الزراعية و المنسوجات و الملابس ضف إلى ذلك تناولها لقضايا جديدة كان لابد من طرحها على طاولة المفاوضات ، بالإضافة إلى ذلك الإتفاق التاريخي و التوقيع على إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية كآلية تكلف بالإشراف على تنفيد و تسيير كافة الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف كما سبق بيانه آنفا .

و بالتالي فإن إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية التجارة سنة 1994 ، تعتبر كوثيقة ميلاد للنظام التجاري الدولي و الذي شمل كافة المجالات التجارية ،حيث تعد المنظمة كأهم دعائم هذا النظام من خلال تكريسها حرية التجارة الدولية تجلت عبر إعتمادها مجموعة من المبادئ الأساسية ، أهمها مبدا عدم التمييز و الذي يشتمل على مبدأي الدولة الأولى بالرعاية و مبدا المعاملة الوطنية ، الذي يكرس المساواة بين جميع الدول الأعضاء ، بالإظافة إلى مبادئ أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الشفافية .

و من خلال تناول موضوع تحرير التجارة الدولية في ظل العولمة ، يتضح لنا وجود علاقة تكاملية وطيدة بين مؤسسات العولمة الثلاثة ، من خلال تنسيق جهودهم لدعم مسار الدول النامية و مرافقتها في عملية الإندماج في النظام التجاري الدولي من أجل تحقيق غاياتها المنشودة في تحقيق التنمية .

ففي المجال التنموي ، فإن البنك الدولي كمؤسسة إنمائية يكمن دوره في تقديم المساعدات للدول المتعثرة إقتصاديا حيث تتخذ تلك المساعدات عدة أشكال فمنها القروض طويلة الأجل ، المساعدات الفنية و إعداد خطط تنموية ، أما فيما يخص صندوق النقد الدولي ، فهو في الأصل ليس بهيئة إنمائية شانه في ذلك شان البنك الدولي ، و إنما يتعدى دوره ذلك فهو يقوم بوظيفة توفير التمويل لعلاج الإختلالات المسجلة في ميزان مدفوعات الدول محل المساعدة ، بالإظافة إلى المنهج الجديد المسطر من طرف الصندوق و هدفه الحد من فقر في البلدان المنخفضة الدخل .

أما في مجال التعاون من أجل دعم متطلبات إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي ، فإنها تظهر من خلال إشتراط المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية خاصة، بأن تتوافق سياساتها التجارية و الإقتصادية مع سياسات المنظمة ،و يمكن أن يتجلى ذلك و في أغلب الأحيان من خلال تبني سياسات الإصلاح الإقتصادي التي يشرف عليها كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، و التي تقوم في حوهرها على أساس إلتزام الدول بتطبيق حزمة من الإجراءات الإصلاحية لمعالجة الإختلالات التي تشوب النظام النقدي و المالي ، و كذا شمولها لكل القطاعات الإقتصادية في الدول التي تعاني من إضطرابات إقتصادية ، و تتجسد من خلال تبني برامج التثبيت الإقتصادي المعتمدة من صندوق النقد الدولي ، ثم تليها فيما بعد برنامج التكييف الهيكلي القائمة تحت إشراف البنك الدولي .

هذا و تتباين درجة نجاح هذه البرامج الإصلاحية في ما بين الدول النامية بالرجوعإلى عدة عوامل منها درجة إلتزامها بهذه الوصفات العلاجية الإقتصادية ، و مدى إمتلاكها للمقومات الإقتصادية من موارد طبيعية و موقع جغرافي ...الخ، زيادة على مدى توفر الإرادة السياسية الحقيقة لهذه الدول للإرتقاء بمستواها الإقتصادي.

أما عن المنظمة العالمية للتجارة ، فقد كان لها أيضا نصيب و أثر في مساعدة الدول النامية على الإندماج في النظام التجاري الدولي ،تجلى ذلك من خلال منحها معاملة تفضيلية خاصة من أجل تحقيق المساواة الفعلية بينها و بين الدول المتقدمة و ذلك مراعاة لأوضاعها الإقتصادية ، هذا و تجدر الإشارة إلى أن هذه المعاملة التفضيلية تعد كإستثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بحيث تقوم على أساس مبدأ عدم التقابلية و مبدا النفاذ التفضيلي للسوق .

أما من الناحية العملية ، فإنه لا يمكن الجزم بفعالية هذه المعاملة التفضيلية و ذلك بداعي أنها لم ترتقي إلى تحقيق الهدف المرجو منها، بحيث تآكلت هذه المعاملة التفضيلية الخاصة ، و ذلك راجع لعوامل عدة منها التخفيض المستمر للتعريفة الجمركية ،إظافة إلى إنتهاء الفترات الانتقالية و فترات السماح الممنوحة للدول دون الإلتزام ببعض الإتفاقيات التجارية الأمر الذي أدى بالدول النامية إلى تحمل بعض الآثار السلبية جراء تآكل هذه الإمتيازات.

و بالتالي فكل هذه العوامل مجتمعة جعلت درجة تأثر الدول النامية من خلال إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تختلف من دولة إلى أخرى ، و ذلك بحسب طبيعتها الاقتصادية و المقومات التي تمتلكها و تمكنها من إكتساب القدرة على المنافسة في السوق الدولية ، ، أما فيما يخص النماذج الإجابية فيمكن الإشارة إلى تجربة النمور الآسيوية التي إستطاعت الوصول تحقيق قدر كبير من تطلعاتها المشروعة في مجال التنمية من خلال إستغلالها قدر الإمكان للمزايا التي يمنحها النظام التجاري الدولي .

و بذلك لا يمكن تجاهل بعض المكاسب التي حققتها بعض الدول النامية نتيجة إنضمامها و إلتزامها بالإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ، و نخص بالذكر إستفادتها من معاملة خاصة و تفضيلية مراعاة لأوضاعها الإقتصادية ، و منحها فترات إنتقالية للإلتزام ببعض الإتفاقيات التجارية ، إظافة إلى منحها فرصة نفاذ بعض صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة مثل المنسوجات و الملابس و التي تمتلك فيها ميزة نسبية ، بعد أن كانت هذه الأخيرة تخضع للقيود الكمية في إطار إتفاقية الألياف المتعددة ، إظافة إلى إجراء الخفض التدريجي لنسبة الدعم المقدم من قبل الدول المتقدمة للمنتجات الزراعية و الذي يعد من الإجراءات المنافية للمنافسة التجارية، زيادة على ذلك إجراءات التحرير التدريجي لقطاع الخدمات التي تسري وفقا للقدرات الذاتية للدول النامية في هذا المجال ، و عليه فالقول بتحقيق الدول النامية لبعض المكاسب يرجع على حسب سياساتها القائمة على حسن إستغلال المزايا و الفرص المتاحة و التوافق معها بما يحقق مصالحها ، لأنه بالمقابل لا يمكن أيضا تجاهل حجم الصعوبات و العراقيل و الإشتراطات المفروضة من قبل الدول المتقدمة بصفة مباشرة أو خفية ، و لعل أبرزها تعرض الدول النامية لبعض الممارسات المنافية لقواعد المنافسة في التجارة الدولية و التي تمارسها الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية ، مثل إتباع سياسة الإغراق و الإستغلال السلبي و الخفي لبعض الإتفاقيات الإجرائية لحماية منتجاتتها الوطنية مثل الإشتراطات البيئية و المعايير الصحية و المواصفات الفنية ، و كل هذا بهدف منع منتجات الدول النامية من النفاذ و إكتساب القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية و ذلك نتيجة إفتقارها لقدرات فنية تمكنها من الإلتزام و التطابق مع حجم تلك المعايير و المواصفات.

و زيادة على تآكل المزايا التفضيلة التي منحت للدول النامية كما سبق بيانه ، ضف إلى ذلك إستئثار و سيطرة الدول المتقدمة على بعض المجالات و أهمها حقوق الملكية الفكرية ، و ما إنجر عنها من إرتفاع في تكلفة نقل التكنولوجيا و حقوق براءة الإختراع ، كلها عوامل جعلت الأسواق الدولية مفتوحة ضمن نطاق واسع لصالح الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية.

إظافة إلى الآثار الإقتصادية فقد تناولت الدراسة أيضا جانب لا يقل عنها أهمية يخص آثار الإلتزام بإتفاقيات المنظمة على سيادة الدول بحيث تم ملاحظة تراجع و إنحصار في مفهوم مبدأ السيادة الوطنية في ظل العولمة من مفهومها المطلق إلى المفهوم النسبي ، و ذلك نتيجة الضغوطات و التحولات الإقتصادية في العالم من جهة ، و من جهة أخرى إعتراف الدول بوجود حاجات مشتركة و محاولات إحلال سياسات التعاون و التضامن الدولي لإيجاد حلول ذات صبغة عالمية ، و هذا ما إنجر عنه تراجع و تضييق مجال سيادة الدول الأعضاء في إطار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و تفعيل إتفاقياتها و هو الأمر الذي يظهر جليا في إستقلال إرادة المنظمة عن إرادة الدول الأعضاء ، و تضييق المنظمة لمجال الإختصاص الداخلي للدول نتيجة إلتزام هذه الأخيرة بموائمة تشريعاتها الداخلية وفقا للنظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة .

و في الأخير يمكن القول بأن فرضية إندماج الدول النامية في النظام التجاري العالمي لطالما كانت و لا تزال تشكل حتمية لا مفر منها و ذلك في ظل إنتشار العولمة بما تحمله من تحولات إقتصادية على الصعيد الدولي ، و يتبقى أما الدول النامية بصفة خاصة خيار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و بذل الجهود للإستفادة قدر الإمكان من المزايا التي تمنحها هذه الأخيرة و ترجمتها إلى إنجازات و مشاريع تجسد على أرض الواقع ، و ما يستدعي ذلك من إرادة و إستراتيجيات ناجحة تمكن من تذليل كافة العقبات و التقليل من الخسائر المحتملة من جراء عملية الإندماج في هذا النظام عوض خيار الإنسحاب و البقاء على الهامش.

و عليه و تبعا لما سبق ذكره يمكن حصر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة و التي يمكن إيجازها في ما يلي :

1- بإكتمال الأضلع الثلاثة للعولمة من خلال مؤسسات بريتن وودز و المنظمة العالمية للتجارة فإن آثار هذه الظاهرة جاءت شاملة لكافة المجالات و بالأخص المجال الإقتصادي ، من خلال عولمة النظام الراسمالي و إنحصار الدور التدخلي للدولة عن طريق الخوصصة و الخضوع لقانون السوق، بالإظافة إلى تأثيرها في التشريع الدولي عن طريق إعادة صياغة بعض قواعد و مبادى القانون الدولي ، و التي تظهر من خلال تعطيل بعض القواعد الشرعية الدولية و إستثناء ما يخدم مسار المنظمة العالمية للتجارة من أجل تفعيل دورها في التأسيس لنظام تجاري عالمي

2- المنظمة العالمية للتجارة تضع سياسات و مبادئ تتماشى و تتوافق مع السياسات الإقتصادية لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من خلال إشتراطها على الدول النامية الراغبة في الإنضمام إليها بإعادة النظر في اقتصادها الكلي أو الجزئي عن طريق إلتزامها ببرامج الإصلاح الإقتصادي التي تشرف عليها هذه المؤسسات المالية الدولية ، و كذلك التوجه نحو نظام إقتصاد السوق و حرية التجارة ، و بالتالي فإنه يمكن الجزم بأن أهداف هذه المنظمات الثلاثة أهداف تكاملية لكونها تعتبر كآليات العولمة تسعى إلى عولمة النظام الرأسمالي.

3- من خلال دراستنا لمسألة دعم عجلة التنمية للدول النامية من أجل مساعدتها على الإندماج في النظام التجاري الدولي ، عن طريق المؤسسات المالية و التمويلية الدولية و التي تتجلى في تبني برامج التثبيت و التعديل الهيكلي ، فإننا لا يمكن أن ننكر ما تنطوي عليه هذه البرامج من إيجابيات و سلبيات، غير أنه من الناحية العملية فإن نجاح هذه المساعي مرهون بالإرادة الإقتصادية للدول النامية من أجل الإستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الإصلاحات و الإمكانيات التي تتوفر عليها ، و خير مثال على ذالك إستفادة بعض الدول الأسيوية من هذه البرامج في تنمية إقتصادياتها ، الأمر الذي مهد لها الطريق للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة

4- ما يحسب للمنظمة أنها كرست مبدأ المساواة القانونية في إتخاذ القرارات من خلال منح صوت لكل دولة وفقا نظام توافق الآراء عن طريق الإجماع أو أغلبية الأصوات، في حين أن مؤسسات بريتن وودز تعتمد على نظام التصويت المرجح ، و الذي تتحدد فيه عدد الأصوات لكل دولة بقدر نسبة مساهمتها في موراد هذه المؤسسات مما يؤدي إلى تحكم الدول الكبرى في إتخاذ القرارات.

5- تعتمد درجة إستفادة الدول النامية من إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة على مستوى تنميتها و إنفتاحها الإقتصادي و سياساتها التجارية، فالدول التي تعتد على تنوع صادراتها تكون لها فرصة أكبر في الإندماج في النظام التجاري، مقارنة مع الدول التي التي تعتمد على تصدير المواد الأولية و المنتجات الزراعية فقط ، و خير مثال على ذلك المستوى التنموي الذي وصلت إلى بعض الدول النامية كالصين و الهند و البرازيل .

6- نظرا لتمتع الدول النامية بميزة نسبية في منتجات المنسوجات و الملابس ، فإن دمج هذا القطاع ضمن إتفاقيات الجات 1994 يعتبر بمثابة مكسبا للدول النامية ، بالإظافة إلى تخلصها من إتفاقية الألياف المتعددة بطريقة تدريجية ، و التي كانت تتعارض مع مبدأ عدم التمييز و مبدأ إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية ، و رغم ذلك فإن الدول المتقدمة أثناء فترة الإدماج التدريجي لهذا القطاع كانت تعمل على حماية منتجاتها الوطنية من خلال تحايلها بفرض إجراءات حمائية خاصة و تحديدها لقائمة السلع المعنية بعملية الإدماج لكل مرحلة .

7- من خلال دراستنا لإتفاقية الجاتس، فيبدو لنا أنها أكثر مرونة بمقارنتها مع باقي الإتفاقيات التجارية في إطار المنظمة ، وذلك بسبب المعاملة النسبية للدول النامية ، و التي تظهر لنا في السماح لها بالتحرير التدريجي لقطاع الخدمات و إقتصار إلتزاماتها فقط على تعهدات محددة ، و التي تكون في شكل جدول تنازلات مراعاة لقدراتها الذاتية في هذا المجال، ، غير أنه بالرغم من هذه المرونة التي حضيت بها الدول النامية ، فإن المكاسب التي ستجنيها من هذه الإتفاقية ستكون ضئيلة بالمقارنة مع الآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها في المجالات المهمة ، كالخدمات المصرفية و السياحية .

8- تآكل المعاملة التفضيلية التي حضيت بها الدول النامية بسبب الإنخفاض المتزايد لهامش التعريفة الجمركية ، بالإظافة إلى عدم كفاية فترات السماح للإلتزام بالإتفاقيات التجارية المحددة بعشرة سنوات كأقصى حد ، و هذه المدة غير كافية لتحقيق التنمية ، خاصة في المجالات التي تعتمد على التكنولوجيا و البحث العلمي.

9- أظهرت الدراسة أنه بالرغم من موافقة الدول الأعضاء في إطار المنظمة العالمية للتجارة على التخفيض التدريجي للتعريفة الجمركية و إزالة كافة القيود التي تحول دون نفاذ صادرات الدول من المنتجات المصنعة ، غير أن الدول المتقدمة تسمح بنفاذ سلع الدول النامية التي تتمتع بمعدل

حماية أقل مثل المواد الأولية، و في المقابل تشدد الحماية على السلع التي تمتلك فيها هذه الأخيرة ميزة نسبية من خلال فرض عليها تعريفة جمركية مرتفعة ، و هذا يتنافى مع مبدأ تحرير التجارة الدولية و النفاذ إلى الأسواق .

10- إتفاقية تريبس لم ترقى إلى تطلعات الدول النامية ، و ذلك لما إنجر عنها من آثار سلبية بسبب الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية لصالح الدول المتقدمة على مدى فترات طويلة ، و في المقابل إفتقار الدول النامية للمؤهلات في مجال للتكنولوجيا الحديثة و مراكز البحوث ، و هذا ما جعلها تتردد في التوقيع على هذه الإتفاقية .

11- من خلال تفحصنا لإتفاقية مراكش فإنه يتبين أن لها أثر مزدوج على النظام القانوني للدول فهي تسمو على القانون الداخلي من جهة ، و في المقابل تلغي التشريعات الداخلية المتعارضة معها من جهة ثانية .

12- رغم إظفاء صفة الشرعية على تدخل المنظمة العالمية للتجارة في الإختصاصات الداخلية للدول و توجيه سياساتها التشريعية في ظل عالم معولم، إلا أنه من الناحية الفعلية يعتبر بمثابة تجاوز المنظمة لمجال إختصاصاتها و تقليصها للإختصاص الداخلي للدول الأعضاء، مما يؤدي إلى تراجع سيادة هذه الدول في ظل الإلتزام بقواعد المنظمة

غير أنه بالنسبة للدول النامية فإن درجة تأثر سيادتها الوطنية تكون أكبر بمقارنتها مع الدول الكبرى ، و ذلك لإمتلاكها للنفوذ السياسي و القوة الإقتصادية كالولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي ، و كذا مساهمتها في صياغة أحكام إتفاقية المنظمة OMC خدمة لمصالحها الخاصة .

13- إحتواء النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة على شرط " نظام الحزمة الواحدة " ، و الذي يفرض على الدول طالبة العضوية ، بقبول كل الإتفاقيات دون تحفظ تحت طائلة رفض عضويتها "إما قبول كل شيئ أو رفض كل شيئ" ، يعتبر من الناحية الواقعية بمثابة تأثير على إرادة الدول في قبول الإلتزام بهذه الإتفاقيات دون وضع إعتبار لقدراتها الذاتية في مختلف القطاعات .

14- ما يعاب على النظام التجاري الدولي ، هو تحايل الدول المتقدمة و تعسفها في إستعمال حقها في تطبيق الإتفاقيات الإجرائية ، مثل مكافحة الإغراق و الإشتراطات البيئية و الصحية

و القواعد الفنية ذات المستوى العالي من أجل تقييد نفاذ منتجات الدول النامية إلى أسواقها كحماية مقنعة لمنتوجاتها الوطنية .

و بعد عرضنا لأهم النتائج المتوصل ليها في هذه الدراسة ، إرتأينا عرض بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساعد الدول النامية على إستغلال المزايا التي يمنحها النظام التجاري الدولي والإشارة إلى بعض النقاط التي يجب إعادة النظر فيها في إطار المنظمة العالمية للتجارة وفقا لما يلي:

1- إن إلزام النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء بضرورة الإلتزام بجميع الإتفاقيات التجارية كزمة واحدة ، لا يخدم مصالح الدول النامية لكونها لا تزال فتية في بعض المجالات و بالأخص في مجال الملكية الفكرية و الخدمات ، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذه المسألة من خلال منح المنظمة OMC للدول النامية إستثناء عن شرط الدولة الأولى بالرعاية في كل من إتفاقية تريبس و إتفاقية الجاتس إلى غاية الوصول إلى مستوى معين في هذان المجالان الذان يعتمدان على التقنيات الحديثة و الإبداع الفكري .

2- الدعوة إلى إعادة النظر في في آلية مراجعة السياسات التجارية من حيث مدى إلزاميتها للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، و ذلك لكونها مجرد مجلس دستوري يفقد طابع الإلزام .

3- يتوقف نجاح الدول النامية في تحقيق مطالبها خلال الدورات التفاوضية للمنظمة العالمية للتجارة على قوة و خبرة المفوض و هو ما تفتقر إليه غالبية الدول النامية ، الأمر الذي يحتم عليها ضرورة الإستعانة بخبرات الدول الأعضاء في مجال التفاوض و التي تتخذ شكل عقد ندوات تدريبية ، بالإظافة إلى تكوين الإطارات التي ستولى مهمة التفاوض في المجال الإقتصاي و القانوني.

4- نظرا لكون الدول النامية تمثل غالبية الدول الأعضاء في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فإنه بإمكانها توحيد مواقفها في شكل تكتلات أثناء عقد المؤتمرات الوزارية للمنظمة، من أجل التفاوض حول المواضيع التي تهمها ، مثل مسألة إسبعاد ربط معايير العمل الأساسية بالتجارة الدولية ، و العمل على إدراج قطاع البترول و البيتروكيماويات ضمن إتفاقية الجات و الذي يكون له أثر إيجابي على إيرادات هذه الدول و بالأخص الدول العربية و السماح بنفاذها إلى الأسواق.

5- المطالبة بتعزيز حماية مصالح الدول النامية في إطار إتفاقية تربس لاسيما ما يتعلق بحماية مواردها في مجال الصناعة الدوائية (النباتات الطبيبة) ، كإجراء مماثل للحماية التي تقرها الدول المتقدمة على إبتكاراتها في مجال الصناعة الدوائية ، و وضع حد للتحايل الذي تمارسه الدول المتقدمة لزيادة فترات الحماية في مجال الصناعة الدوائية عن طريق ما يعرف "بالبراءة التراكمية "

6- من أجل وضع حد لتحايل الدول المتقدمة بتطبيق الإجراءات الحمائية لمنتجاتها الوطنية أثناء عملية الإدماج التدريجي لقطاع المنسوجات و الملابس ، فإنه يمكن للمنظمة العالمية للتجارة من إيجاد آلية فعالة للتأكد من مدى تضرر المنتجات الوطنية للدول المتقدمة ، بالإظافة إلى التحديد المسبق لقائمة المنتجات من المنسوجات و الملابس المعنية بعملية الإدماج لكل مرحلة بدلا من تركها للتحديد الذاتي للدول المتقدمة .

7- الدعوة للأخذ بعين الإعتبار البعد التنموي للدول النامية في إطار المفاوضات التجارية المستقبلية، من خلال إعادة التوازن بين التنازلات و التعهدات بين الدول المتقدمة و النامية بالإظافة إلى توسيع دائرة المعاملة الخاصة و التفضيلية لصالح هذه الأخيرة ، من أجل الوصول إلى مستوى تكافئ المراكز الإقتصادية بين الدول، و بالتالي تحقيق نوع من المساواة الفعلية الإقتصادية .

8- يمكن العمل على إعادة النظر في فترات السماح الممنوحة للدول النامية من إجل الإلتزام بمختلف الإتفاقيات الإجرائية لا سيما ما يتعلق بإتفاق تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية و التي تستغلها الدول المتقدمة كإجراءات حمائية (الإجراءات الرمادية) ، الأمر الذي يتطلب من الدول النامية العمل على تطوير إمكانياتها في المجال العلمي و التكنولوجي من أجل القدرة على التكيف مع هذه المعايير الصحية.

9- القيام الدول النامية بالتوحد في شكل تكتلات إقتصادية إقليمية، من أجل حماية مصالحها و قدرتها على المنافسة و فرض وجودها أمام الإقتصاديات المتقدمة ، من خلال تبادل مزايا تجارية فيما بينها دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في المنظمة .

10- بغية تمكن الدول النامية من تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن إلتزامها بمختلف إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فيبدو لنا أنه يمكنها الإهتمام بمجال البحوث العلمية و زيادة درجة

الإنفاق عليه ، و عادة هيكلة إقتصادياتها من أجل التحول من معسكر المستهلكين إلى معسكر المنتجين.

11- على الدول النامية التي لا تزال على هامش النظام التجاري العالمي ، التفكير في الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارةو خاصة التي تمتلك ميزة نسبية في منتجاتها ، لإن البقاء خارج إطار المنظمة لن يحول دون التأثر بالسلبيات التي تنجر عن هذا النظام و في المقابل لن تستفيد من الإيجابيات التي تمنحها المنظمة عند الإنضمام.

تم بحمد الله و شكره

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – المصادر باللغة العربية

المراجع:

أ)– الكتب العامة

1– د، حسن عبد الله العايد ، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2009.

2– د، **مصطفى أحمد حامد رضوان** ، العولمة إشكاليات معاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011.

3– أحمد حسن صالح قادر ، ظاهرة العولمة الإقتصادية و تأثيرها على أسواق المال العالمية ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ،طبعة 2013.

4– هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي ، آليات العولمة الإقتصادية و آثارها المستقبلية في الإقتصاد العربي ، دار الحامد ، طبعة أولى 2010.

5– د، **صالح الرقب** ، سلسلة أتعرف على العولمة ، دار البحار

6– د ، حسين علي إبراهيم الفلاحي، العولمة الجديدة ، أبعادها ، إنعكاساتها دار غيداء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2014

7– د، نور الدين حامد ، آثار العولمة على إقتصاديات الدول النامية ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2014.

8– د. إبراهيم السقا ، التقليدية و العولمة في النظام الإقتصادي الدولي ، الطبعة الأولى 2019، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية

9– د . فهد خليل زايد ، د، محمد صلاح رمان ، العولمة الإقتصادية ، دار الإعصار العلمي عمان 2014،

10–د، زينب محمد عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة أولى 2014.

11– د . رودريك إيليا أبي خليل ، موسوعة العولمة و القانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية و الحاكمية العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013،

12–نوري منير ، السياسات الإقتصادية في ظل العولمة ، ديوان المطبوعات الجامع الجزائر 2008 .

13- د ، خنفوسي عبد العزيز ، النظام الإقتصادي الدولي المعولم ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2017

14- د، صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الإقتصادية الدولية ، الإقتصاد الدولي ، العولمة و التحولات الإقتصادية الدولية ، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01 ، القاهرة 2014،.

15- د، **عبد المطلب عبد الحميد،** العولمة و إقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ،الإسكندرية طبعة 2005.

16- د ، طلعت جياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن –عمان ، الطبعة الأولى 2012

17- د، محمد حمد القطاطشة ،النظام الإقتصادي السياسي الدولي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2013.

18- د، يوسف حسن يوسف ، تأثير صندوق النقد الدولي و المنظمات الإقتصادية الدولية على قرارات الدول ، المركز القومي للإصدارات القومية ، الطبعة الأولى 2012، القاهرة

19- د، محمد عبد الله شاهين محمد ، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ، دار الكتاب الجامعي ، طبعة أولى 2016.

20- د، **جميل محمد خالد** ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ،عمان – الأردن ، طبعة الأولى 2014

21- د، رضوان زهرو ، الإقتصاد العالمي المعاصر ، مقدمات و آفاق طبعة الأولى 2004

22- د، **عبد المطلب عبد الحميد،** المنظمات الإقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ،الإسكندرية الطبعة الأولى 2015.

23- د، عبد الحليم عمار غربي، العولمة الإقتصادية ، رؤى إستشرافية في مطلع القرن الواحد و العشرين ، الإصدار الإلكتروني الأول ، يناير / كانون الثاني 2013، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة.

24- د، محمد أحمد السريتي ، المنظمات الإقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، طبعة الأولى 2014

25- سفيان عبد العزيز ، الأساليب و المعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، دار النشر الجديد الجامعي ، طبعة 2016

26- د، يوسف حسن يوسف ، العولمة و الإقتصاد الدولي ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2010

27- د، **يوسف حسن يوسف**، نظم العولمة و أثرها على الإقتصاد الدولي الحر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى 2011.

28- **أ. د، سعادة راغب الخطيب** ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2016.

29- **د، سهيل حسين الفتلاوي** ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى 2010.

30- **أ. محمد سعادي** ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2008

31- **أ.د، بن عامر تونسي، أ.د، عمير نعيمة** ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001.

32- **د. محمد إبراهيم عبد الرحيم** ، منظمات إقتصادية دولية في زمن العولمة ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية طبعة 2008

33- **د. محمد راتتول** ، الإقتصاد الدولي ، مفاتيح العلاقات الإقتصادية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 2018

34- **د. محمود فياض** ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2016 عمان

35- **د. عبد الحميد محمود شنب** ، إنعكاسات الإتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات المالية على الدول النامية ، دار الكتب المصرية 2014.

36 - **أ. د سوزي عدلي راشد**، إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT) تقييد أم تحرير للتجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية 2012.الإسكندرية.

37 - **محمد سليمان قورة** ، الممارسات الضارة في التجارة الدولية و سبل مواجهتها ، الأاغراق، الدعم، الزيادة الغير مبررة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.

38- **د. مجدي محمود شهاب و د. سوزس عدلي** ناشر ، أسس العلاقات الإقتصادية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية .

39- **د. عبد الرزاق تاجي محمد الوافدي** ، دور صندوق النقد الدولي في دعم الإصلاح النقدي و الإقتصادي، دراسة تحليلية نقدية ، الكتاب الثاني ، طبعة الأولى ، 2018، المركز القومي للإصدارات القانونية .

40- **محمد صافي يوسف**، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

41- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، صندوق النقد الدولي و دوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد ، دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2020

42- د. ناصر دادي عدون ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2003

43- د، ديب كمال ، منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية ، دار الخلدونية ، طبعة 2015

44- خالد أحمد علي محمود ، التجارة الدولية بين الحماية و التحرير و النظرية الحديثة و آثارها على الفكر الاقتصادي العالمي.

ب - <u>الكتب المتخصصة :</u>

1- عبد الفتاح مراد ، منظمة التجارة العالمية و العولمة و الأقلمة ، المكتب الجامعي الحديثالإسكندرية.

2- د، مصطفى رشدي شيحة ، إتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

3- د.جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، مالها وما عليها ، مثالب ...مزايا ، تحرير السلع و الخدمات ، العولمة بلغة مفهومة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة 2016

4- د، محمد عبيد محمد محمود ، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية ، دار الكتب القانونية 2008.

5- د، بدوي إبراهيم ، أثر العولمة و منظمة التجارة العالمية على إقتصاديات الدول النامية ، دار الفكر العربي2011، القاهرة .

6- د، محمد دياب ، التجارة الدولية في عصر العولمة ، دار المنهل البناني ، الطبعة الأولى 2010

7- د، رمزي محمود ، منظمة التجارة العالمية قلعة إستنزاف موارد الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية

8- د، عادل مهدي ، عولمة النظام الإقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية ، دار المصرية البنانية ، الطبعة الثانية 2004..

9- عمر محمد مصطفى ، الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية ، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ، 2014، الطبعة الأولى ، القاهرة ،

10–د، وسام نعمت إبراهيم السعدي ، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2014.

11– د، عبد الواحد العفوي ، العولمة و الجات التحديات و الفرص ، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى سنة 2000.

12– د، عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008.

13– عبد الناصر نزال العبادي ، المنظمة العالمية للتجارة و إقتصاديات الدول النامية ، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 1999، عمان.

14– د، محمد عبد الله شاهين محمد، إتجاهات التجارة الدولية و أثرها على التجارة الخارجية للدول العربية ،شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، طبعة الأولى 2018

15– د، أكرم فاضل سعيد قصير ، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية ، **الجزء الأول** ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2017،

16– د. أكرم فاضل سعيد قصير ، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية **الجزء الثاني** ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2017.

17– بهاجيرات لال داس ، تعريب أ.د أحمد يوسف الشحات ، مقدمة لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار المريخ للنشر و التوزيع ، المملكة السعودية ، 2006،

18– د. جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، تنظيمها حمايتها دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

19– د. مصطفى سلامة ، المنظمة العالمية للتجارة ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة الثانية 2008.

20– د. إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دراسة نقدية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2006.

21–د. محمد على على الحاج ، منظمة التجارة العالمية ، نشأتها –أهدافها –مبادئها .و أجهزتها ...، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2014.

22– د.بن زغيوة محمد ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ، دار النعمان للنشر و التوزيع ، طبعة 2013.

23– د، ناصر دادي عدود ، أ، هنناوي محمد ، الجزائر و منظمة التجارة العالمية ، أسباب الإنضمام ، النتائج المترقبة و معالجتها ، طبعة 2003

24- د، خالد حسن عبد الله ، الجات و منظمة التجارة العالمية ، دار المصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2018

25- د.سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية – آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية – دائرة المكتبة الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2004،

26- د. عبيدة سليمة ، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2019 .

27- د ، محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2008.

28- د. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006، الطبعة الأولى ، عمان.

29- سامية فلياشي ، الإنتقال من GAT إلى omc و أثرها في اقتصاديات الدول النامية ، شركة دار الأمية للنشر و التوزيع ، طبعة 2013

30- سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و الجات 94 ، مكتبة الإشعاع للنشر و التوزيع ، طبعة 1997،

31- د، المحامي خليل السمحراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 2003

32- د، إبراهيم العيسوي ، الجات و أخواتها ، النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت 1997،

33- د، جابر فهمي عمران ، إنعكاسات إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2018

34- سمير محمد عبد العزيز ،التجارة العالمية و الجات ، الطبعة 2 ، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع طبعة 1997

35- المحامي خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 2003،

36- عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية ، من الأرجواي لسايتل و حتى الدوحة ، الدار الجامعية 2005

37- د. سميرة عماروش ، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و أثرها على مبدأ السيادة ، الطبعة الأولى 2017، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية

2)- الرسائل و المذكرات :

أ)- رسائل الدكتوراه

1- **زديك الطاهر** ، العولمة و القانون الدولي الإقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 2012-2013

2 - **عبد الوهاب رميدي** ، التكتلات الإقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الإقتصادي في الدول النامية ، دراسة تجارب مختلفة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع التخطيط ، جامعة الجزائر ، 2006-2007

3 - **بو بكر بعداش** ، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات حالة قطاع البيترول ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010

4 -**خير الدين بلعز** ، التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف - مع الإشارة إلى حالة الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية ، جامعة يسكرة سنة 2014-2015 ،

5- **أحمد زيطوط** ، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008،

6- **بلعة جويدة** ، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة و تداعياتها على الإقتصاد الجزائري ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 2014-2015.

7- **أسماء بلعوج** ، تأثير النظام العام الإقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014-2015

8 -. **فاروق العربي** ، تحرير التجارة العالمية و إنعكاساتها على الإقتصاديات العربية ، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3، 201-2012.

9- **بسكري رفيقة** ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الإنضمام إليها ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 2014-2015

10- **أحمد بطاطش** ، جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، نوفمبر 2016

11- بسعود حليمة ، إشكالية التنمية الإقتصادية في إفريقيا بين القانون الدولي للتنمية و فعالية التعاون الدولي ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017.

12- سماي علي ، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام النقدي الإقتصادي العالمي الجديد رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2007-2008

13- حفيضة عياشي، أثر العولمة على السيادة في الوطن العربي ، دراسة حالة الجزائر رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015

14 - نوي نبيلة ، أثر التنوع الإقتصادي على إستدامة التنمية الإقتصادية في الدول النفطية دراسة تجربة الجزائر ، الإمارات العربية المتحدة ، النرويج ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف، سنة 2017

15 - عبدالسلام مخلوفي ، أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية المرتبطة بالتجارة ،دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر- رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر 2007-2008 ،

16- - أثير محمد الزهري ، العضوية في منظمة التجارة العالمية (الجزائر نموذجا)، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، سنة 2014،

17 - منصوري سعدان ، أثر المؤسسات المالية و النقدية الدولية على إقتصاديات الدول النامية ، دراسة حالة وضع الإقتصاد الجزائري 1989-2018 ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف1 ، 2017 .

18-عبد اللطيف مصطفى ، تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين إقتصاديات الإستدانة و إقتصاديات الأسواق المالية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2008.

ب) مذكرا ت الماجستير

1- **بن عيسى شافية** ، أثر و تحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

2- إبتسام حملاوي ، المنظمة العالمية للتجارة و مساهمتها في تحرير التجارة الدولية ، رسالة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011 .

3- سبعرقود محمد أمقران، السيادة الإقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة تيزي وزو ، 2010.

4-بن منصور نجيب، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية تقييمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2009-2010،

05-برزيق خالد ، آثار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على سيادة الدول ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو ،

06-هاشم بن عوض بن احمد هماش، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل رسالة لإستكمال نيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، جويلية 2013،

07-عساس إيمان ، إصلاحات صندوق النقد الدولي و إنعكاساتها على تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص إقتصاد دولي و تنمية مستدامة ، جامعة سطيف ، سنة 2011-2012

08- نادر رشيد، العولمة و تأثيرها على السيادة الإقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2020

09-إيمان مسعودي ، أثر تحرير التجارة الدولية في النمو الإقتصادي في الدول النامية – دراسة قياسية لدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 1998 إلى 2010 ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف 2012-2013.

10- عامر عبد اللطيف ، أثار سياسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية ، دراسات حالة أثار التحرير التجاري على ظاهرة الفقر في المغرب العربي ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف، 2010 -2011

09-عريبي مريم ، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية (دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الإقتصاديات المغاربية ، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف ، 2013-2014

11-سماتي حكيمة ، أثر المنظمة العالمية للتجارة على إقتصاديات الدول، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2009-2010،.

12-براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام بتاريخ 2011/02/17، جامعة تيزي وزو ،

13-دحو سهيلة ، صندوق النقد الدولي سياسة الإصلاح الهيكلي ، دراسة حالة الجزائر خلال فترة (1989-1999) ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر ، 2000-2001

14-راضية إسمهان خزاز، دور سياسات الإصلاح الإقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي و تنمية مستدامة ، جامعة سطيف سنة 2011

3) المقالات و المداخلات :

أ) المقالات:

1 – د. أحمد عبد العزيز ، د. حاسم زكريا ، د. فراس عبد الجليل الطحان ، العولمة الاقتصادية و تأثيرها على الدول العربية ، مجلة الإدارة و الإقتصاد ، العدد 86 سنة 2011

2- د. مهند حميد مهيدي، دور صندوق النقد الدولي في ترسيخ مفهوم العولمة الإقتصادية الدول النامية نموذجا ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 18، أكتوبر 2017-

3- أ ، عياش قويدر – أ ،إبراهيمي عبد الله ، آ ثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشائم ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 02

4 – د. **سهيلة مصطفى** ، دور قواعد المنشأ في تحرير التجارة بشروط تفضيلية في منظمة التجارة الحرة العربية و تحويلها نحو التصنيع ، مجلة أوراق إقتصادية المجلد 04 ، العدد 02 ديسمبر 2020

5- أ. بن داودية وهيبة ، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 06 ،

6- د. لعلي بوكميش ، الحق في التنمية كاساس لتنمية الموارد البشرية و تحقيق التنمية الشاملة ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 11 جوان2013 ،

7 – د. ميسوم خالد ، حسناوي سليمة ، الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019

8 – زراقي عيسى ، ولد عمر الطيب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 02 ، سنة 2020 ،

9 – نجيب بصيلة ، حماية الحق في التنمية في إطار المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07 لبعدد 02 ، جوان 2020 .

10- د. رحالي حجيلة ، التنمية في ظل المتغيرات العالمية " من التنمية الإقتصادية إلى التنمية المستدامة " مجلة معارف العدد 17 ، ديسمير 2014

11- أ.د. بلمقدم مصطفى ، أ . تيقاوي العربي، دور المنظمات المالية الدولية في تمويل التنمية على مستوى الدول النامية بعد الأزمة المالية 2008 ، مجلة التكامل اللإقتصادي المجلد 02 العدد 01 سنة 2008

12- د. أوسرير منور، التنمية الإقتصادية في البلدان النامية " الإستراتيجيات و الأبعاد" مجلة الإصلاحات الإقتصادية و الإندماج في الإقتصاد العالمي " العدد 03 سنة 2007،

13- د. ياسر الحويشي، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية ، " تكامل أم تناقض" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد 03 سنة 2013.

14- د ، ياسر الحويش، التشاور بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية ، حق أم واجب" مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، مجلد 30 ، العدد الأول سنة 2014

15- شتيوي علي، دور صندوق النقد و البنك الدولي و البنك الدولي في توجيه الإصلاحات الإقتصادية بالجزائر، مجلة المفكر، العدد18، سنة 2019، ص

16 - مفتاح حكيم ، المعاملة الخاصة و التمييزية للدول النامية في منظمة التجارة العالمية أحد رهانات جولة الدوحة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية – دراسة إقتصادية ، سنة 2014، المجلد 14، العدد 18

17 - أ. بن مسعود عطاء الله، أ. مراد عبد القادر، أ. أشاري أبو بكر ، أثر تحرير الزراعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، على القطاع الزراعي،- دراسة حالة الدول النامية و الجزائر ، مجلة البديل الإقتصادي ، العدد 01

18-أ. قادري علاء الدين ، أ . فيلالي بومدين ، تقييم بعض إتفاقيات تحرير التجارة العالمية و آثارها على الدول النامية ، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 01 ، 2013،

19 - نجيب شريال، **طلال زغية** ، الآثار المتوقعة لتحرير خدمات السياحة على الإقتصاد الجزائري، دراسة إستشرافية ، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، المجلد 12 العدد 1، سنة 2019

20- أ. كواح كريمة ، واقع تحرير قطاع خدمات التأمين على إقتصاديات الدول العربية ، مجلة معارف، العدد 20 جوان 2016،.

21- آمال بوهنتالة ، آثار إتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لأغلان الدوحة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 العدد 01 سنة 2020،

22 – عائشة موزاوي ، حماية حقوق الملكية الفكرية بين إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر و أداة في التجارة الدولية ، مع الإشارة لحالة الصين ، مجلة المعيار المجلد 11، العدد 02 جوان 2020 ، ص113.

23 – أ. عبد السلام مخلوفي ، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 3 ،

24– شريفة قراش ، أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الإختراع الدوائية ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 11 عدد 02 ، جوان 2019 ،

25– وليد بن لعامر ، أثر إتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،عدد 01 ، مجلد 07

26 – د. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام – القاهرة ، العدد 111، يناير 1993[1]

27– العاقب سفيان ، الدولة و العولمة نهاية سيادة الدولة الوطنية ، مجلة متون ، المجلد 8 ، العدد 4،سنة 2017،

28– عبو توركية ، مبدأ سمو المعاهدات على أحكام القانون الداخلي ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثامن ،

29 – سماتي حكيمة ، دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس مبدأ التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 مارس 2018،.

30– د . سامية خواثرة ، المنظومة القانونية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31، العدد 4 ديسمبر 2020،

31 – د. ياسر الحويشي، تاثير إتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 20 العدد 2 سنة 2004،

32– أ. بوشري عبد الغني ، أ. **منصوري حاج موسى** ، التكامل الإقتصادي الإقليمي و إستراتيجية إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة التكامل الإقتصادي ، جامعة احمد دراية ، المجلد 3، العدد 1

33 – شيبوط سليمان ، التكامل الاقتصادي العربي كخيار لمواجهة تحديات المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة دفاتر إقتصادية ، العدد 01 المجلد 06 .

ب) المداخلات في الملتقيات و المؤتمرات الدولية

1- **د، إسماعين عبد الحميد المحيشي** ، الجماهرية العربية الليبية و منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثاني يعنوان ،" التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في سلطنة عمان في مارس 2007،

2 - أ**.د على لطفي** ، التوجهات المستقبلية لمنظة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثاني ، بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في مسقط ، مارس 2007

3 - **أ.د. إسماعيل عبد المجيد المحيشي** ، الدول العربية و تحديات منظمة التجارة العالمية من جولة الأورجواي 1986 إلى مؤتمر هونج كونغ 2005، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية للمنظمة العالمية للتجارة في ظل مفاوضات جولة الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية) المنعقد بدمشق – سورية مارس 2008.

4-**أ.د ، محمد خالد المهاشي** ، المشاكل و الصعوبات التي تواجه الدول العربية في تنفيذ إتفاقيات التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية) المنعقد بدمشق ، سورية مارس 2008

5-**د. عادل عبد العزيز السن**، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الرابع ، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل المنظمة ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية المنعقد في صنعاء ، فبراير 2009.

6- أ**.د نبيل بدر الدين** ، تحرير التجارة في الخدمات ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثاني بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد بسلطنة عمان ، مارس 2007

7- **د. خالد والي** ، الإتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثالث ، حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، في ضوء برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية) المنعقد بالجمهورية العربية السورية ، مارس 2008،

8- **د. عادل عبد العزيز السن**، نحو نظام تجاري عالمي موجه للتنمية البشرية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المؤتمر العربي الرابع ، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة تحرير التجارة العالمية، " الفرص و التحديات أمام الدول العربية "، صنعاء – اليمن، فيبراير، 2009

09- د. محسن هلال ، مفاوضات التجارة في الخدمات ، برنلمج عمل الدوحة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثاني بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص و التحديات أمام الدول العربية المنعقد في مسقط ، مارس 2007 ،

10 – د. عيسى حمد الفارسي ، الآثار الإقتصادية لإنضمام ليبيا إلى المنظمة العالمية للتجارة ،، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثاني ، بعنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في مسقط ، مارس 2007،

<u>الإتفاقيات الدولية :</u>

1-ميثاق الأمم المتحدة ، تم التوقيع عليه في 26 جويلية 1945 و دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 .

2-إتفاقية إنشاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك البنك الدولي، تم التوقيع عليها في مؤتمر بريتون وودز في 22 جويلية 1944 و دخات حيز النفاذ في 27 ديسمبر 1945.

3-الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة "الجات 1947" ، تم التوقيع عليها بتاريخ 30 أكتوبر 1947 و دخلت حيز النفاذ في جانفي 1948.

4-إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، تاريخ التصديق في 23 ماي 1969 ، و دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

5-إعلان الحق في التنمية ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986

6-إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة الجارة العالمية 1995 ،المنبثقة عن الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في مراكش في 15 أفريل 1994 ، و دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995.

7-الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة " الجات 1994" التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخلت حيز النفاذ في جانفي 1995.

8-الإتفاق بشأن الزراعة ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

9-إتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995

10-إتفاق بشأن المنسوجات و الملابس ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995

11-إتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

12-إتفاق بشأن قواعد المنشأ ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

13-إتفاق بشأن تراخيص الإستيراد ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

14-إتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

15-إتفاق بشأن إجراءات مكافحة الإغراق ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

16-الإتفاقية العامة للتجارة في الخدماتGATS ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

17-إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة و حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (1) (أ) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

18-إتفاق بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، المندرج ضمن مجموعة الإتفاقيات التابعة للملحق (2) لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، دخل حيز النفاذ في جانفي 1995.

المواقع الإلكترونية :

1-صندوق النقد الدولي أي إتفاقيات مشروطة ، منشور على الرابط :
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=29980

2-نادي باريس ، منشور على الرابط:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=29980

3-د. عادل محمد خليل ، المنظمة العالمية للتجارة ،أهم الإتفاقيات ، جسر التنمية ، منشور على الرابط :
https://ia803401.us.archive.org/13/items/economy_0006/economy5540-.pdf

4- د. محمد ناجي حسن خليفة، إتفاقية منظمة التجارة العالمية و أثرها على الدول النامية ، منشور على الرابط :
https://ia801800.us.archive.org/29/items/economy_0001/economy0116-.pdf

5- مقال حول الدول النامية ، منشور على موقع ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، المنشور على الرابط : https://ar.wikipedia.org

6- عمر سراج الدين، ندى حمادة، تصنيفات البنك الدولي الجديد حسب مستوى الدخل 2020-2021مقال المنشورة على الرابط :https://blogs.worldbank.org

7 - مقال لصندوق النقد الدولي مقابل منظمة التجارة العالمية ، منشور على الرابط:
https://ar.weblogographic.com/difference-between-imf-and-wto-5913-5913

08- آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية الخرطوم ، أكتوبر 1998،.على الربط
http://www.aoad.org/aoad-library/Browse_Result.asp?str=%C2&Sort_By=&cat_id

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Les Dictionnaires:

1-WEBSTER'S NEW COLLEGIATE dictionary , 1991.

2-LE ROBERT ILLUSTRE 2018 , nouvelle edition millerime 2018 .

2-Les ouvrages :

. 1 -DR BEKENNICHE Otmane, algerier , le gatt et l'omc l'office des publication universitaire ORON .

2- -Jean – Michel Jacquet, Philippe Delebecque , droit du commerce international , 2em edition , 2000, dalloz paris .

3-Mostepha Trari Tani , William Pissoort , Patrick , droit commercial international , conforme aux convention internatinales ratifies par l' algerie, BERTI Edition , alger , 2007

4-Dominique Crreau , Patrick Juillard , droit international economique 4ém edition refondue et augmentée , editions Delta **1998 ,** .

5-Dominique Crreau , Patrick Juillard , droit international economique 2ém edition, editions DALLOZ paris 2005 .

6- Dominique Carreau , droit international , 6ém edition paris, edition a pedone 1999.

7-Philippe Moreau Defarges, les organisations internationales contemporaines , edition seuil paris, 1996 ,

8-Mohamed Tayeb MEDJAHED , le droit de L'OMC et perspective d'armonisation du système algerien de defense commerciale, edition houma alger 2008.

9-Catherine Roche , L'essentiel du droit international public ,6em edition ; lextenso éditions 2014.france.

10-**Mohamed Tayeb MEDJAHED**, cour d'initiation au droit de l'organisation mondial du commerce, edition houma , alger 2011.

11-Joe Verhoeven , droit international public ,edition larcier s.a , bruxelles , 2000,.

-12colloque de lyon , droit international et developpement, edition pedone paris 2015

13-JAMES RAYMOND VREELAND , the imf and economic development , combridge universsity press , 2005.

14- MITSUO MATSUSHITA , THOMAS J . SCHOENBAUM , PETROS C.

15-MAVROIDIS MICHAEL HAHN , the world trade organization law, practice, and policy , the oxford international law library, third edition published in 2015.

3-Les Articles :

1 - **Dr BEKENNICHE Otmane** , Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété intellectuelle : Cas de l'OMC Revue Académique de la Recherche Juridique Volume 5, Numéro 2, 2014.

2-**Paul-Henri RAVIER** accession de l'algerie a l'omc : bilan et perspectives , revue *economie & société n° 5* volume 5, 2008

3-Mehdi Abbas , le processus d'accession a l'omc , une analyse politique appliquee a l'algerie, revue *economie &* d'economie *société n° 5, 2008* .

4-GUECHAIRI Farah Ep. ALLAL BENCHIKH Houari , Les étapes du processus d'accession à l'OMC et l'évolution des négociations entreprises par l'Algérie quant à son accession à l'OMC, Revue Algérienne d'Economie de gestion Vol. 12, N° : 01 , 2018.

5-GUECHAIRI Farah, BENCHIKH Houari , Les stratégies de négociation commerciale du processus d'accession à l'OMC, plus particulièrement le cas de l'Algérie, algerian business performance review n°: 13/2018.

الملاحـــــق

قائمة الملاحق:

الملحق رقم1 :
إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

الملحق رقم 2:
قائمة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية

الملحق رقم1 :

إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

المادة الاول
إنشـــاء المنظمـــة

تنشأ بمقتضى هذا منظمـــة التجارة العالميـــة (المشـــار اليهـــا بعـــد باســـم " المنظمة ") .

المادة الثانية
نطـــاق المنظمـــــة

١- تكون المنظمة الاطار المؤسسى المشترك لـــسير العلاقـــات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقـــة بالاتفاقـــات والادوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق .

٢- تعد الاتفاقات والادوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الـــواردة في الملاحق ١ و٢ و ٣ (المشار إليها فيما بعد باسم " إتفاقات التجـــارة متعددة الاطراف ") جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقيـــة ، وهـــى ملزمـــة لجميع الأعضاء .

٣- كما تعد الاتفاقات والادوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقيـــة الواردة في الملحق ٤ (المشار اليها فيما بعد باسم " إتفاقـــات التجـــارة عديدة الاطراف ") جزء من هذه الاتفاقية بالنسبة للاعضاء التى قبلتها ، وهى ملزمة لهذه الأعضاء . ولا تنشى اتفاقات التجارة عديدة الاطـــراف التزامات ولا يترتب عليها حقوقا بالنسبة للاعضاء التى لم يقبلها .

٤- تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجـــارة ١٩٩٤ ، كمـــا جاءت في الملحق ١- الف (المشار إليه فيما بعد باسم " اتفاقيـــة جـــات ١٩٩٤ ") من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجـــارة المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٤٧) والمرفقـــة بالوثيقـــة الختامية التى اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر

الامم المتحدة للتجارة والعمالة ، والتى أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقية جات ١٩٤٧ ") .

المادة الثالثة

مهام المنظمة

١- تسهل المنظمة تنفيذ وادارة واعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف وتعمل على دفع أهدافها ، كما توفر الاطار اللازم لتنفيذ وادارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الاطراف .

٢- توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الاطراف في المسائل التى تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الاطراف ، واطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزارى .

٣- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والاجراءات التى تنظم تسوية المنازعات (المشار اليها بعد باسم " تفاهم تسوية المنازعات ") الوارد في الملحق ٢ من هذه الاتفاقية .

٤- تدير المنظمة الية مراجعة السياسة التجارية (المشار اليها فيما بعد باسم " الية المراجعة ") الواردة في الملحق ٢ من هذه الاتفاقية.

٥- بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير والوكالات التابعة له .

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

١- ينشأ مؤتمر وزارى يتألف من ممثلى جميع الأعضاء ويجتمع

مرة على الاقل كل سنتين ، ويضطلع المؤتمر الوزارى بمهام المنظمة ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتكون للمؤتمر الوزارى سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التى ينص عليها أى من الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف اذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار اليها في هذه الاتفاقية وفى اتفاق التجارة متعددة الاطراف ذى الصلة .

٢- ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلى جميع الأعضاء ، ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا ، ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزارى في الفترات التى تفصل بين اجتماعاته . ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة أليه بموجب هذه الاتفاقية . ويضع المجلس العام قواعد اجراءاته ويقر قواعد الاجراءات للجان المشار اليها في الفقرة ٧ .

٣- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار اليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيسا وان يضع قواعد اجراءاته حسبما تقتضى الضرورة بالمسؤوليات المذكورة .

٤- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار اليها في الية مراجعة السياسة التجارية . ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضى الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة .

٥- ينشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار أليه فيما بعد باسم المجلس الملكية الفكرية) وتعمل تلك المجالس تحت الاشراف العام للمجلس العام . ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة

متعددة الاطراف الواردة في الملحق ١ - ألف . ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقية الخدمات ") ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقية الملكية الفكرية ") . وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التى تعهد بها اليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلى جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها .

٦- ينشى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية حسب الضرورة ويضع كل من هذه الاجهزة الفرعية قواعد إجراته ، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها .

٧- ينشى المؤتمر الوزارى لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والادارة ، تقوم بالمهام الموكلة اليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الاطراف ، وبأى مهام إضافية يعهد بها المجلس العام . وله أن ينشى أى لجان إضافية لاداء ما يراه مناسبا من مهام . وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوزيا كجزء من مهامها الاحكام المؤقتة الواردة في إتفاقات التجارة متعددة الاطراف لصالح البلدان الاقل نموا وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة . وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلى جميع الأعضاء .

٨- تضطلع الاجهزة المشار اليها في الاتفاقات التجارية عديدة

الاطراف بالمهام الموكلة اليها بمقتضى تلك الاتفاقات وتعمل في داخل الاطار المؤسسى للمنظمة وتقوم هذه الاجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة .

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الاخرى

١- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لاقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى التى لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة .

٢- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التى تعنى بها المنظمة .

المادة السادسة

الامـــــــانـــــــة

١- تنشأ أمانة للمنظمة (يشار اليها فيما بعد باسم " الامانة ") يرأسها مدير عام .

٢- يعين المؤتمر الوزارى المدير العام ويعتمد الانظمة التى تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

٣- يعين المدير العام أعضاء موظفى الامانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التى يعتمدها المؤتمر الوزارى .

٤- تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفى الامانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة . ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفى الامانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أى حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة . وعليهم أن

يمتنعوا عن أى عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين . وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولى لمسؤوليات المدير العام وموظفى الامانة والا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

١- يقدم المدير العام الي لجنة الميزانية والمالية والادارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية . وتراجع لجنة الميزانية والمالية والادارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها الي المجلس العام . وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام .

٢- تقترح لجنة الميزانية والمالية والادارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد :

أ- جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب- الاجراءات التى تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سد مساهماتهم.

وتبنى الانظمة المالية ، حيثما كان ذلك عمليا على أنظمة وممارسات إتفاقية جات ١٩٤٧ .

٣- يعتمد المجلس العام الانظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الاغلبية الاكثر من نصف أعضاء المنظمة.

٤- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في اسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للانظمة المالية التى يعتمدها المجلس العام .

المادة الثامنة

المركز القانونى للمنظمة

١- يكون للمنظمة شخصية قانونية . وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الاهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

٢- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها .

٣- تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفى المنظمة وممثلى الأعضاء الامتيازات والحصانات التى تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٤- تكون الامتيازات والحصانات التى يمنحها العضو الي المنظمة والى موظفيها والى ممثلى أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التى اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٤٧ .

٥- للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسى .

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

١- تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الاراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧[١] ، ومتى تعذر التوصل الي قرار بتوافق الاراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزارى

---

(١) يعتبر أن الجهاز قد اتخذا قرارا بتوافق الرأى في مسألة معروضة عليه انظر فيها إذا لم يعترض أى عضو حاضر في الاجتماع (حين اتخذ القرار) اعتراضا رسميا على القرار المقترح .

والمجلس العام صوت واحد . وحين تمارس المجموعة الاوربية حقها في التصويت يكون لها من الاصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء [١] التى هى أعضاء في المنظمة . وتتخذ قرارات المؤتمر الوزارى والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الاطراف المعنى [٢] .

٢- يكون للمؤتمر الوزارى وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الاطراف . ويمارسان سلطتها في حالة تفسير إتفاق تجارة متعدد الاطراف الوارد في الملحق ١ ، على اساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور . ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء . ولايجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الاحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة .

٣- يجوز للمؤتمر الوزارى في ظروف استثنائية أن يقرر الاعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أى من الاتفاقات التجارة متعددة الاطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة[٣].

أ- يعرض طلب الاعفاء المتعلق بهذة الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزارى وفقا لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الاراء . ويحدد المؤتمر الوزارى فترة زمنية لا تجاوز تسعين يوما للنظر في الطلب . وإذا لم يتم التوصل

---

(١) لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الاوربية ودولها الأعضاء بحال من الاحوال عدد الدول الأعضاء في المجموعة الاوروبية .

(٢) لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفة جهاز تسوية المنازعات آلا وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من تفاهم تسوية المنازعات .

(٣) لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أى التزام خاضع لفترة انتقالية - أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلى - لم ينفذه العضو طالب الاعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الاراء .

إلى توافق الاراء خلال الفترة الزمنية المحددة بتخذ قرار منح الاعفاء بأغلبية ثلاثة الارباع الأعضاء .

ب- يقدم طلب الاعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الماحقات ١ ألف أو ١ باء أو ١ جيم وملحقاتها في أول الآمر إلى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، على التوالى ، للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز ٩٠ يوما . وفى نهاية الفترة الزمنية ، يرفع المجلس المختص تقريرا بالامر إلى المؤتمر الوزارى .

٤- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزارى بمنح الاعفاء تلك الظروف الاستثنائية التى تبرر هذا القرار ، والحدود والشروط التى تحكم تطبيق الاعفاء ، وتاريخ انتهاء الاعفاء . ويعيد المؤتمر الوزارى النظر في أى إعفاء ممنوح لاكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنه من منحه كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنويا إلى أن ينتهى الاعفاء . وفى كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزارى ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التى بررت الاعفاء مازالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التى اقترن بها الاعفاء قد استوفيت . ويجوز للمؤتمر الوزارى استنادا إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الاعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه .

٥- تخضع القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجارى عديد الاطراف ، بما في ذلك أى قرارات بشأن التفسير والاعفاءات ، لاحكام ذلك الاتفاق .

المادة العاشرة

التعديلات

١- لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزارى اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف

في المحلق ١ . وللمجالس المذكورة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزارى اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف المماثلة في الملحق ١ والتي تشرف هذه المجالس على تعبيرها . وما لم يقرر المؤتمر الوزارى منح فترة أطول من تسعين يوما بعد تقدم الاقتراح رسميا في المؤتمر الوزارى فإن أى قرار يتخذه المؤتمر الوزارى بتقديم الاقتراح بالتعديل لاعضاء الموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الاراء . وما لم تنطبق أحكام الفقرات ٢ أو ٥ أو ٦ يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين ٣ أو ٤ . وإذا تحقق توافق الاراء ، يعرض المؤتمر الوزارى التعديل المقترح على الأعضاء لقبوله. وإذا لم يتحقق توافق الاراء في اجتماع للمؤتمر الوزارى خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية تلتى الأعضاء ما إذا كان التعدى المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله . وفيما عدا ما جاء في الفقرات ٢ و ٥ و٦ ، تنطبق أحكام الفقرة ٣ على التعديل المقترح مالم يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة .

٢- لا يُعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء :

المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ،

المادة الاولى والمادة الثانية من إتفاقية جات ١٩٩٤ ،

المادة الثانية ١ من اتفاقية التجارة في الخدمات ،

المادة ٤ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٣- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ١ - الف و ١ - جيم ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٦ ، والتي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للاعضاء التى قبلتها لدى قبولها

ممن ثلثى الأعضاء وبعد ذلك ، بالنسبة لأى عضو اخر لدى قبوله إياها . وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أى تعديل يسرى بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزارى في كل حالة) حق في الانسحاب من المنظمة أو في البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزارى .

٤- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ١ - الف و ١ - جيم ، غير ذلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٦ التى لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم ، تسرى بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثى الأعضاء.

٥- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، يعمل بالتعديلات على الاجزاء الاول والثانى والثالث من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للاعضاء التى أقرتها بمجرد قبولها من ثلثى الأعضاء، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها . وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أى تعديل يسرى بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزارى في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة ، أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزارى . ويعمل بالتعديلات على الاجزاء الرابع والخامس والسادس من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثى الأعضاء.

٦- بغض النظر عن الاحكام الاخرى لهذه المادة ، يجوز للمؤتمر الوزارى أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمى متى كانت تستوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الاتفاق المذكور.

٧- أى عضو يقبل تعديلا على هذه الاتفاقية أو على إتفاق تجارى متعدد الاطراف في الملحق ١ يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التى يحددها المؤتمر الوزارى .

٨- لكل عضو في المنظمة أن يتقدم الي المؤتمر الوزارى باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ٢ و ٣ . ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجارى متعدد الاطراف في الملحق ٢ بتوافق الاراء ، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها . ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجارى متعدد الاطراف في الملحق ٣ بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها .

٩- المؤتمر الوزارى بناء على طلب الأعضاء الاطراف في أى إتفاق تجارى أن يقرر بتوافق الاراء فقط إضافة هذه الاتفاقات الي الملحق ٤ . وللمؤتمر الوزارى بناء على طلب الأعضاء الاطراف في إتفاق تجارى عديد الاطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق ٤ .

١٠- تخضع التعديلات على الاتفاق التجارى عديد الاطراف لاحكام ذلك الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

العضوية الاصلية

١- تكون الأعضاء الاصلية في منظمة التجارة العالمية هى الاطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية ، والمجموعة الاورنبية ، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات ١٩٩٤ والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات .

٢- لا يطلب من البلدان الاقل نموا المعترف بها من الامم

المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التى تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الادارية والمؤسسية .

المادة الثانية عشرة

الانضمام

١- لأى دولة أو إقليم جمركى منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في ادارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفى الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التى يتفق عليها بينه وبين المنظمة . ويسرى هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف الملحقة به .

٢- يتخذ المؤتمر الوزارى قرارات الانضمام . ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثى أعضاء المنظمة .

٣- يخضع الانضمام الي إتفاق تجارى عديد الاطراف لاحكام الاتفاق المذكور .

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف بين أعضاء معينين

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف في الملحقين ١ و ٢ بين عضو وأى عضو اخر إذا لم يوافق أى من العضوين ، على هذا التطبيق عندما يصبح أى منهما عضوا .

٢- يجوز تطبيق الفقرة ١ فيما بين الأعضاء الاصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافا متعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الاطراف المتعاقدة عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها .

٣- لا تنطبق الفقرة ١ بين عضو وعضو اخر انضم بموجب المادة الثانية عشرة إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزارى بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزارى على شروط اتفاق الانضمام .

٤- للمؤتمر الموزارى مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أى عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها .

٥- يخضع عدم تطبيق أى إتفاق تجارى عديد الاطراف بين أطراف هذا الاتفاق لاحكام الاتفاق المذكور .

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والايداع

١- تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل ، من جانب الاطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ والمجموعة الاوربية ، متى توافرت فيها الشروط اللازمة لكى تصبح أعضاء أصلية في المنظمة ، وفقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية . وتسرى هذه الشروط على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف الملحقة به . وتدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الاطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقا للفقرة ٣ من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى من المفاوضات التجارية متعددة الاطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك . والقبول التالى لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذا في اليوم الثلاثين التالى لتاريخ هذا القبول .

٢- على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية

متعددة الاطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ.

٣- إلى أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يودع نص هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف لدى المدير العام لمنظمة الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ . ويرسل المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف واخطارا بكل قبول لها إلى كل حكومة وإلى المجموعة الاوربية التى قبلت هذه الاتفاقية. ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الاطراف وأى تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٤- يخضع قبول أى إتفاق للتجارة عديد الاطراف ودخوله حيز النفاذ لاحكام الاتفاقية المذكورة . وتودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ . ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

المادة الخامسة عشرة

الانسحـــــــاب

١- لاى عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية ويسرى هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة اخطارا كتابيا بالانسحاب.

٢- يخضع الانسحاب من اتفاق تجارى عديد الاطراف لاحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة السادسة عشرة

أحكـــــام متنـــــوعـــة

١- باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف ، تسترشد المنظمة بالقرارات والاجراءات والممارسات المعتادة التى كانت تتبعها الاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والاجهزة التى انشئت في اطار اتفاقية جات ١٩٤٧ .

٢- تصبح امانة اتفاقية جات ١٩٤٧ ، في الحدود الممكنة ، أمانه للمنظمة ويصبح المدير العام للاطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة الي أن يعين المؤتمر الوزارى مديرا عاما وفقا للفقرة ٢ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

٣- إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وراد في أى من الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض .

٤- يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة .

٥- لا يجوز ابداء تحفظات على أى حكم من احكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز ابداء تحفظات على أى حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الاطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات . وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجارى عديد الاطراف لاحكام هذه الاتفاقية .

٦- تسجل هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة . حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من ابريل / نيسان عام الف وتسعمائة وأربعة وتسعين من نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والفرنسية ، وهى متساوية في الحجية .

ملاحظات توضيحية :

كلمة " البلد " أو " البلدان " المستخدمة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف تفهم على أنها تتضمن أى إقليم جمركى مستقل عضو في المنظمة .

في حالة وجود اقليم جمركى مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الاتفاقية وفى الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف " بالاقليم الوطنى " يفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الاقليم الجمركى ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

قائمة الملحقات

الملحق ١

الملحق ١ ألف : الاتفاقات متعددة الاطراف بشأن التجارة في السلع

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ .

إتفاق بشأن الزراعة

إتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة وصحة النباتات .

إتفاق بشأن المنسوجات والملابس .

إتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة .

إتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة .

إتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ .

إتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ .

إتفاق بشأن الفحص قبل الشحن .

إتفاق بشأن قواعد المنشأ .

إتفاق بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد .
إتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية .
إتفاق بشأن الاحكام الوقائية .

الملحق ١ باء : الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

الملحق ١ جيم : إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

الملحق ٢

وثيقة تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التى تحكم تسوية المنازعات .

المحلق ٣

آلية مراجعة السياسة التجارية

الملحق ٤

الاتفاقات التجارية عديدة الاطراف

إتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية .
إتفاق بشأن المشتريات الحكومية .
إتفاق دولى بشأن منتجات الالبان .
إتفاق دولى بشأن لحوم الابقار .

الملحق رقم 2:

قائمة الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

قائمة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حتى29 جويلية 2016

"164 عضو "

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
أفغانستان	29تموز / يوليو 2016	لم توقع على اتفاقية جات
ألبانيا	08أيلول / سبتمبر 2000	لم توقع على اتفاقية جات
أنغولا	23تشرين الثاني / نوفمبر 1996	08نيسان / أبريل 1994
أنتيغوا وباربودا	01كانون الثاني / يناير 1995	30آذار / مارس 1987
الأرجنتين	01كانون الثاني / يناير 1995	11تشرين الأول / أكتوبر 1967
أرمينيا	05شباط / فبراير 2003	لم توقع على اتفاقية جات
أستراليا	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
النمسا	01كانون الثاني / يناير 1995	19تشرين الأول / أكتوبر 1951
البحرين	01كانون الثاني / يناير 1995	13كانون الأول / ديسمبر 1993
بنغلاديش	01كانون الثاني / يناير 1995	16كانون الأول / ديسمبر 1972
باربادوس	01كانون الثاني / يناير 1995	15شباط / فبراير 1967
بلجيكا	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
بليز	01كانون الثاني / يناير 1995	07تشرين الأول / أكتوبر 1983

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
بنين	22شباط / فبراير 1996	12أيلول / سبتمبر 1963
بوليفيا	12أيلول / سبتمبر 1995	08أيلول / سبتمبر 1990
بوتسوانا	31أيار / مايو 1995	28آب / أغسطس 1987
البرازيل	01كانون الثاني / يناير 1995	30تموز / يوليو 1948
بروناي	01كانون الثاني / يناير 1995	09كانون الأول / ديسمبر 1993
بلغاريا	01كانون الأول / ديسمبر 1996	لم توقع على اتفاقية جات
بوركينا فاسو	03حزيران / يونيو 1995	03أيار / مايو 1963
بوروندي	23تموز / يوليو 1995	13آذار / مارس 1965
الرأس الأخضر	23تموز / يوليو 2008	لم توقع على اتفاقية جات
كمبوديا	13تشرين الأول / أكتوبر 2004	لم توقع على اتفاقية جات
الكاميرون	13كانون الأول / ديسمبر 1995	03أيار / مايو 1963
كندا	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
جمهورية أفريقيا الوسطى	31أيار / مايو 1995	03أيار / مايو 1963
تشاد	19تشرين الأول / أكتوبر 1996	12تموز / يوليو 1963

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
تشيلي	01كانون الثاني / يناير 1995	16آذار / مارس 1949
الصين	11كانون الأول / ديسمبر 2001	لم توقع على اتفاقية جات
كولومبيا	30نيسان / أبريل 1995	03تشرين الأول / أكتوبر 1981
الكونغو	27آذار / مارس 1997	03أيار / مايو 1963
كوستاريكا	01كانون الثاني / يناير 1995	24تشرين الثاني / نوفمبر 1990
ساحل العاج	01كانون الثاني / يناير 1995	31كانون الأول / ديسمبر 1963
كرواتيا	30تشرين الثاني / نوفمبر 2000	لم توقع على اتفاقية جات
كوبا	20نيسان / أبريل 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
قبرص	30تموز / يوليو 1995	15تموز / يوليو 1963
جمهورية التشيك	01كانون الثاني / يناير 1995	15نيسان / أبريل 1993
جمهورية الكونغو الديمقراطية	01كانون الثاني / يناير 1997	لم توقع على اتفاقية جات
الدنمارك	01كانون الثاني / يناير 1995	28أيار / مايو 1950
جيبوتي	31أيار / مايو 1995	16كانون الأول / ديسمبر 1994
دومينيكا	01كانون الثاني / يناير 1995	20نيسان / أبريل 1993

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
جمهورية الدومينيكان	09آذار / مارس 1995	19أيار / مايو 1950
الإكوادور	21كانون الثاني / يناير 1996	لم توقع على اتفاقية جات
مصر	30حزيران / يونيو 1995	09أيار / مايو 1970
السلفادور	07أيار / مايو 1995	22أيار / مايو 1991
إستونيا	13تشرين الثاني / نوفمبر 1999	لم توقع على اتفاقية جات
الاتحاد الأوروبي	01كانون الثاني / يناير 1995	لم توقع على اتفاقية جات
فيجي	14كانون الثاني / يناير 1996	16تشرين الثاني / نوفمبر 1993
فنلندا	01كانون الثاني / يناير 1995	25أيار / مايو 1950
فرنسا	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
الغابون	01كانون الثاني / يناير 1995	03أيار / مايو 1963
غامبيا	23تشرين الأول / أكتوبر 1996	22شباط / فبراير 1965
جورجيا	14حزيران / يونيو 2000	لم توقع على اتفاقية جات
ألمانيا	01كانون الثاني / يناير 1995	01تشرين الأول / أكتوبر 1951
غانا	01كانون الثاني / يناير 1995	17تشرين الأول / أكتوبر 1957

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
اليونان	01كانون الثاني / يناير 1995	01آذار / مارس 1950
غرينادا	22شباط / فبراير 1996	09شباط / فبراير 1994
غواتيمالا	21تموز / يوليو 1995	10تشرين الأول / أكتوبر 1991
غينيا	25تشرين الأول / أكتوبر 1995	08كانون الأول / ديسمبر 1994
غينيا بيساو	31أيار / مايو 1995	17آذار / مارس 1994
غيانا	01كانون الثاني / يناير 1995	05تموز / يوليو 1966
هايتي	30كانون الثاني / يناير 1996	01كانون الثاني / يناير 1950
هندوراس	01كانون الثاني / يناير 1995	10نيسان / أبريل 1994
هونغ كونغ	01كانون الثاني / يناير 1995	23نيسان / أبريل 1986
المجر	01كانون الثاني / يناير 1995	09أيلول / سبتمبر 1973
آيسلندا	01كانون الثاني / يناير 1995	21نيسان / أبريل 1968
الهند	01كانون الثاني / يناير 1995	08تموز / يوليو 1948
إندونيسيا	01كانون الثاني / يناير 1995	24شباط / فبراير 1950
أيرلندا	01كانون الثاني / يناير 1995	22كانون الأول / ديسمبر 1967

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
إسرائيل	21نيسان / أبريل 1995	05تموز / يوليو 1962
إيطاليا	01كانون الثاني / يناير 1995	30أيار / مايو 1950
جامايكا	09آذار / مارس 1995	31كانون الأول / ديسمبر 1963
اليابان	01كانون الثاني / يناير 1995	10أيلول / سبتمبر 1955
الأردن	11نيسان / أبريل 2000	لم توقع على اتفاقية جات
كازاخستان	30تشرين الثاني / نوفمبر 2015	لم توقع على اتفاقية جات
كينيا	01كانون الثاني / يناير 1995	05شباط / فبراير 1964
كوريا الجنوبية	01كانون الثاني / يناير 1995	14نيسان / أبريل 1967
الكويت	01كانون الثاني / يناير 1995	03أيار / مايو 1963
قيرغيزستان	20كانون الأول / ديسمبر 1998	لم توقع على اتفاقية جات
لاوس	02شباط / فبراير 2013	لم توقع على اتفاقية جات
لاتفيا	10شباط / فبراير 1999	لم توقع على اتفاقية جات
ليسوتو	31أيار / مايو 1995	08كانون الثاني / يناير 1988
ليبيريا	14تموز / يوليو 2016	لم توقع على اتفاقية جات

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
ليختنشتاين	01أيلول / سبتمبر 1995	29آذار / مارس 1994
ليتوانيا	31أيار / مايو 2001	لم توقع على اتفاقية جات
لوكسمبورغ	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
ماكاو	01كانون الثاني / يناير 1995	11كانون الثاني / يناير 1991
مدغشقر	17تشرين الثاني / نوفمبر 1995	30أيلول / سبتمبر 1963
ملاوي	31أيار / مايو 1995	28آب / أغسطس 1964
ماليزيا	01كانون الثاني / يناير 1995	24تشرين الأول / أكتوبر 1957
جزر المالديف	31أيار / مايو 1995	19نيسان / أبريل 1983
مالي	31أيار / مايو 1995	11كانون الثاني / يناير 1993
مالطا	01كانون الثاني / يناير 1995	17تشرين الثاني / نوفمبر 1964
موريتانيا	31أيار / مايو 1995	30أيلول / سبتمبر 1963
موريشيوس	01كانون الثاني / يناير 1995	02أيلول / سبتمبر 1970
المكسيك	01كانون الثاني / يناير 1995	24آب / أغسطس 1986
مولدوفا	26تموز / يوليو 2001	لم توقع على اتفاقية جات

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
منغوليا	29كانون الثاني / يناير 1997	لم توقع على اتفاقية جات
الجبل الأسود	29نيسان / أبريل 2012	لم توقع على اتفاقية جات
المغرب	01كانون الثاني / يناير 1995	17حزيران / يونيو 1987
موزمبيق	26آب / أغسطس 1995	27تموز / يوليو 1992
ميانمار	01كانون الثاني / يناير 1995	29تموز / يوليو 1948
ناميبيا	01كانون الثاني / يناير 1995	15أيلول / سبتمبر 1992
نيبال	23نيسان / أبريل 2004	لم توقع على اتفاقية جات
هولندا	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
نيوزيلندا	01كانون الثاني / يناير 1995	30تموز / يوليو 1948
نيكاراغوا	03أيلول / سبتمبر 1995	28أيار / مايو 1950
النيجر	13كانون الأول / ديسمبر 1996	31كانون الأول / ديسمبر 1963
نيجيريا	01كانون الثاني / يناير 1995	18تشرين الثاني / نوفمبر 1960
النرويج	01كانون الثاني / يناير 1995	10تموز / يوليو 1948
عمان	09تشرين الثاني / نوفمبر 2000	لم توقع على اتفاقية جات

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
باكستان	01كانون الثاني / يناير 1995	30تموز / يوليو 1948
بنما	06أيلول / سبتمبر 1997	لم توقع على اتفاقية جات
بابوا غينيا الجديدة	09حزيران / يونيو 1996	16كانون الأول / ديسمبر 1994
باراغواي	01كانون الثاني / يناير 1995	06كانون الثاني / يناير 1994
بيرو	01كانون الثاني / يناير 1995	07تشرين الأول / أكتوبر 1951
الفلبين	01كانون الثاني / يناير 1995	27كانون الأول / ديسمبر 1979
بولندا	01تموز / يوليو 1995	18تشرين الأول / أكتوبر 1967
البرتغال	01كانون الثاني / يناير 1995	06أيار / مايو 1962
قطر	13كانون الثاني / يناير 1996	07نيسان / أبريل 1994
رومانيا	01كانون الثاني / يناير 1995	14تشرين الثاني / نوفمبر 1971
روسيا	22آب / أغسطس 2012	لم توقع على اتفاقية جات
رواندا	22أيار / مايو 1996	01كانون الثاني / يناير 1966
سانت كيتس ونيفيس	21شباط / فبراير 1996	24آذار / مارس 1994
سانت لوسيا	01كانون الثاني / يناير 1995	13نيسان / أبريل 1993

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
سانت فينسنت والغرينادين	01كانون الثاني / يناير 1995	18أيار / مايو 1993
ساموا	10أيار / مايو 2012	لم توقع على اتفاقية جات
السعودية	11كانون الأول / ديسمبر 2005	لم توقع على اتفاقية جات
السنغال	01كانون الثاني / يناير 1995	27أيلول / سبتمبر 1963
سيشل	26نيسان / أبريل 2015	لم توقع على اتفاقية جات
سيراليون	23تموز / يوليو 1995	19أيار / مايو 1961
سنغافورة	01كانون الثاني / يناير 1995	20آب / أغسطس 1973
سلوفاكيا	01كانون الثاني / يناير 1995	15نيسان / أبريل 1993
سلوفينيا	30تموز / يوليو 1995	30تشرين الأول / أكتوبر 1994
جزر سليمان	26تموز / يوليو 1996	28كانون الأول / ديسمبر 1994
جنوب أفريقيا	01كانون الثاني / يناير 1995	13حزيران / يونيو 1948
إسبانيا	01كانون الثاني / يناير 1995	29آب / أغسطس 1963
سريلانكا	01كانون الثاني / يناير 1995	29تموز / يوليو 1948
سورينام	01كانون الثاني / يناير 1995	22آذار / مارس 1978

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
إسواتيني	01كانون الثاني / يناير 1995	08شباط / فبراير 1993
السويد	01كانون الثاني / يناير 1995	30نيسان / أبريل 1950
سويسرا	01تموز / يوليو 1995	01آب / أغسطس 1966
تايبيه الصينية	01كانون الثاني / يناير 2002	لم توقع على اتفاقية جات
طاجيكستان	02آذار / مارس 2013	لم توقع على اتفاقية جات
تنزانيا	01كانون الثاني / يناير 1995	09كانون الأول / ديسمبر 1961
تايلاند	01كانون الثاني / يناير 1995	20تشرين الثاني / نوفمبر 1982
مقدونيا	04نيسان / أبريل 2003	لم توقع على اتفاقية جات
توغو	31أيار / مايو 1995	20آذار / مارس 1964
تونغا	27تموز / يوليو 2007	لم توقع على اتفاقية جات
ترينيداد وتوباغو	01آذار / مارس 1995	23تشرين الأول / أكتوبر 1962
تونس	29آذار / مارس 1995	29آب / أغسطس 1990
تركيا	26آذار / مارس 1995	17تشرين الأول / أكتوبر 1951
أوغندا	01كانون الثاني / يناير 1995	23تشرين الأول / أكتوبر 1962
أوكرانيا	16أيار / مايو 2008	لم توقع على اتفاقية جات

الدولة العضو	تاريخ الانضمام إلى المنظمة	تاريخ التوقيع على اتفاقية جات
الإمارات العربية المتحدة	10نيسان / أبريل 1996	08آذار / مارس 1994
المملكة المتحدة	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
الولايات المتحدة	01كانون الثاني / يناير 1995	01كانون الثاني / يناير 1948
الأوروغواي	01كانون الثاني / يناير 1995	06كانون الأول / ديسمبر 1953
فانواتو	24آب / أغسطس 2012	لم توقع على اتفاقية جات
فنزويلا	01كانون الثاني / يناير 1995	31آب / أغسطس 1990
فيتنام	11كانون الثاني / يناير 2007	لم توقع على اتفاقية جات
اليمن	26حزيران / يونيو 2014	لم توقع على اتفاقية جات
زامبيا	01كانون الثاني / يناير 1995	10شباط / فبراير 1982
زيمبابوي	05آذار / مارس 1995	11تموز / يوليو 1948

قائمة الأعضاء المراقبون في المنظمة العالمية للتجارة حتى 01 أوت 2016

" 20 دولة"

الجزائر
أندورا
أذربيجان
باهاماس
روسيا البيضاء
بوتان
البوسنة والهرسك
جزر القمر
غينيا الاستوائية
إثيوبيا
الكرسي الرسولي
إيران
العراق
لبنان

ليبيا
ساو تومي وبرينسيب
صربيا
السودان
سوريا
أوزبكستان

الفهرس

الفهرس :

العنوان	الرقم
إهداء	أ
شكر و تقدير	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	01
الباب الأول : العولمة و دورها في صياغة الإطار التنظيمي للنظام التجاري الدولي	10
الفصل الأول : العولمة ومؤسساتها	11
المبحث الأول : مفهوم العولمة	12
المطلب الأول :التأصيل التاريخي و الفكري للعولمة وتعريفها	12
الفرع الأول : التأصيل التاريخي و الفكري للعولمة	12
أولا: الجذور التاريخية للعولمة	13
ثانيا : التأصيل الفكري للعولمة	16
الفرع الثاني : مراحل العولمة	18
أولا : المرحلة الجينية	18
ثانيا : مرحلة النشوء	19
ثالثا: مرحلة الإنطلاق	19
رابعا: مرحلة الصراع من أجل الهيمنة	19
خامسا : مرحلة عدم اليقين	20
الفرع الثالث : تعريف العولمة	21
أولا : العولمة لغة	23
ثانيا: العولمة إصطلاحا	25
المطلب الثاني : مظاهر العولمة و خصائصها	31
الفرع الأول : مظاهر العولمة	31
أولا: تحرير التجارة الدولية	31
ثانيا: الشركات المتعددة الجنسيات	33
ثالثا : الثورة العلمية و التكنولوجية	35

الفرع الثاني : خصائص العولمة	37
أولا: الإتجاه نحو المزيد من الإعتماد الإقتصادي المتبادل	37
ثانيا : سيادة آليات السوق و السعي لإكتساب القدرات التنافسية	38
ثالثا : وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي	39
رابعا: ديناميكية مفهوم العولمة	40
خامسا: تزايد دور المنظمات الإقتصادية العالمية في إدارة العولمة	40
سادسا : إضعاف سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية و المالية	41
سابعا : إزدياد أهمية الشركات المتعددة الجنسيات	42
المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية للعولمة	43
المطلب الأول : مؤسسات بريتن وودز و دورها في تكريس العولمة	45
فرع أول : صندوق النقد الدولي و دوره في تكريس العولمة	45
أولا : الإطار القانوني لتنظيم صندوق النقد الدولي	45
ثانيا: صندوق النقد و تطور النظام النقدي العالمي	50
ثالثا: عولمة النظام المالي و النقدي	52
الفرع الثاني : البنك الدولي و دوره في دعم توجهات العولمة	58
أولا: التعريف بالبنك الدولي و أهدافه	58
ثانيا: دور البنك الدولي في تعميق العولمة	61
المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة كآلية مستحدثة في تجسيد العولمة	65
فرع أول : الملامح الرئيسية للمنظمة في تكريس العولمة	68
أولا : عالمية نطاق المنظمة العالمية للتجارة	68
ثانيا : مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء	71
ثالثا : شمولية المنظمة	74
الفرع الثاني : دور المنظمة في تيسير التجارة من أجل تسريع العولمة	75
أولا : مؤتمر سنغافورة 1996	77
ثانيا : مؤتمر جنيف 1998	79
ثالثا : مؤتمر سايتل 1999	80
رابعا : مؤتمر الدوحة 2001	83
خامسا : مؤتمر كانكون 2003:	87
الفصل الثاني : تطور النظام التجاري الدولي في ظل العولمة	90

المبحث الأول : إتفاقيه الجات و تحولها إلى منظمة التجارة العالمية	91
المطلب الأول إتفاقية الجات ، تطورها و تنظيمها	91
الفرع الأول : نشاة إتفاقية الجات	92
الفرع الثاني : تطور الجانب التعاقدي ضمن إتفاقيات الجات	95
أولا: الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات 1947)	96
ثانيا: الإتفاقيات الجمعية	98
ثالثا: إتفاقية الألياف المتعددة	98
الفرع الثالث: مبادئ و أهداف الجات	99
أولا: مبادئ إتفاقية الجات	99
ثانيا : أهداف إتفاقية الجات	104
الفرع الرابع: جولات المنعقدة ضمن إتفاقية الجات	105
أولا: جولة جنيف	106
ثانيا : جولة آنسي	106
ثالثا : جولة توركواي	106
رابعا: جولة جنيف	107
خامسا : جولة ديلون	107
سادسا: جولة كيندي	107
سابعا: جولة طوكيو	109
الفرع الخامس: إتفاقية الجات من وجهة نظر قانونية	111
أولا: التأصيل القانوني للجات	111
المطلب الثاني : جولة الأورجواي و التأسيس للنظام التجاري الدولي	115
الفرع الأول: دوافع و ظروف إنعقاد جولة الاورجواي	116
أولا: ظروف إقتصادية و تجارية جديدة على مستوى العالم.	116
ثانيا: عجز الجات على تحرير بعض المجالات ذات الأهمية في التجارة الدولية	117
ثالثا: ظهور قضايا جديدة فرضت نفسها لإدراجها في دائرة المفاوضات	119
الفرع الثاني : مفاوضات جولة الأورجواي	112
أولا: الإطار العام لسير المفاوضات	121
ثانيا: معوقات مفاوضات جولة الأورجواي	125
الفرع الثالث: الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي و إعلان مراكش	129

أولا: الإتفاقيات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق	131
ثانيا:مجموعة الاتفاقيات المؤسسة	132
ثالثا:الإتفاقات في الموضوعات الجديدة	133
المبحث الثاني :الإطار القانوني العام للمنظمة العالمية للتجارة	138
المطلب الأول : النظام القانوني و الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	142
الفرع الأول : المركز القانوني للمنظمة	142
أولا: الشخصية القانونية للمنظمة	142
ثانيا : آثار الإعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	144
الفرع الثاني : أهداف و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة	146
أولا: أهداف المنظمة	146
ثانيا : مبادئ المنظمة	149
الفرع الثالث : الأحكام القانوية للعضوية	153
أولا : العضوية الأصلية	153
ثانيا: العضوية بالإنضمام	153
الفرع الرابع: ضمانات إحترام القواعد القانونية للمنظمة من قبل الدول الأعضاء	157
أولا:. تطبيق الإتفاقيات الدولية التجارية داخل النظام القانوني للدول	157
ثانيا: تعدد و تدرج آليات فض المنازعات في إيطار المنظمة	159
الفرع الخامس: البنية التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة	163
أولا: الأجهزة العامة	163
ثانيا : الأجهزة المتخصصة	165
المطلب الثاني : الاتفاقيات المنضوية ضمن نطاق نشاط المنظمة العالمية للتجارة	167
الفرع الأول : إتفاقية تحرير التجارة في السلع	167
أولا: إتفاق الزراعة	167
ثانيا: إتفاق المنسوجات و الملابس	171
الفرع الثاني : الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)	175
الفرع الثالث : إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)	180
أولا: حماية حقوق المؤلف	183
ثانيا: حماية براءة الإختراع	184
ثالثا:حماية المؤشرات الجغرافية	184

رابعا: حماية التصميمات الصناعية	185
الفرع الرابع : الإتفاقيات الغير قطاعية	185
أولا:.إتفاق الحواجز الفنية أما التجارة	185
ثانيا: إتفاق بشأن تطبيق تدابيير الصحة و الصحة النباتية	186
ثالثا: إتفاق الدعم و التدابير التعويضية	187
رابعا:إتفاق الوقاية	188
خامسا: إتفاق مكافحة الإغراق	189
سادسا:. إتفاقيات تسيير إجراءات حركة التبادل التجاري	190
الباب الثاني: الإندماج في النظام التجاري الدولي و تأثيره على متطلبات تحقيق التنمية للدول النامية في إطار العولمة	194
الفصل الأول : مظاهر تدخل لعولمة في صياغة توجهات الدول النامية نحو الإندماج في النظام التجاري الدولي	196
المبحث الأول : العلاقة بين مؤسسات بريتن وودز و المنظمة العالية للتجارة ضمن مسار تحقيق التنمية لدى الدول النامية	198
المطلب الاول : التنمية ضمن مساعي و غايات المؤسسات المالية و النقدية الدولية	198
فرع أول: التنمية بين المفهوم و التكريس القانوني	199
أولا: الحق في التنمية	199
ثانيا: مفهوم التنمية و تطوره في إطار القانون الدولي	203
فرع ثاني : مفهوم الدول النامية	209
أولا: تعريف الدول النامية	209
ثانيا : تصنيفات المنظمات الدولية للدول النامية	211
ثالثا: الخصائص المشتركة للدول النامية	212
فرع ثالث : دور المؤسسات المالية و النقدية الدولية في دعم مسار التنمية الإقتصادية في الدول النامية	216
أولا :مؤسسات مجموعة البنك العالمي	216
ثانيا : جهود البنك الدولي للإنشاء و التعمير في دعم التنمية في الدول النامية	218
ثالثا: تطور النشاط التنموي لمجموعة البنك العالمي نحو إستراتيجية جديدة للتنمية	220
رابعا: دور صندوق النقد الدولي في دعم التنمية	221
المطلب الثاني : الإطار القانوني لعلاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية بمنظمة التجارة	225

العالمية	
فرع أول: الأساس القانوني لعلاقة المؤسسات المالية و النقدية الدولية بالمنظمة العالمية للتجارة	225
فرع ثاني: التعاون بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية	232
أولا: مظاهر التعاون بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة	232
فرع ثالث : أوجه الإختلاف و التوافق بين صندوق النقد و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية	239
أولا: أوجه الإتفاق و الإختلاف بين صندوق النقد و البنك الدولي	239
ثانيا: أوجه الإتفاق و الإختلاف بين مؤسسات بريتن وودز و منظمة التجارة العالمية	243
المبحث الثاني : مظاهر التنسيق بين سياسات مؤسسات بيرتن وودز و منظمة التجارة العالمية لدعم متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي	246
المطلب الأول : برامج الإصلاح الإقتصادي المعتمدة من طرف المؤسسات المالية الدولية لدعم متطلبات الإندماج التجاري	246
الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الإقتصادي و دوافعه	247
أولا: مفهوم الإصلاح الإقتصادي	247
ثانيا :دوافع الإصلاح الإقتصادي	249
فرع الثاني : مراحل الإصلاح الإقتصادي	252
أولا: برنامج التثبيت الإقتصادي	254
ثانيا: سياسة التكييف الهيكلي	259
المطلب الثاني : المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية كآلية قانونية لدعم متطلبات الإندماج في النظام التجاري الدولي	265
الفرع الأول : المعاملة الخاصة و التمييزية للدول النامية في إطار إتفاقية الجات 1947	265
أولا: دوافع مطالبة الدول النامية بمعاملة خاصة و تفضيلية	265
ثانيا: مظاهر المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية	268
فرع الثاني :تطور المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية 1995.	278
أولا: تصنيفات المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية	278

ثانيا: أهم أوجه المعاملة الخاصة و التفضيلية للدول النامية في إطار إتفاقيات OMC	280
الفصل الثاني : التداعيات الناجمة عن إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي و الاستراتيجيات الممكنة للمواجهة	287
المبحث الأول : الآثار العامة ذات الابعاد الإقتصادية على الدول النامية	288
المطلب الأول :الآثار المترتبة على تحرير التجارة في القطاعات التقليدية	288
الفرع الأول: الآثار المترتبة على تحرير التجارة على القطاع الزراعي	289
أولا: الآثار السلبية المترتبة على تحرير القطاع الزراعي	289
ثانيا: الآثار الإيجابية المترتبة عن تحرير القطاع الزراعي	293
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على تحرير التجارة على القطاع الصناعي	296
أولا : الآثار المترتبة على على تحرير التجارة على القطاع الصناعي عامة	297
ثانيا : الآثار المترتبة على تحرير قطاع المنسوجات و الملابس بصفة خاصة	306
المطلب الثاني:الآثار المترتبة على تحرير قطاعي الخدمات و الملكية الفكرية في الدول النامية	312
فرع أول: الآثار المترتبة على تحرير قطاع الخدمات في الدول النامية	312
أولا: .الأثار الإيجابية على الدول النامية	313
ثانيا : الآثار السلبية على الدول النامية	318
فرع ثاني : الآثار المترتبة على حماية الملكية الفكرية في الدول النامية	322
أولا: الآثار الإيجابية المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية	323
ثانيا: الآثار السلبية المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية	329
المبحث الثاني : الآثار ذات الأبعاد القانونية و الاستراتيجيات الممكنة للمواجهة	335
المطلب الأول : تراجع مبدأ السيادة في ظل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة	336
فرع أول: مفهوم السيادة و تطوره في ظل القانون الدولي	336
أولا: مفهوم السيادة و تطورها	336
ثانيا: تراجع مبدا السيادة في ظل المتغيرات الدولية	342
فرع ثاني : مظاهر تراجع السيادة الوطنية للدول النامية في ظل الإلتزام بتنفيذ إتفاقيات المنظمة	346
أولا: إستقلالية إرادة المنظمة العالمية للتجارة على إرادة الدول الأعضاء	347
ثانيا : تضييق المنظمة لمجال الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء	355
ثالثا:موائمة التشريعات الوطنية وفقا لإتفاقية المنظمة	360

المطلب الثاني :الإستراتيجيات الممكنة لمواجهة الآثار المترتبة على إنفاذ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية	365
فرع الأول :خيار التوجه نحو التكامل الإقتصادي	365
أولا: مفهوم التكامل الإقتصادي و أشكاله	366
ثانيا: أشكال التكامل الإقتصادي	367
ثالثا: مشروعية قيام التكتلات الإقتصادية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية	370
رابعا: ضوابط قيام التكتلات الإقليمية و مستقبلها في إطار منظمة التجارة العالمية	371
خامسا : التكامل الاقتصادي للدول النامية كخيار لمواجهة آثار الإنضمام للمنظمة	372
الفرع الثاني: :إعتماد آليات و تدابير إستراتيجية للحد من الآثار السلبية لتنفيذ إتفاقيات المنظمة و الإفادة من آثارها الإيجابية و تعزيزها	375
أولا : في المجال الزراعي	376
ثانيا: في مجال الخدمات المالية	378
ثالثا: في المجال السلع المصنعة	380
الخاتمة	384
قائمة المراجع	395
قائمة الملاحق	414
الفهرس	450

ملخص:

إذا كانت العولمة الإقتصادية تقوم في جوهرها على زيادة عملية التحرير التجاري و تكامل الأسواق فهي بذلك تساهم في إرساء قواعد النظام التجاري الدولي الجديد من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية و نظرا لأهمية التجارة الدولية في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و التي تظل مطلبا عالميا ، فإنه و أمام التباين في القدرات الإقتصادية بين الدول المتقدمة و النامية و عدم وجود مساواة فعلية بينهما ، كل هذه العوامل خلقت تحديا كبيرا أمام مؤسسات العولمة الثلاثة ممثلة في كل من المنظمة العالمية للتجارة و المؤسسات المالية الدولية لغرض تنسيق سياساتها من أجل دعم متطلبات إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي، و هو الأمر الذي إستدعى محاولة إبراز مدى توافق قواعد النظام التجاري الدولي ضمن سياقات العولمة مع الواقع الإقتصادي للدول النامية من جهة ، و بحث و تقصي الآثار المترتبة عن ذلك من جهة أخرى.

و عليه خلصت الدراسة إلى كون مسألة إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي في ظل العولمة تعد حتمية لا مفر منها ، و رغم ما يحمله هذا النظام من تحديات، إلا أنه بالمقابل ينطوي على العديد من الفرص و المزايا لا سيما منها خيار التوجه نحو التكامل الإقتصادي ، و التي إذا ما أحسن إستغلالها يمكنها فتح المجال واسعا أمام هذه الدول لتحقيق معدلات أفضل للتنمية و النمو الإقتصادي

الكلمات المفتاحية : العولمة ، المنظمة العالمية للتجارة ، الدول النامية ، السيادة ، المؤسسات المالية الدولية .

Résumé :

Si la mondialisation économique repose essentiellement sur l'intensification du processus de libéralisation des échanges et d'intégration des marchés, il contribue à a la mise en place des règles du nouveau système commercial international a travers la mise en place de l'Organisation mondiale du commerce
l'importance du commerce international pour stimuler le développement économique, qui est une demande mondiale, il existe une disparité dans la capacités économiques entre pays développés et pays en développement et li n'y apas d'égalité réelle entre eux , Tous ces facteurs ont créé un grand défi devant les trois institutions de la mondialisation représentées dans chacune des organisations , les institutions commerciales et financières internationales dans le but de coordonner leurs politiques afin de repondre aux exigences de l'intégration des pays en développement dans le système commercial international, ce qui a nécessité une tentative de mettre en évidence la compatibilité des règles
le système commercial international integre les contextes de mondialisation aux réalité économique des pays en développement du point de vue , et enqueter sur les implication de cela d'autre part.
par conséquent, l'étude a conclu que la question de l'intégration des pays en développement dans le système commercial international demeure la mondialisation est invétable, et bien que ce systém comporte des défis , il implique egalement.
Il existe de nombreuses opportunités et avantages, en particulier la possibilité de progresser ver l'intégration économique, qui, si elle est meilleure.
Son utilisation peut ouvrir un large champ devant ces pays pour atteindre de meilleurs taux de développement et de croissance.
Mots-clés : mondialisation, organisation mondiale du commerce, pays en développement, souveraineté, institutions financières internationales

Abstract:
This research study highlight the issue of international trade liberalization in light of globalization and its repercussions on developing countries economies , it attempts to unveil the role globalization plays in the process of trade liberalization , under the auspices and supervision of the world trade organization and with the support of the international monetary fund and the world bank .through this research work , we have highlighted the exetent of cooperation and coordination between the policies of these international institutions to advance development in developing countries , on the one hand and to support them in the process of integration into the global trading system on the other hand , we have focused more on the effects resulting from the process of integrating developing countries into this system , highlighting the benefits and gains that can be drawn from it and in return the difficulties and losses that can be incurred for this , we have studied our subject by addressing globalization and its role in the sustainability of the international trading system in the first chapter integration into global trading system , and its impact on the development requirements of developing contries in the face of globalization
Keywords: globalization, world trade organization, developing countries, sovereignty, international financial institutions